

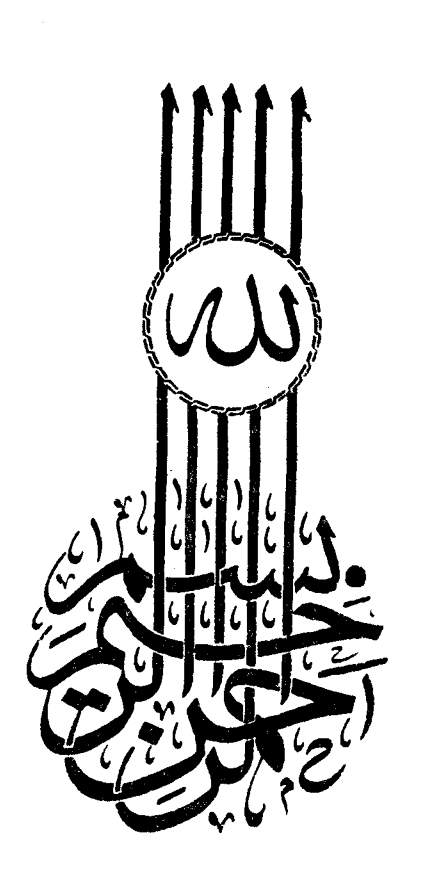
تأليف

الدكتور
خليل إبراهيم ملا خاطر
أستاذ الحديث المشارك
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٠٢ هـ

المطبعة العربية الحديثة
٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية
تليفون : ٨٢٦٢٨٠ القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

« **أجمع أهل العلم : الفقهاء وغيرهم** : أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد صح عنه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ، لا شك فيه ، لا يحنث ، والمرأة بحالها في حبالته » .

الحافظ أبو نصر الوائلي السجزي

« لو حلف إنسان بطلاق زوجته : أن ما في كتاب البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، لما ألزمته الطلاق ، ولا حنث . **لإجماع علماء المسلمين على صحتهما** » .

إمام الحرمين

« أهل الصنعة **مجمعون** على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها . ولا يحصل الخلاف فيها بحال ، وإن حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها .

فمن خالف حكمه خبراً منها . وليس له تأويل سائغ للخبر ، نقضنا حكمه ، لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول » .

أبو إسحق الإسفراييني

« **أجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين** ، ووجوب العمل بأحاديثهما » .

الإمام النووي

« ليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن » .

الإمام ابن تيمية

« أما الصحيحان : فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع ، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما ، **وأنه كل من يهون من أمرهما فهو مبتدع ، متبع غير سبيل المؤمنين** » .

شاه ولي الله الدهلوي

« إن مزية الصحيحين ثابتة ثبوت الجبال الرواسي ، **لا ينكرها** إلاَّ غمر يزري بنفسه وهو لا يشعر » .

طاهر الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى خلق السموات والأَرض ، وجعل الظلماتِ والنورَ ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون .

والحمد لله الذى لا يُؤَدَّى شكرُ نعمةٍ من نِعمِه إلاَّ بنعمةٍ منه ، توجب على مُؤَدِّي ماضي نِعمِه بأَدائها : نعمةً حادثةً يجب عليه شكرُه بها .

ولا يبلغ الواصفون كُنْه عظمتِه ، الذي هو كما وصف نفسه ، وفوق ما يصفه به خلقه .

أَحْمده حَمْدًا كما ينبغي لكرم وجهه وعِزَّ جلاله ،

وأَستعينه استعانةَ من لا حَوْل له ولا قوةَ إلاَّ به .

وأَستهديه بهداه الذي لا يَضل من أَنعم به عليه .

وأَستغفره لما أَزلفتُ وأَخَّرْتُ : استغفارَ من يُقِرّ بعبوديته ، ويعلم أَنه لا يغفر ذَنْبَه ولا يُنْجيه منه إلاَّ هو .

وأَشهد أَن لا إله إلاَّ الله ، وحده لا شريك له ، وأَن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم : خيرتُه المصطفى لوحيه ، المنتخَبُ لرسالته ، المفضَّلُ على جميع خلقه ، بفتح رحمته ، وختم نبوته ، وأَعمَّ ما أُرسل به مرسلٌ قبله ، المرفوعُ ذِكْرُه مع ذكره فى الأُولى ، والشافعُ المشفَّعُ في الأُخرى ، أَفضلُ خَلْقِه نفساً ، وأَجمعُهم لكل خُلُق رضيه فى دين ودنيا ، وخيرُهم نَسَباً وداراً .

فصلّى الله عليه كلما ذكره الذاكِرُون ، وغفل عن ذِكْرِه الغافِلون ، وصلى عليه فى الأَوّلين والآخِرين ، أَفْضَلَ وأَكثرَ وأَزكَى ما صلى على أَحَدٍ من خلقه ، وزكانا وإياكم بالصَّلاة عليه ، أَفْضَل ما زكَّى أَحداً من أُمته بصلاته عليه ، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، وجزاه الله عنا أَفضل ما جَزَى مرسَلاً عن من أُرسل إليه ، فإنه أَنقذنا به من الهَلَكَة ، وجعلنا في خيرِ أُمَّةٍ أُخرجت للناس ، دائنين بدينه الذى ارتضى ، واصطفى به ملائكته ومن أَنعم عليه من خَلْقه . فلم تُمْسِ بنا نعمة ظهرت ولا بطنت ، نلنا بها حظًّا في دين ودنيا ، أَو دُفع بها عنا مكروه فيهما وفي واحد منهما : إلاَّ ومحمدٌ صلى الله عليه وآله وسلم سَبَبُها ، القائدُ إلى خيرها ، والهادي إلى رُشدها ، الذائدُ عن الهَلَكَةِ وموارِدِ السوءِ في خلاف الرُّشد ، المنبِّهُ للأَسباب التي تورد الهَلكة ، القائمُ بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها ، فصلَّى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما صلى على سيدنا إبراهيم وآل سيدنا إبراهيم ، إنه حميد مجيد[1] .

إن الله تعالى فرض على الناس طاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأَلْزَمَهم الانتهاءَ إلى حكمه ، فمن قَبِلَ عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فبفرض الله قَبِلَ .

كما جعل الله تعالى طاعة رسوله محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم عينَ طاعته تعالى ، وحكمَه صلى الله عليه وسلم حكمَه تعالى ، ومبايعتَه صلى الله عليه وآله وسلم مبايعتَه تعالى ، فمن قَبِل عن رسول الله صلى الله عايه وآله وسلم فَعَن الله قَبِل ، لما افترض الله من طاعته ، كما من قبل عن الله

---

(١) مقتبس من كلام الإمام الشافعى رحمه الله تعالى الموجود فى مقدمة «الرسالة» له .

فرائضه في كتابه قبل عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم سننه بفرض الله طاعة رسوله على خلقه ، والانتهاء إلى حكمه .

والآيات في وجوب طاعة النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم كثيرة ، سواءٌ المقترنة بطاعة الله تعالى أو المعطوفَة عليها .

كما جعل سُنته صلى الله عليه وآله وسلم وَحْياً يُوحِيه إليه ، لأنه المتكفل بحفظه وعصمته ، ولم يتركه لغيره ، كما جعل تعالى من مهام النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم تعليم الحكمة - وهي السُّنة - المعطوفة على الكتاب .

لقد علِم الصحابة الكِرام رضي الله عنهم أن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو اللازم لجميع من عرفه ، لا يقويه ولا يوهنه شيءٌ ، بل الفرض الذي على الناس اتباعه ، ولم يجعل الله تعالى هذا لأحدٍ من خلقه سواه ، كما لم يجعل لأحد معه أمراً يخالف أمره .

فحفظ الصحابة الكرام رضي الله عنهم سنة نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم بشكل لم يَعهَد له تاريخ البشرية مثيلا ، فنقلوا لنا كل ما صدر عن نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم - من قول أو فعل أو تقرير - بالإضافة إلى نقلهم وصفه الشريف عليه وآله الصلاة والسلام .

لقد نقلوا أُموراً عرضية لا تخطر على بال ، ولكنه الحب الذي جعلهم ينظرون إلى ما يصدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم على أنه دين يجب أخذه ونقله والعمل به ولا يصح العنود عنه ، أو التخاذل ، متمثلين في ذلك كله أمر الله عز وجل .

ومن حفاظهم عليها : ذلك التطبيق الدقيق الذي فعلوه ، والإنكار الشديد على كل من خالفها - ولو كانت المخالفة يسيرة - بالإضافة إلى تدوين بعضهم لما سمعه من النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم .

ومن حفاظهم عليها : احتجاجهم بالكتاب الكريم على حُجِّيَّتها ووجوب تطبيقها ، وتذاكرهم إياها فى مجالسهم . ورحلاتهم من أَجل سماعها ، والتثبت في روايتها ... [1] .

ثم فعل التابعون وتابعوهم بإحسان كذلك . واشتركوا جميعاً في الأَجر في الدفاع عنها ، والرد على الزنادقة والمغرضين والمشككين في حجيتها . وبدأَ علماؤهم في تدوينها - مع حفظهم لها في صدورهم ، وتطبيقهم لها عمليًّا في حياتهم - حتى قل أَو ندر وجود عالم ليس له مؤلف أَو مؤلفات حتى عصر التدوين .

فظهرت الموطآت ، ثم المصنفات ، ثم المسانيد ، والمجامع ... وهكذا .

وكان الأَئمة الكرام يجمعون في كتبهم الأَحاديث النبوية مضافاً إليها أَقوال الصحابة والتابعين ، حتى جاءَ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى وأَسكنه فسيح جنته ، فأَفرد الأَحاديث عن غيرها ، وميز الصحيح عن غيره ، وأَلف كتاباً مختصراً - بإشارة شيخه إسحق بن راهويه رحمه الله - بجمع بعض ما صح عنده من الأَحاديث ، ولم يستوعب كل ما صح عنده ، ولم يلتزم ذلك ، كما لم يلتزم أَن يروي عن كل ثقة عنده ، لأَن القصد عنده هو تأْليف كتاب مختصر . لا جميع ما صح عنده ، وإلاّ فقد ثبت عنه أَنه يحفظ مائة أَلف حديث صحيح . ومائتي أَلف حديث غير صحيح . وكتابه هو « **صحيح البخارى** » .

---

(١) انظر « بدعة دعوى الاعتماد على الكتاب دون السنة » للمؤلف .

ثم فعل من بعده تلميذه وخريجه وزميله الإمام مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنته ، ففعل مثل ما فعل الإمام البخاري ؛ حيث جمع بعض ما صح عنده - ولم يضع فى كتابه كل ما صح عنده - .

لقد كان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى أعلم أهل عصرهما ، وهما فى الحفظ والضبط والإتقان والرواية وعلل الحديث والجرح والتعديل ، فى الدرجة العليا . المشهود لهما بذلك عند من عاصرهما ومن جاء بعدهما .

وقد عرضا كتابيهما - تمشياً مع عادة أهل العلم والفضل - على بعض شيوخهما وأقرانهما فأقروهما على ذلك . فكان بمثابة الاتفاق من أهل عصرهما على هذين الكتابين .

وقد سبر علماءُ الحديث هذين الكتابين بعدهما - مع ما كان عليه مؤلفاهما من الحفظ والضبط والأمانة - واعتنت الأُمة بهما اعتناءً عجيباً لا يزيد عليه إلا اعتناؤُها بالقرآن الكريم . فكم من مستخرِج ، ومختصِر ، وشارح ، ومحش ، حتى زاد ما كتب عنهما على المئات .

فاتفقت كلمة المحدثين على أن أعلى درجات الحديث الصحيح : ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم ما انفرد به مسلم (١) ثم ...

كما اتفقت كلمة علماء الحديث على أن أصح كتب الحديث قاطبة ، بل أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى البخاري ومسلم (٢) .

(١ ، ٢) خلافاً لبعض المغاربة وأبى أحمد النيسابورى حيث قدموا صحيح مسلم على صحيح البخارى. وهذا لا يضر طالما المفارقة بينهما ، مع إضافة موطأ الإمام مالك رحمه الله فى أحاديثه المتصلة المرفوعة .

كما اتفقوا على أن كل حديث فيهما فقد تجاوز القنطرة . وأما ما انتقد عليهما فلم ينزله عن مرتبة الصحيح ، وإنما انتقد بناءً على قواعد الشيخين ، أو على قواعد ضعيفة كما سأُبينه إن شاءَ الله تعالى .

كما أَن مما لابد من معرفته أَن أَغلب أَحاديث الصحيحين قد اتُّفق عليها عندهما .

كما أَن مما لابد من معرفته أَن أَغلب متون هذين الكتابين متواترة ، وهى مروية من طرق أُخرى غير طرق هذين الكتابين .

كما أَن الأُمة قد تلقت هذين الكتابين بالقبول ، فمنذ زمن مصنفيهما والكتابان يزدادان مكانة فى نفوس المسلمين .

ومع هذا فقد ظهر فى العصر الحالي أُناس تتلمذوا على أَيدي اليهود والنصارى ، فساءَهم كما ساءَ أَسيادهم من قبل سلامةُ الإسلام وصفاؤه ، وما بذله الأئمة السابقون في تثبيت هذا الصفاء ، فصار هواهم الطعنَ فى السنة الشريفة ، والنيل منها ، تقليداً لما جاءَ من المستشرقين ، وامتثالاً لأَمر الحاقدين ، وإحياءً لآراءِ الضالين الكفرة المنحرفين ، ورغبة في تشويه الدين ، وطعناً في رسول رب العالمين ، صلى الله عليه وآله وسلم إلى يوم الدين ، وإيقاعاً في خيرة الخلق أَجمعين ، بعد النبيين والمرسلين . وخبثاً وحقداً على الإسلام ونبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى المسلمين . فهم يزرون بأَنفسهم ، ويخرجون بها من دائرة المسلمين وهم لا يشعرون.

كما أَن منهم من قال ذلك بمحض التقليد ، ومنهم لأَجل التجديد ، وكل هؤلاءِ أَتوا بأَمر عظيم ، وخطر جسيم . وبلوى بلية .

إن العداء للسنة النبوية قديم . فقد حاول المغرضون المشككون أن يشككوا في أهميتها، ويطعنوا فى حجيتها . وينالوا من مكانتها . ويهونوا من قدرها ، ولكن الله تعالى الذى تكفل بحفظ هذا الدين – فقال ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [(١)] : والدين : كتاب وسنة ،إذ هي الشارحة والمبينة عن الله تعالى معنى ما أراد في كتابه . عدا عن كونها وحياً أُوحي إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [(٢)] – قد حفِظَ ذلك على مر العصور ، وذهبت أقوال المشككين أدراج الرياح ، ورجعوا يلعقون عن أَجسادهم اللعنات ، وبقيت طعونهم سبةً في وجوههم على مر التاريخ ، وبقيت السنة وستبقى كذلك – بإذن الله تعالى – محفوظة بحفظ الله لدينه ، رغم حقد الحاقدين ، وتشكيك المشككين ، وطعن المنحرفين ، وستعود طعون المعاصرين – بإذن الله تعالى – جراحات في شخصياتهم ، وسهاماً فى قلوبهم ﴿ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ﴾ [(٨)] وكيف لا ، والله تعالى هو الحافظ والمتكفل بذلك .

إن أَعداءَ الإسلام – من الكفرة اللئام – لما عرفوا جيداً أَنهم لن يستطيعوا إخضاع المسلمين ، وإخراجهم من دينهم بقوة السيف والسلاح ، أَوحوا إلى طلائعهم من المبشرين والمستشرقين أَن يزعزعوا المسلمين فى دينهم ، وهذه هي المهمة الرئيسية على حد قول زعيمهم « زويمر » لأَن انتقال المسلم من الإسلام ودخوله فى النصرانية ، يعتبر عندهم كرامة للمسلم !!! سبحانك ربنا .

---

(١) سورة الحجر : ٩ .

(٢) سورة النجم : ٣ – ٤

(٣) سورة آل عمران : ١١٩ .

لذا فقد ألف المبشرون والمستشرقون رسائل في الطعن بالسنة ، والنيل منها ، وأفنوا أوقاتاً كثيرة في ذلك ، وانتقل هذا الداءُ إلى بعض المسلمين المستغربين: باسم البحث العلمي تارة . وباسم التجديد تارةأُخرى ،واسم الاستعلاءِ ، والتقليد ... وهكذا ، وقبل هذا وبعده : الحقد الدفين الذي استولى عليهم ، فاستغلوا غباوة بعض الأَقلام المأُجورة ، ولا تدري أنها حفرت قبورها بأَيديها .

إن تلك الإدعاءات والطعونات قد ظهرت بأَشكال مختلفة ، لكنها كلها ترمى عن قوس واحدة ، فظهرت بشكل خُطبٍ في محافل ، وبشكل مقالات ظهرت في مجلات وجرائد ، وبشكل كتب طبعت ...إلخ .

وظهرت تارة في العداءِ الصريح للصحابة الكرام رضي الله عنهم ، وخاصة المكثرين منهم ، كأَبي هريرة وابن عباس وعائشة وابن عمر وابن عمرو ...

كما ظهرت في العداءِ لرجال الحديث بعدهم ممن لهم وزنهم فى الرواية والدراية ، كالزهري ...

وتارة باسم الحفاظ على الإسلام والغيرة عليه ، وتقريبه لغيرالمسلمين ، فطعنوا فى كل حديث لا يوافق هوى غير المسلمين[١] ، أَو المحسوبين على الإسلام .

وظهرت جماعات في المشرق الإسلامي وبعض الأَقطار العربية تُسمي أنفسها « بالقرآنيين » ومذهبهم أَن السنة لا يصح الاعتماد عليها ، وهي

---

(١) انظر « حديث الذبابة » للمؤلف : فقد خصصه للرد على هذا الافتراء والإنكار .

نفس الفكرة التى كان قد نادى بها بعض الزنادقة والرافضة فى العصر العباسي — على اختلاف بينهم —

ووصل الأَمر ذروته عندما تبنى أَحد المسؤولين فى بعض الأَقطار الإِسلامية الدعوة — وبشكل سافر — لمحاربة السنة النبوية الشريفة ، والنيل منها ، فنهى عن ذكرها على المنابر ، والاعتماد عليها ، ودرسها وتدريسها ، والمشتكى إلى الله عز وجل[1] .

وإذا كانت بعض تلك الكتب والمقالات والدعوات ، قد عممت الطعن بالسنة كلها ، فإِن بعضها الآخر خُصص للطعن بالصحيحين بالذات وذلك لما أَشاعوه ويشيعوه — كذباً وافتراءً — بأَن جمهور العلماءِ والمحدثين يشيرون إلى الاكتفاءِ بالصحيحين ... ثم يذكرون بعض الأَحاديث التي لا توافق هواهم المنحرف،فيطعنون بها،ويشككون من بعد ذلك بالصحيحين.

وهذا وإن كان افتراءً على الأُمة ، وعلى علماءِ الحديث بالأَخص — من ادعائهم الاعتماد عليهما فقط — إِلّا أَنه أَيضاً من أَكبر عوامل الهدم والتخريب ، إذ كيف يُدعى إلى الاكتفاءِ بهما ، ثم يأْتي الطعن بهما ، فماذا يبقى بعدهما من كتب الحديث .

لا شك أَن الطعن بالصحيحين جريمة كبرى ، ورزية عظمى ، وبلية رزية ، ومعصية خطيرة ، وانحراف في السلوك والتفكير . وكيف لا يكون كذلك وهما أَصح الصحيح ، فإِذا طعن فيه ، فالطعن فيما بعده أَسهل . وأَمرُّ على النفوس الضعيفة .

ولما للصحيحين من أَهمية كبرى عند علماءِ المسلمين ، ومن ثم عند عامة المسلمين ، حيث تلقاهما علماءُ الأُمة بالقبول ، وأَجمعوا على العمل

---

(١) انظر « بدعة دعوى الاعتماد على الكتاب دون السنة » للمؤلف ، فقد خصصه للرد على هذه الفكرة الكافرة الحاقدة .

بهما ، وأنهما أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل . وأنهما أصح الصحيح بالنسبة للحديث ، ولا نعلم كتاباً - بعد كتاب الله تعالى - خدم ، ما خدم هذان الكتابان ، حيث كثرت الشروح والمستخرجات والمختصرات والحواشي والمستدركات والتعليقات . . . حتى زادت على المئات .

لهذا كله ، فإني أُفرد هذا البحث عن « مكانة الصحيحين » .

وقد جعلت الكتاب في بابين .

الباب الأَول : « الثناءُ عليهما »

وتحته عشرة فصول .

الباب الثانى : « الاعتراضات عليهما والرد عليها »

وتحته سبعة فصول أَيضاً .

وقد تكلمت فى الباب الأَول عن : مكانة الشيخين . وعن طريقتهما في تأْليف الصحيحين . وعن علو مكانة الصحيحين . وعن شروط الصحيحين. وعن مزايا الصحيحين . وعن أَقسام أَحاديثهما . وعن القطع بصحة أَحاديثهما . وعن إفادتهما للعلم القطعي . وعن المستخرجات عليهما . وفائدة تلك المستخرجات . وأَنهما لم يستوعبا جميع الصحيح ، وإنما أغلب أَصح الصحيح .

وتكلمت في الباب الثانى عن : إخراجهما لبعض من تكلم فيهم . وعن انفراد كل منهما بالإخراج عن بعض الشيوخ . وأَنه فاتهما كثير من الحديث الصحيح . وعما انتقد عليهما في بعض الأَحاديث ، والجواب عن ذلك إجمالاً وتفصيلاً . ثم أَفردت للحديثين اللذين لم يجد ابن حزم رحمه الله لهما مخرجاً مبحثين ، وكيف وجدت - مما نقلته عن أَهل

الحديث - لهما مخرجاً . والحمد لله على فضله ، ثم تكلمت على بدعة محدثة لا عهد لأهل الحديث بها من قبل إلاّ في هذا العصر ، ألا وهي «التصحيح على الصحيحين » وعدم الثقة بهما والتطاول عليهما .

ثم تكلمت على شبهة أثارها بعض المعاصرين ألا وهي : إمكانية الاكتفاء بالصحيحين ونقل هذا - خطأً أو تغافلاً - في زعمه عن الجمهور وهو غير صحيح بل افتراءٌ عليهم .

ثم أشرت في نهاية الكتاب إلى معرفة الحديث الموضوع - كما نص عليه علماءُ الحديث - ليتبين - للمسلمين جميعاً - أن ما ذكره ويذكره المعاصرون من هؤلاءِ لا ينطبق على ما صححه علماءُ الحديث سابقاً . والحمد لله .

وفي الختام : أسأله تعالى جل وعز أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يرزقني الصدق فى القول ، والإخلاص في العمل ، ويحسن نيتي وذريتي ، وأن يجعلني من خدمة دينه وحملة شرعه ، المتمثلين بسنة نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وعملاً وسلوكاً ، وأن يغفر لي ولوالدي ولوالد والدي ولأزواجنا ومشايخنا ولأولادنا وللمسلمين ، ويحفظنا ظاهراً وباطناً ، ويجعله ذخيرة مدخرة ليومٍ لا ينفع فيه مال ولا بنون ، وأن يحشرنا جميعاً مع العلماءِ العاملين ، تحت لواءِ سيدالمرسلين صلى الله عليه وآله وسلم ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المدينة المنورة ٢٠ جمادى الأُولى ١٤٠١ هـ

وكتب

خليل إبراهيم ملاخاطر

نزيل المدينة المنورة



الباب الأول

الثناء عليهما

وفيه « عشرة فصول »

الفصل الأول : مكانة الشيخين رحمهما الله تعالى .

الفصل الثانى : طريقتهما فى تأليف الصحيحين .

الفصل الثالث : علو مكانة الصحيحين .

الفصل الرابع : شروط الصحيحين .

الفصل الخامس : مزايا الصحيحين .

الفصل السادس : أقسام أحاديث الصحيحين .

الفصل السابع : القطع بصحة أحاديثهما .

الفصل الثامن : إفادتهما للعلم القطعى .

الفصل التاسع : المستخرجات عليهما .

الفصل العاشر : الصحيحان لم يستوعبا جميع الصحيح . وإنما أغلب أصح الصحيح .



الفصل الأول

مكانة الشيخين رحمهما الله

لقد أثنى على الشيخين كثير من شيوخهما وأقرانهما ومن جاءَ بعدهما، ولا أستطيع أن أذكر كل ما قيل من مدح وثناءٍ فيهما في هذه الأوراق القليلة ، خاصة والقصد هو الاختصار ، لذا فإني سوف أذكر بعضاً مما قيل فيهما رحمهما الله تعالى وحشرنا معهم بمنه وكرمه ، تحت لواء سيد المرسلين عليه وآله الصلاة والسلام .

ما قيل فى الإمام البخارى رحمه الله تعالى[1] :

لقد اتفقت كلمة المثنين عليه بأنه إمام زمانه، وأنه نادرة عصره ، ولم ير مثل نفسه رحمه الله تعالى .

قال محمد بن أَبي حاتم : قلت لأَبي عبدالله : كيف كان بدءُ أمرك في طلب الحديث ؟ قال : أُلهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب ، قال : وكم أَتى عليك إذ ذاك ؟ قال : عشر سنين أَو أَقل ، ثم خرجت من الكتاب بعد العشر ، فجعلت أَختلف إلى الداخلي وغيره ، وقال يوماً – فيما يقرأُ للناس : سفيان عن أَبي الزبير عن إبراهيم . فقلت له : يا أَبا فلان إن أَبا الزبير لم يرو عن إبراهيم ، فانتهرني ، فقلت له : ارجع إلى الأَصل

(١) ما أذكره هنا تحت هذه الفقرة إنما هو منقول من: تاريخ بغداد (٢ : ٤ – ٣٤) وطبقات الحنابلة (١ : ٢٧١ – ٢٧٩) وتهذيب الأسماء واللغات – القسم الأول (١ : ٦٧ – ٧٦) وتهذيب الكمال (٦ : ق ١٦٨ – وما بعده) وتذكرة الحفاظ (٢ : ٥٥٥ – ٥٥٧) والكاشف (٣ : ١٩ – ٢٠) والبداية والنهاية (١١ : ٢٤ – ٢٨) وتهذيب التهذيب (٩ : ٤٧ – ٥٥) وطبقات الشافعية الكبرى (٢ : ٢١٢ – ٢٤١) ووفيات الأعيان (٤ : ١٨٨ – ١٩١) وهدى السارى (٤٧٩ – ٤٨٩) وشذرات الذهب (٢ : ١٣٤ – ١٣٦) .

إن كان عندك ، فدخل ونظر فيه ، ثم خرج ، فقال لي : كيف هو يا غلام ؟ قلت : هو الزبير بن عدي عن إبراهيم ، فأَخذ القلم مني وأَحكم كتابه ، فقال: صدقت. فقال له بعض أَصحابه : ابن كم كنت إذ رددت عليه ؟ فقال : ابن إحدى عشرة ... » .

وقال أَبو العباس بن سعيد : لو أَن رجلاً كتب ثلاثين أَلف حديث لما استغنى عن كتاب التاريخ تصنيف محمد بن إسماعيل البخاري .

وقال حاشد بن إسماعيل : كان أَبو عبد الله محمد بن إسماعيل يختلف معنا إلى مشايخ البصرة – وهو غلام – فلا يكتب ، حتى أَتى على ذلك أَيام ، وكنا نقول له : إنك تختلف معنا ولا تكتب ، فما معناك فيما تضع ؟ فقال لنا بعد ستة عشر يوماً : إنكما قد أَكثرتما عليّ وأَلححتما ، فأَعرضا عليّ ما كتبتما ؛ فأَخرجنا ما كان عندنا ، فزاد على خمسة عشر أَلف حديث فقرأَها كلها عن ظهر قلب ، حتى جعلنا نحكم كتبنا على حفظه ، ثم قال : أَترون أَني أَختلف هدراً وأَضيع أَيامي ؟ فعرفنا أَنه لا يتقدمه أَحد .

قال : وكان أَهل المعرفة من أَهل البصرة يعدون خلفه فى طلب الحديث ، وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ، ويجلسونه في بعض الطريق ، فيجتمع عليه أُلوف – أَكثرهم ممن يكتب عنه .

قال : وكان أَبو عبد الله عند ذلك شاب لم يخرج وجهه .

وقال محمد بن سيار – عند قدوم البخاري البصرة – : دخل اليوم سيد الفقهاء .

وقال بندار [محمد بن بشار] : حفاظ الدنيا أَربعة: أَبو زرعة بالري ، ومسلم بن الحجاج بنيسابور ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بسمرقند ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخارى .

وقال : ما قدم علينا مثل محمد بن إسماعيل .

وقال عندما رآه : مرحباً بمن أفتخر به منذ سنين .

وقال البخاري : كان علي بن المديني يسألني عن شيوخ خراسان ، فكنت أذكر له محمد بن سلام فلا يعرفه ، إلى أن قال لي يوماً :

يا أبا عبد الله كل من أثنيت عليه فهو عندنا الرضا . .

وقال حامد بن علي : ذكر لعلي بن المديني قول محمد بن إسماعيل : ما تصاغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني ، فقال : ذروا قوله ، هو ما رأى مثل نفسه .

وقال فتح بن نوح : أتيت علي بن المديني ، فرأيت محمد بن إسماعيل جالساً عن يمينه ، وكان إذا حدث ، التفت إليه ، كأنه يهابه .

وقال عمرو بن علي الفلاس : حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث .

وقال أبو مصعب محمد بن أبي بكر المديني : محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر من ابن حنبل . فقال له رجل من جلسائه : جاوزت الحد ، فقال أبو مصعب : لو أدركت مالكاً ، ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل لقلت : كلاهما واحد في الفقه والحديث .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن نمير : ما رأينا مثل محمد ابن إسماعيل .

وقال محمود بن النضر الشافعي : دخلت البصرة ، والشام ، والحجاز والكوفة ورأيت علماءها ، فكلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل ، فضلوه على أنفسهم .

وقال صالح بن محمد البغدادي : كان محمد بن إسماعيل يجلس ببغداد ، وكنت أستملي له ، ويجتمع في مجلسه أكثر من عشرين ألفاً .

وقال أحمد بن حنبل : انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان : أبو زرعة الرازي ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ...

وقال أيضاً : ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل .

وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي : محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأُمة .

وقال محمد بن عبد الرحمن الفقيه : كتب أهل بغداد إلى محمد ابن إسماعيل :

المسلمون بخير ما بقيت لهم وليس بعدك خير حين تفتقد

وقال الفضل بن العباس الرازي : جهدت الجهد على أن أجيء بحديث لا يعرفه فما أمكنني ، وأنا أغرب على أبي زرعة عدد شعره .

وقال أبو حاتم الرازي : يقدم عليكم رجل من أهل خراسان ، لم يخرج منها أحفظ منه ، ولا قدم العراق أعلم منه .

وقال محمد بن سلام – وكان قد كتب على الأحاديث التي أحكمها البخاري : رضي الفتى ، فقيل : من هذا الفتى؟ : – هو الذى ليس مثله ، محمد بن إسماعيل .

وقال يحيى بن جعفر : لو قدرت أن أزيد فى عمر محمد بن إسماعيل لفعلت ، فإن موتي يكون موت رجل ، وموت محمد بن إسماعيل ذهاب العلم .

وقال رجاءُ بن المرجى : هو آية من آيات الله يمشي على ظهر الأرض .

وقال الترمذي : لم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان فى معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل .

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة : ما رأيت تحت أديم هذه السماء أعلم بالحديث ولا أحفظ له من محمد بن إسماعيل .

وقال إسحق بن راهويه : يا معشر أصحاب الحديث انظروا إلى هذا الشاب ، واكتبوا عنه ، فإنه لو كان في زمن الحسن بن أبي الحسن [أي البصري] لاحتاج إليه الناس لمعرفته بالحديث وفقهه .

وقال أحمد بن نصر الخفاف : محمد بن إسماعيل أعلم في الحديث من إسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل وغيره بعشرين درجة . قال : ومن قال في محمد بن إسماعيل شيئاً فمني عليه ألف لعنة .

وقال : حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري التقي النقي الذي لم أر مثله.

وقال علي بن حجر : أخرجت خراسان ثلاثة : أبا زرعة الرازي بالري ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخارى ، وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند ، ومحمد بن إسماعيل عندي أبصرهم وأعلمهم وأفقههم .

وقال عبدالله بن عبد الرحمن [الدارمي] السمرقندى : قد رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراقين فما رأيت فيهم أجمع من أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .

وقال : أفقهنا وأعلمنا وأغوصنا وأكثرنا طلباً .

وقال عبد الله بن محمد الجعفي المسندي : محمد بن إسماعيل إمام ، فمن لم يجعله إماماً فاتهمه .

وقال مسلم بن الحجاج : لا يبغضك إلاّ حاسد ، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك .

وقد اجتمع أَربعمائة من علماءِ الحديث بسمرقند فركبوا أَسانيد وأَدخلوا إِسناد الشام فى إِسناد العراق ، وخلطوا الرجال فى الأَسانيد ، وجعلوا متون الأَحاديث على غير أَسانيدها ، ثم قرؤوها على البخاري ، فرد كل حديث إلى إسناده ، وقَوّم تلك الأَحاديث والأَسانيد كلها . وكذلك صنع في بغداد عندما قلبوا له مائة حديث ، فسلم له الجميع وعرفوا فضله وتمكنه وقوة حفظه .

وقال قتيبة بن سعيد : رحل إِلَيَّ من شرق الأَرض وغربها خلقٌ ، فما رحل إلي مثل محمد بن إسماعيل البخاري .

وقال العجلى : رأَيت أَبا حاتم وأَبا زرعة يجلسان إليه يسمعان ما يقول ... » .

وكان محمد بن يحيي الذهلي يسأَل البخاري عن الأَسامي والكنى والعلل، وهو يمر فيه كالسهم ، كأَنه يقرأُ « قل هو الله أَحد » .

وقال عبد الله بن حماد الآملى : وددت أَني شعرة فى صدر محمد ابن إسماعيل .

وقال الإمام مسلم – وقبل بين عينيه – : دعني أُقبل رجليك يا أُستاذ الأُستاذين ، وسيد المحدثين ، وطبيب الحديث في علله .

وقال البخاري رحمه الله : إنى لأَرجو أَن أَلقى الله وليس أَحد يطالبني أَني اغتبته .

وقال : كتبت عن أَلف شيخ وأَكثر ، ما عندي حديث إلا وأَذكر إسناده .

وقال أَبو بكر الأَعين : كتبنا عن محمد بن إسماعيل على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة .

صنف التاريخ الكبير وعمره ثماني عشرة سنة في الليالى المقمرة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال نعيم بن حماد : محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأُمة .

وقال عبدان بن عثمان : ما رأَيت بعيني شاباً أَبصر منه .

وقال إبراهيم بن محمد بن سلام : إن الرتوت [أى الرؤساء] من أَصحاب الحديث مثل : سعيد بن أَبي مريم المصري ، ونعيم بن حماد ، والحميدي ، والحجاج بن منهال ، وإسماعيل بن أَبي أُويس ، والعربي ، والحسن الخلال ، ومحمد بن ميمون - صاحب ابن عينية - ومحمد بن العلاء ، والأَشج ، وإبراهيم بن المنذر الخزامي ، وإبراهيم بن موسى الفراء . كلهم كانوا يهابون محمد بن إسماعيل ، ويقضون له على أَنفسهم فى النظر والمعرفة .

قلت : فهؤلاءِ شيوخه وبمقام شيوخه ، فما بالك بمن هم دونه !! رحمه الله .

قلت : والثناءُ عليه كثير جداً ، أَفرده بعضهم في مؤلفات ، وهؤلاءِ كلهم إما من شيوخه أَو أَقرانه أَو تلاميذه ، رحمه الله تعالى .

وأما ما قيل فى الإمام مسلم رحمه الله تعالى[1] :

لقد اتفقت كلمة المثنين عليه بأَنه إمام زمانه بعد الإمام البخارى رحمه الله.

---

(١) ما أذكره هنا تحت هذه الفقرة إنما هو منقول من : الجرح والتعديل (٨ : ١٨٢- ١٨٣) وتاريخ بغداد (١٣ : ١٠٠ - ١٠٤) وطبقات الحنابلة (١ : ٣٣٧- ٣٣٩) وتهذيب الأسماء واللغات - القسم الأول (٢ : ٨٩ - ٩٢) وتهذيب الكمال (٧ : ق ١٢٤- وما بعد) وتذكرة الحفاظ (٢ : ٥٨٨ - ٥٩٠) والكاشف (٣ : ١٤٠) والعبر فى خبر من غبر (: -) والبداية والنهاية (١١ : ٣٣ - ٣٥) وتهذيب التهذيب (١٠ : ١٢٦ - ١٢٨) وشذرات الذهب (٢ : ١٤٤ - ١٤٥) ووفيات الأعيان (٥ : ١٩٤ - ١٩٥)

قال الخطيب البغدادي : أحد الأئمة من حفاظ الحديث وهو صاحب المسند الصحيح .

قال محمد بن إبراهيم : سمعت أحمد بن سلمة يقول : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما .

ويكفيك هذه الشهادة من هذين الإمامين الجليلين في الجرح والتعديل وعلل الحديث ، ومعرفة الصحيح من السقيم .

وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج فى علم الحديث .

وقال أبو سعيد بن يعقوب : رأيت فيما يرى النائم ، كأن أبا علي الزغوري يمضي في شارع الحيرة ، وبيده جزءٌ من كتاب مسلم – يعني ابن الحجاج – فقلت له : ما فعل الله بك ؟ فقال : نجوت بهذا – وأشار إلى ذلك الجزء .

وقال الحسين بن منصور : سمعت إسحق بن إبراهيم الحنظلى [ابن راهويه] – وذكر مسلم بن الحجاج – فقال : « مردا كابن بوذ » قال المنكدري : وتفسيره : أى رجل كان هذا ؟

وقال محمد بن يعقوب الأخرم : قلما يفوت البخارى ومسلماً ما يثبت من الحديث .

وقال ابن أبي حاتم : كتبت عنه بالري ، وكان ثقة من الحفاظ ، له معرفة بالحديث سئل أبي عنه ، فقال : صدوق .

وقال أبو عمرو المستملي : أملي علينا إسحق بن منصور سنة إحدى وخمسين [أى ومائتين] ومسلم ينتخب عليه ، وأنا أستملي ، فنظر إسحق ابن منصور إلى مسلم ، فقال : لن نعدم الخير ، ما أبقاك الله للمسلمين .

وقال محمد بن عبد الوهاب الفراء - شيخ مسلم : كان مسلم من علماءِ الناس ، وأَوعية العلم ، ما علمته إلا خيراً .

وقال ابن الأَخرم : إنما أَخرجت مدينتنا هذه من رجال الحديث ثلاثة : محمد بن يحيى ، وإبراهيم بن أَبي طالب ، ومسلم .

وقال أَبو بكر الجارودي : حدثنا مسلم بن الحجاج ، وكان من أَوعية العلم .

وقال مسلمة بن قاسم : ثقة جليل القدر من الأَئمة .

وقال بندار : الحفاظ أَربعة : أَبوزرعة، ومحمد بن إسماعيل ، والدارمي ، ومسلم .

وقال أَبو قريش الحافظ : حفاظ الدنيا أَربعة : فذكر منهم مسلماً .

وقال ابن الشرقي : سمعت مسلماً يقول : ما وضعت شيئاً في كتابي هذا المسند إلاّ بحجة ، وما أَسقطت منه شيئاً إلا بحجة .

وقال أَبو عمرو محمد بن أَحمد بن حمدان الحيري : سمعت أَبا العباس ابن سعيد بن عقدة - وسأَلته عن محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري ، أَيهما أَعلم ؟ - فقال : كان محمد بن إسماعيل عالماً ، ومسلم عالم ، وكررت عليه مراراً وهو يجيبني بمثل هذا الجواب ... » .

قال الخطيب : إنما قفا مسلم طريق البخاري ، ونظر في علمه ، وحذا حذوه . .

وقد هجر مسلمٌ محمدَ بن يحيى الذهلي ، وجمع كل ما كان كتب منه وبعث به على ظهر حمال إلى باب محمد بن يحيى ، لأَنه وقع في البخاري ، حتى استحكمت الوحشة بينهما .

وقال الإمام النووي رحمه الله بعد ذكره الرواة عن مسلم : وأجمعوا على جلالته وإمامته وورعه وحذقه في هذه الصنعة ، وتقدمه فيها ، وتضلعه منها ، ومن أكبر الدلائل على جلالته وإمامته وورعه وحذقه وقعوده في علوم الحديث ، واضطلاعه منها ، وتفننه فيها ، كتابُه الصحيحُ الذى لم يوجد في كتاب قبله ولا بعده – من حسن الترتيب وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان ، والاحتراز من التحويل في الأَسانيد عند اتفاقها من غير زيادة ، وتنبيهه على ما فى أَلفاظ الرواة من اختلاف في متن أَو إسناد ، ولو في حرف ، واعتنائه بالتنبيه على الروايات المصرحة بسماع المدلسين ، وغير ذلك مما هو معروف في كتابه...

وقال أَيضاً : اعلم أَن مسلماً رحمه الله أَحد أَعلام أَئمة هذا الشأْن ، وكبار المبرزين فيه ، وأَهل الحفظ والإِتقان ، والرحالين في طلبه إلى أَئمة الأَقطار والبلدان ، والمعترف له بالتقدم فيه ، بلا خلاف عند أَهل الحذق والعرفان ، والمرجوع إلى كتابه والمعتمد عليه في كل الأَزمان .

ثم قال : ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أَودعه في إسناده وترتيبه ، وحسن سياقه ، وبديع طريقه ، من نفائس التحقيق ، وجواهر التدقيق ، وأَنواع الورع ، والاحتياط ، والتحري في الروايات ، وتلخيص الطرق ، واختصارها ، وضبط متفرقها وانتشارها ، وكثرة اطلاعه ، واتساع روايته ، وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأُعجوبات، واللطائف الظاهرات والخفيات ، علم أَنه إمام لا يلحقه من بعد عصره ، وقل من يساويه ، بل يدانيه من أَهل دهره ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاءُ ، والله ذو الفضل العظيم .

وقال بندار [محمد بن بشار] : حفاظ الدنيا أَربعة : أَبوزرعة

بالري ، ومسلم بن الحجاج بنيسابور ، وعبد الله بن عبدالرحمن الدارمي بسمرقند ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخارى .

وقال الذهبي : مسلم بن الحجاج الإمام الحافظ حجة الإسلام أبو الحسين القشيري النيسابوري صاحب التصانيف...

وقال ابن عقدة : أما مسلم فقلما يوجد له غلط في العلل ، لأنه كتب المسانيد ، ولم يكتب المقاطيع ، ولا المراسيل .

وقال الحافظ ابن حجر : حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط ، لم يحصل لأحد مثله ، بحيث إن بعض الناس كان يفضله على صحيح محمد بن إسماعيل ، وذلك لما اختص به من جمع الطرق ، وجودة السياق ، والمحافظة على أداءِ الألفاظ ، كما هي ، من غير تقطيع ولارواية بمعنى ، وقد نسج على منواله خلق من النيسابوريين ، فلم يبلغوا شأوه وحفظت منهم أكثر من عشرين إماماً ممن صنف المستخرج على مسلم ، فسبحان المعطي الوهاب .اهـ.

قلت : وكثرة المستخرجات على صحيح مسلم إنما تدل – بلا ريب – على مدى عناية الأئمة الحفاظ بهذا الكتاب ، وبالأولى بالتسليم لمؤلفه بالمكانة ورفعة الدرجة ، والله أعلم .

الفصل الثاني

طريقتهما في تأليف الصحيحين

لقد اشتهرت الروايات عن الشيخين رحمهما الله تعالى في مقدار حفظهم والآلاف من الأحاديث الصحيحة التي انتقوا منها الصحيحين .

فعن محمد بن حمدويه قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخارى يقول : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتى ألف حديث غير صحيح (١) .

وعن علي بن الحسين بن عاصم البيكندي قال : قدم علينا محمد ابن إسماعيل ، فاجتمعنا عنده ، ولم يكن يتخلف عنه من المشايخ أحد ، فتذاكرنا عنده ، فقال رجل من أصحابنا – أراه حامد بن حفص – سمعت إسحق بن راهويه يقول : كأني أنظر إلى سبعين ألف حديث من كتابي ! قال : فقال محمد بن إسماعيل : أو تعجب من هذا ؟ لعل في هذا الزمان من ينظر إلى مائتي ألف حديث من كتابه ! وإنما عنى نفسه» (٢) .

وكم ترك من أحاديث تعد بالألوف لأنه وقع له نظر في راويها .

فعن محمد بن أبي حاتم قال : سئل محمد بن إسماعيل عن خبر حديث ، فقال : يا أبا فلان ! تراني أدلس ؟ تركت أنا عشرة آلاف حديث لرجل لي فيه نظر ، وتركت مثله أو أكثر منه لغيره لي فيه نظر » (٣) .

---

(١) تاريخ بغداد (٢ : ٢٥) وتهذيب الأسماء واللغات – القسم الأول (١ : ٦٨) .
(٢) تاريخ بغداد (٢ : ٢٥) وهدى السارى (٤٨٧) .
(٣) تاريخ بغداد (٢ : ٢٥) .

فلقد كان رحمه الله آية من آيات الله في الحفظ وسعة الاطلاع ، وكثرة الرواية .

وأما سبب تأليفه لكتابه الصحيح ، فقد وردت روايتان في ذلك:

فعن إبراهيم بن معقل النسفي قال : سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل يقول : كنت عند إسحق بن راهويه ، فقال لنا بعض أصحابنا : لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي صلى الله عليه وسلم : فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع هذا الكتاب – يعني كتاب الجامع »[(١)] .

وعن محمد بن سليمان بن فارس قال : سمعت البخاري يقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وكأنني واقف بين يديه ، وبيدي مروحة أذب بها عنه ، فسألت بعض المعبرين ، فقال لي : تذب عنه الكذب ، فهو الذى حملني على إخراج الجامع الصحيح[(٢)] .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بعد أن ذكر كيف كان الأئمة على رأس المائتين يجمعون الأحاديث : فقل إمام من الحفّاظ إلاّ وصنف حديثه على المسانيد ... ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معاً ، كأبي بكر بن أبي شيبة ، فلما رأى البخاري رضى الله عنه هذه التصانيف ، ورواها ، وانتشق رياها ، واستجلى محياها ، وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين ، والكثير منها يشمله التضعيف . فلا يقال لغثه سمين ، فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين ، وقوّى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقه إسحق بن إبراهيم الحنظلي

---

(١) تاريخ بغداد (٢ : ٨) وتهذيب الأسماء واللغات القسم الأول (١ : ٧٤) وغيرهما.
(٢) هدى السارى (٧) وتهذيب الأسماء واللغات – القسم الأول (١ : ٧٤) .

المعروف بابن راهويه [١] ... ثم ذكر الروايتين اللتين ذكرتهما قبل قليل .

قلت : ولا تعارض بين الروايتين ، فيحمل أنه سمع كلام إسحق ، ثم رأى الرؤيا ، أو العكس ، وكله صحيح .

والبخاري رحمه الله تعالى لم يذكر في هذا الكتاب كل مروياته ومحفوظاته ، وإنما ذكر جزءاً يسيراً جداً مما يحفظ ، وإنما انتقاه من حفظه .

فقد ثبت عنه من طرق كثيرة قوله : أخرجت هذا الكتاب – يعني الصحيح – من زهاء ستمائة ألف حديث . وجعلته حجة بيني وبين الله [٢] .

لأنه لو أخرج كل مروياته لطال الكتاب جداً . وكيف لا وقد روى عن ألف شيخ من الحفاظ كما رواه عنه جعفر بن محمد القطان [٣] .

ولم يُدخل في كتابه إلا الصحيح .

قال إبراهيم بن معقل : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : ما أدخلت في كتابي الجامع إلاّ ما صح ، وتركت من الصحاح لحال الطول [٤] .

وكلما أراد أن يضع حديثاً بعد أن ينتخبه اغتسل وصلى ركعتين .

فعن الفربري رحمه الله قال : قال لي محمد بن إسماعيل البخاري : ماوضعت فى كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك ،وصليت ركعتين [٥] .

---

(١) هدى السارى (٦) .
(٢) تاريخ بغداد (٢ : ٨) وتهذيب الأسماء (١ : ٧٤) وهدى السارى (٧) وغيرهم
(٣) تاريخ بغداد (٢ : ١٠) وتهذيب الأسماء (١ : ٧٣ – ٧٤) وغيرهما .
(٤) تاريخ بغداد (٢ : ٨ – ٩) وتهذيب الأسماء (١ : ٧٤) وغيرهما .
(٥) تاريخ بغداد (٢ : ٩) وتهذيب الأسماء واللغات – القسم الأول (١ : ٧٤) .

وذلك أنه ينظر في تلك الأَحاديث في الباب ، ويوازن بينها ، ويقارن فيما بينها ، فإذا وقع اختياره على أَحدها ، وانشرح صدره له ، لا يكتبه في موضعه حتى يغتسل ويصلي ركعتين ، ليكون العمل كله مباركاً خالصاً ، وإلا لو أَراد أَن يكتب كل ما يحفظ فإن الأَمر يطول جداً .

روى الإسماعيلي رحمه الله عنه ـ عنه قال : لم أَخرج فى هذا الكتاب إلا صحيحاً وما تركت من الصحيح أَكثر .

قال الإسماعيلي : لأَنه لو أَخرج كل صحيح عنده لجمع فى الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة ، ولذكر طريق كل واحد منهم ـ إذا صحت ـ فيصير كتاباً كبيراً جداً »[١] .

ولهذا قال رحمه الله ـ ما أَدخلت في كتابي الجامع إلاَّ ما صح ، وتركت من الصحاح مخافة الطول ـ وفي رواية ـ حتى لا يطول » .

وقد استمر رحمه الله تعالى في تأْليف هذا الكتاب ست عشرة سنة .

فعن عبد الرحمن بن رساين البخاري قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : صنفت كتابي الصحاح لست عشرة سنة ، خرجته من ستمائة أَلف حديث ، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى[٢] .

أَما الأَماكن التي أَلف فيها هذا الكتاب فقد اختلفت الروايات في ذلك ـ والجمع سهل فيها .

فعن عمر بن محمد بن بجير البجيري قال : سمعت محمد بن إسماعيل

---

(١) هدى السارى (٧) .

(٢) تاريخ بغداد (٢ : ١٤) .

يقول : صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام ، وما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته[١] .

وعن عبد القدوس بن همام قال : « سمعت عدة من المشايخ يقولون : حول محمد بن إسماعيل البخاري تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره ، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين[٢] » .

وقال النووي رحمه الله : وقال آخرون - منهم أبو الفضل محمد ابن طاهر المقدسي : صنفه ببخارى ، وقيل : بمكة ، وقيل : بالبصرة . وكل هذا صحيح .

قال النووي رحمه الله : ومعناه أنه كان يصنف فيه ، في كل بلدة من هذه البلدان ، فإنه بقي فى تصنيفه ست عشرة سنة - كما سبق - ثم ذكر رواية أبي عبد الله محمد بن علي قال : سمعت البخاري يقول : أقمت بالبصرة خمس سنين مع كتبي ، أصنف وأحج في كل سنة ، وأرجع من مكة إلى البصرة . قال البخاري : وأنا أرجو أن يبارك الله تعالى للمسلمين في هذه المصنفات[٣] .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : إنه ابتدأ تصنيفه وترتيبه وأبوابه في المسجد الحرام ، ثم كان يخرج الأحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ، ويدل عليه قوله : إنه أقام فيه ست عشرة سنة ، فإنه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها ، وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ : أن

---

(١) هدى السارى (٤٨٩) .
(٢) تاريخ بغداد (٢ : ٩) وتهذيب الأسماء واللغات - القسم الأول (١ : ٧٤) .
(٣) تهذيب الأسماء واللغات - القسم الأول - (١ : ٧٤-٧٥) وهدى السارى(٤٨٨) .

البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره ، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين .

قلت [أي الحافظ] : ولا ينافي هذا أيضاً ما تقدم ، لأنه يحمل على أنه في الأول كتبه فى المسودة ، وهنا حوله إلى المبيضة »[1] اهـ .

قلت : ومما يشهد أنه لم يكتب في مكان واحد ، وإنما كان يحول الأحاديث سواءٌ من حفظه أو من كتاب إلى آخر بعد انتقائه واختياره ما قاله أحيد بن أبي جعفر - وإلى بخارى - قال محمد بن إسماعيل يوما : رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام ، ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر »[2] .

ولما انتهى الإمام البخاري رحمه الله تعالى من تبييض كتابه « الصحيح » عرضه على كبار علماءِ عصره من المحدثين الحفاظ ، والعارفين بالعلل ، والجامعين للروايات .

قال أبو جعفر العقيلي رحمه الله : لما صنف البخاري كتابه « الصحيح » عرضه على : ابن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم . فاستحسنوه . وشهدوا له بالصحة ، إلاّ أربعة أحاديث .

قال العقيلي : والقول فيها قول البخاري ، وهى صحيحة »[3] .

وقد كثر الرواة لهذا الكتاب حتى لا يعلم كتاب - بعد كتاب الله تعالى - كثر عدد الرواة عن مصنفه مثل هذا الكتاب .

---

(١) هدى السارى (٤٨٩) .

(٢) تاريخ بغداد (٢ : ١١) .

(٣) هدى السارى (٤٨٩) وتهذيب التهذيب (٩ : ٥٤) .

قال محمد بن يوسف الفربري رحمه الله - راوي الصحيح عن البخاري - : سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل ، فما بقي أحد يروي عنه غيري »[١] .

وإنما أطلق الفربري رحمه الله تعالى ذلك بناءً على ما في علمه ، وإلا فقد تأخر عنه أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قريبة البزدوي ، بتسع سنين ، لأنه توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة[٢] . بينما كانت وفاة الفربري رحمه الله سنة عشرين وثلاثمائة .

وآخر من حدث بالبخاري في بغداد : الحسين بن إسماعيل المحاملي رحمه الله[٣] .

وقد كان الإمام البخاري رحمه الله تعالى يحفظ جميع ما أدخل في مصنفه لا يخفى عليه شيءٌ .

فعن محمد بن أبي حاتم قال : قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل : تحفظ جميع ما أدخلت في المصنف ؟ قال : لا يخفى علي جميع ما فيه[٤] .

وكيف يخفى عليه وقد جلس ليلة يتفكر كم سطّر في مصنفاته ، فبلغت مائتي ألف حديث . فالذي يتذكر هذا العدد الكثير يغيب عنه العدد القليل ؟ .

قال وراقه : سمعته يقول : ما نمت البارحة حتى عددت كم أدخلت في تصانيفي من الحديث ، فإذا نحو من مائتي ألف حديث .

---

(١) تاريخ بغداد (٢ : ٩) وانظر تهذيب الأسماء واللغات (١ : ٧٣) وفيه وقع (٧٠٠٠٠) .

(٢) هدى الساري (٤٩١) وانظر شذرات الذهب (٢ : ٢٨٧) لتاريخ وفاة الفربري

(٣) تاريخ بغداد (٢ : ٥) .

(٤) تاريخ بغداد (٢ : ٩) .

وقال أَيضاً : لو قيل لي تَمَنَّ ، لما قمت حتى أَروي عشرة آلاف حديث في الصلاة خاصة[(١)] .

هذا وقد أَلف جميع كتبه ثلاث مرات ، كما قال : وصنفت جميع كتبي ثلاث مرات »[(٢)] رحمه الله تعالى .

وقد فعل الإمام مسلم رحمه الله تعالى فعل أستاذه الإمام البخارى رحمه الله تعالى . من حيث الانتقاء ، والمدة التي استمر في تأْليف هذا الكتاب .

قال الحسين بن محمد الماسرجسي : سمعت أَبي يقول : سمعت مسلم ابن الحجاج يقول : صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة أَلف حديث مسموعة »[(٣)] .

وقال أَحمد بن سلمة – وهو رفيق الإمام مسلم فى الرحلة – : كتبت مع مسلم في تأْليف صحيحه خمس عشرة سنة ، وهو اثنا عشر أَلف حديث »[(٤)] .

ثم إن مسلماً رحمه الله تعالى – مع تقدمه في العلم والمعرفة – عرض كتابه الصحيح بعد الانتهاء منه على علماءِ عصره ، ممن لهم معرفة تامة في العلم والجرح والتعديل ، كأَبي زرعة الرازي رحمه الله تعالى : فقد قال : مكي بن عبد الله : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : عرضت كتابى هذا على أَبي زرعة الرازي ، فكل ما أَشار أَن له علة تركته »[(٥)] .

(١، ٢) هدى السارى (٤٨٧) .

(٣) تاريخ بغداد (١٣ : ١٠١) وطبقات الحنابلة (١ : ٣٣٨) وتذكرة الحفاظ (٢ : ٥٨٩) .

(٤) تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٨٩)

(٥) هدى السارى (٣٤٧) .

قلت : فانتقاءُ البخاري رحمه الله تعالى كتابه الصحيح وعددأَحاديثه سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً - بالمكرر ، سوى المتابعات والمعلقات . على حسب ما حرره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - وعدته بالمكرر والمعلقات والمتابعات واختلاف الروايات تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً . وأَما بغير المكرر فعدته - كما حرره الحافظ ابن حجر رحمه الله : أَلفان وستمائة واثنان فقط . فانتقاؤُه هذا الكتاب بهذا العدد القليل من ستمائة أَلف حديث ، أَمر يدفع على الدهشة والتقدير بآنٍ واحد ، والمدة التى مكث ينتقي ويستخير ويختار فيها ست عشرة سنة إنما هو جهد كبير يحتاج منا إلى تقدير وشكر .

ومثله مسلم رحمه الله فعدد ما فيه - بترقيم محمد فؤاد عبد الباق رحمه الله ثلاثة آلاف وثلاثة وثلاثون حديثاً ، وقد جمعتها حسب ترقيمه فبلغت أَربعة آلاف وستمائة وستة عشر حديثاً ، وأَما بالمكرر فقد ذكر الميانجي أَنها ثمانية آلاف ، وقال أَحمد بن سلمة - كما مر - اثنا عشر أَلف حديث . وعلى أَي العددين كان فانتقاؤُه من ثلاثمائة أَلف حديث مسموعة ، وبمدة خمسة عشر عاماً يبعث على الدهشة والتقدير أَيضاً .

ويكون انتقاء هذا العدد القليل ، من تلك المئات من الأُلوف من الأَحاديث المسموعة إنما يكون اختيار زبدة تلك الروايات والطرق ، وسوف أَذكر ذلك مفصلا إن شاءَ الله تعالى في « بدعة التصحيح على الصحيحين » فانظره هناك .

وهنا أُحب أَن أَذكر مناقشة جرت بيني وبين أَحد الهنود ممن يتكلمون في هذا الموضوع ، وأَذكر ما يتعلق فى انتقاءِ البخاري رحمه الله من المناقشة .

قال : لقد قرأ في هدي الساري أن البخاري انتقى صحيحه من ستمائة ألف حديث .

قلت نعم .

قال : وفي مدة ستة عشر عاماً .

قلت : نعم .

قال : فإذا كان عدد أحاديث البخاري اثنا عشر ألفاً فكيف يستطيع أن يغتسل لكل حديث ، أو يتوضأ ويصلي ركعتين ، وعدد الأحاديث التى انتقى منها ستمائة ألف . فمعنى ذلك أنه اغتسل ستمائة ألف مرة وصلى ستمائة ألف مرة ، وهذا شيء لا يعقل ، لذا بطل استدلالكم يا معشر مثبتي السنة .

قلت : وهذه مغالطة ومجازفة ، وخطأ في العلم ، وفي الفهم .

قال : وأين ذلك ؟

قلت : إن عدد الأحاديث في البخاري من غير المكرر ألفان وستمائة واثنان كما أثبته الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وأما بالمكرر من غير المعلقات والمتابعات ، فسبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً .

وإذا كان عدد أيام السنة ثلاثمائة وستين يوماً – مثلاً – فمعنى ذلك يكون عدد الأيام التى مكث ينتقي فيها خمسة آلاف وسبعمائة وستين يوماً » فإذا قسمت عدد الأحاديث الموجودة فى البخارى من غير المكرر – وهي ألفان وستمائة واثنان على ستة عشر عاماً وهي خمسة آلاف وسبعمائة وستون ، فيكون الجواب أنه في كل أربعة أيام ونصف تقريباً ينتقي حديثين فقط .

وأيضاً أنه كان يغتسل لكل حديث ينتقيه . بعد استخارة الله تعالى وتيقن صحته ، لا أنه يغتسل لعدد الأَحاديث المنتقى منها .

فإذا كان يغتسل في كل يومين وربع - مثلا - مرة ، فهل هذا كثير قال : لا ، قلت : والانتقاء يختلف أيضاً حسب النشاط والهمة ، والحضور والفتور ، فقد ينتقي حديثاً في يوم ويمكث ستة أيام أو أكثر أو أقل ثم ينتقي حديثاً آخر ، إنما المهم أنه انتهى من انتقاء هذا الكتاب - بأَحاديثه - في هذه الفترة من السنين .

فانقطع الرجل ، وفرح الحاضرون . والحمد لله على نعمائه .

إن المغالطين الذين ينكرون السنة يتصيدون فى الماء العكر ، ويُدلون بشبههم بقصد إبعاد المسلمين عن سنة نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم بكل وسيلة ، وإن كان الكذب الصراح ، ولكن المولى تعالى الذي تكفل بحفظ دينه ، هو لهم بالمرصاد ، ويهيء لهم من يكشف زيفهم ، ويطفىء نارهم ، ويخمد شوكتهم ، ويجتث أَساسهم - وإن لم يكن لهم أَساس - والحمد لله على نعمائه .



الفصل الثالث

علو مكانة الصحيحين

لقد اعتنى العلماءُ قديماً بالصحيحين – وما زالوا – اعتناءً ليس له مثيل من قبل ولا من بعد ، إلا ما كان من اعتنائهم بالقرآن الكريم ، وهذا واضح من كثرة المؤلفات التي أُلفت عليهما من شروح ومسْتَخْرَجات ومستدرَكات وتعاليق ، وملخصات ... ولهذا لابد من ذكر بعض ما قيل فيهما من ثناءٍ ، ذاكرين أنهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ، ثم نتكلم على أَحاديثهما ثم ما انتقد عليهما ...إلخ .

قال الدهلوي رحمه الله : وكتب الحديث على طبقات مختلفة ، ومنازل متباينة ، فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث ، فنقول : هي باعتبار الصحة والشهرة على أَربع طبقات :

وذلك لأَن أَعلى أَقسام الحديث ما ثبت بالتواتر ، وأَجمعت الأُمة على قبوله ، والعمل به .....

ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يُعتد بها ، واتفق على العمل به جمهورُ فقهاءِ الأَمصار ، أَو لم يختلف فيه علماءُ الحرمين خاصة .....

أَو كان قولاً مشهوراً معمولاً به في قُطرٍ عظيم ، مروياً عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين .

ثم ما صح ، أَو حسن وشهد به علماء الحديث ....

فالصحة : أَن يَشترط مؤلِّفُ الكتاب على نفسه إيرادَ ما صح أُوحسن.

والشهرة : أَن تكون الأَحاديث المذكورة فيها دائرةً على أَلْسنة المحدثين قبل تدوينها ، وبعد تدوينها .

فيكون أَئمةُ الحديث قبل المؤلف رووها بطرق شتى ، وأَوردوها في مسانيدهم ومجاميعهم ، وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب ، وحفظه ، وكشف مُشكله ، وشرح غريبه ، وبيان إعرابه ، وتخريج طرق أَحاديثه ، واستنباط فقهها ، والفحص عن أَحوال رواتها ، طبقة بعد طبقة ، إلى يومنا هذا ، حتى لا يبقى شيءُ مما يتعلق به غير مبحوث عنه ، إلا ما شاءَ الله ،

ويكون نقادُ الحديث قبل المصنِّف وبعده وافقوه في القول بها ، وحَكَموا بصحتها ، وارتضوا رأْي المصنِّف فيها ، وتلقوا كتابَه بالمدح والثناءِ .

ويكون أَئمةُ الفقه لا يزالون يستنبطون عنها ، ويعتمدون عليها ، ويعتنون بها .

ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها .

وبالجملة ، فإذا اجتمعت هاتان الخصلتان « الصحة والشهرة » كملا في كتاب ، كان من الطبقة الأُولى ، ثم ، وثم ، وإن فقدتا رأْساً لم يكن له اعتبار ، وما كان أَعلى حد في الطبقة الأُولى فإنه يصل إلى حد التواتر ، وما دون ذلك يصل إلى الاستفاضة ، ثم إلى الصحة القطعية، أَعني القطع المأْخوذ في علم الحديث المفيد للعمل ، والطبقة الثانية إلى الاستفاضة أَو الصحة القطعية . أَو الظنية ، وهذا ينزل الأَمر .

فالطبقة الأُولى منحصرة بالاستقراءِ في ثلاثة كتب : الموطأُ ، وصحيح البخاري ، وصحيح مسلم .....

ثم قال : **أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع مافيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع ، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما ، وأنه كل من يهون من أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين . . .**

ثم قال : وقد استدرك الحاكم عليهما أَحاديث هي على شرطهما ، ولم يذكراها .... ولكن الشيخين لا يذكران إلا حديثاً قد تناظر فيه مشايخهما ، وأَجمعوا على القول به والتصحيح له ، كما أَشار مسلم حيث قال : لم أَذكر ههنا إلاَّ ما أَجمعوا عليه[1] ، ... فالشيخان كأَساتذتهما كانا يعتنيان بالبحث عن نصوص الأَحاديث : في الوصل ، والانقطاع ، وغير ذلك حتى يتضح الحال ... »[2]

وقال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في أَلفيته :

أَول من صنف في الصحيح ... محمد وخُص بالترجيح
ومسلمٌ بعدُ . وبعضُ الغرب معْ ... أَبي عليٍّ فضلوا ذا لو نَفَعْ

ثم قال رحمه الله فى التبصرة : أَول من صنف فى جمع الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري ، وكتابُه أَصحُّ من كتاب مسلم عندالجمهور وهو الصحيح .

---

(١) يريد مسلم بقوله «ما أجمعوا عليه» : كما قال البلقيني رحمه الله : أربعة : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وعثمان بن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور الخراساني -(محاسن الإصطلاح : ٩١) وانظر التدريب (١ : ٩٨) . وسيأتي ذكر ذلك مفصلا إن شاء الله تعالى .

(٢) حجة الله البالغة (١ : ٢٨٠ - ٢٨٣) .

وقال النووي : إنه الصواب .

والمراد ما أَسنده دون التعليق والتراجم .

وقوله : « ومسلم بعد » أَى بعد البخاري في الوجود والصحة .

وقوله : « وبعض الغرب » أَى بعض أَهل الغرب على حذف المضاف ، أَى وذهب بعض المغاربة والحافظ أَبو عَلي : الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم إلى تفضيل مسلم على البخاري ، فقال أَبو علي : ما تحت أَديم السماءِ أَصَح من كتاب مسلم في علم الحديث .

وحكى القاضي عياض عن « أَبي مروان الطبني[(١)] » قال : كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري .

قال ابن الصلاح : فهذا إن كان المراد به أَن كتاب مسلم يترجح بأَن لم يمازجه غير الصحيح .... فهذا لا بأْس به ، .... وإن كان المراد به أَن كتاب مسلم أَصح صحيحاً فهذا مردود على من يقوله . ا هـ .

وعلى كل حال فكتاباهما أَصح كتب الحديث[(٢)] .

وما قاله الحافظ العراقي رحمه الله من أَن الكتابين هما أَصح كتب الحديث فهذا أَمر متفق عليه بين علماءِ الحديث لا يخالفهم فيه أَحد . ولهذا سأَذكر نصوص عدد من أَئمة الحديث في تفضيل الكتابين على غيرهما ، وإن كان جمهور علماءِ الحديث يصرحون بتفضيل صحيح البخاري على صحيح مسلم ، مع وجود مزايا فى كل منهما .

---

(١) ضبطه الحافظ السخاوى رحمه الله فى فتح المغيث : بضم المهملة ، ثم موحدة ساكنة على المشهور بعدها نون ، مدينة بالمغرب من عمل أفريقية ، ا هـ . وانظر معجم البلدان . (٤ : ٢١)

(٢) التبصرة والتذكرة (١ : ٣٩ — ٤٠) وانظر علوم الحديث لابن الصلاح (١٥) .

قال شيخ الإسلام زكريا الأَنصاري رحمه الله تعالى بعد نقله لتفضيل بعض المغاربة وأَبي علي النيسابوري لصحيح مسلم ما لفظه : لم ينفع – يريد التصريح بتفضيل مسلم على البخاري –لعدم تصريحهم بالتفضيل ،وإن كان كلامهم ظاهراً فيه عرفاً ، ولأَن البخاري اشترط فى الصحة اللقي ، ومسلم اكتفى بالمعاصرة وإمكان اللقي ، ولاتفاق العلماء على أَن البخاري أَجل منه ، وأَعلم منه ببضاعة الحديث ، مع أَن مسلماً تلميذه ، حتى قال الدارقطني : لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاءَ .

وقيل : هما سواءٌ .

وقيل : بالوقف .

وبالجملة : فكتاباهما أَصح كتب الحديث[١] .

وقال الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى : أَول من صنف الصحيح : البخارى أَبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم ، وتلاه أَبوالحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري – من أَنْفسِهم .

ومسلم مع أَنه أَخذ عن البخاري واستفاد منه ، يشاركه في أَكثر شيوخه ، وكتاباهما أَصح الكتب بعد كتاب الله العزيز[٢] .

وقال الإمام النووي رحمه الله : أَول مصنف في الصحيح المجرد صحيح البخاري ، ثم مسلم . وهما أَصح الكتب بعد القرآن ، والبخاري أَصحهما وأَكثرهما فوائد ، وقيل : مسلم أَصح ، والصواب الأَول[٣] اهـ .

---

(١) فتح الباقى (١ : ٤٠) .
(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (١٣ – ١٤) .
(٣) التقريب – بشرح التدريب (١ : ٨٨ – ٩١)

قال السيوطي رحمه الله مبيناً سبب ذلك : والسبب في ذلك ما رواه عنه إبراهيم بن معقل النسفي قال : « أي البخاري » كنا عند إسحق ابن راهويه فقال : لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال : فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع الجامع الصحيح[1] .

وعنه أيضاً قال : « أي البخاري » رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكأنني واقف بين يديه ، وبيدي مروحة أذب عنه ، فسألت بعض المعبرين ، فقال لي : أنت تذب عنه الكذب ، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح .

قال : وألفته فى بضع عشرة سنة[2] .

قلت : ويحتمل أن الذي حمله على إخراجه الأمران معاً ، فكان قد رأى رؤياه ، ووافق قول إسحق رحمه الله ، فنشط على إخراج الجامع الصحيح ، والله أعلم .

وبناءً على هذا ولما حواه الصحيحان من الدقة في الشروط والرواية اتفقت كلمة عامة أهل العلم على أصحية هذين الكتابين وعلى أصحية أحاديثهما .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى فى شرحه لصحيح مسلم : اتفق العلماءُ رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز : الصحيحان : البخاري ومسلم ، وتلقتهما الأُمة بالقبول ، وكتاب البخاري أصحهما .

---

(١) التدريب (١ :٨٨) وانظر شروط الأئمة الخمسة (٥٠–٥١) وهدى السارى (٧).

(٢) تدريب الراوى (١ : ٨٨) وانظر : هدى السارى (٧) .

وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة ، وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري ، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث .

وهذا الذى ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري ، هو المذهب المختار ، الذى قاله الجماهير ، وأهل الإتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث .

وقال أبو علي : الحسين بن علي النسابوري الحافظ شيخ الحاكم أبي عبد الله ابن البيع : كتاب مسلم أصح ، ووافقه بعض شيوخ المغرب .

والصحيح الأول .

وقد قرر الإمام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله فى كتابه « المدخل » ترجيح كتاب البخاري .

وروينا عن الإمام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله أنه قال : ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري ... »[١] .

وقال في تهذيب الأسماء واللغات : واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحاً : البخاري ومسلم ، واتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحاً ، وأكثرهما فوائد ... ثم قال : **وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين ووجوب العمل بأحاديثهما** »[١] .

ثم ذكر الإمام النووي رحمه الله مزايا صحيح مسلم - فانظرها في شرحه إن رغبت .

---

(١) شرح صحيح مسلم (١ : ١٤) :
(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١ : ٧٣ - ٧٤) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى معلقاً على قول الإمام النسائي رحمه الله : والنسائي لا يعني بالجودة إلا جودة الأَسانيد ، كما هو المتبادر إلى الفهم من اصطلاح أَهل الحديث .

ومثل هذا من مثل النسائي غاية في الوصف ، مع شدة تحريه وتوقيه وتثبته في نقد الرجال ، وتقدمه في ذلك على أَهل عصره ، حتى قدمه قوم من الحذاق في معرفة ذلك على مسلم بن الحجاج ، وقدمه الدارقطني وغيره فى ذلك وغيره على إمام الأَئمة أَبي بكر بن خزيمة — صاحب الصحيح »[١] .

وأَما قول الحافظ أَبي على النيسابوري رحمه الله ، فسيأْتى الجواب عنه .

وقال الحافظ البدر العينى رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح البخاري : **اتفق علماء الشرق والغرب على أنه ليس بعد كتاب الله تعالى أصح من صحيحى البخارى ومسلم** ، فرجح البعض — منهم المغاربة — صحيح مسلم على صحيح البخاري ، والجمهور على ترجيح صحيح البخاري على مسلم ، لأَنه أَكثر فوائد منه .. »[٢] .

وقال ابن تيمية رحمه الله : **إن الذى اتفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من كتاب البخارى ومسلم .**

وإنما كان هذان الكتابان كذلك ، لأَنه جرد فيهما الحديث الصحيح المسند ، ولم يكن القصد بتصنيفهما ذكر آثار الصحابة والتابعين ، ولاسائر الحديث من الحسن والمرسل وشبه ذلك .

---

(١) هدى السارى (١٠ — ١١) .
(٢) عمدة القارى (١ : ٥)

ولا ريب أن ما جرد فيه الحديث الصحيح المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو أصح الكتب ، لأنه أصح منقولاً عن المعصوم - صلى الله عليه وسلم - من الكتب المصنفة .. »[1] .

وقال أيضاً في موضع آخر : « وأما كتب الحديث المعروفة مثل : البخاري ومسلم ، **فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخارى ومسلم بعد القرآن** »[1] .

ويكفيك هذه الشهادة من ناقد خبير عالم بصير بالصحيح والسقيم .

وقال الطيبي رحمه الله تعالى : « وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه ، وأول من صنف في الصحيح المجرد : الإمام البخاري ، ثم مسلم ، وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز .. »[3] .

وقال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في « فتح المغيث » شارحاً أبيات ألفيته : « اعلم أن درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه ، وإن أصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم - كما تقدم - أنه الصحيح ، وعلى هذا فالصحيح ينقسم إلى سبعة أقسام : أحدها - وهو أصحها - ما أخرجه البخاري ومسلم . وهو الذي يعبر عنه أهل الحديث بقولهم : « متفق عليه » والثاني : ما انفرد به البخاري . والثالث : ما انفرد به مسلم ... »[4] .

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠ : ٣٢١) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٨ : ٧٤) .

(٣) الخلاصة فى أصول الحديث للطيبى (٣٦) .

(٤) فتح المغيث للحافظ العراقى (١ : ٢٣ - ٢٤) .

وقال الحافظ ابن كثير الدمشقي رحمه الله تعالى : « أول من اعتنى بجمع الصحيح : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، وتلاه صاحبه وتلميذه : أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري . فهما أصح كتب الحديث ، والبخاري أرجح ... كما هو قول الجمهور ، خلافاً لأبي علي النيسابوري شيخ الحاكم ، وطائفة من علماءِ المغرب[١] » .

وقال الإمام فصيح الهروي رحمه الله تعالى : « أول من صنف في الصحيح المجرد: الإمام البخاري . ثم مسلم ، وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى » .

وأما قول الشافعي : « ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ، فقبل وجود الكتابين ، ثم البخاري أصحهما صحيحاً عند الجمهور . . »[٢]

وقال الإمام السخاوي رحمه الله تعالى : « أول من صنف فى الصحيح – السابق تعريفه – كتاباً مختصاً به : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري كما صرح به أبو علي ابن السكن ، ومسلمة بن قاسم وغيرهما ....ولتقدم البخاري فى الفن ، ومزيد استقصائه خص ما أسنده فى صحيحه – دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحابة والتابعين – بالترجيح على سائر الصحاح ، ومسلم بعد – بضم الدال – أي بعد البخاري ، وضعاً ورتبة . وحذف المضاف إليه ونوى معناه للعلم به » .

هذا ما ذهب إليه الجمهور من أهل الإتقان والحذق والخوض على الأسرار ... ثم قال : « وبالجملة : فكتاباهما أصح كتب الحديث...[٣] » .

---

(١) مختصر علوم الحديث [الباعث الحثيث] (٧ – ٨) .
(٢) جواهر الأصول فى علم حديث الرسول ص (١٨) .
(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوى (١ : ٢٢ – ٢٦) .

وقال الإمام السيوطي رحمه الله فى ألفيته :

وأَوَّلُ الجامعِ باقتصارِ ... على الصحيحِ فقطِ البخاري
ومسلمٌ من بعدِه والأَوَّلُ ... على الصوابِ في الصحيحِ أفضلُ
ومن يُفضِّل مسلماً فإنما ... ترتيبَه ووضعَه قد أحكما
وانتقدوا عليهما يسيرا ... فكم نرى نحوَهما نصيرا
وليس في الكُتب أَصحُّ منهما ... بعد القُرانِ ولهذا قُدِّما
مرويُّ ذَيْن فالبخاريِّ فما ... لمسلمٍ ، فما حَوَى شرْطُهما [١]

وقال العلامة طاهر بن صالح الجزائري رحمه الله تعالى : « أَول من صنف في الصحيح المجرد الإمام أَبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفى ، وتلاه الإمام أَبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري ، وكان مسلم ممن أَخذ عن البخاري ، واستفاد منه ، وهو مع ذلك يشاركه في أَكثر شيوخه ، وكتاباهما أَصح كتب الحديث .

وأَما قول الإمام الشافعي : « ما على وجه الأَرض بعد كتاب الله أَصح من كتاب مالك » فإنه كان قبل وجود كتابيهما .

وأَما قول بعضهم : « أَن مالكاً أَول من صنف فى الصحيح ، فهو مسلم غير أَنه لم يقتصر في كتابه عليه ، بل أَدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ، ومن بلاغاته أَحاديث لا تعرف ، كما ذكره الحافظ ابن عبد البر ، فهو لم يجرد الصحيح .. » [٢] .

---

(١) ألفية الحديث للسيوطى (٥ — ٦) .

(٢) توجيه النظر (٨٥ — ٨٦) .

ويتضح مما نقلته - مع قلته - أن العلماءَ متفقون على أن الصحيحين هما أَصح كتاب في الحديث ، بل أَصح كتاب بعد كتاب الله تعالى .

كما ذهب جمهور العلماءِ إلى أن صحيح البخاري مقدم على صحيح مسلم ، خلافاً لما ذهب إليه الحافظ أَبو على النيسابوري ، وبعض علماءِ المغرب ، من تقديم صحيح مسلم على غيره .

قال أَبو علي النيسابوري الحافظ : « ما تحت أَديم السماءِ كتاب أَصح من كتاب مسلم بن الحجاج » .

فأَجاب ابن الصلاح رحمه الله على هذا القول : « إن كان المراد به أَن كتاب مسلم يترجح ، بأَنه لم يمازجه غير الصحيح - فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً ، غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري ، في تراجم أَبوابه ، من الأَشياءِ التي لم يسندها على الوصف المشروط فى الصحيح - فهذا لا بأْس به ، ولا يلزم منه أَن كتاب مسلم أَرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح . على كتاب البخاري .... »[1] .

كما أَجاب ملا علي القاري رحمه الله جواباً فيه زيادة على ما قاله ابن الصلاح حيث قال : « ثم اتفقت العلماءُ على تلقي الصحيحين بالقبول ، وأَنهما أَصح الكتب المؤلفة ، ثم الجمهور على أَن صحيح البخاري أَرجحهما وأَصحهما .

قيل : ولم يوجد عن أَحد التصريح بنقيضه ، لأَن قول أَبي علي النيسابوري « ما تحت أَديم السماءِ أَصح من كتاب مسلم » ليس فيه تصريح بأَصحيته على البخاري ، لأَن نفي الأَصحية لا ينفي المساواة .

---

(١) علوم الحديث (١٥) .

وتفضيل بعض المغاربة لصحيح مسلم ، محمول على ما يرجع لحسن السياق ، وجودة الوضع والترتيب ، إذ لم يفصح أَحد منهم بأَن ذلك راجع إلى الأَصحية ، ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود ، لأَن ما يدور عليه الصحة من الصفات الموجودة في صحيح مسلم ، موجودة في صحيح البخاري على وجه أَكمل وأَسد .... »[1] .

وقد جمع بعضهم مزايا الكتابين فقال :

تشاجر قوم في البخاري ومسلمٍ   لدي ، وقالوا : أَي ذين يُقدم
فقلت : لقد فاق البخاري صحةً   كما فاق في حسن الصناعة مسلم

وعلى أَى حال ، فإن لكل من الصحيحين مزايا وخصالا يمتاز بها ، ترفعه وتعليه ، ومن أَراد التوسع في هذا الموضوع ، فليرجع إلى كتب المصطلح ، ليرى ما يزداد به قناعة وثقة واطمئناناً . والله أَعلم .

---

(١) مرقاة المفاتيح (١ : ١٦) .

الفصل الرابع

شروط الصحيحين

قال الإمام أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي رحمه الله في شروط الأئمة الستة :

اعلم أن البخاري ومسلماً - ومن ذكرنا بعدهم - لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت أن أُخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يَعرف ذلك من سبر كتبهم ، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم .

فاعلم أن شرط البخاري ومسلم ، أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور ، من غير اختلاف بين الثقات الأَثبات . ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع ، فإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن ، وإن لم يكن له إلا راوٍ واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه » .

[قلت : وفي بعض كلامه ما يحتاج إلى بيان كما سيأْتي إن شاءَ الله تعالى] .

ثم قال محمد بن طاهر رحمه الله : وأما أبو داود فمَن بعده ، فإن كتبهم تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأَول : صحيح ، وهو جنس المخرج في هذين الكتابين للبخاري ومسلم ، فإن أكثر ما في هذه الكتب مخرج في هذين الكتابين ...

القسم الثاني : صحيح على شرطهم ، حكى أَبو عبد الله ابن منده :
أَن شرط أَبي داود والنسائي إخراج أَحاديث أَقوام لم يجمع على تركهم ،
إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال ، ويكون هذا
القسم من الصحيح ، فإن البخاري قال : أَحفظ مائة أَلف حديث صحيح ،
ومائتي أَلف حديث غير صحيح ، ومسلم قال : أَخرجت المسند الصحيح
من ثلاثمائة أَلف حديث مسموعة ، ثم إنا رأَيناهما أَخرجا في كتابيهما
ما اتفقا عليه ، وما انفردا به قريب من عشرة آلاف[1] تزيد أَو تنقص ،
فعلمنا أَنه قد بقي من الصحيح الكثير ، إلا أَن طريقه لا يكون كطريق
ما أَخرجاه فى هذين الكتابين ، فما أَخرجوه مما انفردوا به دونهما ،
فإنه من جملة ما تركه البخاري ومسلم من جملة الصحيح .

والقسم الثالث : أَحاديث أَخرجوها للضدية فى الباب المتقدم ،
وأَوردوها لا قطعاً منهم بصحتها ، وربما أَبان المخرِج لها عن علتها ، بما يفهمه
أَهل المعرفة ...

ثم ذكر عن شرط الترمذي فقال : « وأَما أَبو عيسى الترمذي رحمه
الله فكتابه وحده على أَربعة أَقسام : ثم ذكر الثلاثة السابقة ، ثم قال :
وقسم رابع : أَبان هو عنه فقال : ما أَخرجت في كتابي إلا حديثاً قد
عمل به بعض الفقهاءِ . وهذا شرط واسع فإن على هذا الأَصل كل حديث
احتج به محتج ، أَو عمل بموجبه عامل ، أَخرجه سواءٌ صح طريقه

---

(١) قلت : لا ، بل هى قريب من خمسة آلاف حديث ، وذلك لأن مسلماً أخرج جميع مافى البخارى — سوى ما يقرب من ثمانمائة حديث — كما قال الحافظان ابن حجر فى الهدى والسيوطى فى التدريب ، وإذا كان عدد مافى مسلم — على التقريب — نحواً من أربعة آلاف حديث من غير المكرر ، لذا يكون ما فيهما من غير المكرر ، نحواً من خمسة آلاف حديث ، والعلم عند الله . وسيأتى مزيد بحث إن شاء الله .

أو لم يصح ، وقد أزاح عن نفسه الكلام ، فإنه شفى في تصنيفه ، وتكلم على كل حديث بما يقتضيه ... »[(١)] .

قلت : وبالمقارنة بين ما ذكره عن شرط الشيخين رحمهما الله تعالى ، وبين ما يوجد في الكتب الأربعة السنن الأُخرى يظهر الفارق الكبير ، إذ اشترط البخاري ومسلم رحمهما الله إخراج الحديث الصحيح ، كما قال كل منهما . بينما لم يشترط أصحاب السنن بعدهما مثل هذا الشرط بل يوجد فيها ما هو صحيح – وهو مخرج في الصحيحين – وما هو على شرط الصحيح – لكن لم يخرجه الشيخان ، وإنما يكون من جملة الصحيح الذى تركاه . والقسم الثالث ، وهو الذي فيه الضعف – سواءٌ كان ما يمكن جبره ، أو لا ، وقد صرح كل من أبي داود والترمذي بذلك .

فقد قال أبو داود رحمه الله في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه : «وليس في كتاب السنن الذى صنفته ، عن رجل متروك الحديث شيءٌ ، وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر ، وليس على نحوه في الباب غيره ... ثم قال : وما كان في كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ، ومنه ما لا يصح سنده ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض .. »[(٢)] .

لكن المنذري رحمه الله نقل عن أبي بكر محمد بن بكر بن داسة قال : سمعت أبا داود يقول : « ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه»[(٣)] .

---

(١) شروط الأئمة الستة (١٠ – ١٣) .

(٢) رسالة أبى داود – إلى أهل مكة – نشر مجلة أضواء الشريعة العدد الخامس . (٢٧٨ – ٢٧٩) .

(٣) مختصر سنن أبى داود (١ : ٦ – ٧) .

وقال الحافظ ابن منده : « إن شرط أَبي داود والنسائي إخراج حديث أَقوام لم يجتمع على تركهم ، إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال »[١] .

فتبين الفارق الكبير بين شرط الشيخين وشروط غيرهما ممن بعدهما رحمهم الله تعالى ، سواءٌ فى الرجال ، أَو الأَسانيد ، والمتون .

وقال الحاكم رحمه الله في - المدخل - كما نقله محمد بن طاهر وغيره[٢] : « القسم الأَول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم ، وهو الدرجة الأُولى من الصحيح » .

ومثاله : الحديث الذى يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابي ، وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أَتباع التابعين : الحافظ المتقن المشهور ، وله رواة من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري أَو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة ، فهذه هي الدرجة الأُولى من الصحيح اهـ » .

قلت: وقد أَنكر كثير من أَهل العلم بالحديث على الإمام الحاكم ، في قوله : « الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان » وذلك لوجود بعض الأَحاديث التي يرويها بعض الصحابة وليس لأَحدهم إلا راو واحد فقط . مثل مرداس الأَسلمي . وليس له إلا قيس ابن أَبي حازم . والمسيب بن حزن ، وليس له إلا ولده سعيد ، و...

---

(١) مختصر سنن أبى داود (١ : ٨) .

(٢) انظر شروط الأئمة الستة (١٤) وفتح المغيث (١ : ٤٢ - ٤٣) والتدريب (١ : ١٢٥) وغيرهم .

قلت : وقد وافقه تلميذه البيهقي على هذا ، لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه « هدي الساري » : والشرط الذى ذكره الحاكم -وإن كان منتقضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم ، فإنه معتبر في حق من بعدهم ، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد قط [١] .

قلت : لكن كلام هؤلاء منقوض بما قاله الحاكم نفسه وذلك باستثناء الصحابي ، فإنه إن وجد له راو واحد وصح الطريق إليه أخرجاه ، أما غير الصحابي فلا بد أن يكون مشهوراً بالرواية بأن يروي عنه أكثر من راو . وكل من حمل أو تحامل على الحاكم رحمه الله لم يطلع على قوله هذا .

قال السخاوي رحمه الله تعالى : «وقد وجدت في كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذلك . وإن كان مناقضاً لكلامه الأول ، ولعله رجع عنه إلى هذا . فقال : الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف احتججنا به ، وصححنا حديثه ، إذ هو صحيح على شرطهما جميعاً ، فإن البخاري قد احتج بحديث قيس بن أبي حازم عن كل من مرداس الأسلمي وعدي بن عميرة [٢] ، وليس لهما راو غيره ، وكذلك احتج مسلم بأحاديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه ، وأحاديث مجزاة ابن زاهر الأسلمي عن أبيه [٣] » .

---

(١) هدى السارى (٩) .

(٢) الذى أخرج حديث عدى بن عميرة هو مسلم لا البخارى ، وقيس لم ينفرد عنه أيضاً .

(٣) والذى أخرج حديث أزهر إنما هو البخارى لا مسلم .

وحينئذ فكلام الحاكم قد استقام ، وزال - بما تممت به - عنه الملام[1] . اهـ .

وقد فهم بعض أهل العلم بالحديث أن كلام الحاكم رحمه الله منصب باشتراطه العدد عن عدلين إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا خطأٌ في الفهم ، وتحميل للحاكم على غير مراده ، وإنما مراد الحاكم - والعلم عند الله - أن يكون الراوي خارجاً عن الجهالة بأن يكون له راويان فأكثر ، لا أنه يريد أن يكون لكل حديث خاص راويان يرويانه عن راويين يرويانه كذلك[2] .

وقال الحازمي رحمه الله في بيان شروط المخبِر في الرواية ، وبيان شرط الشيخين ومن بعدهما من أصحاب الأُصول : فإذا ثبت أن الحاجة داعية فى تصحيح الخبر إلى اعتبار أوصاف في المخبِر ، فلنذكر الآن ما وعدنا به من حصر الشرائط التي إذا قامت بشخص لزم قبول خبره :

الشرط الأول : الإسلام ، وهو المقصود الأعظم ، فرواية أهل الشرك مردودة ....

الشرط الثاني : العقل ، وبه يتوجه الخطاب ، ومنه يتلقى الصواب ، والمفقود عقله لا يخلو : إما أن يكون مجنوناً ، أو صبياً ، وكلاهما لا تقبل روايته ولا شهادته ....

شرط آخر : الصدق ، وهو عمدة الأنباء ، وعدة الأنبياء ، وشيمة الأبرار ، وأرومة الأخيار ، والبرزخ بين الحق والباطل ، والفيصل بين الفاضل والجاهل ....

---

(١) فتح المغيث (١ : ٤٣) .

(٢) وانظر التدريب (١ : ١٢٥) وفتح المغيث وغيرهما .

شرط آخر : أن لا يكون مدلساً ، والتدليس - وإن كان أنواعاً - بعضها أسهل من بعض ، وكان جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين ، مولعين به ، ممن حديثه مخرج في الصحاح ، غير أن شرط الصحيح لا يحتمل ذلك .

شرط آخر : العدالة : وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل ، وكل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله ، وإمعان النظر فى أحوالهم . سوى الصحابي الذى رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عدالة الصحابي ثابتة معلومة ، بتعديل الله تعالى لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وإخباره عن طهارتهم ....

ومنها : أن يكون الشخص بعد أن ثبتت عدالته ، وجانب ما ينافي العدالة ، نحو السفه وغيره ، معروفاً عند أهل العلم بطلب الحديث ، وصرف العناية إليه .

ومنها : أن يكون حفظه مأخوذاً عن العلماءِ لا عن الصحف .

ومنها : أن يكون ضابطاً لما سمعه وقت سماعه ، متحققاً على شيخه في روايته ، من أن لا يدلسه إن كان ممن يعرف بالتدليس ....

ومنها : أن يكون متيقظاً سليم الذهن عن شوائب الغفلة .

ومنها : أن يكون قليل الغلط والوهم ، لأن من كثر غلطه ، وكان الوهم عليه غالباً رد حديثه ، وسقط الاحتجاج به .

ومنها : أن يكون حسن السمت ، موصوفاً بالوقار ، غير مشهور بالمجون والخلاعة ، إذ ارتكاب هذا مُفْض إلى السفه .

ومنها : أن يكون مجانباً للأَهواءِ تاركاً للبدع ، فقد ذهب أَكثرهم إلى المنع إذا كان داعية ، واحتملوا رواية من لم يكن داعية .

فهذه جوامع الأَوصاف ، ولها توابع ولواحق لا يمكن إحاطة العلم بها ، إلا بعد الممارسة والمطالعة للكتب المصنفة في هذا الشأْن .

ثم اعلم أَن لهؤلاءِ الأَئمة مذهباً في كيفية استنباط مخارج الحديث ، نشير إليها على سبيل الإِيجاز .

وذلك أَن مذهب من يخرج الصحيح : أَن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه ، وفيمن روى عنهم – وهم ثقات أَيضاً – وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت . يلزمهم إخراجه ، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا فى الشواهد والمتابعات .

وهذا باب فيه غموض . وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأَصل ، ومراتب مداركهم ، ولنوضح ذلك بمثال :

وهو أَن نعلم مثلاً أَن أَصحاب الزهري على طبقات خمس ، ولكل طبقة منها مزية على التى تليها . وتفاوت .

فمن كان في الطبقة الأُولى : فهو الغاية في الصحة ، وهو غاية مقصد البخاري .

والطبقة الثانية : شاركت الأُولى في العدالة ، غير أَن الأُولى جمعت بين الحفظ والإِتقان ، وبين طول الملازمة للزهري ، حتى كان فيهم من يزامله في السفر ، ويلازمه في الحضر ، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة ، فلم تمارس حديثه ، وكانوا في الإِتقان دون الطبقة الأُولى وهم شرط مسلم .

الطبقة الثالثة : جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأُولى ، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح ، فهم بين الرد والقبول ، وهم شرط أبي داود والنسوي .

والطبقة الرابعة : قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل ، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري ، لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً ، وهم شرط أبي عيسى [الترمذي] ...

والطبقة الخامسة : نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد، عند أبي داود فمن دونه ، فأما عند الشيخين فلا .

ثم مثل لأعيان كل طبقة من الطبقات الخمس ثم قال :

وقد يخرج البخاري أحياناً من أعيان الطبقة الثانية . ومسلم من أعيان الطبقة الثالثة .... »[(١)] .

قلت : أما الطبقة الأُولى والثانية فقد اشتركا فى الحفظ والضبط والإتقان والعدالة ، لكن الطبقة الأُولى تمتاز عن الثانية بشدة الملازمة ، وطول الصحبة . فهؤلاء هم الذين يخرج لهم البخاري . أما الطبقة الثانية لم تلازمه كثيراً ، مع ما هي عليه من الحفظ والضبط والعدالة ، فيخرج مسلم من الطبقتين الأُولى والثانية في الأُصول . بينما ينتقي البخاري من أعيان الطبقة الثانية انتقاءً .

وأما الطبقة الثالثة مثل حماد بن سلمة وغيره فلا يخرج لهم البخاري ،

---

(١) شروط الأئمة الخمسة (٣٩ — ٤٧) .

وإنما ينتقي مسلم من أعيانهم . هذا مفاد كلام الحازمي .

لكن سوف أذكر تقسيم الإمام مسلم للرواة إلى ثلاث طبقات ، وأنه لا يعرج على الطبقة الثالثة بحال .

فالبخاري رحمه الله يخرج من حديث الطبقة الثانية كالليث بن سعد والأوزاعي وابن أبي ذئب ما يعتمده من غير استيعاب . وأما مسلم فيخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب ، ويخرج أحاديث أهل الطبقة الثالثة على النحو الذي يصنعه البخاري فى الثانية . وأما الرابعة والخامسة فلا يعرجان عليهما .

قال الحافظ ابن حجر : وأكثر ما يخرج البخاري حديث الطبقة الثانية تعليقاً ، وربما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة تعليقاً أيضاً .

ثم قال : «وهذا المثال الذى ذكرناه ، هو في حق المكثرين ، فيقاس على هذا أصحاب نافع ، وأصحاب الأعمش ، وأصحاب قتادة ، وغيرهم .

فأما غير المكثرين ، فإنما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة ، وقلة الخطأ ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه ، فأخرجا ما تفرد به كيحي بن سعيد الأنصاري ، ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه ، فأخرجا له ما شاركه فيه غيره وهو الأكثر » [(١)] .

وقال ابن الصلاح رحمه الله في شرح مسلم - كما نقله النووي رحمه الله : « شرط مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه ، سالماً من الشذوذ والعلة» .

---

(١) هدى السارى (٩ - ١٠) .

قال : وهذا حد الصحيح . فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط ، فهو صحيح بلا خلاف بين أَهل الحديث ...»[1] .

وقد قسم مسلم رحمه الله تعالى الأَحاديث إلى ثلاثة أَقسام ، والناس الرواة على ثلاث طبقات ، فيأْخذ الأَول ويتبعه بالثاني عند الانتهاء من الأَول ، أَما الثالث فلا يعول عليه .

قال رحمه الله : إنا نعمد إلى جملة ما أُسند من الأَخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنقسمها على ثلاثة أَقسام ، وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار ، إلا أَن يأْتي موضع لا يستغني فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى ، أَو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك ، لأَن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام ، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة ....

فأَما القسم الأَول : فإنا نتوخى أَن نقدم الأَخبار التي هي أَسلم من العيوب من غيرها وأَنقى ، من أَن يكون ناقلوها أَهل استقامة في الحديث ، وإتقان لما نقلوا ، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ، ولا تخليط فاحش ....

فإذا نحن تقصينا أَخبار هذا الصنف من الناس ، أَتبعناها أَخباراً يقع في أَسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم ، على أَنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم ، فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاءِ بن السائب ، ويزيد بن أَبي زياد ، وليث بن أَبي سليم ، وأَضرابهم من حمال الآثار ونقال الأَخبار ، فهم

(١) شرح صحيح مسلم للنووى (١ : ١٥) .

وإن كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين ، فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة .... فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون ، أو عند الأكثر منهم ، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم ، كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني ، وعمرو بن خالد ... وأشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث ، وتوليد الأخبار .

وكذلك من الغالب على حديثه المنكر ، أو الغلط ، أمسكنا أيضاً عن حديثهم ، .... فمن هذا الضرب من المحدثين : عبد الله بن محرر ، ويحي بن أبي أنيسة .... ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث ، فلسنا نعرج على حديثهم ، ولا نتشاغل به ، لأن حكم أهل العلم ، والذى نعرف من مذهبهم في قبول ما ينفرد به المحدث من الحديث ، أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا ، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ... »[1] .

فقد قسم الرجال إلى أربع طبقات ، لكنه اعتبر الطبقتين الثالثة والرابعة واحدة . باعتبار رد حديثهما وعدم الانشغال بهما . ومفاد كلامه رحمه الله .

أنه قسم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما رواه الحفاظ المتقنون ، أهل الاستقامة في الحديث .

---

(١) صحيح مسلم : المقدمة (١ : ٤٨ — ٥٨) بشرح النووى .

والإتقان في النقل ، وذكر الدليل الذي ذهب إليه الأَئمة من أَهل الحديث والفقه والأُصول أَن ضبط الراوي يعرف بأَن تكون روايته - غالباً - كما روى الثقات ، لا تخالفهم إلا نادراً ، فإذا كانت المخالفة نادرة ، لم يخل ذلك بضبطه ، بل يحتج به ، لأَن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ، وإن كثرت مخالفته ، اختل ضبطه ، ولم يحتج برواياته ، وكذلك التخليط في روايته واضطرابها ، إن ندر لم يضر ، وإن فحش ردت روايته .

وهؤلاء هم الطبقة الأُولى أَمثال منصور والأَعمش ومالك ...

والثاني : ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان . كعطاء ابن السائب الكوفى التابعي الثقة ، لكنه اختلط في آخر عمره ، قال أَهل العلم بالحديث : فمن سمع منه قديماً فهو صحيح السماع ، ومن سمع منه متأَخراً فهو مضطرب الحديث ، وممن سمع منه قديماً الثوري وشعبة ، من السامعين أَخيراً جرير وخالد بن عبد الله ... كما قال أَحمد ...

أَما الثالث : فهم قسمان : الأَول المتهمون بوضع الحديث وتوليد الأَخبار ، والثاني من غلب عليهم المنكر والغلط .

وقد اختلف أَهل العلم في بيان معنى قوله رحمه الله : « فإذا نحن تقصينا أَخبار هذا الصنف من الناس ، أَتبعناها أَخباراً يقع في أَسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان » . فهل وفّى مسلم بهذا الوعد أَم لا .

قال الإمامان الحافظان أَبو عبد الله الحاكم وصاحبه أَبو بكر البيهقي رحمهما الله تعالى : « إن المنية اخترمت مسلماً رحمه الله قبل إخراج الثاني ، وأَنه إنما ذكر القسم الأَول » .

وقد قبل الشيوخ والناس من الحاكم هذا القول وتابعوه عليه ، ويشهد لما قاله الحاكم والبيهقي رحمهما الله تعـالى ما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ، أَن مسلماً أَخرج ثلاثة كتب من المسندات ، أَحدها : هذا الذي قرأَه على الناس ، والثاني : يدخل فيه عكرمة وابن إِسحق – صاحب المغازي – وأَمثالهما ، والثالث يدخل فيه من الضعفاء »[١] .

وخالف بعض أَهل العلم ما قاله الحاكم وغيره . وبينوا أَن مسلماً رحمه الله وفَّى بما وعد ، وذلك أَنه إِن انتهى من القسم الأَول – وهو حديث الحفاظ – أَتبعه بأَحاديث من لم يوصف بالحذق والإِتقان مع كونهم من أَهل الستر والصدق وتعاطي العلم ، وعلى رأْس هؤلاءِ القاضي عياض رحمه الله تعالى .

لكن الذي قاله القاضي عياض ، لا يستقيم مع ما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ، وما هو منصوص عليه في شرطه – كما ذكره ابن الصلاح.

وعلى أَي حال ، إِنما يختار مسلم من الطبقة الثانية في المتابعات وليست في الأُصول . والله أَعلم .

بقيت هناك بعض شروط مختلف فيها ، لابد من ذكرها .

فمنها : ما ذكره الحاكم في علوم الحديث من كون الراوي مشهوراً بالطلب ، وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة ، بل قدر زائد على ذلك .

قال عبد الله بن عون : لا يؤخذ العلم إِلا عمن شُهد له بالطلب .

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم (١ : ٢٣ – ٢٤) .

وعن مالك نحوه .

وفي مقدمة صحيح مسلم : عن أَبي الزناد قال : أَدركت بالمدينة مائة كلهم مأْمون ما يؤخذ عنهم الحديث ، يقال : ليس من أَهله .

قال الحافظ ابن حجر : والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك ، إلا إذا كثرت مخارج الحديث ، فيستغنيان عن اعتبار ذلك ، كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام .

قال : ويمكن أَن يقال : اشتراط الضبط يغني عن ذلك . إذ المقصود بالشهرة بالطلب أَن يكون له مزيد اعتناءٍ بالرواية لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى[١] .

ومنها : هل يشترط التلاقي بين كل راو ومن روى عنه أَم يكتفي بالمعاصرة ؟

اشترط اللُّقي البخاري رحمه الله تعالى واختاره أَئمة هذا الفن ، ودليلهم : أَن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال ، لأَن الظاهر ممن ليس بمدلس ، أَنه لا يطلق ذلك إلا على السماع ، ثم الاستقراءُ يدل عليه ، فإن عادتهم أَنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس ، ولهذا رددنا المدلس ، فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال[٢] .

وخالف في المسأَلة الإمام مسلم رحمه الله تعالى فاكتفى بإمكان اللُّقي والاكتفاء بالمعاصرة[٣] وعلى هذا رجح أَئمة هذا الفن ما اشترطه البخاري رحمه الله ورأَوا أَن شرطه أَدق ، وأَضيق .

(١) تدريب الراوى (١ : ٦٩ — ٧٠) وتوجيه النظر (٧٣) لكن وقع فيه عبد الرحمن بن عون وهو خطأ .

(٢) شرح صحيح مسلم (١ : ١٢٨) وانظر توضيح الأفكار (١ : ١١٠) وما بعد .

(٣) انظر مقدمة صحيح مسلم حيث ذكر هذا الشرط (١ : ١٢٩) وما بعد .

قلت : وكلا المذهبين يخرج عنهما المدلس ، إذ المدلس لا يُقبل حديثه إلا إذا صَرّح بالسماع ، وما وجد فيهما فهو محمول على السماع واطلاعهما على تصريحه بالرواية . والله أعلم .

وبعد ما قدمته يتضح مدى الشروط التى فهمها أهل العلم بالحديث من الصحيحين سواءٌ ما صرحا به أو فهم من كلامهما ، وهي أَعلى شروط الصحة - ضبطاً ودقة وتحريا ، والله أَعلم .

الفصل الخامس

مزايا الصحيحين

لقد امتاز الصحيحان على غيرهما من كتب الحديث - مجتمعة أو متفرقة - بمزايا عديدة ، واختصا دونها بخصائص جليلة ، وانفردا بميزات قلما توجد في غيرهما ، مما جعلهما في المرتبة الأُولى من كتب الحديث ، بلا منازع ، ومكنت لهما الحظوة الرفيعة ، في نفوس أَهل العلم بالحديث وغيره ، ثم في نفوس عامة المسلمين من بعدهم ، وارتبطت بهما القلوب بعد كتاب الله عز وجل ، بما لم ترتبط بكتاب آخر مثلهما ، واحتلا في النفوس الاحترام والتقديس والتقدير والتجلة ، بما ليس لغيرهما ، وازدادا على مر الزمان حظوة على حظوة ، وارتفعا مكانة على مكانة ، وسَمَوا منزلةً فوق منزلة ، فكثرت الكتب المتعلقة بهما . من شروح ومستخرجات ومختصرات ، وتعليقات ، ومستدركات ، وتراجم رجال... وهكذا إلى يومنا هذا ، والأَمر مستمر على ذلك ، والفضل لله أَولاً وآخراً .

وإذا كانت الحظوة مرتبطة بشيءٍ فإنها لا شك مرتبطة بتوفيق الله تعالى وفضله ، ثم لما كان عليه المصنف من حسن قصد ، وإخلاص نية ، وارتباط بالله تعالى ، وإخلاص له .

قيل للإِمام مالك بن أَنس - إمام دار الهجرة - رحمه الله تعالى وهو يكتب موطأَه : لم تكتب هذا وفلان كتب موطأَه وهو أَكبر من هذا عشر مرات ؟ فقال : ما كان لله سيبقى .

وصدق رحمه الله ، فإن موطأ فلان لم يعرفه الناس ولم يُرو عنه ، بل بقي حبيس أَوراقه ، أَما موطأُ الإمام مالك فقد انتشر شرقاً وغرباً ، ورحل إليه مئات العلماء والحفاظ ليأْخذوه عنه مباشرة ، ومن ثم انتشر في مختلف كتب الحديث بعده .

والشأْن كذلك بالنسبة للصحيحين . وهذا كله فضل من الله تعالى ونعمة منه ، وإلا فقد كان في عصر الشيخين وقبلهما وبعدهما من أَلف ما هو أَكبر من الصحيحين . ولكن الفضل بيد الله .

وإذا كان الصحيحان قد امتازا على غيرهما بميزات جمة - فإنه مما لا شك فيه أَن كل واحد منهما قد امتاز هو الآخر عن صاحبه ، عرف ذلك أَهل العلم ، وبحثوها واستنبطوها من خلال قراءاتهم للصحيحين وسبرهم لشروطهما ،واستخلصوا من ثناياهما وصنيعهما فيهما ،وتتبعا لحال الشيخين رحمهما الله تعالى .

لذا فإني سأَذكر - بإذن الله تعالى - بعضاً مما امتاز به الصحيحان عن غيرهما ، ثم ما امتاز به أَحدهما عن الآخر . وذلك من خلال مطالعاتي لهذين الكتابين الجليلين ، ومما كتب عنهما .

(ا) مزاياهما على غيرهما :

إن من أَهم الميزات التي امتاز بها الصحيحان - معاً - على غيرهما من كتب الحديث هي :

أولا : كونهما احتويا على أرقى شروط الصحة :

إن تعريف الحديث الصحيح هو : « ما رواه عدل تام الضبط متصل السند من غير شذوذ ولا علة » فشروط الحديث الصحيح أَن يحوي هذه

الأُمور الخمسة : العدالة ، الضبط ، اتصال السند ، غير شاذ ، ولا معلل » .

قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى – كما مر – : « اعلم أَن درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة ، وعدم تمكنه ، وإن أَصح كتب الحديث : البخاري ، ثم مسلم – كما تقدم – أَنه الصحيح .... »(١) .

والذي قاله الحافظ العراقي رحمه الله تعالى أَمر متفق عليه بين أَهل العلم بالحديث .

ثانياً : كونهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى :

لقد اتفقت كلمة الحفاظ من أَهل الحديث ، وغيرهم على أَن أَصح الكتب بعد كتاب الله تعالى : كتابا البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى . وقد ذكرت نقول بعضهم – والإجماع على ذلك – في بحث « عُلُوّ مكانة الصحيحين » فانظره .

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله : « وعلى كل حال : فكتاباهما أَصح كتب الحديث »(٢) .

وقال الإمام النووي رحمه الله : « وهما أَصح الكتب بعد القرآن ... »(٣) .

وقال أَيضاً : « واتفق العلماءُ على أَن أَصح الكتب المصنفة : صحيحا البخاري ومسلم ... »(٤) .

---

(١) فتح المغيث (١ : ٢٣) .
(٢) علوم الحديث (١٥) .
(٣) التقريب (١ : ٨٨) .
(٤) تهذيب الأسماء واللغات – القسم الأول (١ : ٧٣ . .) .

وقال ابن تيمية رحمه الله : « إن الذي اتفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من كتاب البخاري ومسلم ... »[1] .

إلى غير ذلك من الأقوال التي اتفقت في مضمونها .

ثالثاً : الحكم بصحة كل أحاديثهما المسندة :

لقد اتفقت كلمة أهل العلم بالحديث على أن جميع ما في هذين الكتابين مما روياه بالإسناد المتصل المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو صحيح ، والجزم بذلك واقع ومقطوع به عندهم .

قال الإمام النووي رحمه الله : « وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين ووجوب العمل بأحاديثهما »[2] .

وقال إمام الحرمين رحمه الله : « لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق ، لإجماع المسلمين على صحته »[3] .

ومثله قول الحافظ أبي نصر الوايلي السجزي رحمه الله تعالى – بالنسبة لصحيح البخاري . وانظر ما مر ففيه زيادة بيان .

رابعاً : هما أول من صنف الصحيح المجرد :

لقد اتفقت كلمة أهل العلم بالحديث وغيرهم على أن أول من جرد الحديث الصحيح هو الإمام البخاري ثم مسلم رحمهما الله تعالى .

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله : « أول من صنف الصحيح :

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ : ٣٢١) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات – القسم الأول (١ : ٧٣) .

(٣) التدريب (١ : ١٣١ – ١٣٢) .

البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم ، وتلاه : أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري – من أنفسهم – »[(١)] .

وقال الحافظ السيوطي – رحمه الله – ناظماً كلام أهل الحديث واتفاقهم :

وأول الجامع باقتصار على الصحيح فقط البخاري
ومسلم من بعده والأول على الصواب فى الصحيح أفضل

ثم قال :

وليس في الكتب أصح منهما بعد القران ولهذا قدما
مروى ذين ، فالبخاري فما لمسلم ، فما حوى شرطهما

خامساً : يحويان أصح الصحيح :

لقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الحديث ما اتفق عليه الشيخان ثم ما رواه البخاري ، ثم ما انفرد به مسلم ، ثم ما كان على شرطهما ، ثم ما كان على شرط البخاري فقط ، ثم ما كان على شرط مسلم فقط .

كما اتفقوا على أن أصح الصحيح ما رواه الشيخان – ما لم ينتقد .

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله : « وأعلاها – أى أقسام الحديث الصحيح – الأول ، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً : صحيح متفق عليه ، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم ...» .

---

(١) علوم الحديث (١٣ : : :) .

وقد لخص الحافظ العراقي رحمه الله أقوال أهل العلم بالحديث ، فقال ناظماً :

وأرفع الصحيح مرويهما ثم البخاري ، فمسلم فما
شرطهما حوى ، فشرط الجعفي فمسلم ، فشرط غير يكفي

سادساً : كون أحاديثهما لا يحتاج إلى الكشف عنها :

لما كان الصحيحان أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى . وأن ما اتفقا عليه أصح الصحيح من الحديث - وهو الذي يعبر عنه : بالمتفق عليه ، والجزم بصحته متفق عليه ، ثم ما رواه البخاري ، ثم ما رواه مسلم هو أصح مما رواه غيرهما ، لذا فإن أحاديث الصحيحين يعمل بهما من غير كشف عن حالتها ، وذلك لأن كلا من البخاري ومسلم قد جزم بصحة أحاديث ما فى كتابه ، ثم تَلَقِّي الأُمة لهذين الكتابين يغني عن البحث .

قال أبو عبدالله الحميدي في كتابه (الجمع بين الصحيحين) : « لم نجد من الأئمة الماضين - رضي الله عنهم - من أفصح لنا فى جميع ماجمعه بالصحة إلا هذين الإمامين ... »[1] .

وصحة أحاديث الكتابين - والعمل بهما من غير البحث عنها - يعود إلى أربعة عوامل :

أولا : تواتر كثير من أحاديث الكتابين .

ثانياً : أغلب أحاديث الكتابين متفق عليه بين الشيخين ، حيث ذكر الحافظان ابن حجر والسيوطي رحمهما الله أن مسلماً وافق البخاري على تخريج ما فيه إلا ثمانمائة وعشرين حديثاً .

(١) علوم الحديث (٢٢) .

ثالثاً : تلقِّي الأُمة بالقبول لهذين الكتابين والعمل بهما وتسليم صحتهما .

رابعاً : ما احتفت به أَحاديث الكتابين من القرائن . وقدسبق ذكر بعض هذه العوامل ويأْتي تفصيل بعضها أَيضاً . والله أَعلم .

سابعاً : لم يفصح أحد من المصنفين بصحة مافى كتابه إلا هما :

لم نعلم أَحداً من أَهل العلم بالحديث قد أَفصح لنا – في جميع ما جمعه بالصحة إلا هذين الإمامين رحمهما الله تعالى – كما قال الإمام الحميدي رحمه الله – سواءٌ ممن سبقهما ، أَو ممن جاءَ بعدهما .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : « ما أَدخلت في كتاب « الجامع » إلا ما صح ، وتركت من الصحاح لحال الطول »[1] .

وفي رواية عنه : « ... وما أَدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى ، وصليت ركعتين ، وتيقنت صحته »[2] .

وقال الإمام مسلم رحمه الله : « ليس كل شيءٍ عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أَجمعوا عليه » . قاله جواباً لأَبي بكر ابن أُخت أَبي النضر عندما سأَله عن حديث أَبي هريرة : هو صحيح ؟ يعني « وإذا قرأَ فأَنصتوا » فقال : هو عندي صحيح ، فقال : لِمَ لَمْ تضعه ههنا ؟ فأَجابه بما ذكر[3] .

وأَما غيرهما سواءٌ من أَصحاب السنن ففيها الصحيح والحسن والضعيف وغيرها وقد ذكروا ذلك . وأَما غيرهم فصنيعهم في كتبهم يدل

---

(١) علوم الحديث (١٥ – ١٦) وانظر شروط الأئمة الخمسة (٤٩) .

(٢) هدى السارى (٤٨٩) و (٧) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب التشهد .

على ذلك من وجود الصحيح و الحسن والضعيف ولم يجزم واحد منهم بصحة كل ما في كتابه . والله أعلم .

ثامناً : اعتناء العلماء بهما :

لقد اعتنى العلماءُ وخاصة أَهل الحديث بالصحيحين ، عناية لا نعرفها لغيرهما من الكتب ، سواءٌ من كتب الحديث أَو غيره — عدا القرآن الكريم — وقد ظهرت تلك العناية الفائقة بذلك التراث الضخم ، إذ كم شارح لهما أَو لأَحدهما ، وكم مختصر وكم معلق ، وكم مستخرج عليهما أَو على أَحدهما ...

كل هذا إن دل على شيءٍ فإنما يدل على هذه الميزة التي لم نعرفها لغيرهما .

وقد شرح الصحيحين أَئمة من مختلف المذاهب الفقهية ، وكل واحد من هؤلاءِ يدلل بهما على ما يريد .

وما زال هذا الاعتناءُ قائماً حتى يومنا هذا ، إذ نرى من العلماءِ الثقات في الهند وباكستان والبلاد الإسلامية الأُخرى والعربية من يشرحون هذين الكتابين .

كما نرى الدروس والحلقات التي يقررها أَهل العلم سواءٌ في المساجد أَو الجامعات لقراءَة وتقرير وشرح هذين الكتابين ، ولم يصل غيرهما هذا المبلغ الذي وصلاه .

بل إن كثيراً من أَهل العلم لا يعرف كثيراً من كتب الحديث ، أَما الصحيحان فهو على إلمام بهما .

تاسعاً : كثرة المستخرجات عليهما :

المستخرج : — كما سيأْتي — هو أَن يـأْتي المصنِّف إلى كتاب من كتب الحديث فيخرِّج أَحاديثه بـأَسانيد لنفسه ، ومن غير طريق مصنِّف الكتاب ، فيجتمع معه في شيخه ، أو في من فوقه ، ولو في الصحابي ....

وقد حصل للصحيحين من المستخرجات ما لم يحصل لغيرهما . وهذا إن دل على شيءٍ فإنما يدل على العناية الفائقة التى أَولا هما أَهل العلم بها .

وإننا نرى بعض الأَئمة من استخرج على كل منهما في كتاب مستقل ، ومنهم من استخرج عليهما في كتاب واحد ، كما أَننا نرى كثيراً من الأَئمة استخرج على أَحدهما فقط .

وإذا عرفنا أَن صحيح مسلم قد زادت عدد المستخرجات عليه على عشرين مستخرجاً ولكبار الأَئمة ، بينما لم يحظ بعض كتب السنة الأَربعة بمستخرج واحد فقط . وقل مثل ذلك بالنسبة لصحيح البخاري . فهـذا يدل على مدى العناية والقبول لهذين الكتابين .

ولا شك فإن هذه منقبة عالية وميزة قيمة ومزية نادرة ، وخاصة إذا عرفنا فوائد المستخرجات — كما سنذكرها إن شاءَ الله تعالى بعد أَربعة فصول .

عاشراً : تلقى الأمة لهما بالقبول :

لقد تلقت الأُمة هذين الكتابين الجليلين بالقبول ، وظهر ذلك واضحاً فى العمل بهما وقراءتهما والتسليم لهما ، والعناية بهما ، واقتنائهما إذ لا تخلو مكتبة من المكتبات منهما — إلا نادراً — وليس ذلك خاصاً بطلاَّب العلم ، بل إننا نرى إقبال الشباب المثقف عليهما بشكل منقطع النظير ، ولا نرى هذا الإقبال على غيرهما من كتب الحديث .

وهذا التلقِّي – عملاً وتصديقاً – يعتبر من أكبر الدلائل على الجزم بصحة أَحاديث الكتابين وإفادتهما العلم – كما سيأْتي – وخاصة إذا عرفنا أَن الأُمة معصومة من الخطأ .

ولهذا قال الإِمام النووي رحمه الله : « وأَجمعت الأُمة على صحة هذين الكتابين ووجوب العمل بأَحاديثهما ...»[1] .

حادى عشر : جلالة رجالهما :

إن أَكثر رواة الأَخبار ثقات عدول من زمن الصحابة الكرام إلى النصف الثاني من القرن الثالث . وإن الشيخين رحمهما الله تعالى اختارا من الرجال – على العموم – الدرجة العليا من هؤلاءِ الرجال .

قال الإِمام الحاكم رحمه الله تعالى : « فليعلم طالب هذا العلم : أَن أَكثر رواة الأَخبار ثقات ، وأَن الدرجة العليا للذين في « صحيحي البخاري ومسلم » وأَن الباقين أَكثرهم ثقات ....»[2] .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح النخبة : «ثم يقدم في الأَرجحية من حيث الأَصحية ما وافقه شرطهما ، لأَن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح ، ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم ، فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم ، وهذا أَصل لا يخرج عنه إلا بدليل ...»[3] .

وبنحوه قال ابن تيمية رحمه الله تعالى .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات – القسم الأول (١ : ٧٤) .
(٢) جامع الأصول (١ : ١٧٢) .
(٣) شرح نخبة الفكر (١٤ – ١٥) .

ثاني عشر : دقة الشيخين فيهما :

لقد ضرب الشيخان رحمهما الله تعالى المثل الأَعلى في الدقة والضبط والإتقان في الصحيحين . ويتضح هذا جلياً في إيراد الأَسانيد وإعادتها . وقد يظن الجاهل أَن هذا التكرار مخل ، وليس كذلك ، وإنما أَعاد الشيخان الإسناد لنكت خفية أَو جلية . ولا أَستطيع ضرب الأَمثلة لكثرتها وإنما أَشير هنا إشارات .

إن البخاري رحمه الله تعالى : قد يعيد السند ويغير فيه شيخه لأَن أَحد الرواة فيه قد صرح بالسماع أَو اللُّقِي ، أَو ذكر قصة تدل على ذلك ، وهو معروف بالتدليس – مع جلالته وثقته – أَو يشك في سماعه من شيخه ، فيعيد هذا السند – ولو بنزول – ليبين ذلك[(١)] .

كما يتضح أَيضاً في عناوينه والتي هي متون أَحاديث ، لينبه على هذا الحديث وإلى الاستنباط ليبين موطن الخلاف ، أَو يرد على زعم قائم ، وقد لا يجزم في المسأَلة ليبين أَن فى الأَمر سعة ...

وأَما عند مسلم فهو واضح وبشكل جَلِيٍّ من إيراده الأَسانيد بعد ذكره للحديث بسند الأَصل . وقد يكون قد سمع اسم الراوي من غَير بيان أَبيه أَو نسبه فيقول – وهو ابن فلان – أَو : وهو الفلاني – ولا يسوق ذلك في معرض الرواية ، لأَنه لم يسمع ذلك من شيوخه أَو يقول : واللفظ لفلان : أَو قال فلان حدثنا ، وقال فلان أَخبرنا .

ومن تصفح الصحيحين اتضح له ذلك بشكل جَلِيٍّ . والله أَعلم .

---

(١) انظر : مسألة الاحتجاج بالشافعى فيما أسند إليه والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه – للخطيب البغدادى – بتحقيق المصنف (ص ٥٧ – ٦٦) .

ثالث عشر : كون الشيخين أعلم الناس بهذا الفن :

إن من المسلم به كون البخاري ومسلم أعلم أهل عصرهما في الحديث دراية ورواية وعللاً وضبطاً ، إذ أخذ البخاري عن علي بن المديني والذهلي ومثل ذلك أخذ مسلم – وعن البخاري أيضاً . وقد سلم لهما بذلك أقرانهما ومن جاء بعدهما ، ولا يعرف بعدهما من يتقدم عليهما في سعة الرواية والاستنباط ، وأكبر دليل على ذلك كون البخاري رحمه الله انتقى صحيحه من زهاء ستمائة ألف حديث ، وجعله حجة بينه وبين الله .
– كما مر –

كما كتب عن أكثر من ألف شيخ من الحفاظ . وأخرج مسلم صحيحه من زهاء ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . أما غيرها فالعلم عند الله . ومكث كل منهما في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة .

وقصة امتحان كل منهما في حفظه وتسليم علماء عصره له معروفة ومسطرة .

رابع عشر : جلالة قدرهما :

إن كلا من البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى . كان مضرب المثل في الدين والخلق والعلم والحلم والتواضع ...

إن البخاري الذي انتقى صحيحه من زهاء ستمائة ألف حديث ، عرض كتابه على كبار علماء عصره : علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيي بن معين ، وغيرهم . فاستحسنوه وشهدوا بصحته .

ومثل ذلك فعل مسلم رحمه الله ، حيث عرض صحيحه بعد تأليفه على أبي زرعة الرازي وغيره .

إن البخاري رحمه الله سئل عن خبر حديث فقال : «يا أبا فلان

تراني أدلس ! تركت عشرة آلاف حديث لرجل لي فيه نظر ، وتركت مثله أو أكثر منه لغيره لي فيه نظر » كما مر .

جلس يتفكر كم أدخل في تصانيفه من الحديث قال : « فإذا نحو من مائتي ألف حديث » .

والرجل كلما عظم وارتفع شأنه كلما كثر الطُّلَّابُ عليه ، وتوافدوا إليه ، وهكذا كان شأن الشيخين : قال الفربري - راوي الصحيح عن البخاري- « سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل . فما بقي أحد يروي عنه غيري » .

قلت : لأنهم توفُّوا قبله ، لكن بقي بعد الفربري أبو طلحة منصور ابن محمد بن علي بن قريبة البزدوي . بتسع سنين . والله أعلم .

وما ذكرته هنا من مزايا الصحيحين إنما هو غيظ من فيض ، فالعناية بهما مع عدم معرفة كثير من كتب الحديث لأكبر دليل على تلك الحظوة التي منحها الله الشيخين وصحيحيهما ، وكيف لا وقد اتفقت كلمة علماء المسلمين على صحتهما ، وأنهما أصح كتب الحديث ، بل الكتب بعد كتاب الله تعالى . والله أعلم[1] .

(ب) مزايا صحيح البخارى :

لقد امتاز صحيح البخاري على غيره من كتب الحديث - بما فيها صحيح مسلم - بميزات كثيرة ، ومهمة ، أذكر بعضها ، وهي :

---

(١) انظر فصل : علو مكانة الصحيحين ، وغيره من الفصول فى هذا الكتاب ففيه زيادة فوائد.

أولا ـ لقد ذهب الجمهور إلى أن صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم وذلك من وجوه :

(١) إن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلاً ، والمتكلم فيه منهم نحو ثمانين رجلاً .

والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري : ستمائة وعشرون رجلاً ، المتكلم فيه منهم مائة وستون رجلاً .

(٢) إن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم . واطلع على أحاديثهم ، بخلاف مسلم .

(٣) إن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم لم يكثر من تخريج أحاديثهم ، وسيأتي بحث هذه المسألة بشكل مفصل والجواب عنها في الباب الثاني إن شاءَ الله تعالى.

ثانياً ـ إن البخاري رحمه الله يخرج عن الطبقة الأُولى ـ البالغة في الحفظ والإتقان ـ أصولاً ، ويخرج عن الطبقة التى تليها في التثبت وطول الملازمة اتصالا وتعليقاً .

بينما مسلم يخرج عن هذه الطبقة أصولاً أيضاً . كما قرره الحازمي[١] .

ثالثاً ـ إن شرط البخاري في صحيحه أضيق من شرط مسلم في صحيحه ـ كما ذكره في مقدمة كتابه ـ وذلك أن البخاري رحمه الله يشترط

---

(١) شروط الأئمة الخمسة (٤٣) .

أن يكون الراوي قد ثبت له لقاءُ من روى عنه - ولو مرة - واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة مع احتمال اللُّقي .

وقد يخرج البخاري رحمه الله الحديث الذي لا تعلق له بالباب أصلاً ليبين سماع راو من شيخه . لكونه أخرج له قبل ذلك معنعناً .

رابعاً - إن الأحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتين وعشرة - كما سيأتي - وقد اختص البخاري منها بثمانين إلا اثنين ، ومسلم بمائة ، واشتركا في اثنين وثلاثين ، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر ، علماً بأن هذه الانتقادات مبنية على علل ليست قادحة - كما سيأتي في الباب الثاني إن شاء الله تعالى .

خامساً - إن الإمام البخاري رحمه الله كان - كما يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح النخبة - أجل من مسلم في العلوم ، وأعرف بصناعة الحديث منه ، وإن مسلماً تلميذه وخريجه ، ولم يزل يستفيد منه ، ويتبع آثاره ، حتى قال الدارقطني : لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ، اهـ . وهذا مع ما فيه من المبالغة ، إلا أنه يدل على رفعة درجة البخاري وأنها أعلى من مسلم رحمهما الله تعالى .

وكيف لا . وقد قال مسلم للبخاري بعد أن قبّل بين عينيه - دعني حتى أُقبِّل رجليك يا أُستاذ الأُستاذين وسيد المحدثين ، وطبيب الحديث في علله[1] .

سادساً - إن الصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها فى مسلم وأشد .

---

(١) انظر : هدى السارى (٤٨٨) ومعرفة علوم الحديث (١١٣ - ١١٤) .

كما أن صحيح البخاري أكثرهما فوائد لما فيه من الاستنباطات الفقهية ، والنكت الحكمية ، والمعارف الظاهرة والغامضة ، التي احتار في بيان كثير منها الشراح ، وعجزوا .

سابعاً ـ كما أن صحيح البخاري هو أول كتاب يفرد الأحاديث الصحيحة في كتاب مستقل .

ثامناً ـ وقال الحافظ ابن حجر ـ بعد ذكره اعتماد المغاربة على صحيح مسلم ـ : وإذا امتاز مسلم بهذا فللبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمنه في أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار .

وما ذكره الإمام أبو محمد ابن أبي جمرة عن بعض السادة قال : ما قرئ صحيح البخاري في شدة إلا فرجت ، ولا ركب به في مركب فغرق . اهـ .

إلى غير ذلك من الميزات التي يمتاز بها صحيح البخاري ، ومن أراد زيادة الاطلاع فعليه بكتب المصطلح[1] . والله أعلم .

(ج) مزايا صحيح مسلم :

إن مما امتاز به صحيح مسلم عن صحيح البخاري أموراً .

أولا ـ كونه أسهل متناولاً من حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به . جمع فيه طرقه التي ارتضاها ، واختار ذكرها ، وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة ، فيسهل على الطالب النظر في

---

(١) انظر هدى الساري (١١) وشرح النخبة (١٣ ـ ١٤) وفتح المغيث (١ : ٢٤ـ٢٥) وتدريب الراوي (١ : ٩٢ ـ ٩٣) ، وتوجيه النظر (١٢٢ ..) وغيرها .

وجوهه ، واستثمارها ، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه ، بخلاف البخاري ، فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة ، وكثير منها يذكرها فى غير بابه ، الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به ، وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه ، فيصعب على الطالب جمع طرقه ، وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث .

قال النووي رحمه الله :«وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري أحاديث ، هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة إلى الفهم .

ثانياً ـ ومما يمتاز به صحيح مسلم عن صحيح البخاري أن مسلماً رحمه الله يسوق الحديث بكامله في الباب الواحد ـ ولو كان الحديث طويلاً ـ كما هو الحال في المزية الأُولى حيث يجمع طرقه فيه ـ ولا يكرر ذلك في أبواب أو كتب مختلفة ـ إلا نادراً ـ بخلاف البخاري رحمه الله تعالى فإنه يقطع الحديث الواحد حسب مواضيعه ، فيضعه في موضعين أو ثلاثة أو سبعة أو أكثر ، وفي هذا صعوبة كبيرة في الحصول على كامل الحديث بخلاف صحيح مسلم .

ثالثاً ـ ومما يمتاز به صحيح مسلم أنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد . ولم يمازجه غير الصحيح ، فليس فيه ما في البخاري من أقوال التابعين وأتباع التابعين ، والنصوص الفقهية ، وذلك في العناوين ..

كما لم يتصد مسلم لما تصدى له البخاري رحمهما الله تعالى من استنباط الأحكام .

قال الحافظ ابن حجر : ولهذا نرى كثيراً ممن صنف في الأحكام من المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون ، دون البخاري لتقطيعه لها . اه .

رابعاً - إن الإمام مسلماً رحمه الله صنف كتابه في بلده ، بحضور أَصوله ، في حياة كثير من مشايخه ، فكان يتحرز في الأَلفاظ ، ويتحرى في السياق ، بخلاف الإمام البخاري رحمه الله فقد صح عنه أَنه قال : رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام ، ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر . لهذا ربما يعرض له الشك .

خامساً - إن الإمام مسلماً رحمه الله تعالى لم يكثر من المعلقات في صحيحه وإنما هي اثنا عشر حديثاً فقط[1] بخلاف ما هو موجود في صحيح البخاري حيث هو كثير جداً . وأَغلب هذه المعلقات قد رواها موصولة في أَصل الكتاب ،واكتفى بكون ذلك معروفاً عند أَهل الحديث ، وإنما رواها فى المتابعات والشواهد . والله أَعلم .

سادساً - ومما امتاز به الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه هو التحري الدقيق فمن ذلك :

(١) اعتناؤُه بالتمييز بين حدثنا وأَخبرنا ، وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته ، وكان من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما ، وأَن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة ، وأَخبرنا لما قرئ على الشيخ . وهذا هو مذهب الشافعي وأَصحابه وجمهور أَهل العلم بالمشرق ومذهب أَكثر أَهل الحديث .

(٢) تحريه في روايته من صحيفة همام بن منبه عن أَبي هريرة ، كقوله حدثنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق : حدثنا معمر

---

(١) بخلاف ماذكره الحافظ أبو على الغسانى وأخذه عنه أبو عبد الله المازرى صاحب « المعلم » وانظر شرح صحيح مسلم (١ : ١٦ — ١٩) .

عن همام قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر أحاديث منها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ » الحديث .

وذلك لأن الصحائف والأجزاء والكتب المشتملة على أحاديث بإسناد واحد إذا اقتصر عند سماعها على ذكر الإسناد في أولها ولم يجدد عند كل حديث منها . وأراد إنسان ممن سمع كذلك أن يفرد حديثاً منها غير الأول بالإسناد المذكور في أولها ، فقد ذهب الأكثرون إلى جواز ذلك ، لأن الجميع معطوف على الأول ، ومنع الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني .

وقد سلك مسلم رحمه الله هذا الطريق ورعاً واحتياطاً وتحرياً وإتقاناً.

(٣) ومن تحريه قوله : «حدثنا عبد الله بن مسلمة : حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن يحي -وهو ابن سعيد» -فلم يستجز رحمه الله أن يقول : سليمان بن بلال ، عن يحي بن سعيد ، لكونه لم يقع في روايته منسوباً ، فلو قاله منسوباً لكان مخبراً عن شيخه أنه أخبره بنسبه ، وهو لم يخبره .

(٤) ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحول الأسانيد ، مع إيجاز العبارة وكمال حسنها .

سابعاً - ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه ، وكمال معرفته بمواقع الخطاب ، ودقائق العلم ، وأصول القواعد وخفيات علم الأسانيد ، ومراتب الرواة ، وغير ذلك .

ثامناً - ومما امتاز به صحيح مسلم اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة ، كقوله : حدثنا فلان وفلان - واللفظ لفلان - قال ، أَو قالا : حدثنا فلان . وإذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث ، أَو صفة الراوي ، أَو نسبه ، أَو نحو ذلك ، فإنه يبينه . وربما كان بعضه لا يتغير به معنى ، وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ، ولكن كان خفياً . لا يتفطن له إلا ماهر فى العلوم الحديثية ، مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء ...»[(١)] .

كما يمتاز صحيح مسلم بأَنه ثاني مصنف يجميع الحديث الصحيح المجرد ، إذ الأَول هو صحيح البخاري .

وهناك غير ذلك مما امتاز به ، والله أَعلم .

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم (١ : ٢١ - ٢٣) وفتح المغيث (١ : ٢٣) وتدريب الراوى (١ : ٩٤ - ٩٥) .

الفصل السادس

أقسام حديث الصحيحين

بعد الذي مر يمكنني أن أُقسم أحاديث الصحيحين إلى ثلاثة أقسام هي :

١ - القسم الأول : ما اتفقا عليه .

٢ - القسم الثاني : ما انفرد به أحدهما ولم يخرجه الآخر ، ولم ينتقد من أحد الحفاظ الذين جاءوا من بعد الشيخين رحمهما الله تعالى .

٣ - القسم الثالث : ما انتقد عليهما ، سواءٌ مما اتفقا عليه ، أو انفرد به أحدهما .

أما هذا القسم « الثالث » فسوف أُفرد له فصلاً مستقلاً أتكلم فيه عليه بشكل مفصل إن شاءَ الله تعالى ، والجواب عنه .

لقد مر أن أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى : كتابا البخاري ومسلم كما أن ما روياه مقطوع بصحته ، واتفاق أهل العلم على ذلك .

وسأذكر كلام أهل العلم بالحديث أن ما روياه - أو أحدهما - هو أعلى درجات الحديث الصحيح ، وأن ما اتفقا عليه هو أعلى درجة مما انفرد به أحدهما ، وأن ما انفرد به أحدهما أعلى مما رواه غيرهما .

وعلى هذا يكون ما روياه أو أحدهما هو أصح الصحيح .

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى : « وأعلاها - أي أقسام

الحديث الصحيح - الأول ، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً : صحيح متفق عليه . يطلقون ذلك ، ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم ، لا اتفاق الأُمة عليه ، لكن اتفاق الأُمة عليه لازم من ذلك ، وحاصل معه ، لاتفاق الأُمة على تلقِّي ما اتفقا عليه بالقبول ، وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ... »[1] .

وقال ابن تيمية رحمه الله :« والبخاري أحذق وأخبر بهذا الفن من مسلم ، ولهذا لا يتفقان على حديث إلا يكون صحيحاً لا ريب فيه ، قد اتفق أهل العلم على صحته ... »[2] .

وقال الميانجي رحمه الله : « الصحيح من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على مراتب ، وأعلاها : ما اتفق على تخريجه الشيخان : البخاري ومسلم ، ويتلوه ما انفرد به كل واحد منهما ، ويتلوه ما كان على شرطهما ، وإن لم يخرجاه في صحيحيهما ، لعلة وقعت ، ثم دون ذلك في الصحة ما كان إسناده حسناً ... »[3] .

وقال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في منظومته :

وأرفع الصحيح مرويهما ثم البخاري ، فمسلم فما
شرطهما حوى ، فشرط الجعفي فمسلم ، فشرط غير يكفي

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله في ألفيته :

وليس في الكتب أصح منهما بعد القران ولهذا قدما

---

(١) علوم الحديث (٢٤) .
(٢) مجموع الفتاوى (١٨ : ١٩ - ٢٠) .
(٣) مالا يسع المحدث جهله (٨) .

مرويُّ ذين ، فالبخاري ، فما لمسلم ، فما حوى شرطهما
فشرط أَول ، فثان ، ثم ما كان على شرط فتى غيرهما [١]

وقال الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى في جزءٍ له — كما نقله الإمام النووي رحمه الله : ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ، ثابت يقيناً ، لتلقي الأُمة ذلك بالقبول ، وذلك يفيد العلم النظري ، وهو في إفادة العلم كالمتواتر ، إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري ، وتلقِّي الأُمة بالقبول يفيد العلم النظري ، وقد اتفقت الأُمة على أَن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق» [٢] .

وقال النووي : « الصحيح أَقسام : أَعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم مسلم ثم على شرطهما ...» [٣] .

وقال العراق : « اعلم أَن درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه ، وأَن أَصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم — كما تقدم — أَنه الصحيح — وعلى هذا فالصحيح ينقسم إلى سبعة أَقسام :

أَحدها — وهو أَصحها — : ما أَخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه أَهل الحديث بقولهم : متفق عليه .

والثاني : ما انفرد به البخاري .

---

(١) ألفية الحديث (٦) .
(٢) النووى على مسلم (١ : ٢٠) .
(٣) التقريب بأعلى التدريب (١ : ١٢٢) .

والثالث : ما انفرد به مسلم .

والرابع : ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما .

والخامس : ما هو على شرط البخاري وحده .

والسادس : ما هو على شرط مسلم وحده .

والسابع : ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما »[١] .

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله معلقاً على أبيات العراقي : « وأرفع الصحيح مرويهما » أي البخاري ومسلم لاشتمالهما على أعلى الأوصاف المقتضية للصحة ، وهو المسمى بالمتفق عليه ، وبالذي أخرجه الشيخان ، إذا كان المتن عن صحابي واحد ، كما قيده شيخنا ، وقال : إن في عد المتن الذي يخرجه كل منهما عن صحابي من المتفق عليه ، نظراً على طريقة المحدثين »[٢] . اهـ .

وقال العلامة أبو الفيض – الهروي – رحمه الله تعالى : « الصحيح سبعة أقسام : أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، ثم ما تفرد به البخاري ، ثم ما تفرد به مسلم ، ثم ما هو على شرطهما ، ثم ما هو على شرط البخاري ، ثم ما هو على شرط مسلم ، ثم ما صححه غيرهما من الأئمة »[٣] .

وقال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى : « الصحيح أقسام متفاوتة ،

---

(١) التبصرة والتذكرة (١ : ٦٤ – ٦٥) .
(٢) فتح المغيث (١ : ٣٨) .
(٣) جواهر الأصول (١٨ – ١٩) .

بحسب تمكنه من شروط الصحة ، وعدمه ، أعلاها : ما اتفق عليه البخارى ومسلم ، ثم ما انفرد به البخاري - ووجه تأخره عما اتفقا عليه : اختلاف العلماء أيهما أرجح - ثم ما انفرد به مسلم ، ثم صحيح على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما - ووجه تأخره عما أخرجه أحدهما : تلقي الأمة بالقبول له - ثم صحيح على شرط البخاري ، ثم صحيح على شرط مسلم ، ثم صحيح عند غيرهما مستوفى فيه الشروط السابقة »[(١)] .

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى رحمه الله - شارحاً أبيات العراقي رحمه الله - : «وأرفع الصحيح مرويهما » أي البخاري ومسلم ، لاشتمالهما على أعلى مقتضيات الصحة ، ويعبر عنه بـ « المتفق عليه » أي بما اتفقا عليه ، لا بما اتفق عليه الأمة . لكن اتفاق الأمة لازم من ذلك ، لاتفاقهما على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول « ثم » مروي « البخاري » وحده ، لأن شرطه أضيق - كما مر - « فـ » مروي « مسلم » وحده ، لمشاركته للبخاري في اتفاق الأمة على تلقى كتابه بالقبول ، « فما شرطهما » أى فما « حوى » : أى جمع شرطهما ، والمراد به رواتهما أو مثلهم ، مع باقي شروط الصحيح ، من اتصال السند ونفي الشذوذ والعلة « فـ » ما حوى « شرط الجعفي » أي البخاري ، « فـ » ما حوى شرط « مسلم فـ » ما حوى « شرط غير » أي غيرهما من سائر الأئمة ، فهذه سبعة أقسام »[(٢)] .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في النخبة بعد ذكره لتعريف الصحيح لذاته : وتتفاوت رتبه بسبب تفاوت هذه الأوصاف ، ومن ثم قدم صحيح البخاري ثم مسلم ، ثم شرطهما ... » .

---

(١) تدريب الراوى (١ : ١٢٢ - ١٢٣) .

(٢) فتح الباقى (١ : ٦٤) .

وقال في الشرح : ويلتحق بهذا التفاضل : ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما ، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول .

واختلاف بعضهم في أيهما أرجح ، فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه ، وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ، ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه ... ومن ثم أي من هذه الحيثية – وهي أرجحية شرط البخاري على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ، ثم صحيح مسلم ، لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول سوى ما علل ، ثم يقدم فى الأرجحية من حيث الأصحية ما وافقه شرطهما ، لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح ، ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم ، فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم ، وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل ، فإن كان الخبر على شرطهما معاً كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله ، وإن كان على شرط أحدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده ، تبعاً لأصل كل منهما . فخرج لنا من هذا ستة أقسام تتفاوت درجاتها في الصحة ، وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطيهما اجتماعاً وانفراداً ...»[1] .

وقال الشيخ عبد الله خاطر العدوي رحمه الله معلقاً على قول الحافظ ابن حجر : « ويلتحق بهذا التفاضل » أي الذي عليه مدار علو الإسناد – هذا يفيد أن ما رواه الشيخان مرتبة دنّية ، وليس بأصح الصحيح ،

---

(١) شرح نخبة الفكر (١٢ – ١٥) .

مع أنه أصح الصحيح بإجماع ، إلا أن يقال : يلتحق أي بالمراتب المتقدمة أي تقاس عليها ، فتكون أصح الصحيح ، فيلتحق به من حيث جريان المراتب الثلاثة ، أصحهما ما اتفق عليه الشيخان ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم ما انفرد به مسلم ، وهذا يدل له قول الشارح بالنسبة إلى انفرد به ... »[1] .

قلت : وهذا هو الواضح من قول الحافظ رحمه الله تعالى . لأنه عندما تكلم على تعريف الحديث الصحيح ذكر تفاوت أصح الأسانيد ، ثم قال : والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها . فكيف يثني بمرتبة المتفق عليه على مرتبة أصح الأسانيد . وقد نفاها هو ! ؟

وشيءٌ آخر يدل به على أن مراد الحافظ رحمه الله هو كونه جعل في آخر كلامه المتفق عليه ثم انفراد البخاري ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما.

ثم جزمه بتلقي الأُمة للكتابين بالقبول والإجماع على أصحيتهما قال هو قبل ذلك « أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ، ولو لم يخرجه الشيخان ، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية ، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة ... ثم قال : ويحتمل أن يقال : المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح » وسنذكر هذا فيما بعد إن شاءَ الله تعالى .

فمن هذا يتضح أن مراد الحافظ ابن حجر رحمه الله أن ما اتفقا عليه أرجح مما انفرد به أحدهما ، وأن ما انفرد به البخاري وحده أرجح

---

(١) حاشية لقط الدرر (٤٣) .

مما انفرد به مسلم وحده ، وهذا التفاوت يتفق مع التفاوت في أَصح الأَسانيد — لا أَنه أَقل مرتبة مما قيل فيه أَصح الأَسانيد ، وإلا لكان ما اتفق عليه البخاري ومسلم دون «سند محمد بن إسحق عن عاصم بن عمر عن جابر»، و«سند عمرو بن شعيب عن أَبيه عن جده» وهي كما قال عنها الحافظ نفسه : روايات مرجوحة إذا انفرد به فقال : عن الطبقة السابعة — وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسناً كمحمد بن إسحق ... » ولم يقل بهذا أَحد ، ولم يرده الحافظ رحمه الله ، بل ليس من هذه الطرق عند الشيخين منها شيءٌ حتى تعلو عليهما . والله أَعلم .

وقال ملا علي القاري رحمه الله في شرحه لشرح النخبة : ظهر لنا من هذا — أَي الذي ذكر من قوله « يتفاوت » إلى هنا ستة أَقسام : أَحدها ما أَخرجه البخاري ومسلم ، وهو الذي يعبر عنه بالمتفق عليه ، وثانيها : ما انفرد به البخاري ، وثالثها : ما انفرد به مسلم ، ورابعها : ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما ، وخامسها : ما هو على شرط البخاري وحده ، وسادسها : ما هو على شرط مسلم وحده ،ثلاثة منها أُصول ، وثلاثة منها فروع ، تتفاوت درجاتهم في الصحة على ترتيب سبق وتهذيب تحقق .

وثمة هناك — قسم سابع وهو حديث صحيح كما في السنن الأَربعة وصححه أَحدهم أَو غيرهم من المصححين ، ليس على شرطهما اجتماعاً وانفراداً ... »[١] .

وقال محمد بن إبراهيم الوزير في تنقيح الأَنظار : «اعلم أَن مراتب

---

(١) شرح ملا على القارى لشرح النخبة (٦٩) .

الصحيح متفاوتة بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة ، وعدم تمكنه ، وقد ذكر أهل علوم الحديث أن الصحيح ينقسم إلى سبعة أقسام :

الأول : أعلاها وهو ما اتفق على إخراجه البخاري ومسلم ، وهو الذي يعبر عنه أهل الحديث بقولهم : متفق عليه ، والثاني : ما أخرجه البخاري ، والثالث : ما أخرجه مسلم ، والرابع : ما هو على شرطهما ، والخامس : ما هو على شرط البخاري ، والسادس : ما هو على شرط مسلم ، والسابع : ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة المعتمدين ، وليس على شرط واحد منهما .

قلت : والوجه في هذا عند أهل الحديث : هو تلقي الأمة للصحيحين بالقبول . ولا شك أنه وجه ترجيح[1] » اهـ .

وقال الطيبي رحمه الله تعالى : « وأعلى أقسام الصحيح : ما اتفقا عليه ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم مسلم ... »[2] .

وقد لخص الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله تعالى اتفاق أهل الحديث على هذه الأقسام ، وأن أصحها إنما هو المتفق عليه ، ثم ما انفرد به البخارى ، ثم مسلم ... فقال : تحت عنوان « الفائدة الخامسة » في درجة أحاديث الصحيحين ، في الصحة :

قد عرفت فيما سبق أن الحديث الصحيح له درجات ، تتفاوت في القوة ، بحسب تمكن الحديث من الصفات التي تبنى الصحة عليها ،

---

(١) تنقيح الأنظار – بشرح توضيح الأفكار (١ : ٨٦– ٩٤) .
(٢) الخلاصة فى أصول الحديث (١٢٣) .

وتنبيءُ عنها ، وأَن أَصح كتب الحديث كتاب البخاري ، وكتاب مسلم.

وقد قسموا الحديث الصحيح باعتبار تفاوت الدرجات إلى سبعة أَقسام :

القسم الأَول : - وهو أَعلاها - ما أَخرجه البخاري ومسلم .

« الثاني : ما انفرد به البخاري عن مسلم .

« الثالث : ما انفرد به مسلم عن البخاري .

« الرابع : ما هو على شرطهما ، ولكن لم يخرجه واحد منهما .

« الخامس : ما هو على شرط البخاري ، ولكن لم يخرجه .

« السادس: ما هو على شرط مسلم ، ولكن لم يخرجه .

« السابع : ما ليس على شرطهما ، ولا على شرط واحد منهما ، ولكنه صح عند أَئمة الحديث .

وكل قسم من هذه الأَقسام أَعلى مما بعده ، غير أَنه قد يعرض لبعض الأَحاديث من زيادة التمكن من شروط الصحة ، ما يجعله أَرجح من حديث آخر يكون في القسم الذي هو أَعلى منه فى الدرجة ... »[1] .

قلت : إن تقديم ما رواه البخاري - بعد ما اتفقا عليه - على ما رواه مسلم وحده ، هو مذهب الجمهور من علماءِ الحديث ، خلافاً لأَبي علي النيسابوري وبعض علماءِ المغرب - كما مر .

والمراد من قولهم « لاشتمالهما على أَعلى مقتضيات الصحة ، أَو على شروط الصحة ، أَو الصفات التي تبنى الصحة عليها ، وتنبئُ عنها » هي

---

(١) توجيه النظر (١١٩ - ١٢٠) .

الشروط التي وضعها علماءُ الحديث ، واتفقوا عليها ، كضوابط لما هو صحيح ، فأَي حديث حوى هذه الشروط فهو حديث محكوم له بالصحة ، فإذا اختل منها شرط ضعف من ذلك الحديث على قدر ذلك الاختلال .

الشروط المتفق عليها بين عامة أَهل الحديث خمسة ، وهي :

١ ـ اتصال السند .

٢ ـ عدالة الرواة .

٣ ـ ضبط الرواة .

٤ ـ عدم الشذوذ .

٥ ـ عدم العلة .

فإذا اختل شرط من هذه الشروط ، فلا يسمى الحديث صحيحاً . وهي مأْخوذة من تعريف الحديث الصحيح لذاته :

« ما رواه عدل تام الضبط ، متصل السند ، من غير شذوذ ولا علة » .

ونقصد باتصال السند : أَن كل واحد من الرواة قد أَخذ الحديث مباشرة عن شيخه ، وأَداه كما تحمله عنه ، من أَول السند إلى منتهاه ، وسواءٌ عبر بالتحديث أَو السماع أَو الإِخبار ، أَو العنعنة ـ لمن هو غير معروف بالتدليس ـ فالحكم الجواز .

وكلما كان التصريح بالسماع والتَّلقي كلما كان أَوقع في النفس .

وخرج بهذا القيد : المنقطع ، والمعضل ، والمعلق ، والمدلس ، والمرسل .

ونقصد بالعدالة : أَن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أَسباب الفسق وخوارم المروءَة .

وقد عرّف الحافظ ابن حجر العدل بقوله : من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة .

والمراد بالتقوى : اجتناب الأَعمال السيئة من شرك أَو فسق أَو بدعة.

والمراد بالمروءة : هو الاحتراز عما يُذم عرفاً ، وذلك بأَن يتخلق بالكمال في الخلق والعادات واللباس والحركات ... وسائر الصفات ، وأن يبتعد عن كل ما هو نقصان .

وتثبت العدالة بأَحد أَمرين :

أَولاً : بتنصيص معدلين على عدالته .

ثانياً : بالاستفاضة . فمن اشتهرت عدالته بين أَهل النقل أَو نحوهم من أَهل العلم ، وشاع الثناءُ عليه بالثقة والأَمانة ، استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصاً ، مثل : مالك والشافعي وشعبة الأَوزاعي والسفيانان ... وغيرهم من الأَئمة .

وخرج بهذا القيد . ما رواه مجهول العين ، أَو الحال ، أَو معروف بالضعف .

ونقصد بالضبط :

١ — ضبط صدر : وهو أَن يثبت ما سمعه ، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاءَ .

٢ — ضبط كتاب : وهو صيانته لديه ، منذ سمع فيه وصححه ، إلى أَن يؤدي منه ، وضبطه له .

وقيد بالتام : إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك .

وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه – زيادة على ذلك – أن يكون عالماً بما يحيل المعاني .

ويعرف الضبط : بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان فإن وجدنا رواياته موافقة – ولو من حيث المعنى لرواياتهم – أو موافقة لهم في الأغلب والمخالفة نادرة ، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً .

وإن وجدناه كثير المخالفة لهم ، عرفنا حينئذ اختلال ضبطه ، ولم نحتج بحديثه ، لعدم ضبطه وحفظه ، والله أعلم .

قال الحافظ المزي رحمه الله في الأطراف : إن الوهم تارة يكون في الحفظ ، وتارة يكون في القول ، وتارة يكون في الكتابة . اهـ .

وخرج بهذا القيد : ما رواه مغفّل كثير الخطأ .

ونقصد بالشذوذ : هو مخالفة الثقة من هو أوثق منه ، وأرجح إما عدداً أو مكانة أو حفظاً .

وخرج بهذا القيد : الشاذ .

ونقصد بالعلة : هي سبب خفي يقدح في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منه ، وذلك كالإرسال الخفي ، أو الانقطاع مع أن ظاهره الاتصال .

وخرج بهذا القيد : المعلل . والله أعلم[١] .

---

(١) انظر « مباحث في مصطلح الحديث » للمؤلف .

ومن خلال هذا الاستعراض لشروط الحديث الصحيح أقول : إن الصحيحين قد اشتملا على أعلى درجات الصحة ، وحويا أعلى مقتضيات وشروط الحديث الصحيح ، المتفق عليها ، والمشروطة لصحة الحديث .

وقد لخص الإمام الحافظ العراقي رحمه الله تعالى هذه الشروط في منظومته ، فقال :

وأهل هذا الشأن قسموا السنن إلى صحيح وضعيف وحسن
فالأول المتصل الإسناد بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ وعلة قادحة فتؤذي

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في منظومته أيضاً :

حد الصحيح : مسند بوصله بنقل عدل ضابط عن مثله
ولم يكن شذًّا ولا معللاً . . . .

وإنما يراد بالشروط – هنا – إنما هي عند أهل الحديث ، لا عند غيرهم ، إذ قواعد كل فن إنما تجري حسب ذلك الفن ، لا حسب غيره .

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى بعد ذكره لتعريف الحديث الصحيح : « فهذا هو الحديث الذى يحكم له بالصحة ، بلا خلاف بين أهل الحديث ، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث ، لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف . . »[1] .

---

(١) علوم الحديث (١١) :

وقال ابن تيمية رحمه الله : « إذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به ، فالاعتبار في ذلك بإجماع أَهل العلم بالحديث ، كما أَن الاعتبار على الأَحكام الشرعية بإجماع أَهل العلم بالأَمر والنهي »[١] .

وقال في موطن آخر : « إن جميع أَهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أَحاديث الكتابين ، وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث ، فإجماع أَهل العلم بالحديث على أَن هذا الخبر صدق ، كإجماع الفقهاء على أَن هذا الفعل حلال أَو حرام أَو واجب ، وإذا أَجمع أَهل العلم على شيء ، فسائر الأُمة تبع لهم ، فإجماعهم معصوم لا يجوز أَن يجمعوا على خطأً »[٢] .

بل زاد في ذلك حيث يرى وجوب التسليم لأَهل العلم بالحديث ، لمن لم يبلغ علمه مبلغهم ، فيقول :« وإذا كان الخبر قد تواتر عند قوم دون قوم ، وقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم ، فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به ، والعمل بمقتضاه ، كما يجب ذلك في نظائره ، ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أَن يسلم ذلك لأَهل الإجماع ، الذين أَجمعوا على صحته . كما على الناس أَن يسلموا الأَحكام المجمع عليها إلى من أَجمع عليها من أَهل العلم . فإن الله عصم هذه الأُمة أَن تجتمع على ضلالة ، وإنما يكون إجماعها : بأَن يسلم غير العالم للعالم . إذ غير العالم لا يكون له قول ، وإنما القول للعالم »[٣] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣ : ٣٥١ - ٣٥٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٨ : ١٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٨ : ٥١) .

فإذا اتصف الحديث بالشروط الخمسة المذكورة حكم له بالصحة ، بلا خلاف بين أهل العلم بالحديث ، فما بالك بالصحيحين اللذين اشترط مؤلفاهما أنهما لم يذكرا فيهما إلا ما كان صحيحاً ، وهما فارسا هذا الميدان ، وعالما هذا الفن ، وسيدا أهل الحديث في زمانهما وما بعده رواية ودراية ، وهما شيخا أهل هذا الشأن ؟ ؟ ؟ رحمهما الله تعالى .

وتقديم ما اتفق عليه الشيخان ، وأنه أصح الصحيح أمر مجمع عليه بين أهل الحديث سلفاً وخلفاً ، ولا يعرف مخالف أو معارض منهم ، ثم تقديم مارواه البخاري وحده ، ثم مارواه مسلم وحده هذا هو مذهب جماهير أهل العلم وهو الموجود في مختلف كتب علوم الحديث . وهو المعتمد عندهم ، والله أعلم .

قال الحافظ السيوطي رحمه الله فى منظومته :

وليس في الكتب أصح منهما بعد القران ، ولهذا قدما

مروى ذين ، فالبخاري فما لمسلم ، فما حوى شرطهما

فشرط أول ، فثان ، ثم ما كان على شرط فتى غيرهما

الفصل السابع

القطع بصحة أحاديثهما

قال الإمام أبو إسحق الإسفراييني رحمه الله تعالى : « أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التى اشتمل عليها الصحيحان ، مقطوع بصحة أصولها ومتونها ، ولا يحصل الخلاف فيها بحال ، وإن حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها .

قال : فمن خالف حكمه خبراً منها ، وليس له تأويل سائغ للخبر ، نقضنا حكمه ، لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول »[1] ا هـ .

قلت : لقد حكم كل من الإمام البخاري والإمام مسلم رحمهما الله تعالى بصحة كل الأحاديث الموجودة في الصحيحين ، وهما هما منزلة وعلماً ومعرفة .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : « ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح ، وتركت من الصحاح لحال الطول »[2] .

وقال أيضاً : « صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام ، وما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى ، وصليت ركعتين ، وتيقنت صحته »[3] .

---

(١) فتح المغيث (١ : ٤٧) ، توجيه النظر (١٢٥) .
(٢) علوم الحديث (١٥ — ١٦) وانظر شروط الأئمة الخمسة (٤٩) .
(٣) هدى السارى (٤٨٩) وانظر ص (٧) منه أيضاً .

وقال أبو جعفر العقيلي رحمه الله : لما صنف البخاري كتاب الصحيح، عرضه على : عليّ بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم . فاستحسنوه ، وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث .

قال العقيلي : « والقول فيها قول البخاري ، وهي صحيحة »[١] .

وقال الإمام الحاكم – أبو أحمد – رحمه الله تعالى : « رحم الله محمد ابن إسماعيل الإمام ، فإنه الذي ألف الأصول ، وبين للناس ، وكل من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه . . . »[٢] .

فأحاديث الإمام البخاري كلها قد اتفق على صحتها علماءُ عصره ، وأئمة زمانه ، حفظاً ورواية وجرحاً وتعديلا وجمعاً وفقهاً ، رحمهم الله تعالى .

وقال الإمام مسلم رحمه الله تعالى : « ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه » قاله جواباً لأبي بكر ابن أخت أبي النضر عندما سأله عن حديث أبي هريرة : هو صحيح ؟ يعني « وإذا قرأ فأنصتوا » فقال : هو عندي صحيح ، فقال : لِمَ لَمْ تضعه ههنا ؟ فأجابه بما ذكر »[٣] .

وعن مكي بن عبدان – أحد حفاظ نيسابور – أنه قال : « سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقول : لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند . يعني صحيحه » .

---

(١) هدى الساري (٤٨٩) وانظر صفحة (٧) منه أيضاً .
(٢) هدى الساري (٤٨٩ – ٤٩٠) .
(٣) صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب التشهد .

وقال :« وسمعت مسلماً يقول : عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي ، فكل ما أشار أن له علة تركته ، وكل ما قال : أنه صحيح وليس له علة خرجته . . . »[١] .

وأما معنى قوله : « إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه » فقد بينها ابن الصلاح رحمه الله بقوله : « أراد - والله أعلم - أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح ، المجمع عليه ، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم »[٢] .

أي الأحاديث التي وجد هو فيها شرائط الصحيح المجمع عليها ، واتفق عليها كبار علماء عصره ، ويتضح هذا من قول الإمام سراج الدين البلقيني رحمه الله : وقيل : أراد مسلم بقوله :« ما أجمعوا عليه » أربعة : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعثمان بن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور الخراساني »[٣] اهـ .

وبما أن وجهات النظر تختلف في مسائل الجرح والتعديل ، وصحة الرواية والتثبت والانتقاد لذا فقد أشكل وجود بعض الأحاديث المنتقدة مع قول الإمام مسلم رحمه الله « إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه».

وقد أجاب الشيخ ابن الصلاح رحمه الله على هذا الإشكال - كما نقله عنه النووي رحمه الله حيث قال : « وجوابه من وجهين :

---

(١) شرح صحيح مسلم (١ : ١٥) .
(٢) علوم الحديث (١٦) .
(٣) محاسن الاصطلاح (٩١) .

أحدهما : أن مراده أَنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه ، وإن لم يظهر اجتماعها في بعض الأَحاديث عند بعضهم .

والثاني : أَنه أَراد أَنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متناً أَو إسناداً ، ولم يرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته . وهذا هو الظاهر من كلامه ... »(١) .

وعلى هذا فالذي يرويه البخاري ومسلم - رحمهما الله تعالى - مقطوع بصحته ، وعلى ذلك جرى كلام أَهل العلم من المحدثين والفقهاء وغيرهم .

قال الحافظ العراقي رحمه الله فى منظومته :

وأَقطع بصحة لما قد أَسندا كذا له ، وقيل : ظناً ولدا

محققيهم قد عزاه النووي . . . .

ثم قال شارحاً لما نظمه : ما أَسنده البخاري ومسلم ، يريد رواياه بإسنادهما المتصل ، فهو مقطوع بصحته ، كذا قال ابن الصلاح ، قال : والعلم اليقيني النظري واقع به ، خلافاً لقول من نفى ذلك ، محتجاً بأَنه لايفيد في أَصله إلا الظن ، وإنما تلقته الأُمة بالقبول لأَنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ ، قال : وقد كنت أَميل إلى هذا وأَحسبه قوياً ، ثم بان لي أَن المذهب الذي اخترناه أَولاً هو الصحيح ، لأَن ظَنَّ من هو معصومٌ من الخطأ لا يخطئُ ، . . . إلخ .

ثم قال العراقي : « وقد سبقه إلى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي وأَبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف .

---

(١) شرح صحيح مسلم (١ : ١٦) .

قال النووي : وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون قالوا : يفيد الظن مالم يتواتر[١] .

لكن قول الإمام النووي رحمه الله : « إن المحققين خالفوا ابن الصلاح » فقول غير سليم على إطلاقه إذ وافقه كثير من المحققين كما سنرى بعد قليل إن شاءَ الله .

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله معلقاً على نظم العراقي : « وأقطع بصحة لما قد أسندا » أى البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين ، لتلقِّي الأُمة المعصومة فى إجماعها بخبر : « لا تجتمع أُمتى على ضلالة » لذلك بالقبول . وهذا يفيد علماً نظرياً . لأَن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئُ. كذا قاله ابن الصلاح تبعاً لجماعة .

وحاصله أَن ذلك صحيح قطعاً ، وأنه يفيد علماً[٢] . اھ .

وقال ابن الصلاح رحمه الله في مقدمته : « ما أَسنده البخاري ومسلم رحمهما الله فى كتابيهما بالإسناد المتصل فذلك الذي حكما بصحته بلا إشكال »[٣] .

وقال أَيضاً : ثم إن ما يتقاعد عن ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد فى كتاب البخاري في تراجم الأَبواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه ، الذى يشعر به اسمه الذي سماه به وهو : « الجامع المسند

---

(١) التبصرة والتذكرة (١ : ٦٩) .
(٢) فتح الباقى (١ : ٦٩) .
(٣) علوم الحديث (٢٠) .

الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلم » وإلى الخصوص الذي بَيّنّا يرجع مطلق قوله :« ما أَدخلت فى كتاب الجامع إلا ما صح »، وكذلك مطلق قول الحافظ أَبي نصر الوائلي السجزي : أَجمع أَهل العلم : الفقهاءُ وغيرهم ، على أَن رجلاً لو حلف بالطلاق أَن جميع مافي كتاب البخارى مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا شك فيه ، أَنه لا يحنث ، والمرأَة بحالها في حبالته [(١)] » . ا هـ .

وقال ابن الأَهدل بعد الإِطناب في ذكر [البخاري] رحمه الله : « أَجمع الناس على صحة كتابه ، حتى لو حلف حالف بطلاق زوجته ، ما في صحيح البخاري حديث مسند إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا وهو صحيح عنه كما نقله ، ما حكم بطلاق زوجته ، نقل ذلك غير واحد من الفقهاء ، وقرروه » [(٢)] ا هـ .

وسوف أَذكر إن شاءَ الله ما يشابه هذا القول بعد قليل .

وقال ابن الصلاح أَيضاً : وإذا انتهى الأَمر في معرفة الصحيح إلى ما أَخرجه الأَئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك - كما سبق ذكره - فالحاجة ماسة إلى التنبيه على أَقسامه باعتبار ذلك .

فأَولها : صحيح أَخرجه البخاري ومسلم جميعاً .

الثاني : صحيح انفرد به البخاري أَي عن مسلم .

---

(١) علوم الحديث (٢٢) .

(٢) شذرات الذهب (٢ : ١٣٥ - ١٣٦) .

الثالث : صحيح انفرد به مسلم أى عن البخاري . . . هذه أُمهات أَقسامه .

وأَعلاها : الأَول وهو الذي يقول فيه أَهل الحديث كثيراً : صحيح متفق عليه ، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم ، لا اتفاق الأُمة عليه ، لكن اتفاق الأُمة عليه لازم من ذلك ، وحاصل معه لاتفاق الأُمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول .

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع به ، خلافاً لقول من نفى ذلك ، محتجاً بأَنه لا يفيد في أَصله إلا الظن . وإنما تلقته الأُمة بالقبول لأَنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ ، وقد كنت أَميل إلى هذا وأَحسبه قوياً ثم بان لي أَن المذهب الذي اخترناه أَولا هو الصحيح ، لأَن ظن من هو معصوم من الخطأ لايخطئ ، والأُمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبتني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها ، وأَكثر إجماعات العلماء كذلك، وهذه نكتة نفيسة نافعة .

ومن فوائدها القول بأَن ما انفرد به البخاري أَو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته ، لتلقي الأُمة كل واحد من كتابيهما بالقبول ، على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق ، سوى أَحرف يسيرة ، تكلم عليها بعض أَهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره ، وهي معروفة عند أَهل هذا الشأْن . والله أَعلم[١] .

وقال رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم - كما نقله الإمام

---

(١) علوم الحديث (٢٣ - ٢٥) .

النووي رحمه الله عنه : « ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته ، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر ، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه ، وذلك لأن الأُمة تلقت ذلك بالقبول ، سوى من لا يعتد بخلافه ، ووفاقه فى الإجماع » .

قال الشيخ : « والذي نختاره أن تلقي الأُمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه ، خلافاً لبعض محققي الأُصوليين ، حيث نفى ذلك ، بناءً على أنه لا يفيد فى حق كل منهم إلا الظن ، وإنما قبله لأَنه يجب عليه العمل بالظن ، والظن قد يخطىءُ .

قال الشيخ : « وهذا مندفع لأَن ظن من هو معصوم من الخطأ لايخطىءُ والأُمة في إجماعها معصومة من الخطأ » ، وقد قال إمام الحرمين : « لوحلف إنسان بطلاق امرأته أن مافي كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما أَلزمته الطلاق ، ولا حنثته ، لإجماع علماء المسلمين على صحتهما . . . »[1] .

ولم يكن ابن الصلاح رحمه الله تعالى هو أَول من ادعى القطع بصحة ما أَخرجه الشيخان، بل سبقه كثير من أَهل العلم بالحديث والفقه والكلام .

قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : « إن ما ادعاه من أَن ما أَخرجه الشيخان مقطوع بصحته ، قد سبقه إليه الحافظ أَبو الفضل : محمد ابن طاهر المقدسي ، وأَبو نصر : عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف فقالا : إنه مقطوع به »[2] .

---

(١) شرح النووى على مسلم (١ : ١٩ – ٢٠) .
(٢) التقييد والإيضاح (٤١) .

قلت : بل يوجد غيرهما أيضاً ، بل هو مذهب عامة السلف ، وأهل الحديث قاطبة ، كما سترى إن شاءَ الله تعالى .

وقال الإمام الطيبي رحمه الله تعالى : « ثم البخاري أصحهما - عند الجمهور » وفي الجامع قال البخاري : « خرجت الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث ، وما وضعت فيه حديثاً إلا صليت ركعتين » .

وأعلى أقسام الصحيح : ما اتفقا عليه ، ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم . . »[١] .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : « الصحيح أقسام : أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم مسلم ، ثم على شرطهما . . »[٢] .

وقال أيضاً : «وإذا قالوا : صحيح متفق عليه ، أو على صحته ، فمرادهم اتفاق الشيخين ، وذكر الشيخ [ابن الصلاح] أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته ، والعلم القطعي حاصل فيه[٣] » .

ونقل عن ابن الصلاح رحمه الله حيث قال : وقال [أي ابن الصلاح] في جزء له : «ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ، ثابت يقيناً لتلقي الأُمة ذلك بالقبول ، وذلك يفيد العلم النظري ، وهو في إفادة العلم كالمتواتر ، إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري ،

---

(١) الخلاصة في أصول الحديث للطيبي (٣٦) .
(٢) التقريب بأصل التدريب (١ : ١٢٢ - ١٢٣) .
(٣) التقريب (١ : ١٣٢) .

وتلقي الأُمة بالقبول يفيد العلم النظري ، وقد اتفقت الأُمة على أَن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته ، فهو حق وصدق »[(١)] .

وقال الإمام الحاكم أَبو عبد الله النيسابوري رحمه الله تعالى في كتابه « المدخل إلى كتاب الإِكيل » : « الصحيح من الحديث عشرة أَقسام : خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها .

فالأَول من المتفق عليه : اختيار البخاري ومسلم ، وهو الدرجة الأُولى من الصحيح ، وهو أَن لا يذكر إلا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له راويان ثقتان فأَكثر ، ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة ، له أَيضاً راويان ثقتان فأَكثر ، ثم يرويه عنه من أَتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري أَو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته ، فهذه الدرجة العليا من الصحيح » .

قال الحاكم رحمه الله : « والأَحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث » .

القسم الثاني : مثل الأَول إلا أَن راويه من الصحابة ليس له إلا راوٍ واحد .

القسم الثالث : مثل الأَول إلا أَن راويه من التابعين ليس له ، إلا راوٍ واحد .

قال الحاكم وابن الأَثير : « وليس في كتابي البخاري ومسلم من هذه

---

(١) شرح صحيح مسلم (١ : ٢٠) .

الروايات شيءٌ ، وهي كلها صحيحة ، بنقل العدل عن العدل ، وهي متداولة بين الفقهاء ، محتج بها » .

لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله قال فى نكته : « بل فيها القليل من ذلك » .

القسم الرابع : الأَحاديث الأَفراد الغرائب التي رواها الثقات العدول، ولم يخرج منها البخاري شيئاً ، وانتخب مسلم منها بعض الأَحاديث .

القسم الخامس : أَحاديث جماعة من الأَئمة عن آبائهم عن أَجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أَجدادهم بها إلا عنهم ، كصحيفة عمرو بن شعيب عن أَبيه عن جده . وبهز بن حكيم عن أَبيه عن جده . . . وأَجدادهم صحابة . وأَحفادهم ثقات .فهذه يحتج بها ، مخرجة في كتب الأَئمة دون الصحيحين .

قال الحاكم رحمه الله : « فهذه الأَقسام الخمسة في كتب الأَئمة ، فيحتج بها ، وإن لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الأَول » .

ثم ذكر الأَقسام الأُخرى . المرسل ، المدلس إذا لم يذكر سماعه ، وما أَسنده ثقة وأَرسله ثقات ، وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين ، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين [١] .

قلت : وأَما ما ذكره الحاكم رحمه الله تعالى في القسم الأَول وهو كون

---

(١) انظر جامع الأصول (١ : ١٦٠ — ١٧٢) وشرح صحيح مسلم (١ : ٢٧ — ٢٨) وتدريب الراوى (١ : ١٢٥ — ١٤٢) .

الصحابي الذي يروي له صاحب الصحيح يشترط أن يكون له راويان ثقتان ، فالذي يظهر أن الحاكم رحمه الله قد تراجع عن هذا القيد ، وذلك لما وجده في الصحيحين من وجود بعض الصحابة لا يروي عنهم إلا واحد .

قال الإمام السخاوي رحمه الله : « وقد وجدت في كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذلك ، وإن كان مناقضاً لكلامه الأول ، ولعله رجع عنه إلى هذا ، فقال : الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف احتججنا به ، وصححنا حديثه ، إذ هو صحيح على شرطهما جميعاً ، فإن البخاري قد احتج بحديث قيس بن أبي حازم عن كل من : مرداس الأسلمي ، وعدي بن عميرة ، وليس لهما راوٍ غيره ، وكذلك احتج مسلم بأحاديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه ، وأحاديث مجزاة بن زاهر الأسلمي عن أبيه » .

قال السخاوي رحمه الله : « وحينئذ فكلام الحاكم قد استقام ، وزال - بما تمت به - عنه الملام ، وإن كان الذي أخرج حديث عدي إنما هو مسلم لا البخاري ، مع كون قيس لم ينفرد عنه ، والذي أخرج حديث زاهر إنما هو البخاري لا مسلم ، نعم أخرجا معاً للمسيب بن حزن مع أنه لم يرو عنه سوى ابنه سعيد ، ولكن له ذكر في السير [1] »..

فالذي انتخبه البخاري ومسلم هو أعلى درجات الحديث الصحيح بالاتفاق .

كما جزم الإمام النووي رحمه الله تعالى بأصحية الصحيحين ،

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (١ : ٤٣) .

وأنه ليس فيهما حديث ضعيف أو حسن - كما هو الحال في الكتب الأُخرى . وقد سئل رحمه الله تعالى : «هل في صحيح البخاري ومسلم والمسانيد المشهورة وسنن أبي داود والترمذي والنسائي غير صحيح ؟ أو أحاديث باطلة ؟ أو في بعضها دون بعض ؟ » .

فأجاب رضي الله عنه : «أما البخاري ومسلم فأحاديثهما صحيحة ، وأما باقي السنن المذكورة ، وأكثر المسانيد ففيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر والباطل ، والله أعلم»[(١)] .

بل نقل رحمه الله تعالى الإجماع على صحة أحاديث الكتابين ووجوب العمل بأحاديثهما ، حيث قال في « تهذيب الأسماء واللغات » : «اتفق العلماءُ على أن أصح الكتب المصنفة صحيحا البخاري ومسلم . . .» ثم قال : «وأجمعت الأُمة على صحة هذين الكتابين . ووجوب العمل بأحاديثهما»[(٢)] اهـ.

وقال الإمام فصيح الهروي رحمه الله تعالى : ما روياه أو واحد منهما ، فهو مقطوع بصحته ، أي يفيد العلم القطعي نظراً لا ضرورة»[(٣)] .

فالقطع بأصحية الصحيحين متفق عليه بين علماءِ الحديث قاطبة ، وأهل السلف عامة - كما ذكره الإمام سراج الدين البلقيني رحمه الله - وسوف يأتي نصه - والإجماع على أمر ما مرتبط ارتباطاً وثيقاً بأهل فنه ، فالإجماع في الفقه مرتبط بالفقهاءِ ، وفي النحو مرتبط بالنحويين ، وفي الحديث مرتبط بالمحدثين .

---

(١) الفتاوى للإمام النووي (١١٩) .
(٢) تهذيب الأسماء واللغات - القسم الأول (١ : ٧٣ - ٧٤) .
(٣) جواهر الأصول (٢٠ - ٢١) .

قال ابن تيمية رحمه الله : « إذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث ، كما أن الاعتبار على الأحكام الشرعية بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي [(١)] » .

ويقول فى موطن آخر : « فإذا اجتمع أهل الفقه على القول بحكم لم يكن إلا حقاً ، وإذا اجتمع أهل الحديث على تصحيح حديث لم يكن إلا صدقاً ، ولكل من الطائفتين من الاستدلال على مطلوبهم بالجلي والخفي ما يعرف به من هو بهذا الأمر حفي » [(٢)] .

ولهذا يرى أن جمهور الصحيحين مقطوع بصحتها . وذلك لتواترها واحتفافها بالقرائن – فيقول : « ولكن جمهور الصحيحين متفق عليها بين أئمة الحديث ، تلقوها بالقبول ، وأجمعوا عليها ، وهم يعلمون علماً قطعياً أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها ... » [(٣)] .

ويقول رحمه الله – في موطن آخر – : « ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث ، كجمهور أحاديث البخاري ومسلم – فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث ، فإجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدق ، كإجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال ، أو حرام ، أو واجب ، وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم ، فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يُجْمعوا على خطأ ... [(٤)] » .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣ : ٣٥١ – ٣٥٢) .
(٢) مجموع الفتاوى (١ : ٩ – ١٠) .
(٣) مجموع الفتاوى (١ : ٢٥٧) .
(٤) مجموع الفتاوى (١٨ : ١٧) .

وما قاله ابن تيمية من جمهور الصحيحين إنما هو احتراز وإلا فهو يرى أَن جميع ما في البخاري صحيح وأَن بعض أَهل العلم انتقدوا عليه حديثين أَو ثلاثة والقول فيها قول البخاري - كما هو الحال رأْي العقيلي أَيضاً . وأَما عند مسلم فإِنه يرى حديثين أَو ثلاثة جرى فيها الوهم ، ولهذا قال « جمهور الصحيحين » وسيأْتي قول ابن تيمية في ادعائه التواتر فى كثير من متون الصحيحين ، وتلقي الأُمة لهما . كما سيأْتي بيان ما في هذه الأَحاديث التي جرى الوهم فيها .

بل إن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى يرى : كما أَن أَصح الأَسانيد يدخل التفاضل فيها فكذلك ما اتفق عليه الشيخان يفضل على ما لم يتفقوا عليه حيث يقول : ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه ، بالنسبة إلى ما انفرد به أَحدهما ، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم ، لاتفاق العلماءِ على تلقي كتابيهما بالقبول . واختلاف بعضهم في أَيهما أَرجح .

فما اتفق عليه أَرجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه ، وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ، ولم يوجد عن أَحد التصريح بنقيضه ... »[1] .

وإذا كانت الأُمة - التي تلقت هذين الكتابين بالقبول والتصديق - بالإجماع - وعلى الأَخص منها أَهل الحديث . وأَوجبوا العمل بما فيهما ، وأَجمعت الأُمة على هذا التلقي ، فإِن هذا الإجماع معتبر ، إذ الأُمة لا تجتمع على ضلالة كما أَخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) شرح نخبة الفكر (١٣) .

وبالذي قاله ابن تيمية بتلقي الأُمــة لهما بالتصــديق والقبول استناداً على قوله عليه الصلاة والسلام المجمع عليه « لا تجتمع أُمتي على ضلالة » وأن إجماعها معصوم من الخطأ هو الذي استدل به الإمام ابن الصلاح ومن معه – كما ستأْتي أسماؤُهم – رحمهم الله تعالى ، واعتمدوه من القطع بأصحية الصحيحين ، حتى جاز لإمام الحرمين رحمه الله القول : « لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته – من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما أَلزمته الطلاق ... » . وللحافظ السجزي القول : « أَجمع أهل العلم الفقهاء وغيرهم على أَن رجلاً لو حلف بالطلاق على أَن جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد صح عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا شك فيه ، فإنه لا يحنث » .

بل زاد ابن الصلاح رحمه الله تعالى بالاعتماد على هذا التلقي فقال : « والأُمة في إجماعها معصومة من الخطأ ، ولهذا كان الإجماع المبتني على هذا الاجتهاد حجة مقطوعاً بها ، وأكثر إجماعات العلماء كذلك . وهذه نكتة نفيسة نافعة . ومن فوائدها : القول بأَن ما انفرد به البخاري أَو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته ، لتلقي الأُمة كل واحد من كتابيهما بالقبول ، على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق ، سوى أَحرف يسيرة تكلم عليها بعض أَهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره ، وهي معروفة عند أَهل هذا الشأْن ، والله أَعلم[1] » .

قلت : وسيأْتي الجواب على هذه الأَحرف اليسيرة التي انتقدها بعض الحفاظ بعد قليل إن شاءَ الله تعالى .

---

(١) علوم الحديث (٢٤ – ٢٥) .

ومما قاله ابن الصلاح رحمه الله من إلحاق ما انفرد به أَحدهما مع المتفق عليه عندهما هو الذي أَثبتناه وسوف أَذكر الأَدلة على ذلك إن شاءَ الله تعالى .

وهذا الذي ذكره علماءُ الحديث بعد البخاري ومسلم من أَصحية أَحاديث كتابيهما هو الذي كان قد ذكره الشيخان نفسهما من قبل . إذ هما لا يذكران إلا حديثاً قد تناظر فيه مشايخهما ، وأَجمعوا على القول به ، والتصحيح له – كما نقلته من قبل عن الدهلوي رحمه الله .

وإلى هذا المعنى أَشار الإمام مسلم رحمه الله تعالى حيث قال : لم أَذكر ههنا إلا ما أَجمعوا عليه . وفي صحيح مسلم : ليس كل شيءٍ عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أَجمعوا عليه – كما مر –

وكذا قول الإمام البخاري رحمه الله : « ما أَدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح ، وتركت من الصحاح مخافة الطول » .

وكون كل من البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى قد عرض كتابه على كبار أَهل العلم بالحديث رواية ودراية وعللا ، فأَقروه وأَثنوا عليه مما يدل على اتفاق أَهل عصريهما على صحة ما في كتابيهما ، واعتمادهم لهما ، وهذا – مع تلقي الأُمة وأَهل الحديث بالذات لهما بالقبول والتصديق – كاف في الدلالة على أَصحية ذلك والقطع به .

أَما أَن يأْتي غِرٌّ في آخر الزمان وليس من أَهل هذا الشأْن فيتطاول إليهما وعليهما وينتقد بالذي لا يهواه ولا يرضيه فهذا يزري بنفسه ، ولا يلتفت إليه ، لأَنه يطعن بإجماع الأُمة قبل طعنه بهذين الكتابين الكريمين .

وإذا كان الإمامان الشيخان قد صرحا نفسهما بأنهما لم يُدْخلا في كتابيهما إلا ما صح عندهما - انتقاءً من محفوظاتهما ، وكانا موضع نقاش وبحث وتمحيص من مشايخهما وأهل عصرهما - فكيف نلتفت لقول من بعدهما . مع أنا لا ندَّعي العصمة لبشر بعد الأنبياء عليهم السلام . والله تعالى أعلم .

ولهذا قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في « الباعث الحثيث » : « الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين ، وممن اهتدى بهديهم ، وتبعهم على بصيرة من الأمر - : أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها ، ليس في واحد منها مطعن أو ضعف ، وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث ، على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه ، وأما صحة الحديث في نفسه ، فلم يخالف أحد فيها . فلا يهولنك إرجاف المرجفين ، وزعم الزاعمين ، أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة ، وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها وانتقدها على القواعد الدقيقة التي سار عليها أئمة أهل العلم ، واحكم عن بينة ، والله الهادي إلى سواء السبيل »[1] .

---

(١) الباعث الحثيث (٣٥) :

الفصل الثامن

أفادتهما للعلم القطعي

إن الأخبار تنقسم إلى قسمين رئيسيين من حيث كثرة رواتها وقلتهم ، وهما :

١ ـ الحديث المتواتر ، وتعريفه ما رواه جمع ـ لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم ، من أوله إلى آخره ، ومستند روايتهم الحس .

٢ ـ الحديث الاحاد ، وتعريفه : ما لم يجمع شروط المتواتر .

وشروط المتواتر هي : ١ ـ عدد كثير .

٢ ـ أن تكون هذه الكثرة فى جميع طبقات السند.

٣ ـ أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب .

٤ ـ أن يكون مستند خبرهم الحس ، كقولهم : سمعنا ، أخبرنا ، أما مستند العقل فلا .

فإذا اختل شرط الكثرة ـ في أي طبقة من طبقات السند ـ فلا يسمى متواتراً ، وإنما هو آحاد .

وينقسم الآحاد : ١ ـ باعتبار عدد طرقه ورواياته إلى :

(ا) مشهور : وهو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر .

(ب) عزيز : وهو ما لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين في كل طبقة .

(ج) غريب : وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند .

٢ - وأما باعتبار قوته وضعفه فينقسم إلى :

(ا) صحيح : وهو : ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة .

(ب) حسن : وهو : ما اتصل سنده بنقل العدل خفيف الضبط من غير شذوذ ولا علة .

(حـ) ضعيف : وهو : ما لم يجتمع فيه صفات الحديث الحسن .

فإذا تعددت طرق الحديث الضعيف انجبر وارتفع إلى مرتبة الحسن - لكن - لغيره .

كما إذا تعددت طرق الحديث الحسن انجبر وارتفع إلى مرتبة الصحيح - لكن - لغيره .

بعد هذا الاستعراض السريع لأقسام الأخبار - أقول :

أما الحديث المتواتر :

فقد اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن دلالته قطعية ، وأنه يفيد العلم القطعي الضروري ، لا النظري ، لذا لا يصح إنكاره ولا البحث عن استدلاله لأنه ثابت قطعاً .

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى : « الباب الأول في إثبات أن التواتر يفيد العلم : أما إثبات كون التواتر مفيداً للعلم ، فهو ظاهر ، خلافاً للسمنية ، حيث حصروا العلوم في الحواس وأنكروا هذا ، وحصرهم باطل ... وأما بطلان مذهب الكعبي حيث ذهب إلى أن هذا العلم نظري ، فإنا نقول : النظري هو الذي يجوز أن يعرض فيه الشك ، وتختلف فيه الأحوال ، فيعلمه

بعض الناس دون بعض ، ... ونحن لا نجد أنفسنا شاكّين في وجود مكة ، ووجود الشافعي رحمه الله ... » الخ كلامه[١] .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : « فالمتواتر يفيد العلم : ويجب تصديقه ، وإن لم يدل دليل آخر ، وليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرده إلا المتواتر ، وما عداه إنما يعلم صدقه بدليل آخر يدل عليه ، سوى نفس الخبر ، خلافاً للسمنية ...»[٢] .

وقال الآمدي رحمه الله : « والحق أن المتواتر في اصطلاح المتشرعة : عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بمخبره ... » ثم قال : « اتفق الكل على أن خبر التواتر مفيد للعلم بمخبره خلافاً للسمنية والبراهمة ، في قولهم : لا علم في غير الضروريات إلا بالحواس دون الأخبار وغيرها ، ودليل ذلك : ما يجده كل عاقل من نفسه من العلم الضروري بالبلاد النائية ، والأمم السالفة والقرون الخالية ... ومن أنكر ذلك فقد سقطت مكالمته ، وظهر جنونه أو مجاحدته[٣] » .

وقال ابن اللحام رحمه الله : فالمتواتر لغة : المتتابع ، واصطلاحاً : خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه .

وخالفت السمنية في إفادة المتواتر العلم ، وهو بهت ... »[٤] .

وقال الشوكاني : « وقد اختلف في العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضروري

---

(١) المستصفى (١ : ١٣٢ — ١٣٣) .

(٢) روضة الناظر (٩٣) .

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام (٢ : ١٥) .

(٤) المختصر فى أصول الفقه (٨١) .

أو نظري ؟ فذهب الجمهور إلى أنه ضروري ، وقال الكعبي وأبو الحسين البصري : إنه نظري ... والحق قول الجمهور ... »[١].

قلت : والكعبي ، وأبو الحسين البصري هما من المعتزلة .

وقال ابن النجار رحمه الله : وكون خبر التواتر مفيداً للعلم : هو قول أئمة المسلمين .

والعلم الحاصل بخبر التواتر ضروري عند أصحابنا [الحنابلة] والأكثر ... »[٢].

ولخص الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قول علماء الحديث عندما قال : فالأول المتواتر ، وهو المفيد للعلم اليقيني ، فأخرج النظري على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت .

واليقين : هو الاعتقاد الجازم المطابق ، وهذا هو المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري . وهو الذي يضطر الإنسان إليه ، بحيث لا يمكنه دفعه .

وقيل : لا يفيد العلم إلا نظرياً ، وليس بشيء . لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي .

إذ النظر ترتيب أمور معلومة أو مظنونة ، يتوصل بها إلى علوم ، أو ظنون . وليس في العامي أهلية ذلك ، فلو كان نظرياً لما حصل لهم.

---

(١) إرشاد الفحول (٤٦) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٢ : ٣٢٦) .

ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري . إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال ، والنظري يفيد ، لكن مع الاستدلال على الإفادة ، وأن الضروري يحصل لكل سامع ، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر ... »[1] .

ومن هذا يتضح أن المتواتر يفيد العلم الضروري اليقيني عند عامة المسلمين ، خلافاً لبعض المعتزلة ، وبعض الفرق الضالة الكافرة كالسمنية والبراهمة التي كانت تعيش في الهند .

وهذه الإفادة اتفق عليها علماء الحديث والفقه والأُصول .

وأما خبر الآحاد :

فقد اختلف الفقهاءُ والمحدثون والأُصوليون فيما بينهم هل يوجب العلم - مع العمل - أم يفيد الظن مع وجوب العمل - وهذا إذا كان الحديث صحيحاً .

قال الشيخ محمد محمد السماحي : علمت أن الصحيح في خبر الآحاد - المستوفي شرائط القبول - أنه يفيد الظن ، وهل يفيد القطع ؟

١ - ذهب أحمد - في رواية عنه - أن خبر العدل الضابط يفيد العلم ، إفادة مطردة في كل خبر ، وحكاه ابن عبد البر عن الكرابيسي ، وابن حزم عن داود .

٢ - وحكى السهيلي عن بعض الشافعية : أنه يفيد القطع ، بشرط أن يكون في إسناده إمام مثل : مالك وأحمد وسفيان ، وإلا فلا يوجبه .

---

(١) شرح نخبة الفكر (٥ - ٦) .

٣ - وقال بعض المحدثين: قد يفيد العلم مع التجرد عن القرائن، وقد لا يفيد: أي لا يطرد في كل خبر.

٤ - وحكى الشيخ أبو إسحق في « التبصرة » عن بعض المحدثين، أنه يفيد القطع في حديث مالك عن ابن عمر، وشبهه.

٥ - وذهب ابن الصلاح مع آخرين بقطعية ما جاء في الصحيحين، غير ما انتقده عليهما بعض الحفاظ.

٦ - وجعل الأُستاذ الإسفراييني وابن فورك - المستفيض: واسطة بين المتواتر والآحاد وزعما أنه يقتضي العلم نظراً، والمتواتر يقتضيه ضرورة، وجعل الجصاص - من الحنفية - المشهور مثل المستفيض - على قولهما: يفيد العلم نظراً، وحكم بكفر جاحده.

٧ - ومختار إمام الحرمين والغزالي والآمدي والإمام الرازي وابن الحاجب - ورواية عن أحمد - أن خبر الواحد قد يفيد العلم بقرائن غير اللازمة ولو كان المخبر غير عدل.

٨ - والأكثر من الفقهاء والمحدثين لا يفيد العلم مطلقاً سواءً بقرائن أو لا[1] اهـ.

وقال الصنعاني: واعلم أن الأقوال في خبر الواحد في إفادته العلم ثلاثة: كما ذكره ابن الحاجب والعضد وغيرهما:

الأول: أنه يفيد العلم بنفسه مطرداً، أي كلما حصل خبر الواحد حصل العلم، وهو قول أحمد بن حنبل.

---

(١) المنهج الحديث في علوم الحديث - قسم الرواية (٧٢).

الثانى : أنه لا يحصل به العلم ،ولا يطرد ، أي ليس كلما حصل حصل العلم به .

الثالث : أنه لا يحصل العلم به إلا بقرينة [1] اهـ .

قلت: فحصل من هذا ثلاثة أقوال : طرفان ووسط .

الأول : أنه يفيد العلم بنفسه ، وهذا مذهب الظاهرية والكرابيسى وأحمد في رواية قصيرة – وحكاه ابن خويزمنداد عن الإمام مالك ، وغيرهم .

والثانى : أنه لا يفيد العلم ، بل يفيد الظن – مع وجوب العمل به – وهذا مذهب كثير من الفقهاء ، والنووي والعز بن عبد السلام .

والثالث : : وهو – أعدل الأقوال وأوسطها – أنه يفيد العلم إذا احتفت به قرائن ، وهذا مذهب عامة أهل الحديث وأهل السلف عامة وكثير من محققي الفقه والأُصول والكلام من شافعية ومالكية وحنفية وحنابلة وغيرهم .

ولما كان الصحيحان قد احتفت بهما قرائن مثل :

١ – جلالة قدر الشيخين ،وأنهما عالما زمانهما دراية ورواية وعللاً ...

٢ – التصريح بصحة هذين الكتابين من الشيخين أنفسهما ، ولا نعلم واحداً – كما قال الحميدي رحمه الله – من أفصح بصحة جميع ما في كتابه – سوى البخاري ومسلم ، بينما يوجد في غيرهما من

---

(٢) توضيح الأفكار (١ : ٢٦ – ٢٧) .

كتب الحديث ، الصحيح والحسن والضعيف ، بل في بعضها المنكر بل في بعضها الموضوع أيضاً .

٣ - ثم تلقي الأُمة - متمثلة بأَهل الحديث - لهذين الكتابين بالقبول ، وأَن هذين الكتابين لهما ميزة لا توجد عند غيرهما ، وهذا التلقي وحده كافٍ في الدلالة على القرينة القوية . لأَن إجماع الأُمة معصوم من الخطأ .

٤ - وجود المستخرجات الكثيرة على هذين الكتابين ، بحيث لا يوجد حديث فيه علة إلا وجاءَ في المستخرجات سليماً ، مما يجعل تعدد طرق حديث الصحيحين ويزيدها قوة على قوة ... إلى غير ذلك .

ولما كان الأَمر متعلقاً بالحديث . والمحدثون هم أَهل الشأْن في ذلك، والأُمة تبع لهم فيما يقولون في اختصاصهم ومهنتهم . لذا أَذكر أَقوال أَهل العلم بالحديث بالنسبة للصحيحين .

لكن قبل ذكر أَقوالهم أُحب أَن أُنبه على أَمر مهم جداً وهو أَن كثيراً من متون الصحيحين متواترة يعلم ذلك أَهل الحديث . وسوف أَذكر ذلك في أَثناءِ نقلي لتلك النصوص إن شاءَ الله تعالى .

فيكون الجزم في ثبوت العلم بأَحاديث الصحيحين لأَمرين :

١ - تارة لتواتر كثير من أَحاديث الصحيحين .

٢ - وتارة لما احتفت أَخبار الآحاد فيهما بالقرائن .

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى : وأَعلاها - أَي أَقسام الصحيح - الأَول : وهو الذي يقول فيه أَهل الحديث كثيراً : « صحيح متفق

عليه » يطلقون ذلك ، ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم . لا اتفاق الأُمة عليه ، لكن اتفاق الأُمة لازم من ذلك ، وحاصل معه ، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول .

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني – النظري – واقع به ، خلافاً لقول من نفى ذلك ، محتجاً بأَنه لا يفيد في أَصله إلا الظن ، وإنما تلقته الأُمة بالقبول ، لأَنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطىء .

وقد كنت أَميل إلى هذا ، وأَحسبه قوياً ، ثم بان لي : أَن المذهب الذي اخترناه أَولا ، هو الصحيح . لأَن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىءُ ، والأُمة في إجماعها معصومة من الخطأ .

ولهذا كان الإجماع المبتني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها ، وأَكثر إجماعات العلماء كذلك .

وهذه نكتة نفيسة نافعة ، ومن فوائدها : القول بأَن ما انفرد به البخاري أَو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته ، لتلقي الأُمة كل واحد من كتابيهما بالقبول ، على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق – سوى أَحرف يسيرة – تكلم عليها بعض أَهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره ، وهي معروفة عند أَهل هذا الشأْن . والله أَعلم[(١)] » .

وقال أَيضاً في شرح مسلم – كما نقله النووي – : « جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته ، والعلم

---

(١) علوم الحديث (٢٤ – ٢٥) .

النظري حاصل بصحته في نفس الأمر ، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه ، وذلك لأن الأُمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع .

وقال أيضاً : والذي نختاره أن تلقي الأُمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافاً لبعض محققي الأُصوليين ، حيث نفى ذلك ، بناءً على أنه لا يفيد في حق كل منهم إلا الظن وإنما قبله ، لأنه يجب عليه العمل بالظن ، والظن قد يخطىءُ .

قال : وهذا مندفع ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىءُ ، والأُمة في إجماعها معصومة من الخطأ . ثم ذكر قول إمام الحرمين .

وقال في جزءٍ له : ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ، ثابت يقيناً ، لتلقي الأُمة ذلك بالقبول ، وذلك يفيد العلم النظري ، وهو في إفادة العلم كالمتواتر ، إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري ، وتلقي الأُمة بالقبول يفيد العلم النظري . وقد اتفقت الأُمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته ، فهو حق وصدق »[1] .

ولم يكن ابن الصلاح رحمه الله تعالى هو أول من قال بذلك ، بل سبقه أئمة من أهل الحديث والنقد من الحفاظ .

قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : « إنما ادعاه [أي ابن الصلاح] من أن ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته ، قد سبقه إليه الحافظ أبو الفضل : محمد بن طاهر المقدسي ، وأبو نصر : عبد الرحيم

---

(١) شرح صحيح مسلم (١ : ١٩ - ٢٠) .

ابن عبد الخالق بن يوسف ، فقالا : إنه مقطوع به »[١] . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وممن« صرح بإفادة ما أخرجه الشيخان العلم النظري : الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني ، ومن أئمة الحديث : أبو عبد الله الحميدي ، وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما »[٢] .اهـ .

قلت : وكل هؤلاء قبل ابن الصلاح رحمهم الله تعالى .

وقال ابن تيمية رحمه الله : « إن الحديث الطويل إذا روي مثلاً من وجهين مختلفين ، من غير مواطأة ، امتنع عليه أن يكون غلطاً ، كما امتنع أن يكون كذباً ... مثل حديث اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم البعير من جابر ، فإن من تأمل طرقه ، علم علماً قطعاً أن الحديث صحيح وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن ، وقد بين ذلك البخاري في صحيحه .

فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، لأن غالبه من هذا النحو .

ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق ، والأمة لا تجتمع على خطأ . فلو كان الحديث كذباً في نفس الأمر ، والأمة مصدقة له ، قابلة له ، لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب . وهذا إجماع على خطأ ، وذلك ممتنع .

فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطناً وظاهراً .

---

(١) التقييد والإيضاح (٤١) .

(٢) شرح النخبة (٩) .

ولهذا كان جمهور أَهل العلم من جميع الطوائف على أَن خبر الواحد إذا تلقته الأُمة بالقبول تصديقاً له ، أَو عملاً به ، أَنه يوجب العلم .

وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أُصول الفقه من أَصحاب أَبي حنيفة ومالك والشافعي وأَحمد — إلا فرقة قليلة من المتأَخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أَهل الكلام أَنكروا ذلك . ولكن كثيراً من أَهل الكلام — أَو أَكثرهم — يوافقون الفقهاءَ . وأَهل الحديث والسلف على ذلك .

وهو قول أَكثر الأَشعرية ، وأَبي إسحق ، وابن فورك ، وأَما الباقلاني فهو الذي أَنكر ذلك .

وتبعه مثل أَبي المعالي ، وأَبي حامد ، وابن عقيل ، وابن الجوزي وابن الخطيب ، والآمدي ونحو هؤلاءِ .

والأَول هو الذي ذكره الشيخ أَبو حامد ، وأَبو الطيب ، وأَبو إسحق وأَمثاله من أَئمة الشافعية .

وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأَمثاله من المالكية .

وهو الذي ذكره أَبو يعلى وأَبو الخطاب وأَبو الحسن ابن الزاغوني من الحنبلية .

وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأَمثاله من الحنفية .

وإذا كان الإِجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به ، فالاعتبار في ذلك بإِجماع أَهل العلم بالحديث . كما أَن الاعتبار في الإِجماع على الأَحكام بإِجماع أَهل العلم بالأَمر والنهي »[١] اهـ .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣ : ٣٥٠ — ٣٥٢) .

قلت : لكن في بعض من ذكرهم أنهم لم يقطعوا به نظر ، إذ قد قالوا به إذا احتفت به القرائن ، كالآمدي مثلا : حيث قال :

« اختلفوا في الواحد العدل إذا أخبر بخبر هل يفيد خبره العلم»؟.

فذهب قوم إلى أنه يفيد العلم .

ثم اختلف هؤلاء : فمنهم من قال : إنه يفيد العلم ، بمعنى الظن لا بمعنى اليقين ، فإن العلم قد يطلق ويراد به الظن ، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُموهُنَّ مُؤْمِناتٍ ﴾(١) أي ظننتموهن .

ومنهم من قال : إنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة ، لكن من هؤلاءِ من قال : « ذلك مطرد في خبر كل أحد » كبعض أهل الظاهر ، وهو مذهب أحمد بن حنبل - في إحدى الروايتين عنه -

ومنهم من قال : إنما يوجد ذلك في بعض أخبار الآحاد ، لا في الكل . وإليه ذهب بعض أصحاب الحديث .

ومنهم من قال : « إنه يفيد العلم إذا اقترنت به قرينة ... »

والمختار حصول العلم بخبره إذا احتفت به القرائن »(٢) .

وقال ابن تيمية أيضاً: ومن الحديث الصحيح ما تلقاه المسلمون بالقبول ، فعملوا به ... فهذا يفيد العلم ، ويجزم بأنه صدق ، لأن الأُمة تلقته بالقبول : تصديقاً وعملا بموجبه . والأُمة لا تجتمع على ضلالة ، فلو كان في نفس الأَمر كذباً لكانت الأُمة قد اتفقت على تصديق الكذب والعمل به ، وهذا لا يجوز عليها ...

---

(١) سورة الممتحنة : آية ١٠ .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام (٢ : ٣٢) .

ثم قال : ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث كجمهور أَحاديث البخاري ومسلم ، فإن جميع أَهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أَحاديث الكتابين ، وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث . . »[١]

والعلم لا يأْتي من كثرة العدد فحسب ، بل يكون أَحياناً من صفات المخبر به ، وأَحياناً من نفس الإِخبار ، وأَحياناً من القرائن المحتفة بالخبر.

ولهذا قال : «ولهذا كان علماءُ الحديث الجهابذة فيه ، المتبحرون في معرفته ، قد يحصل لهم اليقين التام بأَخبار – وإن كان غيرهم من العلماءِ قد لا يظن صدقها . فضلا عن العلم بصدقها –

ومبنى هذا على أَن الخبر المفيد للعلم يفيده : من كثرة المخبرين تارة،

– ومن صفات المخبرين أُخرى .

– ومن نفس الإِخبار به أُخرى .

– ومن نفس إدراك المخبر له أُخرى .

– ومن الأَمر المخبر به أُخرى .

فرب عدد قليل أَفاد خبرهم العلم ، لما هم عليه من الديانة والحفظ ، الذي يؤمن معه كذبهم أَو خطؤهم ، وأَضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم .

هذا هو الحق الذي لا ريب فيه ، وهو قول جمهور الفقهاءِ والمحدثين وطوائف من المتكلمين »[٢] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨ : ١٦ — ١٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ : ٢٥٨) .

ثم قال مؤكداً أن الخبر إذا تلقته الأُمة بالقبول يفيد العلم وأنه مذهب الجمهور من الفقهاء أيضاً :

« فأَما الأَول [أَي ما دلالته قطعية] فيجب اعتقاد موجبه علماً وعملاً ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة ، وإنما قد يختلفون في بعض الأَخبار ، هل هو قطعي السند ، أَو ليس بقطعي ؟ وهل هو قطعي الدلالة أَو ليس بقطعي ؟ مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأُمة بالقبول والتصديق ، أَو الذي اتفقت على العمل به ، فعند عامة الفقهاء وأَكثر المتكلمين أَنه يفيد العلم ... » (١) .

قلت : والأُمة متمثلة بأَهل الحديث قد تلقت هذين الكتابين بالقبول وأَوجبت العمل بما فيهما .

بل زاد في إيضاحه أَكثر حيث بين رحمه الله أَن أَكثر متون الصحيحين متواترة ، وأَن أَكثر متونهما مما يعلم علماءُ الحديث علماً قطعياً أَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قالها ، وأَن هذا في إفادة العلم كالمتواتر .

فقال بعد كلامه عن المتواتر وإفادته العلم : « ولهذا كان الصحيح أَن خبر الواحد قد يفيد العلم - إذا احتفت به قرائن تفيد العلم - .

وعلى هذا **فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث ،** وإن لم يعرف غيرهم أَنه متواتر .

ولهذا كان أَكثر متون الصحيحين مما يعلم علماءُ الحديث - علماً قطعياً - أَن النبي صلى الله عليه وسلم قاله :

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ : ٢٥٧) .

تارة لتواتره عندهم .

وتارة لتلقي الأُمة له بالقبول .

وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أَصحاب أَبي حنيفة ومالك والشافعي وأَحمد ، وهو قول أَكثر أَصحاب الأَشعري كالإِسفراييني وابن فورك .

فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن ، ولكن لما اقترن به إجماع أَهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق ، كان بمنزلة إجماع أَهل العلم بالفقه ، على حكم مستندين في ذلك إلى ظاهر ، أَو قياس ، أَو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعياً – عند الجمهور – وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي ، لأَن الإجماع معصوم ...»[1] .

وقال أَيضاً : «والصحيح ماعليه الأَكثرون : أَن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة ، وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم ، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر ، يحصل العلم بمجموع ذلك ، وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة .

وأَيضاً ، فالخبر الذي تلقاه الأَئمة بالقبول – تصديقاً له أَو عملاً بموجبه – يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف ، وهذا في معنى المتواتر »[2] .

ثم قال : ولهذا كان أَكثر متون الصحيحين مما يعلم صحته عند علماء

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨ : ٤٠ – ٤١) .
(٢) مجموع الفتاوى (١٨ : ٤٨) .

الطوائف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والأشعرية ، وإنما خالف في ذلك فريق من أهل الكلام »[١] .

وهذا الذي قاله كلام نفيس ومهم يعبر عن نظرة بعيدة وسبر لأسانيد وروايات وطرق الأحاديث .

وقال أيضاً :« وأما ما اتفق العلماءُ على صحته فهو مثل ما اتفق عليه العلماءُ من الأحكام ، وهذا لا يكون إلاصدقاً ، وجمهور متون الصحيح من هذا الضرب ، وعامة هذه المتون تكون مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة وجوه ، رواها هذا الصاحب وهذا الصاحب من غير أن يتواطآ ، ومثل هذا يوجب العلم القطعي ... »[٢] .

قلت : هذا بالنسبة للمتواتر فيما اتفق عليه الشيخان ، أو ذكره أحدهما وتواتر من غير طريقه أيضاً، أما إذا كان غير متواتر ، فإنه إنما يفيد العلم إذا احتفت به القرائن .

قال الحافظ رحمه الله « وقد يقع فيها (أي في أخبار الآحاد) ما يفيد العلم النظري ، خلافاً لمن أبى ذلك ... ثم قال : والخبر المحتف بالقرائن أنواع :

منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد المتواتر ، فإنه احتفت به قرائن :

منها جلالتهما في هذا الشأن .

وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨ : ٧٠) :

(٢) مجموع الفتاوى (١٨ : ٢٢) .

وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول . وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر ، إلا أن هذا يختص بمالم ينتقده أحد من الحفاظ مما فى الكتابين ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه ، مما وقع في الكتابين ، حيث لا ترجيح ، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر . وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته .

فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ، منعناه .

وسند المنع : أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ، ولو لم يخرجه الشيخان ، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية ، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة[١] ... » .

قلت : وقوله « وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه ... » هذا بعيد ، لأنه لا يوجد حديثان - كما قال الشافعي رحمه الله - صحيحان متعارضان من كل وجه إلا على سبيل النسخ[٢] .

وعلى هذا يمكن القول : أن الحديث الموجود في الصحيحين - ولم ينتقده أحد من الحفاظ يفيد العلم إما لتواتره ، وإما لما احتفت به من القرائن ، والله أعلم .

وكون أحاديث الصحيحين تفيد العلم - إما لتواترها - في المتواتر - وإما لتلقي الأمة لها بالقبول - في خبر الواحد - هو مذهب عامة المحدثين وكثير من الفقهاء والمتكلمين وقد خالف في ذلك النووي رحمه الله تعالى كما سأذكر ذلك .

---

(١) شرح النخبة (٩) وانظر التدريب (١ : ١٣٣) والمنهج الحديث (١ : ٦٣) .
(٢) انظر ما كتبته فى هذا المعنى (الشافعى وعلم مختلف الحديث) .

والعلم القطعي متوقف على الأَصحية أَولا ، ثم على تلقي الأُمة له بالقبول ، وهذا التلقي وحده كاف في الدلالة والحكم على الأَصحية — لأَن الأُمة لا تجتمع على ضلالة ، واجتماعها معصوم من الخطأ .

وقد وافق ابن كثير رحمه الله شيخه ابن تيمية ، ومن قبله الإمام ابن الصلاح فقال : ثم حكى [أي ابن الصلاح] أن الأُمة تلقت هذين الكتابين بالقبول سوى أَحرف يسيرة ، انتقدها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره .

ثم استنبط من ذلك القطع بصحة ما فيهما من الأَحاديث ، لأَن الأُمة معصومة عن الخطأ ، فما ظنت صحته ووجب عليها العمل به ، لابد وأَن يكون صحيحاً في نفس الأَمر ، وهذا جيد .

وقد خالف في هذه المسأَلة الشيخ محيي الدين النووي ، وقال : لا يستفاد القطع بالصحة من ذلك .

قلت [ابن كثير] : وأَنا مع ابن الصلاح ، فيما عول عليه وأَرشد إليه ، والله أَعلم .

قال : ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية ، مضمونه : أَنه نقل القطع بالحديث الذى تلقته الأُمة بالقبول عن جماعات من الأَئمة : منهم :

القاضي عبد الوهاب المالكي ، والشيخ أَبو حامد الإسفراييني ، والقاضي أَبو الطيب الطبري ، والشيخ أَبو إسحق الشيرازي ، من الشافعية.

وابن حامد ، وأبو يعلى بن الفراء ، وأبو الخطاب وابن الزاغوني ، وأمثالهم من الحنابلة .

وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية .

قال : وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم : كأبي إسحق الإسفراييني ، وابن فورك .

قال : **وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ، ومذهب السلف عامة .**

وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطاً ، فوافق فيه هؤلاء الأئمة »[١] .

وقال العلامة فصيح الهروي رحمه الله : السادس قولهم : هذا حديث صحيح متفق عليه ، أي اتفق عليه البخاري ومسلم ، لا كل الأئمة ، لكنه يستلزم اتفاق الأئمة أيضاً ، لتلقيهم بالقبول .

السابع : ما روياه أو واحد ، وهو مقطوع بصحته ، أي يفيد العلم القطعي نظراً لا ضرورة ...»[٢] .

وقال الإمام السخاوي رحمه الله تعالى عند قول العراقي رحمه الله : « وأقطع بصحة لما قد أسندا » : أي أن الذي أورده البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين ، بإسنادهما المتصل ... مقطوع بصحته ، لتلقي الأمة ـ المعصومة في إجماعها عن الخطأ،[٣] كما وصفها صلى الله عليه

---

(١) مختصر علوم الحديث (٣٥ ـ ٣٦) .

(٢) جواهر الأصول فى علم حديث الرسول (٢٠ ـ ٢١) .

(٣) انظر ماكتبه الرازى رحمه الله فى المحصول (٢ : ١ : ٢٩٣ ـ ٢٩٤) عن عصمة إجماع الأمة . وأن الأمة لاتجتمع على الكفر .

وسلم بقوله : «لَا تَجْتَمِعُ أُمتي عَلَى ضَلَالَةٍ » - لذلك بالقبول من حيث الصحة وكذا العمل ، ما لم يمنع منه نسخ أَو تخصيص أَو نحوهما .

وتلقي الأُمة للخبر - المنحط عن درجة المتواتر - بالقبول ، يوجب العلم النظري « كذا له » أَي لابن الصلاح ، حيث صرح باختياره له ، والجزم بأَنه هو الصحيح . وإلا فقد سبقه إلى القول بذلك في الخبر المتلقى بالقبول : الجمهور من المحدثين والأُصوليين وعامة السلف ، بل وكذا غير واحد في الصحيحين .

ولفظ الأُستاذ أَبي إسحق الإسفراييني : «أَهل الصنعة مجمعون على أَن الأَخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أُصولها ومتونها ، ولا يحصل الخلاف فيها بحال ، وإن حصل ، فذاك اختلاف في طرقها ورواتها .

قال : فمن خالف حكمه خبراً منها وليس له تأْويل سائغ للخبر ، نقضنا حكمه . لأَن هذه الأَخبار تلقتها الأُمة بالقبول »...

ثم قال السخاوي رحمه الله : لكن قد وافق اختيار ابن الصلاح جماعة من المتأَخرين ، مع كونه لم ينفرد بنقل الإجماع على التلقي ، بل هو في كلام إمام الحرمين أَيضاً ، فإنه قال : لإجماع علماءِ المسلمين على صحتهما . وكذا هو في كلام ابن طاهر وغيره ، لاشك - كما قال عطاءُ - : أَن ما أَجمعت عليه الأُمة أَقوى من الإسناد .

ونحوه قول شيخنا : الإجماع على القول بصحة الخبر ، أَقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق ، وكذا من القرائن المحتفة التي صرح غير واحد بإفادتها العلم .

لا سيما وقد انضم إلى هذا التلقي الاحتفاف بالقرائن ، وهي : جلالة قدر مصنفيهما ، ورسوخ قدمهما في العلم ، وتقدمهما في المعرفة بالصناعة وجودة تميز الصحيح من غيره ، وبلوغهما أعلى المراتب في الاجتهاد والإمامة في وقتهما ...»[١] .

وقال الإمام الصنعاني : « إن خبر الواحد يفيد الظن ، فإذا حفته القرائن أفاد العلم » ، كما قال الحافظ في النخبة وشرحها : وقد يقع فيها - أي أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب . وهي أقسام الآحاد - ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار . ا هـ .

وقلنا في نظم النخبة :

وقد يفيد العلم أعني النظري إذا أتت قرائن للخبر

ثم قال : وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يبعث الآحاد إلى الأقطار يدعون إلى الإيمان ، ولابد فيه من العلم ، ولا يكفي فيه الدخول بالظن ، وكان يرتب على خبر الآحاد ما يرتب على ما يفيد العلم ، كقبوله خبر الوليد بن عقبة في قصة بني المصطلق ، وإرادته صلى الله عليه وآله وسلم غزوهم ، استناداً إلى خبره ، حتى أنزل الله ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ ﴾[٢]...

ثم المراد من العلم هنا بخبر الآحاد ، العلم بالمعنى الخاص ، وهو الاعتقاد الجازم المطابق ، الذي لا يبقى معه شك ولا شبهة .

فقول الزين « العلم الظاهر » يريد به هذا المعنى ، إذ العلم بالمعنى الأعم لا خلاف في إفادة خبر الآحاد له ...»[٣] .

---

(١) فتح المغيث (١ : ٤٦ - ٤٨) .
(٢) سورة الحجرات : آية ٦ .
(٣) توضيح الأفكار (١ : ٢٦ - ٢٧) .

وقال الإمام الشوكاني : « اعلم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من إفادة خبر الآحاد الظن أو العلم ، مقيد بما إذا كان خبر واحد لم ينضم إليه ما يقويه ، وأما إذا انضم إليه ما يقويه ، أو كان مشهوراً ، أو مستفيضاً ، فلا يجري فيه الخلاف المذكور .

ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه ، فإنه يفيد العلم ، لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه .

وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأُمة بالقبول ، فكانوا بين عامل به ، ومتأول له .

ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم ، فإن الأُمة تلقت ما فيهما بالقبول ، ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد أوله ، والتأويل فرع القبول . والبحث مقرر بأدلته في غير هذا الموضع[(١)] » .

وذهب الجصاص - من الحنفية - إلى نحو ما ذهب إليه ابن تيمية ومن ذهب مذهبه في أن خبر الواحد يفيد التواتر إذا تلقته الأُمة بالقبول[(٢)] .

وجزم الحافظ السيوطي رحمه الله بالذي جزم به ابن الصلاح وابن كثير وغيرهما فقال بعد قوله « وقال ابن كثير : وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه. قلت [السيوطي] : وهو الذي اختاره ، ولا أعتقد سواه[(٣)] » .

---

(١) إرشاد الفحول (٤٩ - ٥٠) .

(٢) أحكام القرآن (١ : ٣٨٦) وانظر قواعد فى علوم الحديث (٥٨ - ٦٣) ففيه فائدة .

(٣) تدريب الراوى (١ : ١٣٤) .

وقال في منظومته :

. . . . والحكم بالصحة والضعف على
ظاهره ، لا القطع إلا ما حوى كتاب مسلم ، أو الجعفي ، سوى
ما انتقدوا ، فابن الصلاح رجحا قطعاً به ، وكم إمام جنحا
والنووي رجح في التقريب ظناً به ، والقطع ذو تصويب(١)

وقد توسع الإمام الظاهري ابن حزم رحمه الله تعالى في ذلك ، فجعل خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوجب العلم والعمل معاً ، وقد أطال النفس في إيراد الأدلة على صحة هذه الفكرة مما لا مجال لنقله هنا لأنه طويل في حوالي عشرين صفحة.

فقال تحت « فصل ، في هل يوجب خبر الواحد العدل : العلم مع العمل ، أو العمل دون العلم ؟ » .

قال أبو محمد : قال أبو سليمان [داود الظاهري] والحسين بن على الكرابيسي ، والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم : إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معاً ، وبهذا نقول .

وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحق المعروف بابن خويزمنداد عن مالك بن أنس »(٢) .

---

(١) ألفية الحديث للسيوطى (٣) .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام (١ : ١١٩) وانظر تكملة قوله (١ : ١١٩ - ١٣٨) ففيه فائدة كثيرة وردود على منكرى ذلك ، وأدلة على صحة قوله قوية .

فإذا كان خبر الواحد العدل – ولو لم تحتف به قرائن – ما دام رواته ثقات يوجب العلم والعمل ، فما بالك بالذي هو أصح الصحيح ، المنتقى من مئات الألوف من الأحاديث ، ولم يحكم غيره على كتابه بالصحة سواه ، مع علو درجته ، وبسطته في العلم والفهم والوعي والإدراك . ثم تلقي الأمة – متمثلة بعلماء الحديث – له بالصحة والعمل ، فلا شك أن هذا يوجب العلم قبل الذي فقد ذلك كله .

وقبل الخوض في مقالة الإمام النووي رحمه الله تعالى . أحب أن أقول : إن علماء الشريعة في هذه الأمة ثلاثة أقسام ، المتكلمون والفقهاء والمحدثون .

فالمتكلمون قد عرف من حالهم أنهم يردون كل حديث يخالف ما ذهبوا إليه ، ولو كان من الأمور الظنية ، فإن أورد عليهم من ذلك حديث صحيح عند المحدثين ، أولوه إن وجدوا تأويله قريب المأخذ ، أو ردوه مكتفين بقولهم : هذا من أخبار الآحاد . وهي لا تفيد إلا الظن ، ولا يجوز البناء على الظن ، في المطالب الكلامية .

وقد نشأ بسبب ذلك عداوة شديدة بين المتكلمين والمحدثين ، يعلمها من نظر في كتب التاريخ ، حتى جاز للمتكلمين أن يسموا كثيراً من المحدثين بالمشبهة ، وسماهم المحدثون بالمعطلة .

وأما الفقهاء ، فقد عرف من حالهم أنهم يؤولون كل حديث يخالف ما ذهب إليه علماء أو إمام مذهبهم ، أو يعارضون الحديث بحديث آخر ، ولو كان غير معروف عند أئمة الحديث ، والذي عارضوه ثابتاً في الصحيحين ، بل مما أخرجه الستة .

ومن نظر في تخريج كتب الفروع ، وشروح الصحيحين عرف الكثير من هذا[١] .

وأما المحدثون : فهم الذين يلتزمون بما صح عندهم بناءً على دراسة الأسانيد والنظر في طرق الحديث . وهم طبقات .

فمنهم : من جمع مع الحفظ ملكة الاستنباط ، والجمع بين طرق الحديث ، والمعرفة في عللها ، والمعرفة في السابق واللاحق ...فهذا قريب من الفقهاء لأنه يجمع بين الحديث والفقه .

ومنهم : من لا يعرف سوى الجمع ، وهمُّه جمع طرق الحديث والإكثار من المرويات . من غير علم ولا دراية . فإن كان قاصر النظر ، حلت العداوة بينه وبين علماء الأُمة . وهؤلاء غير معتبر بهم – كما هو واضح عند أهل الحديث . كما نص عليه الخطيب والذهبي وغيرهما .

والذين اعترضوا على إفادة ما حواه الصحيحان من العلم إنما أغلبهم من الفقهاء والأُصوليين كما يتضح من كلام النووي رحمه الله تعالى ، أما أَهل الحديث فقد رأَيت أَقوالهم وأَنهم متفقون على صحة ذلك . والعبرة بهم ، لأَن الأَمر مختص بهم فيما يتعلق بالحديث ، لا بالفقهاء وأَهل الكلام ، علماً أَن أَكثر أَهل الكلام موافقون في هذه المسأَلة لأَهل الحديث – كما مر – كما أَن عدداً من الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية موافقون لأَهل الحديث أَيضاً .

قال الإمام النووي في التقريب : وإذا قالوا : صحيح متفق عليه ،

---

(١) انظر توجيه النظر (١٢٩ – ١٣١) :

أو على صحته ، فمرادهم اتفاق الشيخين ، وذكر الشيخ [ابن الصلاح] أن ما روياه أو أحدهما ، فهو مقطوع بصحته ، والعلم القطعي حاصل فيه.

وخالفه المحققون والأكثرون ، فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر[١] .

وقال في شرح مسلم : وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع، خلاف ما قاله المحققون والأكثرون ، فإنهم قالوا : أحاديث الصحيحين ليست بمتواترة إنما تفيد الظن ، فإنها آحاد ، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر .

ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما فى ذلك .

وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما ، وهذا متفق عليه ، فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ، ولا تفيد إلا الظن فكذا الصحيحان .

وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب ، في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه ، بل يجب العمل به مطلقاً ، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر ، وتوجد فيه شروط الصحيح .

ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد اشتد إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ ، وبالغ في تغليطه[٢] » .

---

(١) التقريب — بشرح تدريب الراوى (١ : ١٣٢) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١ : ٢٠) .

ووافق النووي ابن عبد السلام ، فقد قال السيوطي رحمه الله : وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول ، وقال : إن بعض المعتزلة يرون أن الأُمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته ، قال : وهو مذهب رديء[١] ا هـ .

وهذا الذي قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى ، إنما هو منصب على أصل خبر العدل الواحد ، إذ ذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء والأُصوليين إلى أنه يفيد الظن خلافاً للظاهرية ورواية عن مالك ورواية عن أحمد وهو قول الكرابيسي والحارث المحاسبي وغيرهم .

لكن خبر الواحد إذا احتفت به قرائن ، وكانت تلك القرائن قوية يغلب على من سمعها التصديق الجازم ، فإنما ترتفع من إفادة الظن إلى العلم ، وهذا هو مذهب عامة المحدثين وأَهل السلف والجمهور من الفقهاءِ والأُصوليين .

ولابد من ضرب مثل يتضح فيه إفادة خبر العدل الواحد - إذا احتفت به قرائن - للعلم . وذلك لو أُخبر مَلِكٌ بموت ولد له مشرف على الموت ، وانضم إليه القرائن من صراخ ، وجنازة ، وخروج المخدرات على حال منكرة غير معتادة دون موت مثله ، وكذا خروج الملك وأكابر مملكته ، فإنا نقطع بصحة ذلك الخبر ، ونقطع بموت الولد ، ونجد ذلك من أنفسنا وجداناً ضرورياً ، لا يتطرق إليه الشك .

فحصل العلم بالخبر بضميمة القرائن ، إذ لولا الخبر لجوزنا موت شخص آخر .

---

(١) تدريب الراوى (١ : ١٣٢)

ولولا القرائن لما حصل العلم بمجرد الخبر .

بل لو قامت القرائن على خلاف ذلك الخبر . فإنها تنقلب وتعد سبباً لتكذيبه ، وذلك كأن ليس للملِك ولد مريض ، ولم يدخل عليه طبيب ، ولم يُظهر هو آثار الحزن ، ولا نسمع صوت بكاءٍ ، على ما جرت به العادة ، ولم تخرج جنازة .

فهذا كله يدل على أن القرائن إذا احتفت بالخبر أفاد علماً [(١)] .

ولم يسلم اعتراض النووي وابن عبد السلام من ردود ، وخاصة وهو يمثل وجهة نظر بعض الفقهاء ، بينما نجد كثيراً من أهل الكلام والفقهاءِ قالوا بمثل ما قال ابن الصلاح وابن تيمية وغيرهما رحمهم الله تعالى . وهو قول أهل الحديث قاطبة ، ومذهب السلف عامة .

قال شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني رحمه الله : وما قاله ابن عبد السلام والنووي ومن تبعهما ممنوع .

فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين ، رحمهم الله ، عن جماعة من الشافعية : كالإسفراييني أبي إسحق ، وأبي حامد ، والقاضي أبي الطيب ، وتلميذه أبي إسحق الشيرازي ، والسرخسي من الحنفية ، والقاضي عبد الوهاب من المالكية ، وجماعة من الحنابلة كأبي يعلى ، وأبي الخطاب ، وابن حامد ، وابن الزاغوني ، وأكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم ، منهم ابن فورك ، **وأهل الحديث قاطبة ، ومذهب السلف عامة ، أنهم يقطعون بالحديث الذى تلقته الأمة بالقبول .**

---

(١) انظر شرح نخبة الفكر لملا على القارى (٤٠) .

وفي « صفوة التصوف لابن طاهر المقدسي » وذكر الصحيحين : **أجمع المسلمون على ما أخرج فيهما أو ما كان على شرطهما[1]** .

فقد ألحق ابن طاهر رحمه الله ما كان على شرط الشيخين في إفادة العلم أيضاً .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : « ما ذكره النووي في شرح مسلم من جهة الأكثرين ، أما المحققون فلا ، فقد وافق ابن الصلاح محققون »[2] .

وصدق في قوله رحمه الله فقد وافق ابن الصلاح محققون ، قلت : وهم كثيرون والحمد لله .

وقال الحافظ رحمه الله تعالى أيضاً : والخبر المحتف بالقرائن أنواع منها :

ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد المتواتر ، فإنه احتفت به قرائن ، منها جلالتهما في هذا الشأن .

وتقدمهما في تميز الصحيح على غيرهما .

وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر . إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح ، لاستحالة

---

(١) محاسن الاصطلاح (١٠١) .
(٢) تدريب الراوى (١ : ١٣٣).

أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته .

فإن قيل : إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ، منعناه .

وسند المنع : أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ، ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية ، والإجماع حاصل على أن لهما مزية ، فيما يرجع إلى نفس الصحة ... »[1] .

ويمكنني حصر الأسباب المانعة عند المعارضين ، والقائلين بعدم إفادة حديث الصحيحين للعلم ، بثلاثة أسباب :

١ - قالوا : إن ابن الصلاح خالف جمهور أرباب الكلام والأصول بقولهم إن خبر الواحد العدل يفيد الظن .

٢ - إن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته بينما جعل ابن الصلاح رحمه الله جميع ما في الصحيحين يفيد القطع . سوى ما استثنى .

٣ - أنه بنى الحكم على تلقي الأمة لهما بالقبول ، ولم يبين ماذا أراد بالأمة . ولا ماذا أراد بتلقيها لهما بالقبول .

قلت : والجواب على الأمر الأول : أن خبر الواحد العدل يفيد الظن ، وهذا إذا كان متجرداً ، وإنما حكم ابن الصلاح - ومعه عامة المحدثين وكثير من الفقهاء وأهل الكلام والأصول - على خبر الواحد إذا احتفت به القرائن ، لا إذا بقي متجرداً عنها ، وأحاديث الصحيحين ، قسمان :

---

(١) شرح النخبة (٩) .

متواتر ، وهو كثير ، وآحاد ، فالمتواتر يفيد العلم اتفاقاً ، والآحاد فيهما يفيد العلم عنده - وعند من ذكرنا - لأَنه احتفت به القرائن ، وأَما جمهور من ذكر من المعارضين ، فإنما ينظرون في إجراءِ الحكم على خبر الواحد العدل المتجرد عن القرائن ، فاختلف الأَمران .

وأَما على الأَمر الثاني . فقد سبق الجواب عنه في جواب الشيخ ابن تيمية ، وغيره ، وإذا كانت الأُمة لا تجتمع على ضلالة ، ومحال عليها أَن تكون كذلك ، فما أَجمعت عليه لا يكون إلا حقاً ، وكون الأُمة - متمثلة بعلماءِ الحديث - أَجمعت على صحة هذين الكتابين - كما مر - وإجماعها لا يكون إلاَّ حقاً ، وما أَجمعت عليه لا يكون إلاَّ صدقاً ، لذا فإن هذا من أَقوى الأَدلة على الجزم بصحة أَحاديث الكتابين .

وكون بعض المعتزلة قد قال هذا القول ، فلا مانع أَن يوافق بعض أَرباب الأَهواءِ ما عندنا من الأَحكام ، وإلا فالأَمر يقتضي عند المخالف أَن يسقط كل حكم وافقه أَو وافق فيه أَهل الأَهواءِ ، وهذا قول رديء .

وأَما الجواب على الأَمر الثالث . فقد أَفصح ابن الصلاح ومن بعده ابن تيمية من المراد ، فقد صرح أَن العبرة بأَهل الحديث . وذلك قوله : **وأعلاها أى أقسام الصحيح الأول ، وهو الذى يقول فيه أهل الحديث كثيراً « صحيح متفق عليه ، يطلقون ذلك ، ويعنون به اتفاق البخارى ومسلم ، لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه ، لاتفاق الأمة على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول ، والعبرة فى كل فن بأهله، لا بغيرهم .**

وقد نقلت كلام ابن تيمية رحمه الله في ذلك فارجع إليه فإنه واضح ونفيس .

وقال الإمام الرازي رحمه الله - مبيناً أَن اعتبار الإجماع فى كل

فن بإجماع أَهل الاجتهاد فيه فقال : المعتبر بالإِجماع في كل فن أَهل الاجتهاد فى ذلك الفن ، وإن لم يكونوا من أَهل الاجتهاد فى غيره .

مثلاً : العبرة بالإِجماع في مسائل الكلام بالمتكلمين ، وفى مسائل الفقه بالمتمكنين من الاجتهاد في مسائل الفقه . فلا عبرة بالمتكلم فى الفقه ، ولا بالفقيه في الكلام ... ثم قال : والدليل على هذه المسائل : أَن هؤلاءِ كالعوام – فيما لا يتمكنون من الاجتهاد فيه ، فلا يكون بقولهم عبرة ... »[1] وانظر كلامه فيه فإِنه نفيس .

وأَما القبول ، فهو أَعم من العمل ، إذ رضى أَهل الحديث بهذين الكتابين أَكثر من الادعاءِ في وجوب العمل بهما ، إذ الاتفاق بين أَهل العلم بوجوب العمل بكل ما صح ، سواءٌ في الصحيحين وغيرهما ، والإِجماع منعقد أَن للصحيحين مزية ، فتسليم أَهل العلم بالحديث ، وما في نفوسهم ونفوس الأُمة كلها لهذين الكتابين يدل بشكل واضح على أَن المراد أَكثر من مجرد العمل . والله أَعلم .

على أَن القطع بصحة أَحاديث الصحيحين ، وإفادتها العلم إنما يحصل ذلك للمتبحر الناظر ، ولا يحصل لكل أَحد ، ومن لم يحصل له يسلم لمن حصل له كما يقول ابن تيمية رحمه الله .

ولهذا قال إمام العصر الشيخ محمد أَنور الكشميرى رحمه الله تحت عنوان :

« القول الفصل في أَن خبر الصحيحين يفيد القطع » .

---

(١) المحصول (٢ : ١ : ٢٨١ – ٢٨٢) .

اختلفوا في أَن أَحاديث الصحيحين هل تفيد القطع أَم لا ، فالجمهور إلى أَنها لا تفيد القطع ، وذهب الحافظ رضي الله عنه إلى أَنها تفيد القطع ، وإليه جنح شمس الأَئمة السرخسي رضي الله عنه من الحنفية ، والحافظ ابن تيمية من الحنابلة ، والشيخ عمرو بن الصلاح رضي الله عنه .

وهؤلاءِ وإن كانوا أَقل عدداً ، إلا أَن رأْيهم هو الرأْي ، وقد سبق في المثل السائر :

تعيرنا أَنا قليل عديدنا فقلت لها إن الكرام قليل

ثم صرح الحافظ رضي الله عنه أَن إفادتها القطع ، نظري ، كإعجاز القرآن ، فإنه معجز قطعاً إلا أَنه نظري ، لا يتبين إلا لمن كان له يد في علوم العربية عن آخرها . ولذا قيل : لم يدر إعجاز القرآن إلا العرجان .

فإن قيل : إن فيهما أَخباراً آحاداً ، وقد تقرر فى الأُصول أَنها لا تفيد غير الظن .

قلت : لا ضير ، فإن هذا باعتبار الأَصل ، وذلك بعد احتفاف القرائن ، واعتضاد الطرق ، فلا يحصل القطع إلا لأَصحاب الفن الذين يسَّر لهم الله سبحانه التمييز بين الفضة والقضة ، ورزقهم علماً من أَحوال الرواة والجرح والتعديل ، فإنهم إذا مروا على حديث ، وتتبعوا طرقه ، وفتشوا رجاله ، وعلموا حال إسناده ، حصل لهم القطع ، وإن لم يحصل لمن لم يكن له بصر ولا بصيرة ...»[1] إلى آخر قوله فانظره فإنه نفيس .

---

(١) مقدمة فيض البارى (١ : ٤٥) .

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله : اختلفوا في الواحد العدل ، إذا أَخبر بخبر ، هل يفيد خبره العلم ؟ ... والمختار حصول العلم بخبره إذا احتفت به القرائن ، ويمتنع ذلك عادة دون القرائن ...»[(١)] .

قلت : وخبر الواحد العدل يفيد العلم إذا احتفت به القرائن هو مذهب عامة أَئمة الأُصول ، وهو المذهب المعتمد عند الحنابلة أَيضاً .

قال أَبو الخطاب : والذي عليه الأُصوليون من أَصحاب أَبي حنيفة والشافعي وأَحمد ، أَن خبر الواحد إذا تلقته الأُمة بالقبول تصديقاً له ، وعملاً به ، يوجب العلم ، إلا فرقة قليلة اتبعوا طائفة من أَهل الكلام ، أَنكروا ذلك .

والأَول ذكره أَبو إسحق ، وأَبو الطيب ، وذكره عبد الوهاب وأَمثاله من المالكية ، والسرخسي وأَمثاله من الحنفية ، وهو الذي عليه أَكثر الفقهاء ، وأَهل الحديث ، والسلف ، وأَكثر الأَشعرية وغيرهم[(٢)] .

وقال القاضي أَبو يعلى : هذا المذهب[(٢)] .

قلت : وهو مذهب كثير من الأُصوليين أَيضاً ، ذكروه في كتبهم ورجحوه[(٣)] .

قال الرازي في المحصول : والمختار أَن القرينة قد تفيد العلم ، إلا أَن القرائن لا تفي العبارات بوصفها ، فقد تحصل أمور يعلم

---

(١) الكفاية (٣٢) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٢ : ٣٤٩ — ٣٥٠) .

(٣) المحصول ، والمستصفى ، ونهاية السول ، والأحكام ، وتوضيح الأفكار ، وإرشاد الفحول ، وشرح الكوكب المنير ، وفواتح الرحموت ..

بالضرورة عند العلم بها كون الشخص خجلا أو وجلاً مع أنا لو حاولنا التعبير عن جميع تلك الأُمور لعجزنا عنه .

والإِنسان إذا أَخبر عن كونه عطشاناً ، فقد يظهر على وجهه ولسانه من أَمارات العطش ما يفيد العلم بكونه صادقاً .

والمريض إذا أَخبر عن أَلم في بعض أَعضائه ، مع أَنه يصيح ، وترى عليه علامات ذلك الأَلم ثم إن الطبيب يعالجه بعلاج لو لم يكن المريض صادقاً في قوله لكان ذلك العلاج قاتلاً له ، فههنا يحصل العلم بصدقه .

وبالجملة فكل من استقرأَ العرف ، عرف أَن مستند اليقين في الأَخبار ليس إلا القرائن ، فثبت أَن الذي قاله النظام حق[١] اهـ .

ومن الملاحظ أَن بعضهم أَطلق العلم ولم يقيده ، وبعضهم قال : العلم الضروري ، وبعضهم قال : العلم الظاهري ، وبعضهم بالعلم النظرى والمقصود بالعلم النظري ما كان استدلالا ، بعد البحث عن صحة الخبر والقرائن المحيطة به . فمن نفى عدم إفادة خبر الواحد للعلم أَراد العلم الضروري ، وهو ما يفيده بنفسه ، وأَما من أَثبته من الأُصوليين والمحدثين ، فإنما أَراد العلم النظري عن استدلال . ولهذا كان الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى يرى أَن الخلاف لفظي ، حيث قال : وقد يقع فيها أَي في أَخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب ، ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار ، خلافاً لمن أَبى ذلك .

---

(١) المحصول (٢ : ١ : ٤٠٢ — ٤٠٣) ونقله الجزائرى فى توجيه النظر (١٢٨) .

والخلاف في التحقيق لفظي ، لأن من جوز إطلاق العلم ، قيده بكونه نظرياً ، وهو الحاصل عن الاستدلال ، ومن أبى الإطلاق ، خص لفظ العلم بالمتواتر ، وما عداه عنده كله ظني ، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها [1] ا هـ .

فلعله يكون قد اتضح الحق من أن حديث الواحد العدل عن مثله إذا انضمت إليه القرائن فإنه يفيد العلم النظري البرهاني . وأن من أخبار الآحاد حديث الصحيحين ، إذا لم يتواتر ، فإنه يفيد ذلك . وهذا لا يحصل إلاَّ للعالم المتبحر في الحديث ، العارف بأحوال الرواة ، والعلل.

وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم ، وتيقنت نفسه بنظرياته ، واطمأن قلبه بها ، وسبر أغوار ذلك العلم ، وعرف خفاياه فصارت عنده ملكة ، وشفافية يستطيع بها معرفة الصحيح من سقيمه ، فيطمئن لذلك ويركن ، ويجزم أو يرفض .

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْراهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كيفَ تُحْيي الْمَوْتى ، قَالَ أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، وَلَٰكِنْ لِيطْمَئِنَّ قَلْبي﴾ [2] فهذا واضح وصريح . ويفهم منه ما تفيده القرائن ، ولكن الهدى هدى الله . والله تعالى أعلم .

---

(١) شرح النخبة (٩) .
(٢) سورة البقرة : (٢٦٠)

الفصل التاسع

المستخرجات عليهما

لقد اهتم علماءُ الحديث - من معاصري الشيخين رحمهما الله تعالى وما بعدهم - بالصحيحين ، واعتنوا بهما عناية فائقة ، لا يفوقها أَو يعدلها إلا عناية علماءِ المسلمين بالقرآن الكريم ، وقد اتضح فعلهم رحمهم الله تعالى بشكل واضح ودقيق بما يسمى بـ « المستخرجات » .

والمستخرج : هو أن يأْتي المصنِّف إلى كتاب - من كتب الحديث فيخرج أَحاديثه بأَسانيد لنفسه ، من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه في شيخه ، أَو في من فوقه - ولو في الصحابي - مع رعاية ترتيبه ، ومتونه ، وطرق أَسانيده .

فإذا اجتمع مع شيخ مصنف الكتاب سمي هذا النوع موافقة ، لأَنه وافق المستخرج عليه في شيخه .

وإذا اجتمع مع شيخ شيخه فما فوق سمي هذا النوع موافقة عالية ، بدرجة أَو أَكثر على حسب العلو .

وشرطه - كما قال الحافظ رحمه الله - : أَلا يصل إلى شيخ أَبعد مع وجود سند يوصله إلى الأَقرب ، إلا لغرض : من علو ، أَو زيادة حكم ، أَو نحوه . وإلا فلا يسمى مستخرجاً .

والمستخرِجون لم يلتزموا في متن الحديث لفظ واحد من الصحيحين .

بل يروون بالألفاظ التي تقع لهم من شيوخهم . فيروون أَصل الحديث . دون لفظه أَحياناً . وأَحياناً يقع لهم أَصل الحديث مع لفظه . وإذا رووا أَصل الحديث دون اللفظ . لابد أَن يتفق معه في المعنى .

ولهذا لا يصح عزو أَلفاظ متون المستخرجات للصحيحين ولا إلى أَحدهما ، إلا أَن يعرف اتفاقهما في اللفظ . بأَن يصرح المستخرج بذلك ، أَو أَن يعرف القارئ ذلك ، وذلك بمقابلة ما في المستخرج بالأَصل المستخرج عليه ، فله ذلك .

ويشترط في المستخرج أَيضاً أَلا يروي حديث البخاري ومسلم – مثلا – عنهما ، بل يروي حديثهما عن غيرهما . سواءٌ عن شيوخهما أَو شيوخ شيوخهما ، أَو أَرفع من ذلك[(١)] .

كما يشترط في المستخرج أَيضاً أَن يروي – تلك الأَحاديث المستخرج عليها – بالأَسانيد الصحيحة ، وخاصة بالنسبة للصحيحين . باعتبار جزم مصنفيهما بذلك .

لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله طالب بسبر أَحوال من بين المستخرج وبين الرجل الذي التقى به في سند الشيخين . فقال : وأَما من بين المستخرج وبين الرجل [أَي الذي التقى فيه إسناد المستخرج وإسناد مصنف الأَصل] فيحتاج إلى نقد ، لأَن المستخرِج لم يلتزم الصحة في ذلك . وإنما جل قصده العلو ، فإن حصل ، وقع على غرضه ، فإن كان مع ذلك صحيحاً ، أَو فيه زيادة حسنٍ حصلت اتفاقاً، وإلاَّ فليس ذلك همته[(٢)] .

---

(١) انظر علوم الحديث (١٩) .

(٢) تدريب الراوى (١ : ١١٥) .

قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في أَلفيته :

واستخرجوا على الصحيح كأَبي عوانة ونحوه واجتنب
عزوك أَلفاظ المتون لهما إذ خالفت لفظاً ومعنى ربما
وما تزيد فاحكمن بصحته فهو مع العلو من فائدته

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم : فصل ، في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم :

فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم ، كتباً ، وكان هؤلاءِ تأَخروا عن مسلم ، وأَدركوا الأَسانيد العالية ، وفيهم من أَدرك بعض شيوخ مسلم ، فخرجوا أَحاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة ، بأَسانيدهم تلك .

قال الشيخ أَبو عمرو [ابن الصلاح] رحمه الله : فهذه الكتب المخرّجة ، تلتحق بصحيح مسلم ، في أَن لها سمة الصحيح ، وإن لم تلتحق به في خصائصه كلها[١] اهـ .

فوائد المستخرجات :

إن للمستخرجات فوائد جليلة وعظيمة ، ومهمة ، وذلك لما عرف من أَساليب المستخرجين من علو الإسناد ، وزيادة أَلفاظ صحيحة باعتبارها ملحقة بالصحيحين ، وبيان المهمل والمبهم والتصريح بالنسبة للمرسل ... ثم قوة الحديث نتيجة كثرة الطرق .

قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله – فيما نقله الإمام النووي رحمه الله – في شرح مسلم :

---

(١) شرح صحيح مسلم (١ : ٢٦) .

ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد :

١ - علو الإسناد .

٢ - وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه .

٣ - وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة ...[(١)] .

وقال رحمه الله في « علوم الحديث » : ثم إن التخاريج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان :

إحداهما : علو الإسناد .

والثانية : الزيادة في قدر الصحيح ، لما يقع فيها من ألفاظ زائدة ، وتتمات في بعض الأحاديث ، تثبت صحتها بهذه التخاريج ، لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين . أو أحدهما ، وخارجة من ذلك المخرج الثابت . والله أعلم[(٢)] .

قلت : ذكر الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى في علوم الحديث فائدتين فقط ، بينما ذكر في شرح مسلم - كما نقله عنه الإمام النووي - ثلاث فوائد . علماً بأنه ليس للمستخرجات هذه الفوائد فحسب ، بل لها فوائد أخرى كما سأذكر بعدقليل . إن شاءَ الله تعالى .

وقد فسر الحافظ السيوطي رحمه الله علو الإسناد ، وضرب المثال عليه فقال في « التدريب » : لأن مصنف المستخرج لو روى حديثاً مثلاً من طريق البخاري ، لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج .

---

(١) شرح صحيح مسلم (١ : ٢٦) .

(٢) علوم الحديث (١٩ - ٢٠) .

مثاله : أن أبا نعيم لو روى حديثاً عن عبد الرزاق من طريق البخاري أو مسلم ، لم يصل إليه إلا بأربعة [اثنان بينه وبين البخاري أو مسلم ، والبخاري أو مسلم وشيخ أحدهما الراوي عن عبد الرزاق] وإذا رواه عن الطبراني عن الدَّبَري – بفتح الموحدة – عنه ، وصل باثنين .

وكذا لو روى حديثاً في مسند الطيالسي ، من طريق مسلم ، كان بينه وبينه أربعة : شيخان بينه وبين مسلم ، ومسلم وشيخه ، وإذا رواه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه ، وصل باثنين »[(١)] اهـ .

وأما قوة الأحاديث بكثرة الطرق وذلك بأن يضم المستخرج شخصاً آخر فأكثر مع الذي حدّث مصنف الصحيح عنه ، وربما ساق له طرقاً أُخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجه ، كما يصنع أبو عوانة رحمه الله ، فإنه بعد أن يسوق سند الحديث المستخرج يسوق أسانيد أُخرى غير سند مسلم ، ولا شك أن هذا يعطي الحديث قوة بكثرة تلك الطرق ، إذ بدلاً أن يكون للحديث سند واحد يكون له عدة طرق .

قال الجوزقي : « إنه استخرج على أحاديث الصحيحين ، فكانت عدته « خمسة وعشرين ألف طريق ، وأربعمائة وثمانين طريقاً »[(٢)] .

وأما الفوائد الأُخرى – غير ما ذكر :

فقد قال الإمام السخاوي رحمه الله أنه أوصلها في « النكت » إلى عشرين فائدة[(٣)] .

---

(١) تدريب الراوى (١ : ١١٤ – ١١٥) .

(٢) فتح المغيث للسخاوى (١ : ٢٨) وكان فى الأصل « خمسة وعشرون » والظاهر ما كتبته . والله أعلم .

(٣) فتح المغيث (١ : ٣٦) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - كما نقله عنه السيوطي والصنعاني - وللمستخرجات فوائد أُخرى لم يتعرض أَحد منهم لذكرها .

إحداها : عدالة من أَخرج له فيه ، لأَن المخرج على شرط الصحيح ، يلزمه أَن لا يخرج إلا عن ثقة عنده ، فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أَقساماً : فمنهم من ثبتت عدالته قبل هذا المخرج ، فلا كلام فيهم .

ومنهم : من طعن فيه غير هذا المخرج فينظر في ذلك الطعن : إن كان مقبولاً قَادحاً فيقدم ، وإلا فلا .

ومنهم : من لا يعرف لأَحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا تجريح ، فتخريج من يشترط الصحة لهم ، ينقلهم عن درجة من هو مستور ، إلى درجة من هو موثق ، فيستفاد من ذلك صحة أَحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد ولو لم تكن في ذلك المستخرج .

الثانية : ما يقع فيها من حديث المدلسين ، بتصريح السماع ، وهو في الصحيح بالعنعنة . فقد قدمنا أَنا نعلم في الجملة أَن الشيخين اطلعا على أَنه مما سمعه المدلس عن شيخه ، لكن ليس اليقين كالاحتمال . فوجود ذلك في المستخرج بالتصريح ينفي أَحد الاحتمالين .

الثالثة : ما يقع فيها من حديث المختلطين ، عمن سمع منهم قبل الاختلاط ، وهو في الصحيح من حديث من اختلط[1] . ولم يبين هل سماع ذلك الحديث منه في هذه الرواية قبل الاختلاط أَو بعده .

---

(١) المختلط : هو من ساء حفظه ، لعلو في سنه ، أو مرض ، أو آفة ، بعد أن كان حافظاً .

الرابعة : ما يقع فيها من التصريح بالأَسماءِ المبهمة ، والمهملة[١] في الصحيح في الإِسناد أَو في المتن .

الخامسة : ما يقع فيها من التمييز للمتن المحال به ، على المتن المحال عليه ، وذلك في كتاب مسلم كثير جداً ، فإِنه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواة ، ويحيل باقي أَلفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذي يورده ، فتارة يقول « مثله » فيحمل على أَنه نظيره ، وتارة يقول « نحوه » أَو « معناه » فيحمل على أَن فيهما مخالفة بالزيادة والنقص ، وفي ذلك من الفوائد ما لا يخفى .

السادسة : ما يقع فيها من الفصل للكلام المدرج في الحديث ، مما ليس من الحديث ، ويكون في الصحيح غير مفصل .

السابعة : ما يقع فيها من الأَحاديث المصرح برفعها ، وتكون في أَصل الصحيح موقوفة ، أَو كصورة الموقوفة .

إلى أَن قال : فكملت فوائد المستخرجات بهذه الفوائد التي ذكرناها عشراً[٢] . اهـ

وقال الحافظ أَيضاً : وكل علة أُعل بها حديث في أَحد الصحيحين ، جاءت رواية المستخرج سالمة منها ، فهن من فوائده ، وذلك كثيرجداً[٣] .اهـ

---

(١) المقصود بـ « المبهم » كقوله « حدثنا فلان » أو رجل ، أو فلان وغيره ، أو غير واحد » فيعينه المستخرج ، والمقصود بـ « المهمل » كقوله « حدثنا محمد » من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين ، ويكون فى مشايخ من رواه — كذلك من يشاركه فى الاسم فيميزه المستخرج .

(٢) توضيح الأفكار (١ : ٧٢ — ٧٣) وتدريب الراوى (١ : ١١٥ — ١١٦) .

(٣) تدريب الراوى (١ : ١١٦).

وقد نظم الحافظ السيوطي رحمه الله ذلك فقال :

واستخرجوا على الصحيحين بأن ... يروي أحاديث كتاب حيث عن
لا من طريق من إليه عمدا ... مجتمعاً في شيخه فصاعدا
فربما تفاوتت معنى وفي ... لفظٍ كثيراً ، فاجتنب أن تضفِ
إليهما ، ومن عزا أو زادا ... بذلك الأصل فما أجادا
وأحكم بصحة لما يزيد ... فهو مع العلو ذا يفيد
وكثرة الطرق وتبيين الذي ... أُبهم أو أُهمل أو سماع ذي
تدليسٍ أو مختلطٍ ، وكل ما ... أعل في الصحيح منه سلما . اهـ

أهم المستخرجات :

لقد ألف عدد من الحفاظ المتقدمين – من معاصرين للشيخين أو ممن جاء بعدهما – مستخرجات على الصحيحين ، لكن : منهم من اقتصر في فعله على البخاري فقط ، ومنهم من اقتصر على صحيح مسلم فقط ، ومنهم من ألف على كل منهما مستخرجاً ، منفصلا ، ومنهم من ألف عليهما معاً في مؤلف واحد .

ومن هذه المستخرجات :

(أولاً) على صحيح البخاري :

١ – المستخرج للحافظ أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل « الإسماعيلي الجرجاني » إمام أهل جرجان الشافعي .

٢ – مستخرج الحافظ أبي أحمد محمد بن أبي حامد أحمد بن الحسين بن القاسم بن السري بن الغطريف « الغطريفي » .

٣ - مستخرج الحافظ أَبي عبد الله محمد بن العباس بن أحمد ابن محمد بن عصيم بن بلال بن عصم - بضم فسكون - المعروف « بابن أَبي ذهل » .

٤ - مستخرج الحافظ أَبي بكر أَحمد بن موسى « ابن مردويه » الأَصبهاني . وهو ابن مردويه الكبير - صاحب التاريخ والتفسير المسند .

وهذه الأَربعة على صحيح البخاري فقط .

(ثانياً) على صحيح مسلم فقط :

١ - مستخرج الحافظ « أَبي عوانة » : يعقوب بن إسحق بن إبراهيم ابن يزيد الإسفراييني - الشافعي وكتابه « مختصر المسند الصحيح » .

٢ - مستخرج الحافظ أَبي جعفر : أَحمد بن أَحمد بن حمدان ابن علي بن عبد الله بن سنان - « الحيري » .

٣ - مستخرج الحافظ أَبي بكر : محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري الإسفراييني يشارك مسلماً في أَكثر شيوخه . وكتابه : « المسند الصحيح » .

٤ - مستخرج الحافظ أَبي بكر : محمد بن عبد الله بن محمد ابن زكريا الشيباني النيسابوري « الجوزقي » وكتابه « المسند الصحيح » .

٥ - مستخرج الحافظ أَبي حامد : أَحمد بن محمد بن شارك الهروي « الشاركي » الشافعي ، الفقيه .

٦ - مستخرج الحافظ أَبي الوليد : حسان بن محمد بن أَحمد ابن هارون ، القرشي الأَموي « القزويني » النيسابوري ، الشافعي .

٧ - مستخرج الحافظ أبي عمران : موسى بن العباس بن محمد « الجويني » أحد الرحالين .

٨ - مستخرج الحافظ أبي النصر : محمد بن محمد بن يوسف « الطوسي » الشافعي .

٩ - مستخرج الحافظ أبي سعيد : أحمد بن أبي بكر محمد ، ابن الحافظ الكبير أبي عثمان سعيد بن إسماعيل الحيري النيسابوري ، المستشهد بطرسوس .

١٠ - مستخرج الحافظ أبي الفضل : أحمد بن سلمة النيسابوري ، البزار رفيق مسلم في الرحلة إلى البصرة وبلخ ...

١١ - مستخرج الحافظ أبي محمد : أحمد بن محمد بن إبراهيم، الطوسي ، البلاذري الواعظ .

١٢ - مستخرج الحافظ أبي محمد : قاسم بن أصبغ البياني ، القرطبي .

وهذه الإثنا عشر كلها على مسلم فقط .

(ثالثاً) على الصحيحين ، في كتابين منفصلين .

١ - مستخرجا الحافظ الكبير « أبي نعيم » : أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن إسحق بن موسى بن مهران ، الأصفهاني ، الصوفي الشافعي . صاحب التصانيف .

٢ - مستخرجا الحافظ أبي عبد الله : محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني ، النيسابوري ، المعروف « بابن الأخرم » .

٣ - مستخرجا الحافظ أبي ذر : عبد - بغير إضافة - بن أحمد

ابن محمد بن عبد الله بن عُفَيْر - بالتصغير - الأَنصاري ، الهروي . صاحب التصانيف .

٤ - مستخرجا الحافظ أَبي محمد : الحسن بن أَبي طالب محمد ابن الحسن بن علي البغدادي المعروف « بالخلاَّل » - بتشديد اللام .

٥ - مستخرجا الحافظ أَبي علي : الحسن بن محمد بن أَحمد ابن محمد بن الحسن بن عيسى بن ما سرجس « الماسرجسي » .

٦ - مستخرجا الحافظ أَبي مسعود : سليمان بن إِبراهيم بن محمد ابن سليمان ، الأَصبهاني « الملنجي [(١)] » .

٧ - مستخرجا الحافظ أَبي بكر : أَحمد بن علي بن محمد بن إِبراهيم ابن « منجويه » الأَصبهاني ، البردي ، نزيل نيسابور .

٨ - مستخرجا الحافظ أَبي بكر : أَحمد بن عبد الله بن محمد ابن الفرج الشيرازي محدث الأَهواز .

٩ - مستخرجا الحافظ الكبير أَبي بكر : أَحمد بن محمد بن أَحمد ابن غالب الخوارزمي ، « البرقاني » الشافعي .

وهذه التسعة على كل منهما في كتاب مستقل .

---

(١) بنون وجيم ، بكسر أوله - وهو الميم - وفتح ثانيه - وهو اللام - كذا ضبطه الحافظ فى تبصير المنتبه (٤ : ١٣٩٢) وضبطه فى الإكمال ، بكسر الميم وفتح اللام ، وسكون النون، وبالجيم ، وهو كذلك فى تذكرة الحفاظ (١١٩٧) . قلت : وهو خلاف ما فى الرسالة المستطرفة ،حيث قال فيها « المليحى » بالمثناة التحتية والحاء المهملة ، والله أعلم .

(رابعاً) على الصحيحين معاً في كتاب واحد :

١ - وهو مستخرج الحافظ أبي بكر : أحمد بن عبدان بن محمد بن الفرج الشيرازي . في كتاب واحد[1] والله أعلم .

وأما ما ألف عليها من الشروح والتعليقات والحواشي والمستدركات والمختصرات فهو كثير والحمد لله ، يعرفه أهل العلم .

---

(١) انظر الرسالة المستطرفة (٢٤ - ٢٧) وتدريب الراوى (١ : ١١١) وشرح صحيح مسلم (١ : ٢٦ - ٢٧) وتذكرة الحفاظ فى تراجمهم .

الفصل العاشر

الصحيحان لم يستوعبا جميع الصحاح وإنما أغلب أصح الصحيح

لقد ادعى بعض الجهال – ممن لا علم لهم بالحديث الشريف، وعلومه – أن جمهور العلماء يشيرون إلى الاكتفاء بالصحيحين، وأن الصحيحين استوعبا الحديث الصحيح.

وهذا الادعاءُ – عدا عن كونه جهلاً من قائله، وأنه لا دراية له بما صح عن علماءِ الحديث، فضلا عما صح من الحديث، فإنه أيضاً – يتناقض مع ما قاله الشيخان أنفسهما، وما قاله علماءُ الحديث، من أن الصحيحين لم يستوعبا جميع ما صح من الحديث، بل لم يستوعبا المشروط فيهما، ويتناقض أيضاً مع ما صح من الحديث الشريف.

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى: الفائدة الرابعة: لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما، ولا التزما ذلك.

فقد روينا عن البخاري أنه قال: ما أدخلت في كتابي «الجامع» إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول.

وروينا عن مسلم أنه قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا – يعني في كتابه الصحيح – إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه».

قلت [ابن الصلاح]: أراد – والله أعلم – أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن

لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم »[١] .

وقال الحاكم أبو عبد الله رحمه الله تعالى في « المستدرك » : ثم قيض الله لكل عصر جماعة من علماءِ الدين ، وأَئمة المسلمين ، يزكون رواة الأَخبار ، ونقلة الآثار ، ليذبوا به الكذب عن وحي الملك الجبار ، فمن هؤلاءِ الأَئمة :

أَبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي .

وأَبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، رضي الله عنهما .

صَنَّفَافي صحيح الأَخبار كتابين ، مهذبين ، انتشر ذكرهما في الأَقطار ، ولم يحكما ولا واحد منهما : أنه لم يصح من الحديث غير ما أَخرجه .

وقد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة ، يشمتون برواة الأَخبار ، بأَن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث . وهذه الأَسانيد المجموعة المشتملة على أَلف جزءٍ أَو أَقل أَو أَكثر منه كلها سقيمة غير صحيحة .

وقد سأَلني جماعة من أَعيان أَهل العلم بهذه المدينة وغيرها ، أَن أَجمع كتاباً يشتمل على الأَحاديث المروية بأَسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها ...»[٢] .

فهو يذكر رحمه الله أَن الدافع الذي حمله على تأْليف هذا الكتاب

---

(١) علوم الحديث (١٥ ـ ١٦)

(٢) المستدرك (١ : ٢ ـ ٣) .

إنما هو زعم هؤلاء المبتدعة الذين يرون أن الصحيح إنما هو ما في البخاري ومسلم ، وما سواهما فهو سقيم غير صحيح ، بينما الصحيح خلاف قولهم ، وإنما الذي في الصحيحين هو بعض الصحيح لا كل الصحيح ، كما قال الشيخان أنفسهما .

وقال الحاكم رحمه الله تعالى أيضاً - في المدخل - كما نقله ابن الأَثير رحمه الله بعد ذكره لأَقسام الصحيح المتفق عليه والمختلف فيه : هذه وجوه الصحيح المتفقة والمختلفة ، قد ذكرناها لئلا يتوهم متوهم أنه لم يصح من الحديث إلا ما أَخرجه البخاري ومسلم .

فإنا نظرنا فوجدنا البخاري قد صنف كتاباً في التاريخ ، جمع أَسامي من روي عنهم الحديث ، من زمان الصحابة إلى زمن خمسين ، فبلغ عددهم قريباً من أَربعين أَلف رجل وٱمرأَة ، خرَّج في « صحيحه » عن جماعة منهم ، وخرَّج مسلم في « صحيحه » عن جماعة .

قال الحاكم : جمعت أَنا أَساميهم ، وما اختلفا فيه ، فاحتج به أَحدهما ولم يحتج به الآخر ، فلم يبلغوا أَلفي رجل وامرأَة .

قال : ثم جمعت من ظهر جرحه من جملة الأَربعين أَلفا ، فبلغ : مائتين وستة وعشرين رجلاً .

فليعلم طالب هذا العلم : أَن أَكثر رواة الأَخبار ثقات ، وأَن الدرجة العليا ، للذين في « صحيحي البخاري ومسلم » وأَن الباقين أَكثرهم ثقات ، وإنما سقطت أَساميهم من « الصحيحين » للوجوه التي قدمنا ذكرها . لا لجرح فيهم ، وطعن في عدالتهم ، وإنما فعلا ذلك في كتابيهما زيادة

في الاحتياط ، وطلباً لأشرف المنازل . وأعلى الرتب ، وباقي الأحاديث معمول بها عند الأئمة .

ألا ترى أن الإمام أبا عيسى الترمذي رحمه الله - وهو من المشهورين بالحديث والفقه - قال في آخر كتابه « الجامع [١] » . إن جميع ما في كتابنا من الحديث معمول به ، وأخذ به بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين - فذكرهما - .

قال الحاكم رحمه الله : فإذا كان كتاب الترمذي على كثرة ما فيه من الأحاديث ، لم يسقط العمل بشيء منه إلا بحديثين ، فكيف يظن أنه لا صحيح إلا ما في كتابي البخاري ومسلم » [٢] .

قلت : أما قول الحاكم رحمه الله بالنسبة لعدد رجال الصحيحين . « فلم يبلغوا ألفي رجل وامرأة » فغير دقيق . إذ عدد رجال الصحيح - كما هو في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف - بابن القيسراني - وهو الذي جمع بين كتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني . قلت : عددهم ألفان وأربعمائة وخمسة (٢٤٠٥) عدا ما استدركه عليه الحافظ رشيد الدين ، فانظره .

وأما الحديثان اللذان قال عنهما الترمذي : لم يعمل بهما أحد من أهل العلم . فالأول : حديث ابن عباس في الجمع في الحضر من غير خوف ولا سفر . فقد رواه مسلم أيضاً ورد النووي

---

(١) سنن الترمذي : أول كتاب العلل (٥ : ٧٣٦) .
(٢) جامع الأصول (١ : ١٧٢ - ١٧٤) .

رحمه الله على الترمذي في دعوى الإجماع على ترك العمل به ، وقال إنه عمل به جماعة من الأئمة وهو قول ابن سيرين وأشهب وجماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر .

والحديث الثاني: حديث معاوية في قتل شارب الخمر إذا عاد إليه أربع مرات . وقد رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي ومن طريق جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة ، وقال به جماعة من أهل العلم بالحديث .

وإذا كان كتاب الترمذي يحوي ما يقرب من أربعة آلاف حديث . وفيه من الحديث الصحيح الكثير ، وليس فيه حديث واحد غير معمول به ، فكيف يظن أن الصحيح فقط ما حواه الصحيحان ، ويظن إمكانية الاكتفاء بهما فقط . !!!

إن البخاري ومسلماً رحمهما الله تعالى لم يلتزما إخراج كل حديث صحيح عندهم في كتابيهما ، كما أنهما لم يلتزما الإخراج عن كل راوٍ ثقةٍ عندهم أيضاً ، والدليل على ذلك . أولا : كثرة الأحاديث الصحيحة سواءٌ عند الشيخين أو غيرهما ، والثاني كثرة الرواة الثقات .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : أحفظ مائة ألف حديث صحيح . ومائتي ألف حديث غير صحيح . وقال أيضاً : « لم أُخرج في هذا الكتاب إلا ما صح ، وتركت من الصحاح لحال الطول – كما مر – وقال أيضاً : أخرجت هذا الكتاب – يعني الصحيح – من زهاءستمائة ألف حديث ، وجعلته حجة بيني وبين الله – كما مر أيضاً .

وقال مسلم رحمه الله : صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة

ألف حديث مسموعة - كما مر - وقال أيضاً : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا .

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : صح - من الحديث - سبعمائة ألف وكسر »[(١)] .

وقال أيضاً : جمعت في المسند أحاديث انتخبتها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً »[(٢)] .

فإذا صح من الحديث هذا العدد الكبير سواءٌ من قول الشيخين أو من غيرهما ، وجعلا في كتابيهما مجتمعاً من غير المكرر أقل من عشرة آلاف حديث . إذ يوجد في البخاري من غير المكرر كما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله ألفان وستمائة واثنان حديثاً وبالمكرر سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً ، وأما بالمتابعات والمعلقات فالموجود تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً . وأما صحيح مسلم فبترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله : ثلاثة آلاف وثلاثة وثلاثون حديثاً . وقد جمعتها حسب ترقيمه فبلغت أربعة آلاف وستمائة وستة عشر حديثاً ، وأما بالمكرر فقد ذكر الميانجي أنها ثمانية آلاف حديث ، وقال أحمد بن سلمة : هي اثنا عشر ألف حديث .

قلت : وعلى أي رقم كان مجموع ما في الكتابين من غير المكرر لا يتجاوز ستة آلاف حديث ، إذا علمنا أن جميع ما في البخاري أخرجه مسلم في صحيحه سوى ثمانمائة حديث وعشرين حديثاً - كما قاله الحافظ ابن حجر ونقله أيضاً الحافظ السيوطى رحمهما الله تعالى[(٣)] .

(١و٢) تدريب الراوى (١ : ١٠٠) .

(٣) فتح البارى (١٣ : ٥٤٣) .وتدريب الراوى (١ : ١٠٤) .

قلت : فإذا صح من الحديث هذا العدد الكبير ولم يخرجا إلا هذا العدد القليل ، وهو أَقل من العشر ، لذا فيمكن القول أَنه بقي من الصحيح الكثير ، وهو أَكثر من تسعة أَعشار الصحيح .

كما أَنهما لم يلتزما الإخراج عن كل راوٍ ثقة . ويتضح ذلك من المفارقات الكبيرة بين ما جمعه البخاري في تاريخه الكبير ، وبين ما ذكره من الضعفاء في كتابه « الضعفاء » وبين ما أَخرجا عنه في كتابيهما - سواءٌ اتفقا على الإخراج عنه أَو انفرد به أَحدهما - فإذا كان عدد ما جمعهم البخاري رحمه الله فى تاريخه الكبير نحواً من أَربعين أَلفاً وزيادة ، وكتابه الضعفاء دون سبعمائة نفس ، وعند الحاكم مائتان وستة وعشرون - وما أَخرجا عنه - متفقين أَو منفردين - أَقل من أَلفين وخمسمائة ، وما بقي فكلهم ثقات . دل هذا على أَنهما لم يلتزما بالإخراج عن كل ثقة . كما أَنهما لم يلتزما إخراج كل حديث صحيح ، وإنما كان قصدهما رحمهما الله تعالى إخراج مختصر للحديث الصحيح . وقاله البخاري صراحة - كما مر .

ولو أَخرج الشيخان كل حديث صحيح - عندهما - وعن كل ثقة - عندهما - لجمعا في الباب الواحد أَحاديث جماعة من الصحابة ، ولذكرا طريق كل واحد منهم - إذا صحت - كما يفعلان في التابعين الثقات - وهكذا - فيصير الكتاب عندهما كبيراً جداً وهذا في غاية الصعوبة والمشقة .

وما قاله الشيخان رحمهما الله تعالى - مبينين أَنهما لم يفردا كل ما صح عندهما وأَن القصد كتابة مختصر - إنما هو جواب لبعض

المبتدعة الذين شنعوا على أهل الحديث أنه لم يصح من الحديث إلا أقل من عشرة آلاف . فكان قول الشيخين جواباً لهم . ولولا ظهور المبتدعة وإطالتهم في مقالتهم ، وطعنهم في أهل الحديث ، لما كرر علماءُ الحديث ما عرفوه من قول الشيخين أنهما لم يستوعبا الحديث الصحيح .

كما أن بعض الحفاظ فهم أن شرط الشيخين استيعاب كل ما صح عندهما ، ولذا ألزمهما إخراج كثير من الأحاديث لم يخرجاها ، وهذا إلزام ما لا يلزم ، كيف وهما لم يلتزما ذلك ، ولم يشترطا . بل صرحا بعكسه ونقيضه .

لذا سأذكر بعض أقوال أهل العلم بالحديث ما يؤكد قول ما قلته ونقلته عنهما .

قال الحازمي رحمه الله : إن قيل - فإن كان الأمر على ما ذكر - [أن العبرة بالصحة لا بالعدد] فإن الحديث إذا صح سنده ، وسلم من شوائب الجرح ، فلا عبرة بالعدد والإفراد ، وقد يوجد على ما ذكرت حديث كثير ، فينبغي أن يناقش البخاري في ترك إخراج أحاديث هي من شرطه ، وكذلك مسلم ، ومن بعده .

قلت [الحازمي] الأمر على ما ذكرت من أن العبرة بالصحة لا بالعدد .

وأما البخاري ، فلم يلتزم أن يخرج كل ما صح من الحديث ، حتى يتوجه عليه الاعتراض .

وكما أنه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب إلى شيءٍ من جهات الجرح ، وهم خلق كثير ، يبلغ عددهم نيفاً وثلاثين ألفاً ،

لأن تاريخه يشتمل على نحو من أربعين ألفاً وزيادة، وكتابه في الضعفاء دون سبعمائة نفس ، ومن خرّجهم في جامعه دون ألفين .

وكذا لم يخرج كل ما صح من الحديث ، ويشهد لصحة ذلك وذكرقول البخاري : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح . ثم ذكر قوله الآخر أيضاً : لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً ، وما تركت من الصحيح أكثر .

ثم ذكر قول البخاري : كنت عند إسحق بن راهويه ، فقال لنا بعض أصحابنا : لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي صلى الله عليه وسلم ، فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع هذا الكتاب .

قال الحازمي رحمه الله : فقد ظهر بهذا أن قصد البخاري كان وضع مختصر في الحديث ، وأنه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال ، ولا في الحديث ... »[(١)] .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : « ولم يستوعبا الصحيح ، ولا التزماه »[(٢)] .

وقال رحمه الله في شرح مسلم : « ألزم الإمام الحافظ أبو الحسن علي ابن عمر الدارقطني رحمه الله وغيره ، البخاري ومسلماً رضي الله عنهما إخراج أحاديث تركا إخراجها مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجا لرواتها في صحيحيهما بها ، وذكر الدارقطني وغيره : أن جماعة من

---

(١) شروط الأئمة الخمسة (٤٧ – ٥١) .

(٢) التقريب – بشرح التدريب (١ : ٩٨) .

الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورويت أَحاديثهم من وجوه صحاح ، لا مطعن في ناقليها ، ولم يخرجا من أَحاديثهم شيئاً ، فيلزمهما إخراجها على مذهبيهما .

وذكر البيهقي : أَنهما اتفقا على أَحاديث من صحيفة همام بن منبه ، وأَن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأَحاديث منها ، مع أَن الإِسناد واحد

وصنف الدارقطني وأَبو ذر الهروي في هذا النوع الذي أَلزموهما .

وهذا الإلزام ليس بلازم في الحقيقة ، فإِنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح ، بل صح عنهما تصريحهما بأَنهما لم يستوعباه ، وإِنما قصدا جمع جمل من الصحيح ، كما يقصد المصنف في الفقه جمع جمل من مسائله ، لا أَنه يحصر جميع مسائله .

لكنهما إذا كان الحديث - الذي تركاه ، أَو تركه أَحدهما ، مع صحة إسناده في الظاهر - أَصلا في بابه ، ولم يخرجا له نظيراً ، ولا ما يقوم مقامه ، فالظاهر من حالهما أَنهما أَطلعا فيه على علة ، إن كانا روياه[١] ، ويحتمل أَنهما تركاه نسياناً ، أَو إِيثاراً لترك الإِطالة ، أَو رأَيا أَن غيره مما ذكراه يسد مسده ، أَو لغير ذلك ، والله أَعلم[٢] ا هـ .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : ثم إن البخاري ومسلماً لم يلتزما بإِخراج جميع ما يحكم بصحته من الأَحاديث ، فإِنهما قد صححا أَحاديث ليست في كتابيهما ، كما ينقل الترمذي وغيره عن البخاري تصحيح أَحاديث ليست عنده ، بل في السنن وغيرها[٣] .

---

(١) كذا في الأصل «ولعله : إن كانا لم يروياه» والله أعلم .
(٢) شرح صحيح مسلم (١ : ٢٤) وانظر تدريب الراوي (١ : ٩٨ - ٩٩) .
(٣) مختصر علوم الحديث (٢٥) .

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى : وبالجملة ، فكتاباهما أصح كتب الحديث ، [و] لكنهما [لم يعماه] . أي لم يستوعبا كل الصحيح في كتابيهما ، بل لو قيل إنهما لم يستوعبا مشروطهما ، لكان موجهاً . وقد صرح كل منهما بعدم الاستيعاب .

فقال البخاري - فيما رويناه من طريق إبراهيم بن معقل عنه - : ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح ، وتركت من الصحيح خشية أن يطول الكتاب .

وقال مسلم : إنما أخرجت هذا الكتاب ، وقلت : هو صحاح ، ولم أقل : إنه ما لم أخرجه من الحديث فيه ضعيف .

وحينئذ فإلزام الدارقطني لهما في جزء أفرده بالتصنيف ، بأحاديث رجال من الصحابة ، رويت عنهم من وجوه صحاح ، تركاها مع كونها على شرطهما . وكذا قول ابن حبان : ينبغي أن يناقش البخاري ومسلم في تركهما إخراج أحاديث هي من شرطهما ، ليس بلازم .

ولذلك قال الحاكم أبو عبد الله : ولم يحكما ولا واحد منهما ، أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه ...

ثم قال السخاوي رحمه الله : والحق أنهما لم يلتزما حصر الصحيح فيما أودعاه كتابيهما ... »[١] .

إذا تبين هذا أقول ، إن دعوى استيعاب الصحيحين للحديث الصحيح أجمع دعوى باطلة ومردودة ، وليس عليها دليل ، ولا شاهد .

---

(١) فتح المغيث للسخاوى (١ : ٢٦ - ٢٧) .

وأما قول الحافظ أَبي عبد الله : محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري - المعروف بابن الأَخرم - شيخ الحاكم - قل ما يفوت البخاري ومسلماً مما يثبت من الحديث - يعني في كتابيهما فهو محمول على أَصح الصحيح ، أَي الدرجة الأُولى التي أَشار إِليها الحاكم رحمه الله في المتفق عليه من الأَقسام الخمسة المتفق عليها من قسم الصحيح . وإلا فهو قول بعيد .

قال ابن الصلاح رحمه الله : ثم إن أَبا عبد الله ابن الأَخرم الحافظ قال : « قَلَّ ما يفوت البخاري ومسلماً مما يثبت من الحديث » يعني في كتابيهما ، ولقائل أَن يقول : ليس ذلك بالقليل ، فإن المستدرك على الصحيحين للحاكم أَبي عبد الله كتاب كبير ، يشتمل مما فاتهما على شيء كثير ، وإن يكن عليه في بعضه مقال ، فإنه يصفو له منه صحيح كثير[1] » .

وقال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في منظومته :

ولم يعماه ، ولكن قل ما عن ابن الأَخرم منه قد فاتهما
وَرُدّ ، لكن قال يحيي البر لم يفت الخمسة إلا النزر
وفيه ما فيه لقول الجعفي أَحفظ منه عشر أَلف أَلفِ

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في أَلفيته :

من الصحيح فوته كثير وقال نجل أَخرم يسير
مراده على الصحيح فاحمل أَخذا من الحاكم أَي في المدخل
النووي : لم يفت الخمسة من ما صح إلا النزر فاقبله ودن

---

(١) علوم الحديث (١٦) .

وقال النووي في التقريب : قيل ولم يفتهما إلا القليل ، وأنكر هذا ، والصواب أنه لم يفت الخمسة إلا اليسير ، أعني الصحيحين ، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي »[١] .

وقال في كتاب « الإرشاد » كما نقله السخاوي رحمه الله : بعد قوله والصحيح قول غير ابن الأخرم : إنه فاتهما كثير ، ويدل عليه المشاهدة .

قلت : والصواب قول من قال : لم يفت الكتب الخمسة ، أصول الإسلام ، وهي الصحيحان والسنن الثلاثة ، إلا النزر . يعني القليل .

قال السخاوي رحمه الله : وكأنما أراد بالقائل : الحافظ أبا أحمد ابن الفرضي ، فإنه وصف مصنف أبي علي ابن السكن - مع اشتماله على ما عدا الترمذي منها - بأنه لم يبق عليه إلا القليل[٢] .

وقول الحافظ العراقي رحمه الله « وفيه ما فيه لقول الجعفي » تضعيف لقول الإمام النووي رحمه الله ، ولهذا قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله : (وفيه) : أي في كلام النووي (ما فيه) أي ضعف ظاهر (لقول الجعفي) أي البخاري ... أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتي حديث غير صحيح ، والأصول الخمسة فضلا عن الصحيحين أقل من ذلك بكثير ، ففاتها كثير[٣] .

وإذا جمعنا ما كان في غير الصحيحين من الحديث الصحيح من كتب السنن والمسانيد والصحاح والمعاجم ، والمصنفات والمشيخات والأجزاء

---

(١) التقريب - بشرح التدريب (١ : ٩٩) .
(٢) فتح المغيث للسخاوى (١ : ٢٧) .
(٣) فتح الباقى (١ : ٤٦) .

والفوائد والمستخرجات وغيرها لزاد على أحاديث الصحيحين بالأضعاف[١] .

ومن هذا يتضح أن كلام ابن الأخرم لاينطبق على مجرد فوت الحديث الصحيح ، ومثل هذا لا يغيب على حافظ كابن الأخرم رحمه الله ، كما يتضح أن ابن الأخرم لا يريد هذا وإنما يريد غيره وهو أصح الصحيح .

قال الحافظ السيوطي رحمه الله : ذكر الحاكم في المدخل : أن الصحيح عشرة أقسام ... وذكر منها في القسم الأول الذي هو الدرجة الأولى ، وهو اختيار الشيخين أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية ، وله راويان ثقتان – إلى آخر كلامه ثم قال : والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث . انتهى .

قال السيوطي : وحينئذ يعرف من هذا الجوابُ عن قول ابن الأخرم ، فكأنه أراد لم يفتهما من أصح الصحيح الذي هو الدرجة الأولى ، وبهذا الشرط إلا القليل ، والأمر كذلك[٢] .

وأما قول الإمام البخاري « احفظ مائة ألف حديث صحيح ، فقد أشكل إذا عدت الأحاديث الموجودة في الكتب ، ولذا حمل قوله هذا على كثرة الطرق وإضافة المكرر والموقوف .

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى : بعد أن ذكر عبارة البخاري ، وعدد أحاديث صحيحه : إلا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين . وربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين »[٢] .

---

(١) انظر : مختصر علوم الحديث (٢٦ – ٢٩) .
(٢) تدريب الراوى (١ : ١٠١) .
(٣) علوم الحديث (١٦ – ١٧) .

وقال الحافظ العراقي في ألفيته :

وفيه ما فيه لقول الجعفي أحفظ منه عشر ألف ألفِ
وعله أراد بالتكرار لها وموقوف . . . .

وقال في شرح هذين البيتين : ولعل البخاري أراد بالأحاديث المكررة الأسانيد ، والموقوفات »[1] .

وقال الإمام السخاوي رحمه الله تعالى : أراد [أي البخاري] بلوغ العدد المذكور (بالتكرار لها ، وموقوف) يعني بعد المكرر والموقوف ، وكذا آثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم ، مما كان السلف يطلقون على كل حديث ، وحينئذ يسهل الخطب ، فرب حديث له مائة طريق فأكثر .

وهذا حديث « الأعمال بالنيات » نقل – مع مافيه – عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي ، أنه كتبه من حديث سبعمائة من أصحاب راويه يحيى بن سعيد الأنصاري .

وقال الإسماعيلي عقب قول البخاري « وما تركت من الصحيح أكثر » ما نصه : لو أخرج كل حديث عنده لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة ، ولذكر طرق كل واحد منهم إذا صحت .

وقال الجوزقي : إنه استخرج على أحاديث الصحيحين ، فكانت عدته خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقاً .

---

(١) التبصرة والتذكرة (١ : ٤٦) .

قال شيخنا [يريد الحافظ ابن حجر] وإذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما ، بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر ذلك ، فما لم يخرجاه من الطرق للمتون التي أخرجاها لعله يبلغ ذلك أيضاً ، أو يزيد ، وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي على شرطهما لعله يبلغ ذلك أيضاً أو يستوي منه ، ، فإذا انضاف ذلك إلى ما جاء عن الصحابة والتابعين بلغ العدة التي يحفظها البخاري ، بل ربما زادت .

وهذا الحمل متعين ، وإلا فلو عدت أحاديث المسانيد ، والجوامع والسنن ، والمعاجم ، والفوائد ، والأجزاء ، وغيرها ، مما هو بأيدينا صحيحها وغيره ما بلغت ذلك بدون تكرار ، بل ولا نصيفه[1] . اهـ .

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى :

واحمل مقال عشر ألف ألف أحوى على مكرر ووقف

ثم قال في التدريب : ويؤيد أن هذا هو المراد ، أن الأحاديث الصحاح التي بين أظهرنا - بل وغير الصحاح - لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها ، لما بلغت مائة ألف بلا تكرار ، بل ولا خمسين ألفاً .

ويبعد كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ ما فات الأمة جميعها ، فإنه إنما حفظه من أصول مشايخه ، وهي موجودة .

وقال ابن الجوزي : حصر الأحاديث يبعد إمكانه ، غير أن جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها ، قال الإمام أحمد : صح سبعمائة ألف وكسر .

---

(١) فتح المغيث للسخاوى (١ : ٢٨ - ٢٩) .

وقال : جمعت في المسند أَحاديث انتخبتها من أَكثر من سبعمائة أَلف وخمسين أَلفاً .

قال شيخ الإِسلام [ابن حجر] ولقد كان استيعاب الأَحاديث سهلاً لو أَراد الله تعالى ذلك ، بأَن يجمع الأَول منهم ما وصل إِليه ، ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه ، مما فاته من حديث مستقل أَو زيادة في الأَحاديث التي ذكرها ، فيكون كالدليل عليه ، وكذا من بعده ، فلا يمضي كثير من الزمان إِلا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد ، ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن[1] .

قلت [السيوطي] قد صنع المتأَخرون ما يقرب من ذلك ، فجمع بعض المحدثين عمن كان في عصر شيخ الإِسلام [ابن حجر] زوائد سنن ابن ماجه على الأُصول الخمسة ، وجمع الحافظ أَبو الحسن الهيثمي زوائد مسند أَحمد على الكتب الستة المذكورة ، في مجلدين ، وزوائد مسند البزار في مجلد ضخم ، وزوائد معجم الطبراني الكبير في ثلاثة ، وزوائد المعجمين الأَوسط والصغير في مجلدين ، وزوائد أَبي يعلى في مجلد ، ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتاب محذوف الأَسانيد [قلت : هو مجمع الزوائد ، ومنبع الفوائد] وتكلم على الأَحاديث ، ويوجد فيها صحيح كثير ، وجمع زوائد الحلية لأَبي نعيم ، في مجلد ضخم ، وزوائد فوائد تمام وغير ذلك .

---

(١) انظر ما كان قد اقترحه الإمام الشافعى رحمه الله تعالى لتدوين السنة — وهو فى القرن الثانى — كتابه الرسالة (٤٢ — ٤٣) وانظر « الشافعى وأثره فى الحديث وعلومه » للمصنف أيضاً .

وجمع شيخ الإسلام [ابن حجر] زوائد مسانيد إسحق ، وابن أَبي عمر ومسدد ، وابن أَبي شيبة ، والحميدي ، وعبد بن حميد ، وأَحمد بن منيع ، والطيالسي في مجلدين [قلت : هو المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية] وزوائد مسند الفردوس في مجلد .

وجمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوائد سنن الدارقطني في مجلد .

وجمعت زوائد شعب الإِيمان للبيهقي في مجلد .

وكتب الحديث سواها كثيرة جداً ، وفيها الزوائد بكثرة ، فبلوغها العدد السابق لا يبعد ، والله أَعلم[١] .

قلت : إن الكتب الكاملة التي جمع زوائدها الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه « المطالب العالية » هي ثمانية ، وهي عدا مسند إسحق الذي ذكره السيوطي ، وإضافة مسند الحارث بن أَبي أُسامة . أَما مسند إسحق فهو غير كامل لذا لم يذكره فى العنوان . حيث قال : وقد وقع منها ثمانية كاملات وهي .. ثم ذكرها . ثم قال : ووقع لي عدة من المسانيد غير مكملة ، كمسند إسحق بن راهويه ، ووقفت منه على قدر النصف فتتبعت ما فيه ، فصار ما تتبعته من ذلك من عشرة دواوين ...[٢] .

قلت : وقول السيوطي : أَن الأَحاديث الصحاح - بل وغير الصحاح - لو تُتُبِّعت .. لما بلغت مائة أَلف بلا تكرار بل ولا خمسين أَلفاً « فقوله ولا خمسين أَلفاً » مبالغة في التنزل وإلا فالعدد يزيد على ذلك بكثير ،

---

(١) تدريب الراوى (١ : ١٠٠ - ١٠١) :
(٢) المطالب العالية (١ : ٣ - ٤) :

إذ مجموع الصحاح الست - باستبدال سنن ابن ماجه بموطأ مالك - كما في جامع الأُصول - من غير المكرر حوالي عشرة آلاف حديث والمطالب العالية فيها حوالى خمسة آلاف حديث ، وأَما مجمع الزوائد فهو غير مرقم ويحوي أَكثر من ثلاثين أَلف حديث ، وأَما المصنفات فلم أَر من تعرض لزوائدها علماً بأَن مصنف عبد الرزاق الصنعاني وحده فيه أَربعة عشر أَلف حديث ومائة حديث وواحد وأَربعون حديثاً بما فيه المقطوعات والموقوفات . كما تبين ذلك من رسالة قدمت لكلية أُصول الدين بجامعة محمد بن سعود في الرياض وعنوانها « زوائد مصنف عبدالرزاق على الصحاح الستة » لنيل درجة العالمية « الدكتوراه » وأَما بقية المصنفات ففيها كثير وكثير جداً .

أَما لو أُريد بالمكرر فإن العدد سيزيد على ذلك من غير إضافة المقطوعات أَيضاً . وهذا واضح فمجموع ما في الصحاح الستة والموطأ ومسند وسنن الشافعي ومسند أَحمد : أَكثر من خمسة وثمانين أَلفا ومائتي حديث . فلو أُضيف إليها ما في مصنف عبد الرزاق فقط أَو المعجم الكبير فقط أَو السنن الكبرى للبيهقي فقط لتجاوز العدد المائة أَلف حديث .

فكيف لو أُضيف باقي المصنفات والمسانيد والمعاجم والمستدركات والمستخرجات والصحاح الأُخرى والفوائد والمشيخات ... فإن العدد يزيد على أَضعاف هذا الرقم . والله أَعلم .

لذا إن أُريد بقول ابن الأَخرم مطلق الصحيح فهو مردود إذ فاتهما الكثير . وكذا إن أُريد بما رجحه النووي مطلق الحديث فهو مردود وضعيف . أَما إن أُريد معنى معيناً فلا بأْس . ولذا رجح بعضهم مراد

ابن الأخرم إنما هو الصحيح المجمع عليه ، والذي عرفاه واطلعا عليه مما يبلغ شرطهما ، وهو الدرجة الأولى من الصحيح .

وأما ما رجحه النووي فإنما يحمل على أحاديث الأحكام ، أما غيرها فكثير - كما رأيت »[١] والله تعالى أعلم .

قلت : ويمكنني القول بأن الصحيحين قد حويا أغلب الأحاديث التي يمكن أن يطلق عليها « أصح الصحيح » باعتبار أن أعلى مراتب الصحيح : المتفق عليه ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم ما انفرد به مسلم ... أما الأحاديث الصحيحة فهي كثيرة والحمد لله ، ولم يحوها الصحيحان بل فاتهما الكثير ، وخاصة إذا عرفنا أن قصد الشيخين تأليف مختصر لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والله تعالى أعلم .

إن فكرة الاكتفاء بالصحيحين - مع أنها فكرة مغلوطة ومفتراة ، إلا أنها فكرة خطيرة جداً ، وذلك بعد أن صار الصحيحان هدفاً للنيل منهما ، والطعن فيهما ، - والقصد هو النيل من السنة والطعن فيها - وذلك باسم الغيرة والتجديد والنقد الحر البناء .

إن فكرة الاكتفاء بالصحيحين ، ونقضها بوجود ما لا يصح فيهما أمران متغايران عجيبان ، إذ كيف يجوز - بعض المعاصرين - لأنفسهما الدعوة إلى الاكتفاء بكتابٍ هم يطعنون فيه ، ويزعمون أن فيه الموضوع . فهذه دعوة تشكك المسلم في أعز شيء عنده بعد القرآن الكريم ألا وهو السنة ، لأن أصح شيء فيها هو الصحيحان ، فإذا طعن فيهما تجاوز الطعن إلى غيرهما من باب أولى .

---

(١) انظر : فتح المغيث (١ : ٢٩) وفتح الباقي (١ : ٤٦) .

إن هذه الفكرة هي التي حدت ببعض الكتاب المعاصرين[١] أن يدعو إلى « صحيح عصري » يجمع كافة الأحاديث الصحيحة - مما لم ترد في الصحيحين - على أن يحذف من الصحيحين ما لم يسلِّم - هو وأمثاله - بصدوره عن النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم .

وأن يظهر شقي آخر يطالب بتطهير البخاري مما فيه من الإسرائيليات. والعجب من هذا الشقي الطالح أنه ذكر عشرات الأحاديث وإذا كلها تدل على رفعة مكانة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسمو منزلته عند ربه عز وجل ، كالمعراج وشق الصدر ونبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وآله وسلم ... بل ينفي أغلب المعجزات حتى المتواتر منها .

فما عسى أن يقال لأمثال هؤلاء ؟ إنهم لم يعرفوا بأسلوب أهل الحديث ، وليسوا من أهل الاختصاص ، لهذا يشك الإنسان في نواياهم ومقاصدهم ، وخاصة في هذا الزمان ، الذي تقمص كثير من اليهود والنصارى لباس المسلمين ، ونادوا بندائهم ، ودخلوا مساجدهم .

وإذا كان المسلمون قد اكتشفوا « كوهيناً » واحداً في ميدان السياسة فما عساهم أن يكتشفوا في ميدان العقائد والعلم !!! .

ولكن دين الله تعالى محفوظ بحفظه تعالى له . وهو الذي تكفل بحفظه ، فلا يخشى عليه ، وإنما الذي يخشى عليه هو هلاك الناس باتباعهم أقوال المغرضين المشككين من مستشرقين ومستغربين ، والله أعلم.

---

(١) انظر ماكتبه المؤلف من ردود على هؤلاء الذين طعنوا فى الصحيحين : مجلة رابطة العالم الإسلامى فى أعدادها بين عامى (٩٦ - ٩٧) فقد كتب عدة مقالات ، وأورد الأحاديث التى طعن بها الدكتور محمد شوقى الفنجرى « فى القانون » وذلك فى مجلة العربى الكويتية عدد ١٩٤ .

الباب الثانى

الاعتراضات عليهما، والرد عليها

وفيه « سبعة فصول »

الفصل الأول : إخراجهما عن بعض من تكلم فيهم .

الفصل الثانى : انفراد كل منهما بالإخراج عن بعض الشيوخ .

الفصل الثالث : فاتهما كثير من الحديث الصحيح .

الفصل الرابع : الطعن فى بعض أحاديثهما .

الفصل الخامس : الحديث الأول الذى لم يجد له ابن حزم مخرجاً .

الفصل السادس : الحديث الثانى الذى لم يجد له ابن حزم مخرجاً .

الفصل السابع : بدعة التصحيح على الصحيحين .

بعد أن استكملت ما أردت إليه من الثناء والمدح على الصحيحين ، وما حواه شرطهما، وأقسام أحاديثهما، وأنهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ، وما تفيده أحاديثهما من القطع والعلم ، أحب أن أفرد هذا الباب للكلام على الاعتراضات الموجهة على الصحيحين، والتي ذكرها أهل العلم بالحديث ممن جاءوا بعدهما. وأحب أن أنبه أن هذه الاعتراضات ليست في درجة واحدة ، وإنما هي متفاوتة ، والأجوبة على هذه الاعتراضات بعضها يعتمد على ما سبق ذكره في الباب الأول . وبعضها الآخر لا . ثم أتكلم على الحديثين اللذين لم يجد لهما ابن حزم رحمه الله تعالى مخرجاً. وكيف وجدنا لهما مخرجاً ، وأن الحديثين صحيحان لا غبار عليهما ، وأن ابن حزم هو الواهم في انتقاده ، وبهذا بان واتضح أن كل حديث انتقد على الصحيحين فقد وجدنا له مخرجاً والحمد لله .

ثم الكلام على بدعة محدثة لا يعرفها أهل العلم السابقون ـ فيما أعلم ـ وهي بدعة التصحيح على الصحيحين ، حيث لا يكتفي أحدهم بما رواه البخاري ومسلم ، ولا يثق بهما ، حتى يقوم بنفسه في التصحيح ، وفي هذا خرق للإجماع ، وتولٍ لغير سبيل المؤمنين .

أسأله تعالى العون والرشاد ، والعصمة في الدنيا ، والنجاة في الآخرة ، والفوز مع المقربين ، والحشر مع الأنبياء والمرسلين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً . والحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول

إخراجهما عن بعض من تكلم فيهم

قبل الخوض في الجواب عن هذا الاعتراض أُحب أن أَذكر مذهب من يخرج الحديث الصحيح باعتبار حال الرواة في مشايخهم ،وفيمن يروون عنهم من الثقات ، ليكون ذلك مدخلاً نعتمد عليه في بيان الجواب إن شاءَ الله تعالى .

قال الحافظ أبو بكر الحازمي رحمه الله : اعلم أن لهؤلاءِ الأَئمة مذهباً في كيفية استنباط مخارج الحديث ، نشير إليها على سبيل الإيجاز .

وذلك أَن مذهب من يخرج الصحيح أَن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم ، وهم ثقات أَيضاً ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت ، يلزمهم إخراجهم . وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات .

وهذا باب فيه غموض ، وطريقة معرفة طبقات الرواة عن راوي الأَصل ومراتب مداركهم . ولنوضح ذلك بمثال :

وهو أَن نعلم مثلاً أَن أَصحاب الزهري على طبقات خمس ، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها ، وتفاوت .

فمن كان في (الطبقة الأُولى) فهو الغاية في الصحة وهو غاية (مقصد البخاري) .

(والطبقة الثانية) شاركت الأُولى في العدالة ، غير أَن الأُولى جمعت بين الحفظ والإتقان ، وبين طول الملازمة للزهري ، حتى كان فيهم من يزامله في السفر ، ويلازمه في الحضر ، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة ، فلم تمارس حديثه ، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأُولى ، وهم (شرط مسلم) .

(والطبقة الثالثة) جماعة لزموا الزهري مثل أَهل الطبقة الأُولى غير أَنهم لم يسلموا من غوائل الجرح ، فهم بين الرد والقبول ، وهم (شرط أَبي داود والنسوي) .

(والطبقة الرابعة) قوم شاركوا أَهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري ، لأَنهم لم يصاحبوا الزهرى كثيراً ، وهم (شرط أَبي عيسى) ...

(والطبقة الخامسة) نفر من الضعفاءِ والمجهولين ، لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأَبواب ، أَن يخرج حديثهم إلاَّ على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أَبي داود فمن دونه ، فأَما عند الشيخين فلا .

فأَما أَهل الطبقة الأُولى فنحو : مالك وابن عيينة ، وعبيد الله بن عمر ، ويونس ، وعقيل الأَيليان ، وشعيب بن أَبي حمزة ، وجماعة سواهم .

وأَما أَهل الطبقة الثانية فنحو : عبد الرحمن بن عمرو الأَوزاعي ، والليث بن سعد ، والنعمان بن راشد ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر [١] ، وغيرهم .

---

(١) كلهم من رجال الصحيحين ، لكن النعمان روى له البخاري تعليقاً .

والطبقة الثالثة نحو : سفيان بن حسين السلمي ، وجعفر بن برقان . وعبدالله بن عمر بن حفص العمري ، وزمعة بن صالح المكي ، وغيرهم[(١)] .

والطبقة الرابعة نحو : إسحق بن يحيي الكلبي ، ومعاوية بن يحيي الصدفي ، وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة المدني ، وإبراهيم بن يزيد المكي ، والمثنى بن الصباح ، وجماعة سواهم[(٢)] .

والطبقة الخامسة نحو : بحر بن كنيز السقا ، والحكم بن عبد الله الأَيلي ، وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي ، ومحمد بن سعيد المصلوب وغيرهم ، وهم خلق كثير ، اقتصرت منهم على هؤلاءِ ، وقد أَفردت لهم كتاباً استوفيت فيه ذكرهم .

وقد يخرج البخاري – أَحياناً – عن أَعيان الطبقة الثانية .

ومسلم عن أَعيان الطبقة الثالثة .

وأَبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة . وذلك لأَسباب تقتضيه .

وليس غرضي في هذا المثال ترتيبهم عن وزان ما قد خرجوا في الصحاح ، وإنما قصدي التنبيه والتعريف .

وعلى هذا يعتذر لمسلم في إخراجه حديث حماد بن سلمة ، فإنه لم يخرج إلاَّ رواياته عن المشهورين نحو : ثابت البناني ، وأَيوب السختياني، وذلك لكثرة ملازمته ثابتاً ، وطول صحبته إياه ، حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط .

---

(١) كلهم من رجال مسلم – إلاسفيان فقد روى له البخارى تعليقاً ، وجعفر فقد روى له فى الأدب المفرد .

(٢) روى البخارى لإسحق بن يحيي – تعليقاً – وما عداه مما ذكر فليس له ذكر فى أحدهما .

وأما حديثه عن آحاد البصريين فإن مسلماً لم يخرج منها شيئاً ، لكثرة ما يوجد في رواياته عنهم من الغرائب ، وذلك لقلة ممارسته لحديثهم .

وعلى هذا ينبغي أن يسبر حال الشخص في الرواية بعد ثبوت عدالته فمهما حصل الفهم بحال الراوي على النحو المذكور ، وكان الراوى محتوياً على الشرائط المذكورة ، تعين إخراج حديثه ، منفرداً كان به أو مشاركاً[1] . ا هـ .

قلت : قد مثل الحافظ الحازمي رحمه الله بحماد بن سلمة ، حيث ترك البخاري رحمه الله الرواية عنه ، فلم يخرج له في أصل الصحيح ، وإنما ذكره تعليقاً وذلك لأنه اختلط وتغير حفظه في آخر حياته . لكنه ذكره تعليقاً لبيان أنه ثقة .

وأما مسلم فقد سبر حاله ، ورأى اتفاق الحفاظ أنه أثبت الناس في ثابت البناني ، ولم يتغير حفظه عن ثابت سواءٌ قبل الاختلاط أم بعده لذا أخرج له مما رواه عن ثابت وأمثاله ، أما ما وقع فيه تخليط - كروايته عن آحاد البصريين الذين لم يلازمهم ولم يمارس حديثهم ، فإنه لم يخرج منها شيئاً . وسيأتي تفصيل ذلك إن شاءَ الله في الفصل الثاني .

وقبل أن أنقل الأجوبة والاعتذارات عن هذا الاعتراض أُحب أن أُبين قلة نسبة الرجال المتكلم فيهم عند الشيخين بالنسبة للرجال المتكلم فيهم ،سواءٌ عند الأئمة الأربعة وغيرهم أو على العموم والإطلاق .

لقد انفرد البخاري بثمانين رجلاً ، ومسلم بمائة وستين رجلاً ، ووجه التكلم فيهم : إما البدعة ، أو الجهالة ، أو الغلط ، أو المخالفة ، أو التدليس ، أو الإرسال .

---

(١) شروط الأئمة الخمسة (٤٣ - ٤٧) .

وهذا العدد الذي قد يراه الناظر كثيراً - وهو مائتان وأربعون - هو قليل جداً بالنسبة لما طعن فيه . علماً بأن تلك الطعون أغلبها إن لم يكن كلها - لا تلحق الشيخين ، وإن حاول كثير من المتأخرين والمعاصرين الشنشنة بذلك ، والتمسك للطعن بها .

إن عدد المتكلم فيهم - كما في ميزان الاعتدال - أحد عشر ألفاً وثلاثة وخمسون رجلاً . المتكلم منهم مما ليس في الصحاح الست - كما في لسان الميزان - خمسة آلاف وتسعمائة وواحد وتسعون رجلاً ، أي ما يقرب من ستة آلاف رجل . فيكون مجموع المتكلم فيهم مما في الصحاح الست حوالي خمسة آلاف رجل تقريباً . يختص الصحيحان من هذه الألوف بمائتين وأربعين رجلاً ، وإن كانت هذه الطعون لا تضر برواياتهم . كما سيأتي .

هذه النسبة قليلة جداً بالنسبة لغيرهما ، لكن بعض الحفاظ المتقدمين عندما قالوا « وقد تكلم في رجالهما كثرة » تلقفها بعض المتأخرين بدون روية ، وصاروا يلوكونها ويعيبون بها على الصحيحين ، لهوى في نفوسهم .

علماً بأن رجال الصحيحين أكثر من ألفين وأربعمائة رجل - كما في الجمع بين رجال الصحيحين .

إن مذاهب علماء الجرح والتعديل مختلفة ، وأحوالهم متباينة ، إذ كم من راوٍ هو موثوق به عند فلان من أئمة الجرح والتعديل ، ومجروح عند آخرين .

كما أن أسباب الجرح مختلف فيها أيضاً ، فهي عند الفقهاء غيرها - في الغالب - عند أئمة النقل .

كما أَن من أَئمة النقل من يجرح بالغلطة والغلطتين والثلاث ، ولأَدْنَى شبهة أَو ريبة ، ومنهم المتساهل في ذلك .

كما أَن من أَئمة النقل من يخفى عليه حال بعض الرواة فيحكم بضعفه أَو جهالته بينما هو معروف عند الآخرين .....

كما أَن بعض الجرح يضر في الراوي بالاتفاق بين أَئمة النقل ، والبعض الآخر لا يضر عند عامة أَئمة النقل . وذلك للتفاوت في المدارك والتباين في الأَحوال ، والاختلاف في الأَسباب .

قال الحافظ أَبو بكر الحازمي رحمه الله : فإن قيل : إن كان الأَمر على ما مهدت وأَن الشيخين لم يلتزما استيعاب جميع ما صح ، بل لم يودعا كتابيهما إلا ما صح فما بالهما خرجا حديث جماعة تكلم فيهم . نحو : فليح بن سليمان وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وإسماعيل ابن أَبي أَويس عند البخاري ، ومحمد بن إسحق بن يسار ، وذويه عند مسلم ؟ .

قلت : أَما إيداع البخاري ومسلم كتابيهما حديث نفر نسبوا إلى نوع من الضعف ، فظاهر ، غير أَنه لم يبلغ ضعفهم حداً يرد به حديثهم ، مع أَنا لا نقر بأَن البخاري كان يرى تخريج حديث من ينسب إلى نوع من أَنواع الضعف ، ولو كان ضعف هؤلاءِ قد ثبت عنده لما خرج حديثهم .

ثم ينبغي أَن يعلم أَن جهات الضعف متباينة متعددة ، وأَهل العلم مختلفون في أَسبابه .

أَما الفقهاءُ : فمدارك الضعف عندهم محصورة ، وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع .

وعند أَئمة النقل أَسباب أُخر ، مرعية عندهم ، وهي عند الفقهاء غير معتبرة .

ثم أَئمة النقل أَيضاً على اختلاف مذاهبهم وتباين أَحوالهم في تعاطي اصطلاحاتهم ، يختلفون في أَكثرها ، فرب راو هو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدي ، ومجروح عند يحيي بن سعيد القطان ، وبالعكس . وهما إِمامان عليهما مدار النقد في النقل ، ومن عندهما يتلقى معظم شأْن الحديث .

وأَما البخاري فكان وحيد دهره ، وقريع عصره ، إِتقاناً وانتقاداً وبحثاً وسبراً ، وبعد إِحاطة العلم بمكانته من هذا الشأْن ، لا سبيل إِلى الاعتراض عليه في هذا الباب .... »[١] .

ولما كان الأَمر مرتبطاً بالحديث ، فالمرجع فيه إِلى علماء الجرح والتعديل الذين هم أَهل الحديث ، وقولهم فيه هو الفصل .

لكن علماء الجرح والتعديل متباينون فمنهم المتشدد - المتعنت - ومنهم المتساهل، ومنهم المتوسط .

قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى[٢] : وقد قسم الذهبي من تكلم في الرجال أَقساماً :

فقسم تكلموا في سائر الرواة ، كابن معين وأَبي حاتم .

وقسم تكلموا في كثير من الرواة ، كمالك وشعبة .

---

(١) شروط الأئمة الخمسة (٥٦ : ٥٩) .

(٢) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (١٦٧ - ١٦٨) .

وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل ، كابن عيينة والشافعي .

قال : وهم - الكل - على ثلاثة أقسام أيضاً :

قسم منهم متعنت في التوثيق ، متثبت في التعديل ، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث ، فهذا إذا وثق شخصاً فعض على قوله بنواجذك ، وتمسك بتوثيقه . وإذا ضعف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ، فإن وافقه ولم يوثق ذاك الرجل أحد من الحذاق فهو ضعيف ، وإنوثقه أحد ، فهو الذي قالوا : لا يقبل الجرح إلا مفسراً - يعني : لا يكفي فيه قول ابن معين مثلا : هو ضعيف ، ولم يبين سبب ضعفه ، ثم يجيء البخاري وغيره يوثقه ، ومثل هذا يختلف فى تصحيح حديثه وتضعيفه .

ومن ثم قال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال - : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة . اهـ .

ولهذا كان مذهب النسائي : أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه ...

وقسم منهم متسامح - كالترمذي والحاكم ....

قال السخاوي : وكابن حزم ، فإنه قال في كل من أبي عيسى الترمذي ، وأبي القاسم البغوي ، وإسماعيل بن محمد الصفار ، وأبي العباس الأصم ، وغيرهم من المشهورين : إنه مجهول .

وقسم معتدل : كأحمد والدارقطني وابن عدي[1] .

ولهذا قال السخاوي رحمه الله تعالى : ولوجود المتشدد ومقابله نشأ

---

(١) فتح المغيث (٣ : ٣٢٥) طبع السلفية ، وانظر توجيه النظر (١١٦) .

التوقف في أشياء من الطرفين ، بل ربما رد كلام كل من المعدل والجارح مع جلالته وإمامته ونقده وديانته إما لانفراده عن أئمة الجرح والتعديل .... أو لتحامله ...»[١] .

وكل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط .

فمن الأُولى شعبة والثوري ، وشعبة أَشدهما .

ومن الثانية : يحيي القطان وابن مهدي ، ويحيي أَشدهما .

ومن الثالثة : ابن معين وأَحمد ، وابن معين أَشدهما .

ومن الرابعة : أَبو حاتم والبخاري ، وأَبو حاتم أَشدهما .

فإذا وثق ابن مهدي راوياً ، وضعفه ابن القطان ، فإن النسائي لا يتركه ، لما عرف من تشديد ابن القطان ، ومن نحا نحوه في النقد[٢] .

لذا لابد من معرفة هذا ، لأَنه من المواضع التي يخشى أَن يغلب فيها الوهم على الفهم ، وقد حصل هذا لكثيرين ، والمشتكى إلى الله عز وجل .

وأَذكر هنا بعض الأَمثلة بالنسبة للقسم الأَول من المتشددين ، وإن كان على رأْس هؤلاءِ شعبة رحمه الله وأَضرابه .

قال الإِمام الشافعي رحمه الله تعالى في « الأُم »[٣] : لا يقبل الجرح من أَحد من خلق الله : فقيه عاقل دين ، ولا غيره ، إلا بأَن يقفه على

---

(١) فتح المغيث (٣ : ٣٢٦) طبع السلفية .

(٢) انظر : توجيه النظر (١١٦ — ١١٧) .

(٣) الأم (٦ : ٢٠٩ — ٢١٠) وانظر « الشافعى وأثره فى الحديث وعلومه » للمصنف فقد ذكر كثيراً من ذلك . وبين وجه الصواب .

ما يجرحه به ، فإذا كان ذلك مما يكون جرحاً عند الحاكم قبله منه ، وإذا لم يكن جرحاً عنده لم يقبله منه .. ثم يقول : لقد حضرت رجلا صالحاً يجرح رجلاً ، مستهلاً بجرحه ، فألح عليه . بأي شيء تجرحه ؟ فقال : ما يخفى علي ما تكون الشهادة به مجروحة ، فلما قال له الذي يسأله عن الشهادة : لست أقبل هذا منك إلا أن تبين ، قال : رأيته يبول قائماً .

قال : وما بأس بأن يبول قائماً .

قال : ينضح على ساقيه ورجليه وثيابه ، ثم يصلي قبل أن ينقيه .

قال : أفرأيته فعل ، فصلى قبل أن ينقيه ، وقد نضح عليه ؟

قال : لا ، ولكني أراه سيفعل .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا الضرب كثير في العالمين ، والجرح خفي ، فلا يقبل لخفائه ، ولما وصفت من الاختلاف ، إلاَّ بتصريح الجرح ....» .

فإذا كان قد رد شهادته وخبره لأنه وجده يبول قائماً ، ولم يتبين سبب بوله قائماً ، فقد يكون فعل ذلك لمرض في صلبه ، أو لعارض علماً بأن البول قائماً قد ثبت في السنة ، ولكن أنظار الناس مختلفة .

وإذا رد هذا المجرح عدالة من يبول قائماً فما بالك بمن يفعل غير ذلك مما لا يعد كبيرة .

وقد عقد الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى - باباً - في كتابه « الكفاية » فقال : « باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة » أورد فيه كثيراً من الأمثلة والأخبار .

فقد طعن يحيي بن معين على عامر بن صالح لأنه رآه يسمع من حجاج - وهو أصغر منه ، حتى رد عليه الإمام أحمد .

وطعن وهب بن جرير على صالح بن أَبي الأَخضر لأَنه لم يفرق بين القراءة والسماع .

وقد طعن شعبة على رجل وأَمر بمحو حديثه ، لأَنه رآه يركض على فرس أَو على حمار .

وطعن جرير على سماك بن حرب لأَنه رآه يبول قائماً .

وقد ترك الحكم بن عتبة الرواية عن زاذان لأَنه كان كثير الكلام – لا غير –

بل طعن بعضهم في بعض الرواة لأَنهم لم يسمعوا ما عندهم من الحديث [1] .

فإذا كان هذا وأَمثاله قد جرح به أَقوام – وهو لا يعتبر جرحاً أَصلاً ، إنما حصل ما حصل غيرة من أَهل الحديث على حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والله أَعلم .

وإذا كان قد حصل من المتشددين أَن طعنوا برجال وبعلل واهية ردها عليهم المحققون من أَهل العلم – مع اعترافهم بمكانة وعلم وديانة وإمامة وجلالة الناقد – فإنه بالمقابل لم يقبلوا من رد على المعروفين المشهورين من الأَئمة لجهله فيهم . فلم يقبل علماءُ الجرح والتعديل من ابن حزم رحمه الله طعنه في الإمام الترمذي – صاحب السنن – وأَبي القاسم البغوي الحافظ الثقة الكبير مسند العالم البغدادي : عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز . وفي إسماعيل بن محمد الصفار ، والحافظ الإمام المفيد الثقة محدث المشرق أَبي العباس محمد بن يعقوب الأَصم ، وغيرهم من المشهورين ، حيث قال عنهم : مجهولون ، لأَنه لم يعرفهم . وليس هذا عيباً فيهم أَن لا يعرفهم ابن حزم رحمه الله وإياهم .

---

(١) انظر الكفاية ، صفحة (١٨١ – ١٨٦) .

وبناءً على ذلك فقد محص علماءُ الحديث ما يطعن به الرواة وبينوا ما يصلح أن يكون جرحاً ، وما يرد من تلك الطعون ولا يؤبه به . وأجمل ما ذكره علماءُ الحديث من الطعون المردودة ، التي لا يلتفت إليها عندهم ، وإن صدرت عن أئمة كبار، لأنها مبنية على قواعد ضعيفة غير معترف ولا محتج بها . منها :

١ - وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : فينبغي التنبه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق . ا هـ . وسوف أذكر تفصيل ذلك في أسباب الجرح ، إن شاءَ الله تعالى بعد قليل :

٢ - كما عاب جماعةٌ من الورعين جماعةً دخلوا في أمر الدنيا أو قبلوا عملاً للسلطان ، أو دخلوا على السلطان أو قبلوا هداياه ... فضعفوهم لذلك ، قال الحافظ رحمه الله : ولا أثر لذلك التضعيف ، مع الصدق والضبط، كما هو الحال في حميد الطويل فقد تركه زائدة لدخوله في شيء من عمل السلطان ، وتكلم شعبة في خالد بن مهران لدخوله في شيء من العمل . وكره مالك أبا الزناد [عبد الله بن ذكران] لدخوله في عمل السلطان . ، والله الموفق .

٣ - التحامل بين الأقران . لقد وقع كثيراً مثل هذا بأن يطعن أهل الصنعة في بعضهم . وعامل التنافس قائم بينهم ، ولم يخل داء الحسد من نفوس بعض الأقران فطعنوا في بعضهم ، لذا قرر علماء الحديث أن لا يقبل طعن الأقران فيما بينهم إلا عن بينة .

٤ - وأبعد ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة ،

بأمر يكون الحمل فيه على غيره . كما هو الحال في إسرائيل بن يونس ابن أبي إسحق السبيعي الكوفي أحد الأعلام الأثبات ، فقد تحامل عليه القطان ، والحمل على شيخه أبي يحيى القتات[1] . وكحماد بن سلمة والحمل على ربيبه ابن أبي العوجاء[2] .

٥ – وأشد من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منه ، أو أعلى قدراً أو أعرف بالحديث منه ، أو لم يكن الطاعن من أهل النقد ، أو كان قليل الخبرة بحديث من تكلم فيه ، أو بحاله ، أو كان عصره متأخراً ، ونحو ذلك ، فكل هذا لا يعتبر به ولا يعتد بجرحه ، كما هو الحال في أبان بن يزيد العطار أبي يزيد البصري الحافظ ، فقد روى الكديمي تضعيفه ، والكديمي واهٍ وليس بمعتمد[3] .

٦ – ومن ضعف في بعض شيوخه دون بعض ، فلا يقدح في جميع حديثه ، إنما يقدح في الحديث الذي يرويه عمن ضعف فيه من الشيوخ ، كما هو الحال في الربيع بن يحيى بن مقسم الأشناني البصري ، الذي قال عنه أبو حاتم : ثقة ثبت ، فقد قال الدارقطني : يخطىء في حديثه عن الثوري وشعبة . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ما أخرج عنه البخاري إلا من حديثه عن زائدة فقط[4] . اهـ . أي لم يرو عنه عمن ضعف فيه .

---

(١) انظر : ميزان الاعتدال (١ : ٢٠٨) وهدى الساري (٤٦١) .

(٢) انظر : ميزان الاعتدال (١ : ٥٩٠) وما بعده .

(٣) انظر : ميزان الاعتدال (١ : ١٦) وهدى الساري (٤٦٠) وانظر الرفع والتكميل (١١٦) .

(٤) انظر هدى الساري (٤٠٢ ، ٤٦١) .

ومثل عمرو بن أَبيعمرو مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب من صغار التابعين ،وثقّة أَحمد وأَبو زرعة وأَبو حاتم والعجلي ، وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة عن ابن عباس حديث البهيمة. قال الحافظ رحمه الله : لم يخرج له البخاري من روايته عن عكرمة شيئاً . بل أَخرج له من روايته عن أَنس أَربعة أَحاديث ومن روايته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حديثاً واحداً ، ومن روايته عن سعيد المقبري عن أَبي هريرة حديثاً واحداً ، واحتج به الباقون[1] اهـ .

قلت : وكذا لم يخرج له مسلم من روايته عن عكرمة عن ابن عباس شيئاً . وإنما روايته عن عكرمة عن ابن عباس إنما هي في السنن الأَربعة فقط ، ومجموع ما له في السنن من روايته عن عكرمة ستة أَحاديث فقط . والحديث الذي أَنكر عليه من روايته عن عكرمة – بروايته – عند أَصحاب السنن[2] .

٧ – وكذا من اختلط ، أَو تغير حفظه في آخر حياته ، أَو في فترة منها ، فلا يرد جميع حديثه وإنما الصواب التفصيل : فمن روى عنه قبل الاختلاط فهو مقبول ، ومن روى عنه بعد الاختلاط فروايته ضعيفة . فمثال ذلك : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري

---

(١) انظر هدى السارى (٤٣٢ ، ٤٦٣) وتحفة الأشراف (٩ : ٤٨٢ – ٤٨٣) قلت : لكن روى له البخارى من روايته عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أربعة أحاديث لاحديثاً واحداً كما قال الحافظ . وأما مسلم فقط روى له من روايته عن أنس حديثاً واحداً ، ومن روايته عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة حديثاً واحداً أيضاً – كما فى تحفة الأشراف فى الموضع المشار إليه . والله أعلم .

(٢) انظر تحفة الأشراف (٥ : ١٥٧ – ١٥٩) .

أحد الأثبات ذكر فيمن اختلط بآخره ، لكنه لم يحدث في فترة اختلاطه التي دامت ثلاث سنوات ثم مات .

قال العقيلي : أنه لما اختلط حجبه أهله ، فلم يرو في الاختلاط شيئاً والله أعلم[١] .

ومع هذا فلم يكثر البخاري عنه ، وروى عمن سمع منه قديماً ، ومثله مسلم .

ومثل جرير بن حازم البصري ، فقد قال ابن سعد : ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره .

قال الحافظ رحمه الله : لكنه ما ضره اختلاطه ، لأن أحمد ابن سنان قال: سمعت ابن مهدي يقول : كان لجرير أولاد ، فلما أحسوا باختلاطه حجبوه ، فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئاً[٢] .

ومثله الحجاج بن محمد الأعور المصيصي - أحد الأثبات - فقد أجمعوا على توثيقه ذكره أبو العرب الصقلي في « الضعفاء » بسبب أنه تغير في آخر عمره واختلط ، لكن ما ضره الاختلاط ، فإن إبراهيم الحربي حكى أن يحيي بن معين منع ابنه أن يدخل عليه بعد الاختلاط أحداً[٣] » .

---

(١) انظر : هدى الساري (٤٢٢ ، ٤٦٢) .

(٢) انظر : هدى الساري (٣٩٤ — ٣٩٥) .

(٣) انظر : هدى الساري (٣٩٥ — ٣٩٦) .

٨ - ويدخل في ذلك من كان ضابطاً لكتابه دون الضبط لحفظه -أو العكس وإن كان نادراً - فمثل هذا لا يصح إطلاق الضعف عليه في جميع حديثه ، وإنما الصواب في أمره التفصيل ، فإن حدث من كتابه فهو مقبول ، وإن حدث من حفظه فلا ،

مثاله : عبد الواحد بن زياد العبدي البصري ، قال ابن معين أثبت أصحاب الأعمش فذكره ، وقال ابن عبد البر : لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت - لكن تكلم القطان في حفظه وأثنوا كلهم على كتابه[١] .

ومعتمر بن سليمان التيمي وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد والعجلي ، وقال ابن خراش : كان يخطىء إذا حدث من حفظه ، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة[٢] .

وأبو بكر بن عياش ساء حفظه لما كبر ، وكتابه معتمد . ومع هذا فرواية البخاري عنه جاءت مقرونة ومتابعة . ومثل ذلك فيمن سبق . أما مسلم فلم يرو عنه إلا في المقدمة فقط - كما قال الحافظ رحمه الله تعالى[٣] .

فجميع هؤلاء ومن كان على شاكلتهم مما ورد فيهم من الطعون ما ذكرنا فإنه لا يجمل إطلاق الضعف عليهم ، بل الصواب ما ذكرناه من التفصيل في شأنهم ، وقد استقصى الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ما ذكر في هؤلاء ، كما استقصى أسماءهم في مقدمة كتابه الكبير شرح

---

(١) انظر : هدى الساري (٤٢٢) ، (٤٦٢) .
(٢) انظر : هدى الساري (٤٤٤) ، (٤٦٣) .
(٣) انظر : هدى الساري (٤٥٥) ، (٤٦٤) .

البخاري ، ممن احتج بهم البخاري ، أو وشاركه مسلم . وقال في آخر الفصل الثاني : فجميع من ذكر في هذين الفصلين ممن احتج به البخاري لا يلحقه في ذلك عاب [كذا] لما فسرناه[1] . ا هـ . والله تعالى أعلم .

أسباب الجرح فى الرواة :

إن الأصل في المسلم العدالة ، لكن علماء الحديث احتاجوا – زيادة في الاحتياط وحفاظاً على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى الشرع بعد ذلك – إلى بيان العدالة وإظهارها ، فمن لم تعرف عدالته لاتقبل روايته ، والعدالة أمرها واحد ، بينما الجرح فأموره التي ترد بها العدالة أو الرواية كثيرة ، ولما كان الأصل في الراوي المسلم العدالة والبراءة ، لذا فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح وذلك كما قلت : لأن أسباب الجرح كثيرة ومختلفة ، ومدارها – كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى – على خمسة أشياء . وهي : (١) البدعة . (٢)المخالفة ، (٣) الغلط ، (٤) جهالة الحال ، (٥) دعوى الانقطاع في السند : بأن يدعى في الراوي أنه كان يدلس أو يرسل .

أولا – أما البدعة : فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها ، أو يفسق .

فالمكفر بها لابد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة – كما في غلاة الروافض ، من دعوى بعضهم حلول الإلهية في عليٍّ أو غيره ، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة ، أو غير ذلك – وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة .

---

(١) انظر : هدى السارى (٤٦٤) .

والمفسق بها : كبدع الخوارج والروافض — الذين لا يغلون ذلك الغلو — وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأُصول السنة خلافاً ظاهراً ، لكنه مستند إلى تأْويل ، ظاهره سائغ ، فقد اختلف أَهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفاً بالتحرز من الكذب ، مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة ، موصوفاً بالديانة والعبادة .

فقيل : يقبل مطلقاً .

وقيل : يرد مطلقاً .

والثالث : التفصيل : بين أَن يكون داعية إلى بدعته ، أَو غير داعية . فيقبل غير الداعية ، ويرد حديث الداعية ، قال الحافظ رحمه الله : وهذا المذهب هو الأَعدل ، وصارت إليه طوائف من الأَئمة ، وادعى ابن حبان إجماع أَهل النقل عليه — لكن في دعوى ذلك نظر — وزاد بعضهم تفصيلا فقال : إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينها ويحسنها ظاهراً فلا تقبل . وإن لم تشتمل فتقبل . وقال بعضهم : إن اشتملت رواية الداعية على ما يرد بدعته قبل ، وإلا فلا .

ومال أَبو الفتح القشيري إلى أَن رواية المبتدع — سواءٌ كان داعية إلى بدعته أَم لم يكن داعية — إذا لم يكن لها تعلق ببدعته أَصلاً — إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو ، إخماداً لبدعته وإطفاءً لناره ، وإن لم يوافقه أَحد ، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين ، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أَن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ، ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته . والله أَعلم[١] .

---

(١) انظر : هدى السارى (٣٨٥) وانظر فتح المغيث (٢ : ٣٠٤) حيث نسبه لابن دقيق العيد أيضاً .

والبدعة نفسها تنقسم إلى قسمين : بدعة صغرى وبدعة كبرى ، فصاحب البدعة الكبرى لا يقبل حديثه بخلاف صاحب البدعة الصغرى فإن روايته مقبولة .

قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في ترجمة « أبان بن تغلب الكوفي الشيعي » . فلقائل أن يقول : كيف ساغ توثيق مبتدع ، وحَدُّ الثقة العدالة والإتقان ؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة ؟

وجوابه : أن البدعة على ضربين : فبدعة صغرى كغلو التشيع ، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف ، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلورد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة .

ثم بدعة كبرى : كالرفض الكامل ، والغلو فيه ، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، والدعاء إلى ذلك ، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة .

وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ، ولا مأموناً ، بل الكذب شعارهم ، والتقية والنفاق دثارهم ، فكيف يقبل نقل من هذا حاله ! حاشا وكلا .

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعُرفهم : هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنه ، وتعرض لسبهم .

والغالي في زماننا وعُرفنا : هو الذي يكفر هؤلاء السادة ، ويَبرأُ من الشيخين أيضاً ، فهذا ضال معثر[1] » اهـ .

---

(١) ميزان الاعتدال (١ : ٥ — ٦) وانظر فتح المغيث (٢ : ٣٠٦) .

إن الاختلاف في العقائد والمذاهب يورث - غالباً - العداوة ، ويثير الحقد والضغائن ، ويحمل الإنسان - غالباً - على الطعن في المخالفين ، ويختلف الطعن حسب ضخامة الخلاف وخفته ، حتى يصل إلى حد التكفير والإخراج من الملة والعياذ بالله تعالى . ولهذا نرى كل طائفة تكفر أَو تفسق أَو تطعن أَو تجرح الطائفة المخالفة ، لأَنها تعتقد في نفسها الصواب والحق ، وفي المخالفين العكس .

قال الإمام السخاوي رحمه الله : إن الحاذق إذا تأَمل ثلب أَبي إسحق الجوزجاني لأَهل الكوفة رأَى العجب ، وذلك لشدة انحرافه في النصب ، وشهرة أَهلها بالتشيع ، فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلق وعبارة طلقة ، حتى إنه أَخذ يلين مثل الأَعمش ، وأَبي نعيم ، وعبيد الله بن موسى ، وأَساطين الحديث ، وأَركان الرواية ... ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خراش المحدث الحافظ ، فإنه من غلاة الشيعة ، بل نسب إلى الرفض ، فيتأَنى في جرحه لأَهل الشام للعداوة البينة في الاعتقاد ، وكذا كان ابن عقدة شيعياً فلا يستغرب منه أَن يتعصب لأَهل الرفض .

ولذا كانت المخالفة في العقائد أَحد الأَوجه الخمسة التي تدخل الآفة منها ، فإنها كما قال ابن دقيق العيد : أَوجبت تكفير الناس بعضهم لبعض أَو تبديعهم ، وأَوجبت عصبية اعتقدوها ديناً يتدينون ويتقربون به إلى الله تعالى ، ونشأَ من ذلك الطعن بالتكفير أَو التبديع ...[1] .

بينما لا يصح تكفير كل مبتدع ببدعته ، كما لا يصح رد كل مكفر

---

(١) فتح المغيث (٣ : ٣٢٨ - ٣٢٩) .

ببدعة ، لأَن كل طائفة تدعي أَن مخالفيها مبتدعة ، وقد تكفرها ، فترد رواية أَتباعها .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله - كما نقله الإِمام السخاوي رحمه الله : والتحقيق : أَنه لا يرد كل مكفر ببدعة ، لأَن كل طائفة تدعي أَن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفرها ، فلو أَخذ ذلك على الإِطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف .

فالمعتمد أَن الذي ترد روايته : من أَنكر أَمراً متواتراً من الشرع ، معلوماً من الدين بالضرورة - أَي إِثباتاً ونفياً - فأَما من لم يكن بهذه الصفة ، وانضم إِلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله أَصلا ... »[1] وكذا من كان الكفر صريح قوله ، وكذا من كان لازم قوله ، وعرض عليه فالتزمه ...

وعلى هذا فيمكنني تلخيص ما قررته من قبل - مع إِطالتي في هذه الفقرة لأَهميتها - فأَقول : ترد رواية من يكفر ببدعته بلا تأْويل ، وكذا من يستحل الكذب لنصرة مذهبه ، أَو لأَهل مذهبه ، سواءٌ كان داعية أَم لا ، وترد كذلك رواية الداعية إِلى مذهبه المشين .

وأَما إِذا لم يكفر ببدعته ، ولم يكن داعية لها ، أَو كان داعية وتاب ، أَو اعتضدت روايته بمتابع فهذا تقبل روايته ، وهذا هو مذهب الأَكثر أَو الكثيرين من العلماء ، وادعى ابن حبان اتفاق الأَئمة عليه . وهو مذهب المحققين من أَهل الحديث والفقه[2] .

---

(١) فتح المغيث (١ : ٣٣٣) .

(٢) انظر : الكفاية (١٩٤) وعلوم الحديث (١٠٣ وما بعده) والتبصرة والتذكرة (١ : ٣٢٩) وفتح المغيث (١ : ٣٢٥) .

وقد نظم الحافظ العراقي رحمه الله تعالى ذلك فقال :

والخلف في مبتدع ما كفرا قيل : يرد مطلقاً واستنكرا
وقيل : بل إذا استحل الكذبا نصرة مذهب له ونسبا
للشافعي ، إذ يقول أقبل من غير خطابية ما نقلوا
والأكثرون ورآه الأعدلا ردوا دعاتهم فقط ونقلا
فيه ابن حبان اتفاقاً ورووا عن أهل بدع في الصحيح مادعوا

قلت : وعلى هذا جرى فعل وعمل أهل الحديث ، بأنهم رووا عمن لم يكن داعية إلى مذهبه ولم يكن يكذب لنصرة مذهبه ، وكتبهم طافحة بذلك ، ولو رُد كل صاحب بدعة – مع صدقه وأمانته وتقواه – لذهب علينا كثير من السنن والآثار ، خاصة وكل قوم يبدعون غيرهم . والله أعلم .

ثانياً – جهالة الحال :

المجهول ثلاثة أقسام : مجهول العين، وهو من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد فقط .

ومجهول الحال في الباطن والظاهر ، وهو ما روى عنه اثنان لكن لم يرد عنهم توثيق وتعديل له .

ومجهول العدالة في باطن فقط مع كونه عدلاً في الظاهر . ويعبر عنه أيضاً بالمستور .

وقد اختلف أهل العلم في قبول رواية المجهول – بأقسامه الثلاثة – وإن كان بعض الأقسام أولى بالقبول أو المنع من بعض .

قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في بيان رواية المجهول بأقسامه الثلاثة :

القسم الأول : مجهول العين ، وهو من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد ، وفيه أَقوال : الصحيح الذي عليه أَكثر العلماءِ من أَهل الحديث وغيرهم أَنه لا يقبل .

والثاني : يقبل مطلقاً – وهذا قول من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإِسلام .

والثالث : إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل – كابن مهدي ويحيي بن سعيد . ومن ذكر معهما ، واكتفينا بالتعديل بواحد ، قُبِل . وإلا فلا .

والرابع : إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أَو النجدة ، قُبِل ، وإلا فلا ، وهو قول ابن عبد البر ....

والخامس : إن زكّاه أَحد من أَئمة الجرح والتعديل ، مع رواية واحد عنه ، قُبِل ، وإلا فلا ، وهو اختيار أَبي الحسن بن القطان في كتاب « بيان الوهم والإِيهام »[١] .

قلت : وقد ادعى ابن الصلاح رحمه الله تعالى في معرض رده على قول الخطيب البغدادي رحمه الله : « وأَقل ما ترتفع به الجهالة أَن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً ، من المشهورين بالعلم كذلك... إلا أَنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه وقد زعم قوم أَن عدالته تثبت بذلك... »[٢] وجودَ حديث جماعة في الصحيحين ليس لهم غير راوٍ واحد ، ثم علل ذلك بأَنه مذهب يمكن المصير إليه ، فقال : قد خرج البخاري في

---

(١) التبصرة والتذكرة (١ : ٣٢٤) .
(٢) الكفاية (١٥٠) .

صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحد ، منهم مرداس الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم : ربيعة بن كعب الأسلمي ، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن .

وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه ، والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل على ما قدمناه ، والله أعلم(١) .

قلت : وما ذكره ابن الصلاح رحمه الله مردود من وجهين :

الأول : لم ينفرد عن كل من مرداس وربيعة ما ذكر ، فقد روى عن مرداس أيضاً زياد بن علاقة – فيما ذكره الحافظ في التهذيب، والذهبي في الكاشف، والمزي من قبل، ولم ينفرد عن ربيعة أبو سلمة ، بل روى عنه أيضاً : نعيم المجمر ، وحنظلة بن علي ، وأبو عمران الجوني .

الثاني : أن كلا من مرداس وربيعة رضي الله عنهما من مشاهير الصحابة ، فمرداس من أهل الشجرة، وربيعة من أهل الصفة ، والصحابة كلهم عدول ، فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة . والله أعلم(٢) .

وأما غير هذين ممن أفردهما الحافظ العراقي رحمه الله تعالى : فقد زكاهما غير الراوي عنهما أيضاً ، ولهذا قال الإمام السخاوي رحمه الله :

---

(١) علوم الحديث (١٠٢ – ١٠٣) وانظر ص (٢٨٨) منه وما بعدها وما قبلها .

(٢) انظر : التبصرة (١ : ٣٢٧) والتدريب (١ : ٣١٨ – ٣١٩) وانظر الكاشف والتهذيب فى ترجمة الإثنين ، وهل هما واحد أو اثنين .

وخص بعضهم بالقبول بمن يزكيه مع رواية الواحد ، أَحدٌ من أَئمة الجرح والتعديل ، واختاره ابن القطان في « بيان الوهم والإيهام » وصححه شيخنا [يريد ابن حجر] وعليه يتمشى تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعة أَفردهم المؤلف بالتأْليف .... فإنهم مع ذلك موثقون لم يتعرض أَحد من أَئمة الجرح والتعديل لأَحد منهم بتجهيل .

ثم قال : وبالجملة فرواية إمام ناقل للشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد ، في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله[١] . اهـ .

ثم قال الحافظ العراقي رحمه الله :

القسم الثانى : مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن ، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه ، وفيه أَقوال :

أَحدها : وهو قول الجماهير - كما حكاه ابن الصلاح - أَن روايته غير مقبولة .

والثاني : تقبل مطلقاً ، وإن لم تقبل رواية القسم الأَول ، قال ابن الصلاح : وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين .

والثالث : إن كان الراويان ، أَو الرواة عنه ، فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل ، وإلا فلا[٢] .

قلت : وجميع من أَخرج لهم في الصحيحين مندفعة عنهم الجهالة ، وذلك لأَن شرط الحديث الصحيح عدالة راويه وضبطه - كما مر -

---

(١) فتح المغيث (١ : ٣١٧ - ٣١٩) .

(٢) التبصرة والتذكرة (١ : ٣٢٨) وانظر تدريب الراوى (١ : ٣١٦) .

من تعريف الحديث الصحيح : ما رواه عدل تام الضبط متصل السند من غير شذوذ ولا علة . فكيف يشترط في صحة الحديث - كحديث - عدالة راويه ، ثم يزعم وجود جهالة في رواة الصحيح !!!

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : فأَما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أُخرج لهم في الصحيح ، لأَن شرط الصحيح : أَن يكون راويه معروفاً بالعدالة ، فمن زعم أَن أَحداً منهم مجهول فكأَنه نازع المصنف في دعواه أَنه معروف ، ولا شك أَن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته ، لما مع المثبت من زيادة العلم ، ومع ذلك فلا نجد في رجال الصحيح أَحداً ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أَصلاً ....[1] .

وقال الإمام السخاوي رحمه الله تعالى : بالنسبة للصحيحين فإن جهالة الحال مندفعة عن جميع من خرجا له في الأُصول ، بحيث لا نجد أَحداً خرجا له كذلك ، يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أَصلاً ، كما حققه شيخنا [يريد الحافظ ابن حجر] في مقدمته ، وأَما بالنظر لمن عداهما - لا سيا من لم يشترط الصحيح - فما قاله ممكن ...»[2] اهـ .

وبهذا يتضح أَنه ليس في أَحد من رجال الصحيحين ممن يسوغ إطلاق الجهالة عليه أَيضاً كما هو الحال في الوحدان ممن هم مجهولو العين.

ثم قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى :

القسم الثالث : مجهول العدالة الباطنة ، وهو عدل في الظاهر .

فهذا يحتج به بعض من رد القسمين الأَولين ، وبه قطع الإمام

---

(١) هدى السارى (٣٨٤) .

(٢) فتح المغيث (١ : ٣٢١) .

« سُلَيْم بن أَيوب الرازي » قال : لأَن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، [و] لأَن رواية الأَخبار تكون عند من تتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن ، فاقتُصِر فيها على معرفة ذلك في الظاهر . وتفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام ، ولا يتعذر عليهم ذلك ، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن .

قال ابن الصلاح : ويشبه أَن يكون العمل على هذا الرأْي في كثير من كتب الحديث المشهورة ، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، وتعذرت الخبرة الباطنية بهم ، والله أَعلم[1] .

قلت : وهو الذي عبر عنه ابن الصلاح والنووي وغيرهما بالمستور . وقد عزا الإمام النووي رحمه الله الاحتجاج بهذا القسم لكثير من المحققين فقال في مقدمة شرح مسلم : ثم المجهول أَقسام : مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ، ومجهولها باطناً مع وجودها ظاهراً – وهو المستور – ومجهول العين ، فأَما الأَول فالجمهور على أَنه لا يحتج به .

وأَما الآخران : فاحتج بهما كثيرون من المحققين[2] . اهـ . والله أَعلم.

وقد نظمهم الحافظ العراقي مع بيان الاختلاف في حكم روايتهم فقال :

واختلفوا هل يقبل المجهول ... وهو على ثلاثة مجعول
مجهول عين : من له راوٍ فقط ... ورده الأَكثر ، والقسم الوسط
مجهول حال باطن وظاهر ... وحكمه الرد لدى الجماهر

(١) التبصرة (١ : ٣٢٨) وانظر علوم الحديث (١٠١) .
(٢) شرح صحيح مسلم (١ : ٢٨) وانظر فتح المغيث (١ : ٣٢١) .

والثالث المجهول للعدالة في باطن فقط فقد رأى له
حجية في الحكم بعض من منع ما قبله منهم سُليم فقطع
به ، وقال الشيخ إن العملا يشبه أنه على ذا جعلا
في كتب من الحديث اشتهرت خبرة بعض من بها تعذرت
في باطن الأمر . وبعض يشهر ذا القسم مستوراً ، وفيه نظر

ثالثاً ـ المخالفة :

فإذا روى الحافظ الضابط شيئاً وروى آخر شيئاً يخالفه فلا يخلو : إما أن يكون المخالف مثله في الحفظ والضبط ، أو أكثر عدداً منه ، أو أن يكون المخالف ضعيفاً ذا أوهام وأخطاء .

فإذا كان الراوي أحفظ منه ، أو أكثر عدداً ، ويتعذر الجمع على قواعد المحدثين ، فهذا هو الشاذ .

وإذا اشتدت المخالفة ، أو كان المخالف ضعيفاً ، أو سيىء الحفظ ، أو كثير الأوهام ، فهذا هو المنكر . وليس من هذا الضرب في الصحيحين شيء ، نعم يوجد نذر يسير من القسم الأول وقد أجاب عنها الحافظ رحمه الله واحداً واحداً في مقدمة فتح الباري وبين وجوه الجمع في ذلك.

ويدخل في هذا الباب ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى مما يعد شاذاً ثم رويا الصحيح في ذلك ، تبياناً لخطأ الأول ـ كما هو الحال في ثمن جمل جابر ـ كما سيأتي ذكره مفصلاً إن شاء الله تعالى ، وزواج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال . والله أعلم .

رابعاً ـ دعوى الانقطاع :

ويقصد بذلك ـ كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ أن يدعى في الراوي أنه كان يدلس أو يرسل . فهو مدفوع أيضاً .

وذلك - بالنسبة للإمام البخاري رحمه الله تعالى - فقد علم من شرطه أنه لا يخرج الحديث إلا عمن ثبت له اللُّقي ، ولا يكتفي بالمعاصرة ، وأما بالنسبة للإمام مسلم رحمه الله تعالى - وإن كان قد اكتفى بالمعاصرة مع إمكان اللُّقي - فإنه لا يمكن أن يلحقه ذلك ، وذلك لأنه يكرر الأسانيد ، فيصعب بيان ذلك . وعلى هذا فقد حمل أهل الحديث ما كان في الصحيحين عن المدلِّسين بصيغة العنعنة على السماع .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : واعلم أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها ، فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى ، وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقتين جميعاً ، فيذكر رواية المدلس بعن ، ثم يذكرها بالسماع ، ويقصد به هذا المعنى الذي قصدته ...»[1] .

قلت : وقد يعيد البخاري الحديث في موضع آخر يكون القصد منه وجود التصريح بالسماع أو التحديث ، ومن نظر في صحيحه وأمعن عرف هذا جيداً والحمد لله .

أما مسلم فإنه يكرر الأسانيد في الموضع الواحد ، ولهذا يصعب جداً الحكم على رواياته بالانقطاع لكثرة الأسانيد المكررة .

وقد بين الحافظ العلائي رحمه الله الأسباب التي جعلت أصحاب الصحيح يروون عن المدلسين ويحتملونهم . وذلك أنهم على طبقات فلا يصح التوقف في كل ما قال فيه واحد منهم عن ولم يصرح بالسماع ، فقال : من احتمل الأئمة تدليسه ، وخرجوا له في الصحيح ، وإن لم يصرح بالسماع ، وذلك إما : لإمامته ، أو لقلة تدليسه في جنب ما روى

---

(١) شرح صحيح مسلم (١ : ٣٣) .

أو لأنه لا يدلس إلا عن ثقة ، وذلك كالزهري ، وسليمان الأعمش وإبراهيم النخعي ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وسليمان التيمي ... وهشيم ، ففي الصحيحين وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير ، مما ليس فيه التصريح بالسماع .

وبعض الأئمة حمل ذلك على أن الشيخين اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ « عن » ونحوها ، من شيخه ، وفيه تطويل .

الظاهر أن ذلك لبعض ما تقدم آنفاً من الأسباب .

قال البخاري : لا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ، ولا عن سلمة بن كهيل ، ولا عن منصور – وذكر مشايخ كثيرين[1] – لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليساً ، ما أقل تدليسه .

ثم قال : ورابعها : من اتفقوا على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لغلبة تدليسهم وكثرته عن الضعفاء والمجهولين كابن إسحق وبقية ... فهؤلاء هم الذين يحكم على ما رووه بلفظ « عن » بحكم المرسل كما تقدم[2] .اهـ .

وقال القطب الحلبي رحمه الله في « القدح المعلى » كما نقله السخاوي رحمه الله تعالى : أكثر العلماء أن المعنعنات التي في الصحيحين منزّلة منزلة السماع – يعني : إما لمجيئها من وجه آخر بالتصريح [قلت : وهذا هو الأكثر والأغلب] أو لكون المعنعِن لا يدلس إلا عن ثقة ،

---

(١) في الأصل : كثير .
(٢) جامع التحصيل (١٣٠ – ١٣١) .

أو عن بعض شيوخه ، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها ....»[١] .

وقال الإمام النووي رحمه الله : وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت السماع من جهة أُخرى[٢] .

قال الإمام السيوطي رحمه الله شارحاً ومبيناً السبب : وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع ، لكونها على شرطه دون تلك[٣] .

قلت : وليس ذلك على إطلاقه ، فقد روى البخاري – نازلاً – من أَجل التصريح بالسماع – وانظر المثال الذى سأَذكره إن شاءَ الله تعالى فى آخرالكتاب وهو حديث (مدعم) .

خامساً – الغلط :

إن الغلط يتنافى مع الضبط ، وقد يكثر الغلط من الراوي ، أو يقل . وإذا كان كثير الغلط في حديثه فهو مجروح ، وليس في الصحيح من هذا الضرب شيء والحمد لله .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : وأَما الغلط : فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل .

فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أُخرج له ، إن وجد مروياً عنده أَو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط ، علم أَن المعتمد أَصل الحديث لا خصوص هذه الطريق .

---

(١) فتح المغيث (١ : ١٨٣) وانظر التبصرة (١ : ١٨٦) .
(٢) التقريب – بشرح التدريب (١ : ٢٣٠) .
(٣) تدريب الراوى (١ : ٢٣٠) .

وإن لم يوجد إلا من طريقه ، فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله ، وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء .

وحيث يوصف بقلة الغلط - كما يقال : سيء الحفظ ، أو له أوهام ، أو له مناكير ، وغير ذلك من العبارات . فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله ، إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عندالمصنف من الرواية عن أولئك[1] .

ومن هذا يتضح أنه لا يوجد في الأُصول رواية معتمدة وهي من رواية هؤلاء الذين عرفوا بكثرة الخطأ والأوهام والمناكير . أو من رواية سيء الحفظ أو ممن لهم أوهام أو مناكير . والله أعلم .

ومما ذكرته يتضح أيضاً أن أسباب الجرح المعتمدة عند علماء الجرح والتعديل بعيدة عما هو موجود في رجال الصحيحين ، وذلك لأن رجال الصحيحين قد تجاوزوا القنطرة كما يقول أبو الحسن المقدسي رحمه الله تعالى - كما سيأتي - لأن من لازم اتفاق علماء الأُمة على تصحيح الصحيحين وعلى تسميتهما بالصحيحين وهما أصح كتب الحديث ، تعديل رواتهما ، ولا يخرج عن ذلك إلا ببرهان ساطع ودليل قاطع ، وبيان شاف ، وحجة ظاهرة . والله أعلم .

الجواب عن المنتقد من رجالهما :

لقد عاب بعض الحفاظ البخاريَّ ومسلماً رحمهما الله تعالى بروايتهما في صحيحيهما عن جماعة من الرواة يعتبرون من الطبقة الثانية وهم من

---

(١) هدى الساري (٣٨٤) .

المتوسطين أَو الضعفاءِ الذين ليسوا من شرط الصحيح . ولا عيب عليهما في ذلك ، وقد أَجاب العلماء على هذه المسأَلة بأَجوبة كثيرة . سأَذكر ما تجمع لدي منها إن شاءَ الله تعالى .

لكن أُحب أَن أَقول قبل البدءِ في ذكر تلك الأَجوبة أَنه لا يمكن ولا يعقل البتة أَن يخرج صاحب الصحيح عن رجل يعتقد أَنه هالك أَو ضعيف وتكون روايته في الأُصول . إنما قد يخرج عن من ينزل عن الدرجة الأُولى مما هو معروف من روايته عند غيره من الحفاظ ، وذلك لسبب من الأَسباب .

١ - تعديل وتوثيق رجالها :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : وقبل الخوض فيه [أَي في الجواب عن الاعتراضات] ينبغي لكل منصف أَن يعلم أَن تخريج صاحب الصحيح لأَيّ راوٍ كان ، مقتضٍ لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ، ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأَئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين ، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح ، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما . هذا إذا خرج له فى الأُصول .

فأَما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق ، فهذا يتفاوت درجات من أَخرج له منهم في الضبط وغيره . مع حصول اسم الصدق لهم .

وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أَحد منهم طعناً ، فذلك الطعن مقابل لتعديل ذلك الإمام ، فلا يقبل إلا مبين السبب . مفسراً بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقاً ، أَو في ضبطه لخبر معين ، لأَن

الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة ، منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح .

وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذى يخرج عنه في الصحيح : هذا جاز القنطرة ، يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه .

وقال الشيخ أبو الفتح القشيري في مختصره : وهكذا نعتقد ، وبه نقول . ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة ، وبيان شاف ، يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس - بعد الشيخين - على تسمية كتابيهما بالصحيحين . ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما [١] .

وقال الإمام السخاوي رحمه الله تعالى : قال : ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق - فهؤلاء يحتج بهم لأن الشيخين احتجا بهم ، ولأن الدهماء أطبقت على تسمية الكتابين بالصحيحين .

قلت [السخاوي] أفاد التقي ابن دقيق العيد أن إطباق جمهور الأمة أو كلهم على كتابيهما يستلزم إطباقهم أو أكثرهم على تعديل الرواة المحتج بهم فيهما ، اجتماعاً وانفراداً ، قال : مع أنه قد وجد فيهم من تكلم فيه .

ولكن كان الحافظ أبو الحسن بن المفضل - شيخ شيوخنا - يقول فيهم : إنهم جازوا القنطرة . يعني أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيهم .

---

(١) هدى السارى (٣٨٤) وانظر أيضاً مرقاة المفاتيح (١ : ١٧) .

قال التقي : وهكذا نعتقد ، وبه نقول ، ولا نخرج عنه إلا ببيان شاف وحجة ظاهرة ، تزيد في غلبة الظن على ما قدمناه من استلزام الاتفاق.

ووافقه شيخنا [يريد ابن حجر] .

بل صرح بعضهم باستلزام القول بالقطع بصحة ما لم ينتقد من أحاديثهما القطع بعدالة رواتهما - يعني فيما لم ينتقد .

ثم قال التقي : نعم يمكن أن يكون للترجيح مدخل عند تعارض الروايات ، فيكون من لم يتكلم فيه أصلا راجحاً على من قد تكلم فيه ، وإن اشتركا في كونهما من رجال الصحيح . ا هـ .

فتعديل رواتهما لازم لاتفاق علماءِ الأُمة على تسمية كتابيهما بالصحيحين .[١]

٢ - هو ثقة عند صاحب الصحيح :

لقد ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى - نقلا عن الشيخ الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى أَربعة أَجوبة أَذكرها على التوالي - وإن كان ثمة زيادة أَضفتها بعد قولي قلت :

قال رحمه الله : فصل : عاب عائبون مسلماً [قلت : والبخاري] بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاءِ والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ، ولا عيب عليه في ذلك ، بل جوابه من أَوجه ، ذكرها الشيخ الإمام أَبو عمرو بن الصلاح رحمه الله .

---

(١) فتح المغيث (١ : ٢٩٧ - ٢٩٨) .

أحدها : أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ، ولا يقال الجرح مقدم على التعديل ، لأَن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسر السبب ، وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذلك .

وقد قال الإمام الحافظ أَبو بكر أَحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره : ما احتج البخاري ومسلم وأَبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسرالسبب.

قلت : [فالجرح لا يقبل إلا مفسراً وهذا ما عليه عامة أَهل العلم وعليه نصوا ، قال الإمام الشافعي رحمه الله : ولا يقبل الجرح من أَحدٍ من خلق الله فقيه عاقل دين ولا غيره إلا بأَن يقفه على ما يجرحه به ، فإذا كان ذلك مما يكون جرحاً عند الحاكم قبله منه ، وإذا لم يكن جرحاً عنده لم يقبله ... ثم قال : فلا يجوز لحاكم أَن يقبل من رجل – وإن كان صالحاً – أَن يقول ليس بعدل ولا رضا ... ثم قال : فلا يقبل الجرح إلا بالشهادة من الجارح على المجروح وبالسماع أَو بالعيان ... ثم قال : والجرح خفي فلا يقبل لخفائه – ولما وصفت من الاختلاف إلا بتصريح الجرح ...»[(١)] .

وقال الإمام ابن الصلاح رحمه الله : وأَما الجرح فإنه لا يقبل .. إلا مفسراً مبين السبب ، لأَن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح . ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، وكإسماعيل بن أَبي أَويس ، وعاصم بن علي ، وعمرو بن مرزوق ، وغيرهم ، واحتج مسلم بسويد بن سعيد ،

---

(١) الأم (٦ : ٢٠٩ – ٢١٠) .

وجماعة . اشتهر الطعن فيهم . وهكذا فعل أبو داود السجستاني .

وذلك دالّ على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه ، ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة ...»[(١)] .

وقال العيني رحمه الله تعالى : «في الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين ، وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم بشرطه ، فإن الجرح لا يثبت إلا مفسراً مبين السبب عند الجمهور ...»[(٢)] .

وبذلك جزم الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى حيث قال : وهذا القول هو الصواب عندنا ، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل محمد بن إسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج النيسابوري ، وغيرهما[(٣)] ، ثم ذكر ما نقله ابن الصلاح .

ولخص الحافظ رحمه الله ذلك بقوله : « فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح ، لأن أسباب الجرح مختلفة[(٤)] » .

وأما ما ادعاه بعض المتأخرين من أن الجرح قد ورد مفسراً فهذا من الجهل الفاضح لعلم الحديث، وقد مثلوا على ذلك بالبدع والاختلاف فى المذاهب ، وهذا وإن كان مفسراً لكنه لا يدخل في معرض الجرح كجرح ، بقدر ما يدخل في رواية أهل الأهواء والبدع ـ وقد أفرد علماء الحديث فصولا خاصة في كتبهم لهذا النوع من الرواية ، وقد بينت

---

(١) علوم الحديث (٩٦ ـ ٩٧) .

(٢) عمدة القارى (١ : ٨) .

(٣) الكفاية (١٧٩) وانظر زيادة فى الإيضاح (١٧٨ ـ ١٨٦) منه .

(٤) هدى السارى (٣٨٤) .

ذلك مفصلا فيما سبق من أن أهل البدع تقبل روايتهم ما لم يستجيزوا الكذب أو كانوا دعاة – والرواية تؤيد مذهبهم – أو كانت بدعتهم مكفرة من غير تأويل . والله أعلم] .

٣ – كونه فى المتابعات والشواهد لا فى الأصول :

قال الإمام النووي رحمه الله : الثاني : أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد ، لا في الأصول ، وذلك بأن يذكر الحديث أولا بإسناد نظيف ، رجاله ثقات ، ويجعله أصلاً ، ثم يتبعه بإسناد آخر ، أو أسانيد فيها بعض الضعفاء ، على وجه التأكيد بالمتابعة ، أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه .

وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح ، منهم : مطر الوراق ، وبقية بن الوليد ، ومحمد بن إسحق بن يسار ، وعبد الله بن عمر العمري ، والنعمان ابن راشد ، وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين .

٤ – كون الضعف طرأ بعد الأخذ عنه :

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : الثالث : أن يكون ضعف الضعيف الذى احتج به طرأ بعد أخذه عنه ، باختلاط حدث عليه ، فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته ، كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب ، فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر ، فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخراً ، ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك .

٥ ــ العلو بالشخص الضعيف :

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : الرابع أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل ، فيقتصر على العالي ، ولا يطول بإضافة النازل إليه ، مكتفياً بمعرفة أهل الشأن في ذلك .

وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصاً ، وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولاً ثم أتبعه بمن دونهم متابعة .

وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته .

روينا عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه حضر أبا زرعة ، وذكر صحيح مسلم ، وإنكار أبي زرعة عليه روايته عن أسباط بن نصر ، وقطن بن نسير ، وأحمد بن عيسى المصري ، وأنه قال : يطرق لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث : ليس هذا في الصحيح .

قال سعيد بن عمرو : فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة ، فقال لي مسلم : إنما قلت : صحيح ، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول ، فأقتصر على ذلك . وأصل الحديث معروف من رواية الثقات ...

وقال أي مسلم لمحمد بن وارة : وإنما أخرجت هذا الكتاب وقلت : هو صحاح ، ولم أقل إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف ، وإنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعاً عندي وعند من يكتبه عني ، ولا يرتاب في صحته ، فقبل عذره وحمده .

قال الشيخ [ابن الصلاح] : وقد قدمنا عن مسلم أنه قال : عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي ، فكل ما أشار أن له علة تركته ، وكل ما قال : إنه صحيح وليست له علة فهو هذا الذي أخرجته ...[١] .

وقال إبراهيم بن أبي طالب قلت لمسلم : كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح ؟ فقال : ومن أين كنت آتي بنسخة حفص ، اهـ. وذلك أن مسلماً لم يرو في صحيحه عن واحد ممن سمع حفصاً إلا عن سويد ، وروى فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص[٢] . وسأذكر أمر سويد بعد قليل إن شاءَ الله .

وقال الحافظ الحازمي رحمه الله : قد يكون الحديث عند البخاري ثابتاً وله طرق بعضها أرفع من بعض ، غير أنه يحيد أحياناً عن الطريق الأصح لنزوله ، أو يسأم تكرار الطرق ، إلى غير ذلك من الأعذار . وقد صرح مسلم بنحو ذلك[٣] . ثم ذكر ما نقلته عن النووي .

٦ ـ الجرح لم يثبت عندهما :

لقد تقدم قولي أن جهات الضعف متباينة متعددة ، وأهل العلم مختلفون في أسباب الجرح ، فمدارك الجرح عند الفقهاءِ هي غيرها عند المحدثين ، كما أن أئمة الحديث يختلفون وتتباين أحوالهم ، فرب راوٍ هو موثوق به عند ابن مَهدي ، مجروح عند يحيي بن سعيد ، وبالعكس ، كما أن الجرح قد يكون أحياناً مبهماً غير مفسر ولا مبين

---

(١) شرح صحيح مسلم (١ : ٢٤ ـ ٢٦) .

(٢) التبصرة (١ : ٣١٠) وفتح الباقي (١ : ٣١٠) وفتح المغيث (١ : ٣٠٣) .

(٣) شروط الأئمة الخمسة (٦٠) .

السبب ، كما قد يكون ممن هو دون المجروح ... وقد يكون من المتشددين الذي يجرح بالغلطة والغلطتين ... وكل هذه لابد من أَخذها بالاعتبار .

والبخاري ومسلم رحمهما الله تعالى هما أَئمة هذا الشأن ، وفرسان ميدانه ، ووحيدا دهره ، وقريعا عصره ، إتقاناً وانتقاداً وبحثاً وسبراً وبعد إحاطة علم .

كما أَنهما مجتهدان في الجرح والتعديل ، وليسا مقلدين في هذا الميدان – فما ثبت عندهما جرحه فهو ضعيف عندهما – وإن عدله غيرهما ، وما ثبت عندهما عدالته فهو عدل عندهما وإن جرحه غيرهما . وهذا أَمر غفل عنه كثير من الناس .

قال الحافظ الحازمي رحمه الله : أَما إيداع البخاري ومسلم كتابيهما حديث نفر نسبوا إلى نوع من الضعف فظاهر ، غير أَنه لم يبلغ ضعفهم حداً يرد به حديثهم ، مع أَنا لا نقر بأَن البخاري كان يرى تخريج حديث من ينسب إلى نوع من أَنواع الضعف ، ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده لما خرج حديثهم[(١)] .

وعلق شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني رحمه الله تعالى على قول ابن الصلاح رحمه الله وذلك دالٌّ على أَنهم [أَي البخاري ومسلم وأَبو داود] ذهبوا إلى الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه ، ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة ...] بقوله :

فائدة : قد يقال : لا يلزم ذلك ، لجواز أَن يكون لم يثبت عندهم

---

(١) شروط الأئمة الخمسة (٥٧) .

الجرح وإن فسر ، هذا هو الأقرب ، فإن المذكورين [أي عكرمة مولى ابن عباس ، وإسماعيل بن أبي أويس ...] ما من شخص منهم إلا ونسب إلى أشياء مفسرة من كذب وغيره ، يعرفها من يراجع كتب القوم ، ولكنها لم تثبت عند من أخذ بحديثهم ووثقهم وروى عنهم[١] اهـ.

قلت : ومن يراجع تراجم هؤلاء المذكورين — وقد سبق نص ابن الصلاح كاملا — في هدي الساري للحافظ ابن حجر رحمه الله يرى أن تلك الاتهامات غير ثابتة — وإن فسرت — ولذلك لم يعتد بها الشيخان وغيرهما ، لأنها باطلة غير صحيحة ، وهي مجرد اتهامات لا غير.

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله في معرض تعليقه على قول الحافظ أبي الفضل الحازمي رحمه الله « شرطهما أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته ... » قال : وما ادعاه من الاتفاق على ثقة نقلتهما قد لا يخدش فيه وجود حكاية التضعيف في بعضهم ممن قبلهما ، لتجويز أنهما لم يرياه قادحاً ، فنزلا كلام الجمهور والمعتمد عندهما منزلة الإجماع[٢] .

فعكرمة مولى ابن عباس التابعي احتج به البخاري وأصحاب السنن وتركه مسلم فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد ابن جبير ، وإنما تركه لكلام مالك فيه ، وقد تعقب جماعة من الأئمة ذلك ، وصنفوا في الذب عن عكرمة منهم : أبو جعفر ابن جرير الطبري ، ومحمد بن نصر المروزي ، وأبو عبد الله ابن منده ، وأبو حاتم ابن حبان ، وأبو عمر ابن عبد البر ، وغيرهم .

---

(١) محاسن الاصطلاح (٢٢١) .

(٢) فتح المغيث (١ : ٤١) .

وقد رُمي رحمه الله بالكذب والبدعة وقبول الجوائز ، وليس من الأَمرين الأَولين شيءٌ يصح ، وقد أَثنى عليه الأَئمة الكبار من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، لذا احتج به البخاري رحمه الله[(١)] .

وأَما سويد بن سعيد فهو صدوق في نفسه كما قال أَبو حاتم وصالح جزرة ويعقوب بن شيبة وغيرهم ، وكان أَحمد ينتقي عليه لولديه فيسمعان منه . وأَثنى عليه خيراً . وما ورد فيه من جرح فهو غير مفسر وأَكثر من فسر الجرح فيه ذكر أَنه لما عمي ربما تلقن الشيء ، وهذا وإن كان قادحاً ، فإنما يقدح فيما حدث به بعد العمى ، وما حدث به قبل ذلك فصحيح ، ولعل مسلماً إنما أَخرج عنه ما عرف أَنه حدث به قبل عماه ، أَوما صح عنده بنزول طلباً للعلو ، لا ما تفرد به ، وأَما إنكار يحيي ابن معين عليه حديث أَبي سعيد مرفوعاً « الحسن والحسين سَيدَا شباب أَهل الجنة » فإنما أَنكره لظنه أَنه تفرد به عن أَبي معاوية ولا يحتمل التفرد ، وهو لم ينفرد به ، بل هو في مسند المنجنيقي — وكان ثقة — عن أَبي كريب عن أَبي معاوية كما رآه الدارقطني في مصر — لذا تخلص منه سويد ولم ينكر عليه ومن أَنكر في ذلك فهو واهم . ولذا جاز أَن يروي عنه مسلم ولا عيب عليه في ذلك[(٢)] والله أَعلم .

٧ — الضعف منجبر بطول الملازمة :

إن المراد بالضعف الذى ينجبر هو ما كان في الحفظ ، أَما الضعف في الدين فإنه لا ينجبر ، وكلما طالت الملازمة بين اثنين كلما كان

---

(١) انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب (٧ : ٢٦٣) وهدى السارى (٤٢٥) فقد أطال فيهما ترجمته ، ورد جميع تلك التهم بالأدلة الصحيحة الصريحة ، فانظرها فيهما .

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٤ : ٢٧٢) والتبصرة (١ : ٣٠٩) وفتح الباقى (١ : ٣٠٩) .

أحدهما أعرف وأحفظ بكلام الآخر من غيره . وكلما قلت الملازمة كان أحدهما أقل معرفة وحفظاً ممن تطول ملازمته ، وعلى هذا جرى عرف أهل الحديث . فيقولون مثلا : فلان مقبول إذا روى عن فلان أو عن أهل الشام مثلا ، ضعيف في فلان ، أو في غير أهل الشام . وهذا أمر مستفيض ومعروف عند أهل الحديث .

وقد يقع نظر الجاهل على عبارات أهل الحديث هذه في بعض الرواة فيعتقد ضعف كل ما رووه ، وهذا خطأٌ مشين ، ووهم فاضح .

قال الحافظ أبو الفضل الحازمي رحمه الله : « وقد يخرج البخاري – أحياناً – عن أعيان الطبقة الثانية ، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة . وقال قبل قليل : الطبقة الثالثة : جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأُولى [أي كانوا طويلي الملازمة] غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين القبول والرد »[١] .

فأعيان هذه الطبقة هم الذين طالت ملازمتهم للزهري لكنهم قد وقع فيهم الطعن في حفظهم أو ضبطهم لا في دينهم .

وقال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير : ومراده [أي الحازمي] بإخراج مسلم لحديث من لم يسلم من غوائل الجرح ، إذا كان طويل الملازمة ، هو أن يكون متكلماً عليه بضعف في حفظه لا في دينه ، فإن ضعف الحفظ ينجبر بطول الملازمة ، وهذا معروف من عرف المحدثين ، ولذا تجدهم يقولون في كثير من الرواة : إنه قوي إذا روى عن فلان ، ضعيف إذا روى عن فلان ، فاعرف ذلك[٢] اهـ .

---

(١) شروط الأئمة الخمسة (٤٧ ، ٤٣ – ٤٤) .
(٢) تنقيح الأنظار (١ : ١٠٧) بشرح توضيح الأفكار .

قال الصنعاني معلقاً على قوله : « فإن ضعف الحفظ ينجبر بطول الملازمة»: فتلحقه طول الملازمة بالحفاظ المتقنين . ثم قال : فهذا كلام حسن جداً ، وفائدة جليلة ، فإنه قد يقول الناظر – إذا رأى أئمة الحديث يقولون مثلاً في إسماعيل بن عياش : إنه مقبول إذا روى عن أهل الشام ، ضعيف في روايته عن غيرهم – : إنه كيف يقبل في قوم ويضعف في آخرين ؟ فإنه إذا كان فيه شروط الرواية كاملة قبل في الفريقين ، وإلا رد فيهما[١] .

قلت : وهذا هو الحاصل عملياً ، وذلك أن يكون الراوي دخل مصراً من الأمصار فلم يحكم الرواية فضعف في روايته عن أهل ذلك المصر – مع أنه ثقة ضابط – وقد يلتقي بشيخ من الحفاظ فلم يحكم روايته عنه فيضعف في روايته عن ذلك الشيخ ، بينما هو ثقة فيما أتقن . وهذا هو الذي حصل فعلا .

وقد مثل الحازمي رحمه الله بحماد بن سلمة فقال : وعلى هذا يعتذر لمسلم في إخراجه حديث حماد بن سلمة ، فإنه لم يخرج إلا رواياته عن المشهورين نحو ثابت البناني وأيوب السختياني ، وذلك لكثرة ملازمته ثابتاً ، وطول صحبته إياه ، حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط ، كما كانت قبل الاختلاط ، وأما حديثه عن آحاد البصريين ، فإن مسلماً لم يخرج منها شيئاً لكثرة ما يوجد في رواياته عنهم من الغرائب ، وذلك لقلة ممارسته لحديثهم[٢] اهـ.

وحماد بن سلمة بن دينار البصري أحد الأئمة الأثبات ، إلا أنه ساء حفظه في الآخر، أثنى عليه الكثيرون حتى قال الذهبي: وَحماد إمام

(١) توضيح الأفكار (١ : ١٠٧) .
(٢) شروط الأئمة الخمسة (٤٧) .

جليل ، وهو مفتي أهل البصرة مع سعيد بن أبي عروبة . وقد احتج به مسلم في أحاديث عدة في الأُصول وتحايده البخاري . حتى نكت عليه ابن حبان .

وقال الحاكم في المدخل : ما خرج مسلم لحماد بن سلمة في الأُصول إلا من حديثه عن ثابت ، وقد خرج له في الشواهد عن طائفة . زاد البيهقي : إن ما عدا حديث ثابت لا يبلغ عند مسلم اثني عشر حديثاً . فإخراج مسلم عنه – مع أنه اختلط أو تغير حفظه – إنما هو روايته عن ثابت ، لأنه – كما قال يحيي بن معين – : هو أعلم الناس بثابت ، وقال أحمد بن حنبل . إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه ... »

فطول ملازمته – مع الضعف الذي حصل له – أجبر روايته واعتبرت كما لو لم يكن قد حصل له الضعف[١] .

قلت : روى له البخاري – تعليقاً – في موضع واحد فقط في كتاب الرقاق . وذلك عقب حديث أنس – مرفوعاً – « لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان ...» الحديث . قال البخاري : وقال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أُبَيٍّ قال : كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت « ألهاكم التكاثر »[٢] .

قال الحافظ في الهدي : وهذه الصيغة « قال لنا ... » يستعملها البخاري في الأحاديث الموقوفة ، وفي المرفوعة أيضاً إذا كان في إسنادها من لا يحتج به عنده . اهـ .

---

(١) انظر ميزان الاعتدال (١ : ٥٩٠) الهدى أيضاً (٣٩٩) والمدخل (ق : ٥٧ ب)

(٢) صحيح البخارى : كتاب الرقاق : باب ما يتقى من فتنة المال ، وقول الله تعالى : (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) .

٨ - جهل بعض الحفاظ ببعض الرواة :

ومن جملة الاعتراضات وجود بعض الرواة في الصحيحين قد نص عليهم بعض الحفاظ بالجهالة ، ومن نظر في كتاب الجرح والتعديل ، أو غيره من كتب الجرح والتعديل يرى الحكم على بعض الرواة بالجهالة ، وهذا الحكم نابع -في بعض الأحيان- من عدم معرفة ذلك الحافظ بأمثال هؤلاء الرواة ، بينما يكون هذا الراوي معروفاً عند غير ذلك الحافظ .

وقد يطلع بعض أهل العلم - من الذين غلب عليهم العجلة في الحكم ، وعدم البحث والتمحيص - فيرى تلك العبارة أو ذلك الحكم - وحسن الظن في الأئمة وما وقع في نفوس الكثيرين من الثقة والتقليد مما يجعل طالب العلم يأخذ بهذا الحكم ، فيطعن في أحاديث - هي صحيحة - لأنه بنى طعنه على ذلك الحكم الصادر عن جهل ذلك الحافظ بذلك الراوي . بينما يكون هذا الراوي من المعروفين بالعدالة عند غيره ، ومن المشهورين في الطلب والحفظ والضبط .

فمن ذلك : أحمد بن عاصم البلخي أبو محمد : قال أبو حاتم : مجهول . بينما قال الذهبي في الميزان : بل هو مشهور ، روى عنه البخاري في الأدب . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه : روى عنه أهل بلده[1] .

إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي : جهَّله ابن القطان ، بينما قال

---

(١) انظر الجرح والتعديل (٢ : ٦٦) وميزان الاعتدال (١ : ١٠٦) وهدى السارى (٤٦٠) وتدريب الراوى (١ : ٣٢٠) .

ابن أبي حاتم : روى عنه الزهري ، وابناه : إسماعيل وموسى ، وروى عنه أيضاً سعيد بن سلمة بن أبي الحسام . زاد الذهبي في الكاشف : وأبو حازم ، وعدة . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات (١) .

أُسامة بن حفص المدني : قال اللالكائي مجهول ، ولم يذكره البخاري في التاريخ . قال الحافظ كذا قال اللالكائي ، وقد ذكره البخاري في تاريخه في آخر باب من اسمه أُسامة ، فقال : أُسامة بن حفص المدني عن هشام بن عروة سمع منه محمد بن عبد الله . اهـ . وقال الحافظ أيضاً وعنه أبو ثابت المديني [قلت هو محمد بن عبد الله] ويحي بن إبراهيم ابن أبي قتيلة . وقال الذهبي في الكاشف : وعنه إبراهيم بن حمزة ، وعدد وقال في الميزان : روى عنه أربعة (٢) .

بيان بن عمرو أبو محمد البخاري ، قال أبو حاتم مجهول . بينما روى عنه البخاري وأبو زرعة ، وعبيد الله بن واصل وغيرهم ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي ، وقال عنه : هو عالم جليل ، لذا قال الحافظ : وجهالة بيان ارتفعت برواية هؤلاء عنه وعدالته ثبتت أيضاً (٣) .

الحسين بن الحسن بن يسار : قال أبو حاتم مجهول . بينما روى عنه أحمد بن حنبل والزعفراني والفلاس وبندار وغيرهم ، وقد وثقه

---

(١) انظر : الجرح والتعديل (٢ : ١١١) والتهذيب (١ : ١٣٨) والكاشف (١ : ٨٦) والتدريب (١ : ٣٢٠) .

(٢) انظر الكاشف (١ : ١٠٣) وميزان الاعتدال (١ : ١٧٤) والتهذيب (١ : ٢٠٦) .

(٣) انظر الجرح والتعديل (٢ : ٤٢٥) والتهذيب (١ : ٥٠٦) والميزان (١ : ٣٥٦) والتدريب (١ : ٣٢٠) .

أَحمد والنسائي والساجي وابن حبان وغيرهم . لذا قال الذهبي : ثقة[١] .

الحكم بن عبد الله البصري أَبو النعمان : قال أَبو حاتم : مجهول . بينما روى عنه أَبو قدامة السرخسي ، وأَبو موسى ، ومحمد بن المنهال الضرير ، وعقبة بن مكرم ، وأَحمد بن محمد البزي ، ومحمد بن مالك العنبري ، قال عنه عقبة بن مكرم : كان من أَصحاب شعبة الثقات ، وقال البخاري : حديثه معروف كان يحفظ ، وقال الخطيب : كان ثقة يوصف بالحفظ ، وقال الذهلي : كان ثبتاً في شعبة ... سمعت عبد الصمد يثبته ويذكره بالحفظ ، وقال ابن حبان في ثقاته : روى عنه أَهل الكوفة ...»[٢] .

وعباس بن الحسين أَبو الفضل القنطري البصري ، قال أَبو حاتم : مجهول . بينما روى عنه البخاري ، والحسن بن علي المعمري ، ومحمد ابن عبيد القنطري ، وعبد الله بن أَحمد ،وموسى بن هارون الحافظ ، وثقه أَحمد بن حنبل ، وابنه عبد الله ، وابن حبان ، لذا قال الحافظ عنه في التقريب : ثقة[٣] .

فجهل أَبي حاتم أَو ابن القطان أَو غيرهما من أَهل الحفظ والنقد ببعض الرواة مع سعة اطلاعهم وسبرهم وإِحاطتهم ، لا يضر بهم هم ولا يخفض من شأْنهم الرفيع ، ولا يحط من مقدارهم العظيم ، فإِنهم بشر لم يحيطوا بكل ما في الكون ، كما أَنه لا يضر بأُولئك الرواة الذين جهلهم حافظ وعرفهم حفّاظ ، وعدم معرفة الحافظ بهم نابع

(١) انظر الجرح والتعديل (٣ : ٤٩) والكاشف (١ : ٢٣٠) والتهذيب (٢ : ٣٣٥) .
(٢) انظر الجرح والتعديل (٣ : ١٢٢) والتهذيب (٢ : ٤٢٩) .
(٣) انظر الجرح والتعديل (٦ : ٢١٥) والتهذيب (٥ : ١١٦) والتقريب (١ : ٣٩٦) .

من قصوره لا من عدم شهرتهم ومعرفتهم ، وإحاطة العبد ـ مهما علا وسما وعلم وعرف ـ إنما هي جزءٌ مما هو كائن ، وصدق الله العظيم : ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إلاَّ قَلِيلاً ﴾[1] .

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً ، وأكثرها ألفاظاً ، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي ، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها ، حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه .

والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه ، لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء ...»[2] .

فالإحاطة الكاملة لا يُعلم وجودها عند شخص إنما منهم الجامع لأكثرها ـ وإن ذهب عليه بعضه ، ، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره . والله يغفر لنا ولهم جميعاً .

ومما سبق يتضح أن الطعون الموجهة إلى بعض رواة الصحيحين لا تخلو أن تكون في بعضهم قد ورد الجرح مبهماً غير مفسر ولا مبين السبب .

أو يكون في بعضهم قد ذكر الجرح مفسراً لكنه لا يضر كما هو الحال فيمن اتُّهموا ببعض البدع والمعتقدات . وقد قدمت بيان ذلك ، وأنه لا ترد رواية كل مبتدع ، إنما الذي ترد روايته من كانت بدعته

---

(١) سورة الإسراء (آية : ٨٥) .

(٢) الرسالة (٤٢) .

مكفرة – من غير تأويل – أَو أَن يكون ممن يستبيح الكذب في الرواية نصرة لمذهبه أَو جماعته ، أَو أَن يكون داعية ، أَما إذا لم تكن بدعته مكفرة ، ولم يكن داعية لبدعته ، ولا ممن يستبيح الكذب نصرة لمذهبه فعامة أَهل العلم من الصحابة والتابعين قد قبلوا روايته ، واعتمدوها .

وقد تكون تلك الطعون – في بعض الرواة أَيضاً – مما لا يقبلها عامة أَهل العلم ، فهي طعون مردودة كما هو الحال فيما يقع بين الرواة من طعن بسبب الاختلاف في العقائد أَو المذاهب ، والأَفكار ، أَو الأَقطار ، أَو ما يكون بين الأَقران من تحامل بعضهم على بعض ، أَو من طعن الورعين فيمن دخلوا في أُمور الدنيا ، أَو قبلوا هدايا السلطان ، أَو دخلوا في بعض أُموره ، أَو كان المجرِّح دون المجروح مكانة ، أَو ثقة ، أَو قدراً ، أَو علماً ، أَو كان متأَخراً عليه في الزمان .

كما يوجد في بعض من جرح بسبب جهل بعض الحفاظ بهم ، بينما عرفهم آخرون ممن هم أَعلم أَو أَعلى قدراً ممن جهلهم ، ومثل هذا لا يضر أَيضاً .

كما أَن بعضهم قد وقع فيهم الجرح وهو لا يصح أَن يطلق على إطلاقه بهم ، كما لا يصح أَن يعتمد عليه في رد جميع رواياتهم ، وإنما الصواب في أَمرهم التفصيل ، وذلك كأَن يكون بعضهم ضابطاً لكتابه دون حفظه ، والعكس كذلك ، أَو أَن يكون ضعيفاً في بعض الشيوخ ثقة في الآخرين ، أَو أَن يكون ضعيفاً بالنسبة لروايته عن أَهل بلد معين هو ثقة معتمد في روايته عن غيره من البلاد ، أَو أَن يكون قد اختلط في آخر عمره ، أَو في فترة من الفترات ، أَو تغير حفظه ، فتجبر ما كان من طول الملازمة ممن لم يتغير حفظه فيمن لازمه .

كما أن بعض من طعن فيهم إنما رويا له في المتابعات والشواهد لا في الأُصول . وهذا لا يضر أيضاً لأَن الحديث قد ذكره صاحب الصحيح بسند نظيف . وهكذا :

وعلى هذا يمكنني القول بأَن هذا الاعتراض – وهو إخراجهما عن بعض من تكلم فيهم – لا يلحقهما ، بل هو مردود بالأَجوبة التي ذكرتها. وبانَ أَن رواة الصحيح عدول ، وأَن ما ذكره هؤلاءِ يتعارض مع توثيق صاحب الصحيح – الذي هو أَعلم وأَضبط وأَتقن ممن جاءوا بعده ، ولا يقال عند تعارض الجرح والتعديل . يقدم الجرح ، لأَن الجرح الذي يقدم ما كان مفسراً ، أَما هنا فالتعديل هو المقدم ، لأَن مع المعدل زيادة ليست عند المجرح ، وإن كان الجرح المبهم غير معتبر عند الجمهور أَيضاً . والله أَعلم .

احتياط الشيخين :

لقد احتاط الشيخان [البخاري ومسلم] رحمهما الله تعالى حيطة شديدة في صحيحيهما ، فقد قال كل منهما إنه لم يخرج إلا حديثاً صحيحاً متفقاً على صحته ، ولم يقل لا أُخرج إلا حديث من اتفق على عدالة رواته ، لأَن ذلك يتعذر لاختلاف الناس في الأَسباب المؤثرة في الضعف .

لقد قالا ذلك ، وكأَنما ينظران – بنور الله تعالى – إلى ما سيقع بعدهما من اعتراض عليهما ، فسبقا المعترضين بالجواب على اعتراضهم حتى لا يلحقهم ذلك الاعتراض .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : « لم أُخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً ، وما تركت من الصحيح أَكثر » .

وفي رواية عنه : ما أَدخلت في كتابي « الجامع » إلا ما صح ، وتركت من الصحاح لحال الطول .

وقال الإمام مسلم رحمه الله تعالى : ليس كل شيءٍ عندي صحيح وضعته ههنا – يعني في كتابه الصحيح – إنما وضعت ههنا ما أَجمعوا عليه .

وقد تقدم هذان القولان – فيما سبق .

وإذا كان البخاري رحمه الله تعالى – والذي يحفظ مائَة أَلف حديث صحيح – قد انتقى كتابه من ستمائة أَلف حديث ، ومسلم رحمه الله تعالى قد انتقى كتابه من ثلاثمائة أَلف حديث مسموعة . فإنهما بعملهما هذا قد قطعا الطريق على غيرهما ممن جاءَ بعدهما ، باختيار أُصول من الأَحاديث وكل واحد من هذه الأَحاديث المنتقاة مروية بطرق كثيرة قد تصل المئات .

نقل عن الحافظ أَبي إسماعيل الأَنصاري الهروي أَنه كتب حديث : « إنما الأَعمال بالنيات » من حديث سبعمائة من أَصحاب راويه يحيى ابن سعيد الأَنصاري .

وقال الإسماعيلي – عقب قول البخاري : وما تركت من الصحيح أَكثر ، مانصه : لوأَخرج كل حديث عنده لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة ، ولذكر طرق كل واحد منهم إذا صحت .

وقال الجوزقي : إنه استخرج على أَحاديث الصحيحين فكانت عدته خمسة وعشرين أَلف طريق وأَربعمائة وثمانين طريقاً[١] .

فإذا كان طرق ما في الصحيحين بلغت عند الجوزقي هذا الرقم الكبير من الأُلوف – ولا شك أَنه يوجد عند غير الجوزقي من الطرق ما لم يذكره الجوزقي أَيضاً – فكيف يكون أَصل هذه الأُلوف من الصحة . ؟؟

---

(١) فتح المغيث (١ : ٢٨) .

إن الشيخين رحمهما الله تعالى قد مكثا في صحيحهما ما يقرب أَو يزيـــد عن خمسة عشر عاماً ، وهما ينتقيان أَحاديث هـذين الكتابين من محفوظاتهما ومسموعاتهما ومروياتهما،وبعد انتقائهما عرضا الكتابين على علماءِ عصرهما من أَهل النقد والمعرفة والحفظ والرواية ، وقد أَقروا صحة الكتابين — كما سبق وبينته — وأَثنوا على مؤلفيهما ، ومن ثم اعتمد أَهل العلم على هذين الكتابين ، وتلقوهما بالقبول ، وحكموا عليهما — بعد سبر واستخراج ومطالعة ومراجعة — بالصحةوالعلو .

إن قول الشيخين لم يخرجا إلا الصحيح ، قول قاطع ، وحكم جازم إذ أَصل الحديث صحيح — عندهما وعند غيرهما من أَهل النقد والحفظ والرواية — لكن اختار الشيخان هذه الطريق أَو الطرق وعندهما وعند غيرهما طرق أُخرى له ، وهو صحيح بالنسبة للطرق الأُخرى أَيضاً . ولما كانت وجهات النظر بالنسبة للجرح والتعديل متباينة ، وكل من الشيخين مجتهداً غير مقلد في الجرح والتعديل ، وحكمهما على من رويا له بالعدالة أَو بالانجبار جعلهما يخرجان هذه الطريق، وتركا غيره لاعتبارات كثيرة — التنوع في الإسناد ، كثرة الملل من تكرار سند واحد ، في رواية من أَخرجا له زيادة مهمة ، تنبيه على أَمر معين . الحضور والنشاط ... الخ .

وعلى أَي فلا اعتراض على الشيخين وقد حكما بصحة أَحاديثهما ، وحكم غيرُهم كذلك بصحة أُصول أَحاديثهما . ولم يحكما باتفاق الحفاظ على عدالة رواتهما — لعلمهما باختلاف وجهات نظر علماء الجرح والتعديل . وإن كانوا معدلين عندهما — لاجتهادهما — ومن لازم الحكم على صحة كتابيهما عدالة رواتهما . والله أَعلم .

الفصل الثاني

إنفراد كل منهما بالإخراج عن بعض الشيوخ

لقد استشكل بعض أهل العلم على البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى انفراد كل منهما بالرواية عن بعض الرواة دون الآخر ، فقد انفرد البخاري بالرواية عن أربعمائة وخمسة وثلاثين رجلاً لم يرو عنهم مسلم كما انفرد مسلم بالرواية عن ستمائة وعشرين رجلا ، لم يرو عنهم البخاري.

وهذا الإشكال ليس وارداً على الشيخين رحمهما الله تعالى ،ولايلزمهما البتة وذلك – يعود في نظري والعلم عند الله تعالى – لعدة أُمور :

أولا : كل من البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى مجتهد :

والمجتهد في فروع الشريعة لا يلزمه أن يقلد مجتهداً آخر ، وإلا لما صار مجتهداً ، ومثل ذلك يقال في غير الفروع ، وكما يختلف المجتهدون في الاستنباط بناءً على الاستدلال بالنصوص من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وعلى فهم النصوص ، والضوابط والقواعد التى وضعها ، كذلك الحال بالنسبة للرواية ، فقد يختلف أحد الشيخين في الأَخذ عن أَحد الرواة بناءً على ما صح عنده وثبت أَو ترجح ، بينما يختلف حكم الشيخ الآخر بالنسبة لهذا الراوي نفسه .

وكما لا يلزم مجتهد برأْي مجتهد آخر كذلك الحال هنا . وسيأْتي مزيد تفصيل في فقرة تالية إن شاءَ الله ، والله أَعلم .

ثانياً : فارق السن وبدء السماع :

إن الإمام مسلماً تلميذ للإمام البخاري وخريجه ، لكنه شاركه في كثير من شيوخه ، ومعنى هذا قد فات الإمام مسلماً كثير من الشيوخ الذين روي عنهم البخاري مباشرة لفارق السنين ، وتقدم السماع عند البخاري على مسلم ، وتقدم اللقي .

فالبخاري رحمه الله ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة .

بينما كانت ولادة مسلم رحمه الله سنة أربع ومائتين .

وكان أول سماع الإمام البخاري رحمه الله سنة خمس ومائتين ، أي بعد ولادة الإمام مسلم بسنة .

وأول سماع الإمام مسلم رحمه الله سنة ثماني عشرة ومائتين[1] .

فهذا الفارق في السن ، والفارق في قدم السماع يجعل الإمام البخاري سابقاً الإمام مسلماً في كثير من الشيوخ لم يدركهم مسلم رحمه الله .

ومما لا شك فيه أن البخاري رحمه الله قد انفرد بالرواية خلال تلك السنوات الأربع عشرة التي سبقت سماع مسلم عن شيوخ ، ويكون من هؤلاء الشيوخ الذين سمع منهم البخاري لم يدركهم مسلم لوفاتهم قبل بدئه السماع ، وخاصة الأوائل منهم .

ثالثاً : ما كان فوق ذلك فحسب أسانيد الشيوخ :

إن هؤلاء الشيوخ الذين انفرد البخاري رحمه الله بالسماع منهم خلال السنوات الأربع عشرة من سنة خمس ومائتين — بدءُ سماعه ، إلى سنة

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (١ ص ٥٥٥ ، ٥٨٨) فى ترجمة الشيخين فيه .

ثماني عشرة ومائتين وهي بدءُ سماع مسلم — ولم يكن مسلم قد أَدركهم لتقدم وفاتهم ، وهؤلاءِ الشيوخ يروون بأَسانيد لهم ، قد وصلت إلى الإمام البخاري ،ومما لا شك فيه أَن بعض تلك الأَسانيد لم تصل إلى الإمام مسلم أَيضاً ، فيكون البخاري رحمه الله قد انفرد بالرواية عن رواة — وهم فوق شيوخه لم يدركهم ولم تحصل لمسلم الرواية عنهم ، وإن كان هذا العدد قليلا ، والله أَعلم .

رابعاً : حافظة كل منهما :

إن كلا من الإمامين البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى بشر ، يمتاز بمزايا قد يوجد منها عند غيره ، وقد ينفرد ببعضها ، ومما لا شك فيه أَن كلا من البخاري ومسلم قد أَكرمهما الله تعالى بحافظة قوية فريدة ، ونبوغ فريد ، واستحضار عجيب وميزات جعلت من الاثنين مضرب المثل ، لكن البخاري رحمه الله تعالى قد امتاز على مسلم بسعة الحافظة وكثرة الرواية .

فالبخاري رحمه الله قد انتقى صحيحه من ستمائة أَلف حديث ، بينما انتقى مسلم رحمه الله صحيحه من ثلاثمائة أَلف حديث مسموعة ، والروايات عن سعة وكثرة حفظ البخاري أَكثر مما عند مسلم . ومعنى هذا أَن بعض تلك الروايات ليست عند مسلم . ويكون البخاري قد انفرد ببعض الأَسانيد أَو الشيوخ ، وهم ليسوا عند مسلم . ومثل ذلك العكس أَيضاً . والله أَعلم .

خامساً : لم يقصدا الإخراج عن كل ثقة :

لم يقصد البخاري ومسلم رحمهما الله الإخراج عن كل ثقة ، وإنما كان قصدهما الاختصار ، فكما أَنهما لم يذكرا في كتابيهما كل حديث

صحيح ، ولم يلتزما ذلك ، كذلك لم يخرجا عن كل ثقة عدل لا جرح فيه ، وهذا واضح من الانتقاء الذي فعلاه في الصحيحين ، ولو التزما الإخراج عن كل ثقة للزمهما أن يخرجا عن أكثر من ثلاثين ألفاً من الرواة ، بينما لا يتجاوز عدد رجال الصحيحين عن ألفي رجل وأربعمائة وخمسين .

قال الحافظ أبو بكر الحازمي رحمه الله : ولا أعلم أحداً من فرق الإسلام القائلين بقبول خبر الواحد اعتبر العدد سوى متأخري المعتزلة فإنهم قاسوا الرواية على الشهادة ، واعتبروا في الرواية ما اعتبروا في الشهادة ، وما مغزى هؤلاء إلا تعطيل الأحكام ، كما قال أبو حاتم ابن حبان .

فإن قيل : فإن كان الأمر على ما ذكرت [أي من غير اعتبار العدد] فإن الحديث إذا صح سنده وسلم من شوائب الجرح ، فلا عبرة بالعدد والإفراد . وقد يوجد على ما ذكرت حديث كثير ، فينبغي أن يناقش البخاري في ترك إخراج أحاديث هي من شرطه ، وكذلك مسلم ومن بعده .

قلت : الأمر على ما ذكرت من أن العبرة بالصحة لا بالعدد ، وأما البخاري فلم يلتزم أن يخرج كل ما صح من الحديث حتى يتوجه عليه الاعتراض ، وكما أنه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب إلى شيء من جهات الجرح وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفاً وثلاثين ألفاً ، لأن تاريخه يشتمل على نحو من أربعين ألفاً وزيادة ، وكتابه في الضعفاء دون سبعمائة نفس ، ومن خرجهم في جامعه دون ألفين ...[1] .

(١) شروط الأئمة الخمسة (٤٧ - ٤٨) .

فإذا كان من ذكرهم في تاريخه الكبير يشتمل على نحو من أربعين ألفاً ، والذين ذكرهم من الضعفاء أقل من سبعمائة فمعنى ذلك أن أكثر من تسعة وثلاثين ألفاً كلهم ثقات ، ومع هذا فلم يرو في جامعه الصحيح إلا عن أقل من ألفي رجل وقل هذا القول في مسلم أيضاً ، فهو لم يرو عن كل الثقات عنده ، وإنما روى عن بعضهم وهو القليل .

وليس هذا بمستغرب إذا عرفنا أن البخاري رحمه الله روى عن أكثر من ألف شيخ ، حيث قال محمد بن أبي حاتم – وراقه عنه قال : كتبت عن ألف وثمانين نفساً ليس فيهم إلا صاحب حديث »[١] .

وعن أنس بن سيرين قال : أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث ، وأربعمائة قد فقهوا[٢] .

ومع هذا فلم يكن البخاري ومسلم باللذين يرويان عن كلٍ، وحسب ما يطيب، وإنما مثلهما كما قال عفان بن مسلم رحمه الله وقد سمع قوماً يقولون : نسخنا كتب فلان ، ونسخنا كتب فلان ، فقال : ترى هذا الضرب من الناس لا يفلحون ، كنا نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ، ونسمع من هذا ما ليس عند هذا ، فقدمنا الكوفة فأقمنا أربعة أشهر ، ولو أردنا أن نكتب مائة ألف حديث لكتبنا بها ، فما كتبنا إلا قدر خمسين ألف حديث ، وما رضينا من أحد إلا بالإملاء إلا شريكا ، فإنه أبى علينا ، وما رأينا بالكوفة لحناً مجوزاً »[٣] .

---

(١) هدى السارى (٤٧٩) .

(٢) المحدث الفاصل (٥٦٠) .

(٣) المحدث الفاصل (٥٥٩) .

فإذا كان الشيوخ متوافرين - وبهذه الكثرة - والأَحاديث المسندة المتعددة الطرق متوافرة ، وسهلة الرواية والأَخذ . والجمع بين الروايات وضمها ممكناً أَيضاً ، والسبل ميسرة لطالب الحديث أَن يحمل من الحديث ما يستطيع ويقدر ، وأَن يكتب منه قدر طاقته ، ومع هذا كله لم يرو الشيخان إلا النذر اليسير من تلك الأُلوف المؤلفة وعن العدد القليل من الشيوخ في كتابيهما ، فلا أَقل أَن يختلفا في الشيوخ والرواية والأَسانيد أَيضاً ، إذ من عادتهما وغيرهما أَن يسمعا من شيخ ما ليس عند غيره ، والأَسانيد تختلف، والرواة يتعددون كثرة . فيوجد عند هذا ما لا يوجد عند الآخر ، والبخاري ومسلم مثلهما مثل غيرهما من الرواة . فقد يوجد عند البخاري - حسب مروياته - ما لا يوجد عند مسلم من الشيوخ ، والعكس كذلك . والله أَعلم .

سادساً : ظروف الرحلات ، واللقاء بالشيوخ :

فإنه مما لا شك فيه أَن علماءَ الحديث من سلفنا الصالح كانوا يرحلون ويجولون البلاد شرقاً وغرباً بحثاً عن الشيوخ ، والعلماءِ الكبار ، والثقات الأَثبات ، وكلما سمعوا بإمام من الأَئمة ، أَو ممن يحظى بسند عال ، أَو مزية خاصة رحلوا إليه ، وازدحموا عليه ، وكثر الطلب والمراسلة ، وهذا شأْنهم وديدنهم ، وهذا ما نراه من الأَسانيد الماثلة أَمامنا في كتب الحديث ، فنرى أَول السند يبدأُ بالحجاز ، ثم يصبح بصرياً ثم كوفياً ، ثم مصرياً ثم شامياً ، وقد يبدأُ يمنياً ، ثم مكياً ثم ما وراءَ النهر ثم بغدادياً ، وهكذا .

وقد رحل الأَئمة رحمهم الله آلاف الأَميال على أَقدامهم طلباً للحديث الواحد أَو بحثاً عن صحة حديث واحد ، أَو لاستكشاف صحة سند

واحد . ولولا ذلك لما حصل من الحديث ما حصل من الجمع والتدوين والتمحيص .

والناس قديماً يمتدحون صاحب الرحلات واللقي بالشيوخ ...

وشأْن العالم المحدث أن يأْخذ أولا عن أهل بلده ثم يرحل وهكذا فعل كل من البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى ، والناس يموتون في آجالهم ، والأَعمار مقدرة ، والعلم رزق يناله الطالب بالسعي ثم بفيض من الله وكل فضل من الله ونعمة .

ومما لا شك فيه أَن كلا من البخاري ومسلم رحمهما الله قد التقيا بشيوخ ، كما فات أَحدهما ما لم يفت الآخر ، والتقى أَحدهما بما لم يلتق به الآخر ، وذلك لظروف رحلاتهما ، ومدة أَعمارهما ابتداءً وانتهاءً . والمدن التي دخلاها أَو أَحدهما ، والاجتهاد في الأَخذ عن شيخ دون غيره .

ولا شك أَن الرحلات تتداخل فيها عوامل مالية وصحية ونفسية وزمنية فكم من إمام عاقه قلة ذات اليد للرحيل إلى إمام من الأَئمة ، فيروى عنه نازلا ، وكم من إمام بلغه – خطأً – وفاة إمام فلم يرحل إليه . مع أَنه اقترب من موطنه ، ثم بان خطأُ الخبر وأنه حي فروى عنه بالواسطة – كما هو الحال مع البخاري والإمام عبد الرزاق .

ولهذه الظروف مجتمعة فات أَحدهما بعض الشيوخ وفات الآخر بعض الشيوخ، وبفوت ذلك الشيخ يفوت بعض السند أَيضاً لأَن الشيوخ يعتنون بأَسانيد بلادهم أَولا ، والله أَعلم .

سابعاً : كثرة الطرق وعملية الانتقاء :

إن المحدث في بدءِ طلبه للحديث يحاول أَن يجمع من الأَحاديث ومن الطرق ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، فإِذا أَراد أَن يؤلف على الأَبواب أَو الكتب أَو الأَجزاء أَو المشيخات ... يمحص ماعنده ثم يكتب ، ولا يكتب كل ما عنده ، إنما ينتقي من محفوظاته بعض علمه ، وهذا واضح من أَقوالهم رحمهم الله تعالى، وما وصل إلينا ليس هو كل ما عندهم من العلم والحديث . فالبخاري انتقى صحيحه من ستمائة أَلف حديث ، ومسلم انتقى صحيحه من ثلاثمائة أَلف حديث مسموعة ، وأَحمد بن حنبل انتقى مسنده من سبعمائة وخمسين أَلف حديث وجعله للمسلمين إماماً وحجة ، وأَبو داود انتقى سننه من خمسمائة أَلف حديث ... وهكذا .

وليست هذه الأُلوف أَو مئات الأُلوف أَحاديث متعددة كما يظنه من لا علم عنده ، وإنما هي طرق للأَحاديث ، فكم من حديث يروى من مائة طريق أَو مائتي طريق أَو عشرة طرق أَو أَكثر أَو أَقل . وهكذا ، وشأَن المحدث الإمام العالم أَن ينتقي من تلك الطرق الكثيرة طريقاً أَو طريقين حسب ما يريد من تلك الأَحاديث والطرق .

مثال ذلك حديث « إنما الأَعمال بالنيات » فقد نقل عن الحافظ أَبي إسماعيل الأَنصارى الهروي أَنه كتبه من حديث سبعمائة من أَصحاب راويه يحيي بن سعيد الأَنصاري[1] .

وقال الجوزقي رحمه الله : إنه استخرج على أَحاديث الصحيحين فكانت عدته خمسة وعشرين أَلف طريق وأَربعمائة وثمانين طريقاً[2] .

(١ و ٢) فتح المغيث (١ : ٢٨) .

بينما نجد في الصحيحين لهذا الحديث أربعة عشر طريقاً، اتفقا على طريق، وانفرد البخاري بست طرق ومسلم بسبع طرق ،وكلها عن يحيي ابن سعيد،وهي كلها عن تسعة من أصحاب يحيي بن سعيد وهم : «مالك وسفيان ، وحماد بن زيد ، وعبد الوهاب الثقفي ، والليث بن سعد ، وسليمان ابن حيان ، وحفص بن غياث ، ويزيد بن هرون ، وعبد الله بن المبارك» والله أعلم .

ولا يعقل أن يضع البخاري أو مسلم هذا الحديث من طريق سبعمائة راوٍ ضمن كتاب لا يزيد عن أربعة آلاف حديث لمسلم وعن أقل للبخاري لذا كان لابد من انتقاءِ سبع طرق أو ثمان ، وانتقاءُ الطريق خاضع لعوامل متعددة ، منها تنوع السند ، ومنها صحة السند وعلوه - عدداً وصفة - في نظر المؤلف ، ومنها خشية التكرار وكثرته ، ومنها عوامل كثيرة مع أنا لا نغفل الجانب البشري في الانتقاءِ وما يعتري الإنسان من ملل أو كسل أو ... علماً بأن هذا الحديث رواه البخاري في سبعة مواطن من صحيحه ، بينما رواه مسلم في موطن واحد ، وبسند واحد ثم ذكر سبعة أسانيد وأحال بها على الأول .

وما دام البخاري ومسلم لابد لهما من انتقاءِ عدد من الطرق من مجموع تلك الألوف التي يحفظونها لذا فإن عملية الانتقاءِ لا يشترط أن تتفق عندهما على نمط واحد وأسلوب واحد وبأسانيد واحدة ، وإنما تخضع لعوامل كثيرة ذكرت بعضها . ولكل منهما وجهة في الاختيار اتفقا في بعض واختلفا في بعض آخر - كمجتهدين في الاختيار .

والله أعلم .

ثامناً : العلو بالإسناد والنكت الحديثية الأخرى :

إن مما يهم المحدث بالدرجة الأُولى هو صحة الحديث ، لأَن عليه المعول ، ثم تأْتي نكت حديثية ذات بال في الحديث، منها: علو الإسناد سواءٌ بنقص العدد أَو بصفة الرواة، إذ كلما كان عدد الرواة قليلاً كلما كان أَقرب إلى مصدر التشريع ، وأَقرب في التناول والتعرف على صحة الحديث ... كما أَن الحديث كلما كان في سنده من الأَئمة كلما كانت النفس تركن وتطمئن إليه .

ولما كان في المحدثين من عرف بالتدليس – وعند عامة المحدثين لا تقبل رواية المدلس إلا إذا صرح بالسماع والتحديث – كانت رغبة الشيخين قوية في سوق الأَسانيد التي فيها التصريح بالسماع والتحديث من المدلسين ، وقد يسوق البخاري رحمه الله سنداً إنما القصد منه مجرد التصريح بالسماع من مدلس .

كذلك الأَمر في احتمال الانقطاع بين اثنين لوجود شبهة عدم اللقي ، فيضطر المحدث إلى ذكر بعض الأَسانيد لوجود التصريح فيها بالسماع .

وقد يرغب بعض المحدثين برواية ما فيه التصريح بالسماع ويرغب عن التحديث بالعنعنة فيضطر لذكر تلك الأَسانيد المصرح فيها بالتحديث خشية الرمي بالعنعنة ...

لهذا كله قد يضطر المحدث لذكر سند – عالياً – ومن طريق بعض الرواة الذين لا يروي عنهم عادة صاحب الصحيح – لبيان علو السند ، أَو التصريح بالسماع من مدلس . أَو زيادة لفظة في الحديث ... فيختلف ذلك في الشيوخ والرواة .

وعلى هذا يحمل عمل المحدثين مع كبار الأئمة ، فالبخاري مثلا لم يرو عن الشافعي ولم يذكره في صحيحه إلا في موطنين مع أن أكثر من ثلاثين شيخاً للبخاري هم تلاميذ الشافعي . ولم يذكر هو ومسلم أبا حنيفة رحمه الله مع أنهما أدركا بعض أتباع أتباعه ، ولم يذكر البخاري أحمد بن حنبل إلا في موطنين من صحيحه أحدهما تعليقاً والآخر نازلا ، مع أنه عرض عليه صحيحه ، ولم يذكر مسلم البخاري رحمهما الله في صحيحه ، مع أنه لازمه ونسج على منواله ولم يذكر أحمد إلا قدر ثلاثين ، ولا أخرج أحمد في مسنده من طريق الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر – والذي هو أصح الأسانيد أو من أصحها إلا مرة واحدة – وهو عند غيره أربعة أحاديث . مع أن أحمد روي الموطأ على الشافعي وقال بعد أن قرأه على سبعة عشر حافظاً من كبار أصحاب مالك : إني رأيته أقومهم ، أو أضبطهم ، ويعد من رواة المذهب القديم إذ سمع على الشافعي جميع كتبه التي كان قد كتبها قبل خروجه إلى مصر ، ومع هذا لا نجد في المسند إلا أقل من أربعين حديثاً تقريباً – من طريق الشافعي – .

وكل هذا عندهم رحمهم الله ليس لضعف في اعتقادهم ، وإنما لعلو في السند إذ لو روى البخاري من طريق الشافعي عن مالك لكان نازلا بدرجة وهو يروي من طريق رجال هم أقران الشافعي . وأما أحمد فقد اختار رواية عبد الرحمن بن مهدي وهو ممن توفي قبل الشافعي … وهكذا . وقد استوعبت هذه المسألة شرحاً في « الشافعي وأثره في الحديث وعلومه » فانظرها هناك .

هذا وقد يضطر – كما قلت – المحدث أن يروي عالياً بسند أضعف،

وعنده الحديث بسند نازل من طريق الثقات ، أَو أَن يكون الحديث معروفاً عند أَقرانه من طريق الثقات . وقد صرح مسلم رحمه الله بذلك فقال عندما عاتبه أَبو زرعة الرازي رحمه الله في روايته عن أَسباط ابن نصر ، وقطن بن نسير ، وأَحمد بن عيسى المصري فقال مسلم رحمه الله : إنما أَدخلت من حديث أَسباط بن نصر ، وقطن ، وأَحمد ، ما قد رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ، ويكون عندي من رواية من هو أَوثق منهم بنزول فأَقتصر على أُولئك ، وأَصل الحديث معروف من رواية الثقات[1] .

وقال رحمه الله عندما لامه إبراهيم بن أَبي طالب على التخريج عن سويد : من أَين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة بعلو[2] ؟ وذلك أَن مسلماً لم يرو في صحيحه عن أَحد ممن سمع حفصاً سواه ، وروى فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص » فيكون ذكره طريق سويد عالياً .

قلت : وكل من قطن بن نسير ، وسويد بن سعيد الهروي من أَفراد مسلم أَما أَسباط فقد روى له البخاري تعليقاً ، وأَخرجا جميعاً عن أَحمد بن عيسى .

فمسلم رحمه الله لما لم يجد طريقاً عالياً يوصله إلى نسخة حفص ابن ميسرة إلا من طريق سويد بن سعيد بن سهل الهروي — الذي أَثنى عليه أَحمد وأَبو حاتم وأَبو زرعة وغيرهم وأَفحش فيه القول ابن معين —

---

(١) شروط الأئمة الخمسة (٦٢ — ٦٣) .

(٢) انظر تدريب الراوى (١ : ٩٨) وفتح المغيث (١ : ٣٠٣) وانظر ما فصلته فى ذلك « الشافعى وأثره فى الحديث وعلومه » (١٩٦ — ٢٠١) .

روى من طريقه ، علماً بأن أحاديثها معروفة - نازلاً - من طريق الثقات الأثبات .

وهذا شأن المحدثين ، ولم ينفرد مسلم رحمه الله بذلك .

ومن هذا قد يروي مسلم عن شيوخ لأنه لم يقع له حديث أو نسخة بسند عال إلا من طريقهم ، بينما هي عند البخاري بعلو ، مثلا ، وهؤلاء الشيوخ أيضاً ليسوا على شرط البخاري. والعكس كذلك.والله أعلم .

تاسعاً : الاختلاف فى الشرط فى الرجال :

لقد مر في الباب الأول « شروط الصحيحين » طبقات الرواة عن الزهري وهي خمس طبقات : كما ذكرت تقسيم مسلم لرواة الحديث وهم عنده ثلاث طبقات أيضاً . وأنه يخرج حديث الطبقتين الأولى والثانية ، ولا يعرج على رجال الطبقة الثالثة ، وأما بالنسبة للمكثرين كالزهري ونافع وغيرهما . فإن البخاري رحمه الله يخرج حديث الطبقة الأولى كمالك وسفيان وغيرهما . وقد يخرج من حديث أهل الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب ، وإن كان أكثر ما يخرج حديث الطبقة الثانية تعليقاً ، وهم كأمثال الأوزاعي والليث بن سعد وأضرابهما. وقد يخرج البخاري أحياناً وبشكل قليل جداً من حديث الطبقة الثالثة تعليقاً أيضاً . وهم أمثال جعفر بن برقان وسفيان بن حسين وأضرابهم[(١)] .

وأما مسلم فإنه يخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب ويخرج أحاديث أهل الطبقة الثالثة على النحو الذي يصنعه البخاري في الثانية .

---

(١) سفيان : روى له تعليقاً ، جعفر فى الأدب المفرد ، وهما من رجال مسلم .

أما الرابعة والخامسة فلا يعرجان عليهما .

فمسلم يخرج من أهل الطبقة الثالثة ما لم يذكره البخاري رحمهما الله ، فزاد عليه .

قال الحافظ رحمه الله : وهذا المثال الذي ذكرناه هو في حق المكثرين ، فيقاس على هذا أصحاب نافع وأصحاب الأعمش وأصحاب قتادة وغيرهم .

فأما غير المكثرين فإنما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فأخرجا ما تفرد به كيحيى بن سعيد الأنصاري ، ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه ، فأخرجا له ما شاركه فيه غيره ، وهو الأكثر[1] .

وبهذا الاختلاف في الشروط اختلف الشيخان في بعض الشيوخ ، فأحدهما روى عنه لأنه قوي عنده صحة الاعتماد ، والآخر لا ، وكذا في أهل الطبقة الثالثة والثانية وسيأتي مزيد بحث في الفقرة العاشرة إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

عاشراً : اختلاف وجهات النظر فى بعض الرواة :

إن بعض الرواة قد تكلم فيهم بعض الحفاظ ، سواءٌ من المتشددين أم من المعتدلين ، وكون تلك الاتهامات مقبولة أم مردودة ، لذا حصلت شبهة في مروياتهم علماً بأنهم من الحفاظ الثقات الضابطين ، لكن لما تكلم في رواياتهم توقف بهم بعض المحدثين لوجود تلك الشبهة ،

---

(١) هدى السارى (١٠) .

واستغنى بغيرهم عنهم . والبعض الآخر سبر أحوالهم ورواياتهم فرآها سليمة صحيحة فاعتقد صحتها ، لذا روى عنهم .

ومن هؤلاء البخاري ومسلم فإن أحدهما توقف في رواية بعض المحدثين كما هو الحال في البخاري مع : حماد بن سلمة ، وسهيل بن أبي صالح ، وداود بن أبي هند ، وأبي الزبير ، والعلاء بن عبد الرحمن ، وغيرهم ، لكنه روى عن بعضهم تعليقاً أو استشهاداً ليبين أنه ثقة - كما سأذكر .

أما مسلم فقد زالت عنده تلك الشبهة عنهم لذا روى عنهم .

قال الحافظ أبو الفضل ابن طاهر المقدسي رحمه الله : فاعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ، ويكون إسناده متصلا غير مقطوع .

فإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن ، وإن لم يكن له إلا راوٍ واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه .

إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخاري حديثهم لشبهة وقعت فى نفسه ، أخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة ، مثل حماد بن سلمة ، وسهيل بن أبي صالح ، وداود بن أبي هند ، وأبي الزبير ، والعلاء ابن عبد الرحمن ، وغيرهم .

جعلنا هؤلاء الخمسة مثالاً لغيرهم ، لكثرة روايتهم وشهرتهم .

فلما تكلم في هؤلاء بما لا يزيل العدالة والثقة ترك البخاري إخراج حديثهم معتمداً عليهم تحرياً ، وأخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة .

ومثال ذلك : أَن سهيل بن أَبي صالح تكلم في سماعه من أَبيه ، فقيل صحيفة ، فترك البخاري هذا الأَصل ، واستغنى عنه بغيره من أَصحاب أَبيه .

ومسلم اعتمد عليه لما سبر أَحاديثه ، فوجده : مرة يحدث عن عبد الله بن دينار عن أَبيه .

ومرة عن الأَعمش عن أَبيه .

ومرة يحدث عن أَخيه عن أَبيه بأَحاديث فاتته من أَبيه .

فصح عنده أَنه سمع من أَبيه ، إذ لو كان سماعه صحيفة لكان يروي هذه الأَحاديث مثل تلك الأخر .

[قلت : قال الحافظ : له في البخاري حديث واحد في الجهاد مقرون بيحيي بن سعيد الأَنصارى كلاهما عن النعمان بن أَبي عياش عن أَبي سعيد ، وذكر له حديثين آخرين متابعة في الدعوات ، واحتج به الباقون[1] اهـ .

وقال الذهبي : خرج له البخاري استشهاداً ... وقال ابن عدي : هو عندي ثبت لا بأْس به ، له نسخ ، روى عن أَبيه ، وعن جماعة عن أَبيه ، وهذا يدل على ثقته ، كونه ميز ما سمع من أَبيه ، وما سمع من أَصحاب أَبيه عن أَبيه .

وقال السلمي : سأَلت الدارقطني : لم ترك البخاري سهيلا في الصحيح؟ فقال : لا أَعرف له فيه عذراً ، فقد كان النسائي إذا تحدث بحديث لسهيل ، قال : سهيل والله خير من أَبي اليمان ويحيى بن بكير ، وغيرهما..

---

(١) هدى السارى (٤٠٨) .

وقال الحاكم : روى له مسلم الكثير ، وأكثرها في الشواهد[1] ا هـ .

فهذا شأن سهيل ، تركه البخاري في الأصول لوجود الشبهة ، وأخرج له مسلم لزوال الشبهة . والله أعلم] .

ثم قال الحافظ أبو الفضل رحمه الله : وكذلك حماد بن سلمة : إمام كبير مدحه الأئمة ، وأطنبوا ، لما تكلم فيه بعض منتحلي المعرفة : أن بعض الكذبة أدخل في حديثه ما ليس منه لم يخرج [أي البخاري] عنه معتمداً عليه . بل استشهد به في مواضع ليبين أنه ثقة ، وأخرج أحاديثه التي يرويها من حديث غيره من أقرانه ، كشعبة ، وحماد بن زيد ، وأبي عوانة ، وأبي الأحوص ، وغيرهم .

ومسلم اعتمد عليه ، لأنه رأي جماعة من أصحابه القدماء والمتأخرين رووا عنه حديثاً لم يختلفوا عليه ، وشاهد مسلم منهم جماعة ، وأخذ عنهم ، ثم عدالة الرجل في نفسه ، وإجماع أئمة النقل على ثقته وإمامته.

فهذا الكلام فيما اختلفا فيه من إخراج أحاديث هؤلاءِ وما جرى مجراهم[2] . ا هـ .

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي رحمه الله : ... وعلى هذا يعتذر لمسلم في إخراجه حديث حماد بن سلمة ، فإنه لم يخرج إلا رواياته عن المشهورين نحو ثابت البناني ، وأيوب السختياني ، وذلك لكثرة ملازمته ثابتاً وطول صحبته إياه ، حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط ، كما كانت قبل الاختلاط .

---

(١) ميزان الاعتدال (٢ : ٢٤٣ ــ ٢٤٤) .

(٢) شروط الأئمة الستة (١٠ ــ ١١) :

وأما حديثه عن آحاد البصريين ، فإن مسلماً لم يخرج منها شيئاً ، لكثرة ما يوجد في رواياته عنهم من الغرائب ، وذلك لقلة ممارسته لحديثهم[(١)] اهـ . فلما اختلط في آخره ترك البخاري رحمه الله الرواية عنه اعتماداً ، وإنما ذكره تعليقاً ولم يخرج له احتجاجاً ولا مقروناً ولا متابعة إلا في موضع واحد قال فيه : قال لنا أبو الوليد : حدثنا حماد بن سلمة ... فذكره ، وهو في كتاب الرقاق ، وهذه الصيغة لا يستعملها إلا إذا كان في إسنادها من لا يحتج به عنده[(٢)] .

وقد سبق البحث في هذه المسألة في الفصل الأول من الباب الثاني فانظره هناك .

وقال ابن الجوزي رحمه الله : اشترط البخاري ومسلم الثقة والاشتهار قال : وقد تركا أشياءً تركها قريب ، وأشياءً لا وجه لتركها ، فمما تركه البخاري الرواية عن حماد بن سلمة ، مع علمه بثقته ، لأنه قيل : إنه كان له ربيب يدخل في حديثه ما ليس منه ...[(٣)] » ثم ذكر تركه الرواية عن سهيل وقد سبق ذكر ذلك ، والله أعلم .

قلت : ومثل ذلك عكرمة أبو عبد الله مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فقد احتج به البخاري وأصحاب السنن ، وتركه مسلم ، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، وإنما تركه مسلم لكلام الإمام مالك فيه ، وقد تعقب جماعة من الأئمة ذلك ، وصنفوا في الذب عنه مصنفات أمثال أبي جعفر ابن جرير الطبري ،

---

(١) شروط الأئمة الخمسة (٤٧) .

(٢) انظر هدى السارى (٣٩٩) .

(٣) فتح المغيث للسخاوى (١ : ٤٢) .

ومحمد بن نصر المروزي ، وأَبي عبد الله ابن مندهْ ، وأَبي حاتم ابن حبان البستي ، وأَبي عمر ابن عبد البر وغيرهم .

وأَن تلك الطعون التي وجهت إليه لا يثبت منها شيء ، وقد لخص الحافظ ابن حجر رحمه الله ذلك والجواب عنه في تهذيب التهذيب ، وأَعاد ذلك في مقدمة الفتح « هدي الساري » فانظرها فيهما إن شئت[1] ، ولا حاجة لذكر ذلك هنا ، وقد أَشرت إلى ذلك في الفصل الأَول أَيضاً .

ومما ذكرته يتضح اختلاف الشيخين في الرواة عندما يقع فيهم جرح ، مبهم أَو مفسر ، فيرى أَحدهما أَن الجرح لا يضر ولا يثبت ، ويثبت عنده براءة الراوي وصحة مروياته فيروي عنه ، بينما يتوقف الآخر في رواياته ولم يسبرها فلم يرو عنه ، لكنه قد يذكره مرة أَو تعليقاً لبيان ثقته وجلالته . ويعتمد على ما يرويه من طريق غيره من أَقرانه ، وهذا واضح لا جدال فيه . والله أَعلم .

الحادى عشر : ولا ننسى أنهما بشر يطرأ عليهما ما يطرأ على البشر وإن كان أَمثالهما ممن زكت نفوسهما ، وسمت أَرواحهما ، وأَخلصت لله نياتهما ، لا يعاملون الناس بالذي يستحقون ، وهذا واضح جلي ، فالذهلي رحمه الله الذي شنع على البخاري وكان أَحد الأَسباب في إخراجه من نيسابور ، ومع هذا فهو لم يترك الرواية عنه ، لكنه لم يذكره باسمه كاملاً فيقول حدثنا محمد ، أَو ينسبه لجده ، لكن مسلماً رحمه الله لم يحدث عنه ، وأَرسل له جميع ما كان قد سمعه منه ، كما كان

---

(١) انظر : هدى السارى (٤٢٥ — ٤٣٠) وتهذيب التهذيب (٧ : ٢٦٣ — ٢٧٣) .

منصفاً معه حيث لم يرو عن البخاري أيضاً ، ولم يذكره في صحيحه - في قصة طويلة معروفة عند أهل العلم ، لاحاجة لذكرها هنا - رحمهم الله تعالى جميعاً ورحمنا معهم بمنّه وكرمه .

فقد يعتري الإنسان الأحوال البشرية ، وهذا ما جبل عليه البشر . والله أعلم .

هذا ما حضر لي من العوامل التي جعلت كلا من الشيخين يروي عن شيوخ لم يرو عنهم الآخر ، ولا شك أن هناك غيرها ، لكن هذا ما حضرني ، والعلم عند الله تعالى . ولعلي وفقت في ذلك . وفيما ذكرت مقنع لذوي العقول . والله أعلم .

الفصل الثالث

فاتهما كثير من الحديث الصحيح

لقد أَلزم الإمام الدارقطني وابن حبان وأَبو ذر الهروي وغيرهم رحمهم الله تعالى الشيخين ـ البخاري ومسلماً ـ رحمهما الله تعالى إخراج أَحاديث تركا إخراجها ، مع أَن أَسانيدها أَسانيد قد أَخرجوا لرواتها في صحيحيهما بها .

كما أَلزمهما الدارقطني وغيره إخراج حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، صحت الرواية عنهم ، ورويت أَحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن فيها ، ومع ذلك لم يخرجا شيئاً من أَحاديثهم .

بل ذكر البيهقي رحمه الله أَن كلا من البخاري ومسلم روى أَحاديث من صحيفة همام بن منبه واتفقا على بعض منها ، ثم انفرد كل منهما بأَحاديث منها ، مع أَن الإسناد واحد ، وعلى هذا فيلزمهما إخراج جميع ما في الصيحفة .

قال الإمام النووي رحمه الله : أَلزم الإمام الحافظ أَبو الحسن علي ابن عمر الدارقطني رحمه الله وغيره البخاري ومسلماً رضي الله عنهما إخراج أَحاديث تركا إخراجها ، مع أَن أَسانيدها أَسانيد قد أَخرجا لرواتها في صحيحيهما بها .

وذكر الدارقطني وغيره أَن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورويت أَحاديثهم من وجوه

صحاح لا مطعن في ناقليها ، ولم يخرجا من أَحاديثهم شيئاً ، فلزمهما إخراجها على مذهبيهما .

وذكر البيهقي أَنهما اتفقا على أَحاديث من صحيفة همام بن منبه ، وأَن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأَحاديث منها ، مع أَن الإِسناد واحد .

وصنف الدارقطني وأَبو ذر الهروي في هذا النوع الذي أَلزموهما ..[١] .

وهذا الإِلزام الذي أَلزمهما إياه من بعدهم من الأَئمة ليس بلازم لهما ولا يلزمهما ، وذلك لأَنهما لم يلتزما استيعاب جميع الحديث الصحيح ، كما أَنهما لم يلتزما إخراج حديث كل راوٍ ثقة ، وإنما كان جل عملهما رحمهما الله تعالى إخراج مختصر لأَحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . صحت الطرق فيها ، وتناظر فيها أَهل عصرهما ، وتعددت رواياتها ، فانتقوا منها هذا العدد القليل ، من جملة محفوظاتهما الكثيرة ولم يكن همهما رحمهما الله تعالى استيعاب جميع الأَحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد ورد عنهما رحمهما الله تعالى التصريح بذلك ، وأَنهما لم يجمعا جميع ما صح ، وإنما جمعا مختصراً يضم عدداً من أَحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا الذي جمعاه صحيح عندهما وعند من يتبعهما ، كما أَنهما رحمهما الله تعالى لم يحكيا ، ولم يقولا أَن كل ما لم يذكراه من الحديث هو ضعيف ، بل على العكس من ذلك .

وعلى هذا القول اعتمد عامة أَهل العلم بالحديث . وصرحوا بأَن

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم (١ : ٢٤) .

الشيخين رحمهما الله لم يستوعبا جميع الصحيح ، ولم يلتزما ذلك ، ومن زعم غير ذلك فإن شاهد البرهان – وهو وجود الصحيح عند غيرهما – يرد عليه ويقطع حجته بالإضافة إلى ما نقل عنهما من عدم استيعابه .

لذا فإني أنقل هنا أقوال عدد من أئمة أهل العلم بالحديث مبيناً أن الشيخين لم يستوعبا ولم يلتزما إخراج كل حديث صحيح .

علماً بأن المبتدعة استغلوا هذا وحملوا على أهل الحديث بأنه لم يصح من الحديث إلا العدد القليل ، وسوف أذكر الجواب عن هذا إن شاءَ الله تعالى .

قال الإمام الحاكم أبو عبد الله صاحب المستدرك رحمه الله تعالى في مقدمة المستدرك مبيناً كيف شمت جماعة من المبتدعة برواة الحديث زاعمين أنه لم يصح من الحديث إلا عشرة آلاف ويقصدون بذلك مجموع ما في البخاري ومسلم ، علماً بأن كلا من البخارى ومسلم لم يصرح بأن ما لم يروه لم يصح : فقال :

أما بعد ، فإن الله تعالى ذكره أنعم على هذه الأُمة باصطفائه بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى آله أخيار خلقه في عصره ، وهم الصحابة النجباءُ لزموه في الشدة والرخاءِ ، حتى حفظوا عنه ما شرع لأُمته بأمر الله تعالى ذكره ، ثم نقلوه إلى أتباعهم ... ثم قيض الله لكل عصر جماعة من علماءِ الدين ، وأئمة المسلمين ، يزكون رواة الأخبار ونقلة الآثار ، ليذبوا به الكذب عن وحي الملك الجبار ، فمن هؤلاءِ الأئمة :

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي .

وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما .

صنفا في صحيح الأَخبار كتابين مهذبين انتشر ذكرهما في الأَقطار ، **ولم يحكما ولاواحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه .**

وقد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمتون برواة الآثار بأَن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث ، وهذه الأَسانيد المجموعة المشتملة على أَلف جزءٍ أَو أَقل أَو أَكثر منه كلها سقيمة غير صحيحة[1] .

وكان هذا هو الحامل ـ والعلم عند الله تعالى ـ له على أَن وضع كتابه المستدرك ليبين لهؤلاءِ المبتدعة كذب دعواهم ، وأَنه قد صح من الحديث كثير مما ليس في كتابي البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى . وإِن كان في الذي ذكره في كتابه المستدرك عليه مؤاخذات واستدراكات ليس هذا موطن بحثها . وسيأْتي ذكر قول أَبي زرعة وابن وارة من خشيتهما من أَهل البدع ، واعتمادهم على ما قيل من صحة الكتابين وأَن سواهما غير صحيح .

وأَما أَقوال أَهل العلم بالحديث في كون الشيخين رحمهما الله لم يستوعبا الصحيح في كتابيهما ولم يلتزما ذلك ، بل لم يستوعبا أَصح الصحيح ، فمنها :

قال الإمام أَبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى في الفائدة الرابعة : لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ولا التزما ذلك ، فقد روينا عن البخاري أَنه قال : ما أَدخلت في كتابي « الجامع » إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول . وروينا عن مسلم أَنه قال : ليس كل شيءٍ

---

(١) المستدرك (١ : ٢) .

عندي صحيح وضعته ههنا - يعني في كتابه الصحيح - إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه .

قلت [ابن الصلاح] : أراد - والله أعلم - أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه ، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم .

ثم إن أبا عبد الله ابن الأخرم الحافظ قال : « قلَّ ما يفوت البخاري ومسلماً مما يثبت من الحديث » يعني في كتابيهما .

ولقائل أن يقول : ليس ذلك بالقليل ، فإن المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيءٍ كثير ، وإن يكن عليه في بعضه مقال .فإنه يصفو له منه صحيح كثير . وقد قال البخاري : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتي ألف حديث غير صحيح » . وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بالأحاديث المكررة ...»[1] .

فقد اقتصر في ضرب المثال على الحديث الصحيح مما هو خارج الصحيحين على المستدرك مع أن في غير المستدرك من دواوين السنة المطهرة أضعاف ما فيه ، وقد سبق تفصيل ذلك .

وقد دلل الحافظ أبو بكر الحازمي رحمه الله على ذلك أيضاً معتمداً على نُقول البخاري فقال : في معرض رده على عدم اعتبار العدد في صحة الحديث :

---

(١) علوم الحديث (١٥ - ١٦) .

فإن قيل : فإن كان الأمر على ما ذكرت ، فإن الحديث إذا صح سنده وسلم من شوائب الجرح ، فلا عبرة بالعدد والإفراد ،وقد يوجد على ما ذكرت حديث كثير ، فينبغي أن يناقش البخاري في ترك إخراج أحاديث هي من شرطه ، وكذلك مسلم ، ومن بعده .

قلت : الأمر على ما ذكرت من أن العبرة بالصحة لا بالعدد ، وأما البخاري فلم يلتزم أن يخرج كل ما صح من الحديث حتى يتوجه عليه الاعتراض ، وكما أنه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب إلى شيءٍ من جهات الجرح ، وهم خلق كثير . يبلغ عددهم نيفاً وثلاثين ألفاً ، لأن تاريخه يشتمل على نحو من أربعين ألفاً وزيادة ، وكتابه في الضعفاءِ دون سبعمائة نفس ، ومن خرجهم في جامعه دون ألفين . وكذا لم يخرج كل ما صح من الحديث . ويشهد لصحة ذلك :

ما أخبرنا أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد أنبأنا ابن طلحة في كتابه عن أبي سعيد الماليني أنبأنا عبد الله بن عدي حدثني محمد ابن أحمد قال : سمعت محمد بن حمدويه يقول : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح .

وذكر بسنده إلى البخاري أيضاً أنه قال : لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً وما تركت من الصحيح أكثر .

وذكر بسنده أيضاً إلى البخاري رحمه الله يقول : كنت عند إسحق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا : لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي صلى الله عليه وسلم ، فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع هذا الكتاب .

فقد ظهر بهذا أن قصد البخاري كان وضع مختصر في الحديث ، وأنه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث . وأن شرطه أن يخرج ما صح عنده ، لأنه قال « لم أُخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً ... » [١] .

قلت : ويتضح مصداق قول الحافظ الحازمي رحمه الله من تسمية الإمام البخاري رحمه الله كتابه الصحيح **« الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه »** [٢] فهو يشعر بذلك .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى « ولم يستوعبا الصحيح ، ولا التزماه . قيل : ولم يفتهما إلا القليل . وأُنكر هذا ، والصواب : أنه لم يفت الأُصول الخمسة إلا اليسير ، أعني : الصحيحين ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي » [٣] .

وما قاله الإمام النووي رحمه الله فهو متعقب أيضاً . كما سيأتي إن شاء الله تعالى من قول العراقي رحمه الله ، وقد سبق أيضاً . الجواب عليه .

وقال الحافظ ابن كثير الدمشقي رحمه الله : أول عن اعتنى بجمع الصحيح : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، وتلاه صاحبه وتلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، فهما أصح كتب الحديث ... ثم قال :

---

(١) شروط الأئمة الخمسة (٤٧ — ٥١) .

(٢) علوم الحديث (٢٢) .

(٣) التقريب والتيسير (٩٨ — ٩٩) وهو بشرح التدريب .

ثم إن البخاري ومسلماً لم يلتزما بإخراج جميع ما يحكم بصحته من الأَحاديث ، فإنهما قد صححا أَحاديث ليست في كتابيهما ، كما ينقل الترمذي وغيره عن البخاري تصحيح أَحاديث ليست عنده ، بل في السنن وغيرها(١) .

وقال الإمام الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله تعالى في منظومته :

ولم يعماه ولكن قل ما عند ابن الأَخرم منه قد فاتهما

ورد ، لكن قال يحيي البر لم يفت الخمسة إلا النزر

وفيه ما فيه لقول الجعفي أَحفظ منه عشر أَلف أَلف

ثم قال الحافظ العراقي رحمه الله شارحاً تلك الأَبيات من الأَلفية : أَي لم يعم البخاري ومسلم الصحيح ، يريد لم يستوعباه في كتابيهما ، ولم يلتزما ذلك ، وإلزام الدارقطني وغيره إياهما بأَحاديث . ليس بلازم . قال الحاكم في خطبة المستدرك ولم يحكما ولا واحد منهما أَنه لم يصح من الحديث غير ما أَخرجاه . انتهى .

قال البخاري : ما أَدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح ، وتركت من الصحاح لحال الطول .

وقال مسلم : ليس كل صحيح وضعته هنا ، إنما وضعت هنا ما أَجمعوا عليه .

يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه ، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم . قاله ابن الصلاح(٢) .

---

(١) مختصر علوم الحديث (٢٥) .

(٢) التبصرة والتذكرة (١ : ٤٣ — ٤٦) .

ثم ذكر كلام الحافظ ابن الأَخرم ، وكلام الإِمام النووي رحمهما الله تعالى ، والرد عليه حيث قال « وفيه ما فيه » وأَورد الدليل الراد عليه من قول البخاري رحمه الله تعالى .

وقال شيخ الإِسلام زكريا الأَنصاري رحمه الله شارحاً أَبيات أَلفية العراقي رحمه الله : ومع كون كتابيهما أَصح لم يعماه أَي الصحيح ، أَي لم يستوعبا فيهما كل صحيح على شرطهما فضلا عن مطلقه ، كما صرحا بذلك . فإِلزام الدارقطني وغيره إِياهما بأَحاديث على شرطهما ليس بِلازم ... ثم ذكر معنى كلام ابن الأَخرم والنووي وقال عنه : وفيه أَي في كلام النووي مافيه أَي ضعف ظاهر ، لقول البخاري . ثم ذكر قول الإِمام البخاري : أَحفظ مائة أَلف حديث صحيح ...»[(١)] .

وقال الإِمام السخاوي رحمه الله : وبالجملة فكتاباهما أَصح كتب الحديث ، ولكنهما لم يعماه ، أَي لم يستوعبا كل الصحيح في كتابيهما ، بل لو قيل : إِنهما لم يستوعبا مشروطهما لكان موجهاً .

وقد صرح كل منهما بعدم الاستيعاب ، فقال البخاري – فيما رويناه من طريق إِبراهيم بن معقل عنه – : ما أَدخلت في كتابي الجامع إِلا ما صح ، وتركت من الصحيح خشية أَن يطول الكتاب .

وقال مسلم : إِنما أَخرجت هذا الكتاب وقلت : هو صحاح ، ولم أَقل : إِن ما لم أُخرجه من الحديث فيه ضعيف .

وحينئذ فإِلزام الدارقطني لهما في جزءٍ أَفرده بالتصنيف بأَحاديث رجال من الصحابة رويت عنهم من وجوه صحاح ، تركاها مع كونها

---

(١) فتح الباقي (١ : ٤٣ – ٤٦) .

على شرطهما ، وكذا قول ابن حبان : ينبغي أَن يناقش البخاري ومسلم فى تركهما إخراج أَحاديث هي من شرطهما ، ليس بلازم ...

والحق أَنهما لم يلتزما حصر الصحيح فيما أَودعاه كتابيهما[(١)] .

قلت : لقد استغل المبتدعة اشتراط البخاري ومسلم رحمهما الله الصحيح في كتابيهما ، فطعنوا في بقية السنن ، وإن هذا الاستغلال مبني عن هوى في النفوس ، لأَن كلا من الشيخين لم يحكم بضعف ما ليس في صحيحه .

وقد مر قول الحاكم رحمه الله في استغلال المبتدعة ذلك . وطعنهم في دواوين السنة .

ونحوه ما ذكر السلفي رحمه الله في « معجم السفر » أَن بعضهم رأَى في المنام أَبا داود – صاحب السنن – في آخرين مجتمعين ، وأَن أَحدهما قال : كل حديث لم يروه البخاري فأَفلت عنه رأْس دابتك .

ومن ثم صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على صحيح البخاري ، وقال : إن مَن شَرَط الصحة فقد جعل لمن لم يستكمل في الإدراك سبباً إلى الطعن على ما لم يدخل ، وجعل للجدال موضعاً فيما أُدخل .

قال السخاوي رحمه الله: وهو قول شاذ لا يعول عليه حكماً وتعليلاً[(٢)]

وهذا الذي قاله المبتدعة كان قد تخوفه أَبو زرعة وابن وارة رحمهما الله تعالى فكان ما تخوفاه ، ووقع ماخافاه .

فقد قال أَبو عثمان سعيد بن عمرو : شهدت أَبا زرعة الرازي ، ذكر

---

(١) فتح المغيث للسخاوى (١ : ٢٦ – ٢٧) .

(٢) فتح المغيث للسخاوى (١ : ٢٦ – ٢٧) .

كتاب الصحيح : .. فقال يطرق لأهل البدع علينا ، فيجدوا السبيل بأن يقولوا للحديث إذا احتج عليهم به . ليس هذا من كتاب الصحيح .

قال سعيد : فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية : ذكرت لمسلم ابن الحجاج إنكار أبي زرعة ... فقال لي مسلم : إنما قلت صحيح ...

قال سعيد : وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة ، فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحواً مما قال لي أبوزرعة [إن هذا يطرق لأهل البدع ...] فاعتذر إليه مسلم ، وقال له : إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت : هو صحاح ، ولم أقل إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف . ولكن إنما خرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعاً عندي وعند من يكتبه عني ، ولا يرتاب في صحتها ، ولم أقل إن ما سواه ضعيف . أو نحو ذلك مما اعتذر به مسلم إلى محمد بن مسلم ، فقبل عذره وحدثه[١] .

فقد اتفق ما حدسه أبو زرعة وابن وارة رحمهما الله تعالى . والذي حدسه هؤلاء قد وقع فعلا من المبتدعة حتى قال ما قال الحاكم رحمه الله تعالى في زمانه ، وهو الذي حمل بعض المنحرفين في زماننا إلى ذلك أيضاً .

بل لعل هذا الحدس والتخوف من استغلال المبتدعة لذلك هو الذي حمل أهل العلم بالحديث من بعد الشيخين إلى التصريح بعدم استيعاب الصحيحين لجميع الأحاديث الصحيحة ، وبعدم التزام الشيخين بذلك أيضاً . وإن كان كلام كل من البخاري ومسلم صريحاً في عدم استيعاب ذلك .

---

(١) انظر شروط الأئمة الخمسة (٦٠ — ٦١) وتوضيح الأفكار (١ : ٥١ — ٥٢) .

وهذا بين واضح أيضاً. فإن البخاري رحمه الله ينقل عنه الترمذي رحمه الله في سننه تصحيح كثير من الأحاديث وهي لا توجد في صحيحه بل هي في السنن والمسانيد كما أن الإمام مسلماً رحمه الله قال « ليس كل شيءٍ صحيح عندي وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه ، قاله عقب حديث أبي هريرة « فإذا قرأ فأنصتوا » وقد سئل عنه : هل هو صحيح ؟ فقال : هو صحيح عندي ، فقيل : لِمَ لَمْ تضعه ههنا ؟ فأجاب بالكلام المذكور . مع أن الحديث ليس في الصحيح عند مسلم[1] .

والذي حمل أبا زرعة وابن وارة على عتاب مسلم — فيما يبدو لي ، والله أعلم — كما أن الذي حمل الدارقطني وغيره على إلزام الشيخين بما فاتهما مما هو على شرطهما ، وحمل غيرهم على انتقاد الشيخين ومناقشتهما في تركهما إخراج أحاديث هي من شرطهما — كابن حبان والبيهقي ، الذي حمل هؤلاءِ جميعاً — والعلم عند الله — هو فهمهم من تسمية البخاري ومسلم كتابيهما « الصحيح » أن جميع ما صح هو ما في هذين الكتابين فقط ، وما عدا ذلك من الحديث إما حسن أو ضعيف ، أو غير ذلك . لذا عاتب منهم مسلماً ، وألزم من ألزمهما معاً ، وناقش من ناقشهما معاً ، كما استدرك من استدرك عليهما معاً ، وهذا الفهم من قصر الصحيح على الكتاب ، راجع إلى أولئك حتى قدّم من قدم من أهل المغرب على البخاري غيره من كتب السنن .

ولعل هؤلاءِ لم يبلغهم بادىء ذي بدءٍ قول كل من البخاري ومسلم

---

(١) انظر صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب التشهد ، وشرح النووى (١ : ١٦) وتدريب الراوى (١ : ٩٨) وقد سبق ذكره أيضاً .

عدم استيعابهما جميع الحديث الصحيح ، وإنما جمعوا بعض الصحيح وتركوا أكثر الصحيح . وإلا فقول الشيخين رحمهما الله تعالى في عدم استيعابهما للحديث الصحيح وعدم التزامهما ذلك صريح وواضح ولا يلزمهما من قبل غيرهما بما فهموه من عنوان كتابيهما .

وإذا كان عتاب هؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالى مبيناً عن حسن نية وفهم سليم وقصد جيد ، فإنه بالمقابل نجد المبتدعة قد استغلوا هذا العنوان من الصحيحين ليطعنوا في بقية السنة ، كما نجد بعض المعاصرين أيضاً قد استغلوا ذلك ليشوهوا السنة ، تمشياً مع ما صدر من بعض المستشرقين من تشكيك في السنة ، وخاصة بالقياس بين ما ثبت من أحاديث صحيحة عن ألسنة بعض الحفاظ من السلف كأحمد بن حنبل وعلي بن المديني والبخاري وغيرهم ، وبين ما هو موجود في الصحيحين مع قلتها . فيرون الفرق الكبير لذا شككوا في السنة كلها .

وهذا كله مبني على جهل في السنة ومراد المحدثين في عد الأحاديث. وقصدِ الشيخين في انتقاء كتابيهما ، وأنهما جمعا مختصراً ولم يريدا استيعاباً ولم يلتزما ذلك .

هذا وقد كان الدافع لكل من الشيخين إلى إفراد الصحيح دون غيره في هذين الكتابين ما أفصح عنه مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه حيث قال : وبعد يرحمك الله ، فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثاً فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة ، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة ، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة ، بعد معرفتهم وإقرارهم بألسنتهم أن كثيراً مما يقذفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر ، ومنقول

عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمةُ الحديث مثل : مالك ابن أَنس وشعبة بن الحجاج ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم من الأَئمة ، لما سهل علينا الانتصاب لما سأَلت من التمييز والتحصيل .

ولكن من أَجل ما أَعلمناك من نشر القوم الأَخبار المنكرة بالأَسانيد الضعاف المجهولة وقذفهم بها إِلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا إِجابتك إِلى ما سأَلت .

واعلم ، وفقك الله تعالى ، أَن الواجب على كل أَحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين لها من المتهمين ، أَن لا يروي فيها إِلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه ، وأَن يتقي منها ما كان منها عن أَهل التهم والمعاندين من أَهل البدع ... »[1] .

وقال في موضع آخر من مقدمة صحيحه : إِذا كان الراوي لها [أي الأَحاديث] ليس بمعدن للصدق والأَمانة ، ثم أَقدم على الرواية عنه من قد عرفه ، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته ، كان آثماً بفعله ذلك ، غاشاً لعوام المسلمين ، إِذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأَخبار أَن يستعملها ، أَو يستعمل بعضها ، ولعلها أَو أَكثرها أَكاذيب لا أَصل لها ، مع أَن الأَخبار الصحاح من رواية الثقات وأَهل القناعة أَكثر من أَن يضطر إِلى نقل من ليس بثقة ، ولا مقنع .

ولا أَحسب كثيراً ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الأَحاديث الضعاف والأَسانيد المجهولة ، ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها ، من

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (١ : ٨) .

التوهن والضعف - إلا أن الذي يحمله على روايتها ، والاعتداد بها إرادة التكثر بذلك عند العوام ، ولأَنْ يقال : ما أكثر ما جمع فلان من الحديث ، وألف من العدد .

ومن ذهب في العلم هذا المذهب ، وسلك هذا الطريق ، فلا نصيب له فيه ، وكان بأن يسمى جاهلاً أولى من أن ينسب إلى العلم[1] . اهـ.

فهذا هو الذي حمله والبخاري رحمهما الله تعالى على إفراد الصحيح من السقيم ، واختارا بعضاً من الصحيح لعدم الرغبة في جمع كل ما صح إذ يصعب ذلك على فرد واحد ، والأعمار قصيرة والهمم تكل ، والقراءُ يضعفون . والآراءُ تتفاوت ، والأنظار تختلف ...

ويمكنني ذكر العوامل التي حدث بالإمامين البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى على الاقتصار على ما أخرجاه في صحيحيهما ، ولم يستوعبا جميع ما صح ، والله من وراء القصد .

١ - كونهما لم يلتزما ذلك وإنما قصدهما تأليف مختصر :

وهذا واضح من أقوالهما ، حيث صرح كل منهما أنه لم يستوعب ، وإنما القصد هو وضع مختصر ولعل بعض المعترضين أتته الشبهة من تسمية البخاري رحمه الله كتابه « الجامع » وهذه شبهة واهية ، لا سيما إذا نظر ذلك المعترض إلى تتمة الاسم ، وقد عرفت أن اسمه « **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** » كما سبق ذكره .

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (١ : ٢٨) .

ولأن كتابة الحديث بجميع طرقه في غاية الصعوبة - من فرد واحد - قال الإسماعيلي رحمه الله عقب قول البخاري « لم أُخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً وما تركت من الصحيح أكثر » : أنه لو أَخرج كل حديث صحيح عنده ، لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة ، ولذكر طرق كل واحد منهم ، إذا صحت ، فيصير كتاباً كبيراً جداً .

وقد قال الجوزقي رحمه الله : أنه استخرج على أَحاديث الصحيحين فكانت عدة الطرق خمسة وعشرين ألف طريق وأَربعمائة وثمانين طريقاً .

وقال الحافظ الهروي رحمه الله أَنه كتب حديث « إنما الأَعمال بالنيات » من جهة سبعمائة من أَصحاب راويه يحيي بن سعيد الأَنصارى.

وقد جمعت لحديث « إذا سقط الذباب فى إناءِ أَحدكم ... » أَكثر من خمسين طريقاً ، اختار البخاري منها طريقين فقط - وهو الكتاب الرابع في هذه السلسلة - فلو جمع في كل حديث جميع طرقه التي يحفظها ، ويذكر حديث كل صحابي صحت الرواية إليه ، لكان في ذلك جامعاً كتاباً كبيراً جداً ومن الذي يقرأُ ومن الذي يعلم ويتعلم .

فإذا كان الشيخان - مع ضيق شرطهما - بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر ذلك العدد الذي جمعه الحافظ الجوزقي ، فكيف بالطرق التي يحفظانها للمتون التي أَخرجاها ، وكذا الطرق للمتون التي لم يخرجاها سواءٌ على شرطهما أَو على شرط غيرهما إذا صحت ، وكذا إذا انضاف إلى ذلك ما جاءَ وصح عن الصحابة والتابعين ، فلو كتبا كل هذا لكان في غاية المشقة ولنفذ العمر ولم ينتهيا منه ، ولنفذ عمر القارىء ولم ينته من قراءته . والله أَعلم .

٢ - كون الحديث ليس على شرطهما :

إن البخاري ومسلماً رحمهما الله تعالى قد وضعا في ذهنيهما ضوابط وقواعد سارا عليها ، فإذا كان الحديث ليس على شرط واحد منهما فإنه لا يذكره ، وإن كان رجال السند هم من رجالهما أَو أَحدهما ، إذ لابد من معرفة الضوابط عند أَهل الحديث ، إذ قد يرد الحديث بسند رواته مخرج لهم في الصحيحين ، والحديث ليس على شرط واحد منهما .

فمن روى بإسناد ملفق من رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن عباس مثلاً فهذا ليس على شرط واحد منهما . لأَن سماكاً على شرط مسلم فقط وعكرمة على شرط البخاري فقط .

بل أَدق من هذا أَن يرويا في أُناس ثقات ضُعِّفُوا في أُناس مخصوصين ، ورويا عنهم من غير حديث الذين ضعفوا فيهم ، فيجيءُ حديث عنهم من طريق من ضعفوا فيه ، برجال كلهم في الكتابين أَو أَحدهما ، فنسبته أَنه شرط من خرج له غلط .

كأَن يقال : « هشيم عن الزهري » فكل من هشيم والزهري أَخرجا له ، فهو على شرطهما لكن ليس هذا السند « هشيم عن الزهري » على شرط واحد منهما ، لأَنهما أَخرجا لهشيم من غير حديث الزهري ، فإنه ضعف فيه ، لأَنه دخل عليه فأَخذ منه عشرين حديثاً ، فلقيه صاحب له وهو راجع ، فسأَله روايته ، وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالأَوراق ، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ، ولم يكن أَتقن حفظهما فوهم في أَشياء منها ، فضعف في الزهرى بسببها .

وكذا همام في ابن جريج ، مع أَن كلا منهما أَخرجا له . لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئاً .

فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق السند بنسق من نسب إلى شرطه ، ولو في موضع من كتابه .

قال ابن الصلاح رحمه الله : بعد ذكر الجواب على ما انتقد على مسلم من الرواية عمن ضعف - وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأن من شرط الصحيح عند مسلم ، فقد غفل وأخطأ ، بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روى عنه ، على ما بيناه من انقسام ذلك والله أعلم . »[1] اه . إذ لابد من معرفة كيف روى عنه وعلى أي وجه اعتمد عليه .

لذا أقول إن كثيراً من الأحاديث لم يخرجها الشيخان في صحيحيهما لأنها ليست على شرطهما أو شرط واحد منهما . والله أعلم .

٣ - كون الحديث الصحيح نازلا :

قد يأتي سندان [حديثان] أحدهما عالياً والثاني نازلاً ، ورجال الثاني أوثق وأعدل وأضبط من رجال السند الأول . فعادة أهل الحديث يروون الحديث بالسند العالي - مع ضعف رجاله المحتمل ، أو مع خفة ضبطهم - ويدعون السند الثاني لأنه نازل . ويكتفون بمعرفة أهل العلم بالحديث بذلك السند وذلك الحديث . وقد صرح مسلم رحمه الله بذلك عندما لامه أبو زرعة روايته عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد ابن عيسى . فقال مسلم : إنما قلت صحيح ، وإنما أدخلت من حديث أسباط بن نصر ، وقطن وأحمد ، ما قد رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ، ويكون عندي من رواية من هو

---

(١) شرح صحيح مسلم (١ : ٢٦) وانظر : تدريب الراوي (١ : ١٢٨ - ١٢٩) .

أوثق منهم بنزول ، فأقتصر على أولئك ، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات[١] .

وبمثل ذلك فعل البخاري رحمه الله ، وسيأتي مثاله إن شاء الله في قصة « مدعم » فيما بعد .

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي رحمه الله : « ثم قد يكون الحديث عند البخاري ثابتاً ، وله طرق بعضها أرفع من بعض ، غير أنه يحيد أحياناً عن الطريق الأصح لنزوله ، أو يسأم تكرار الطرق ، إلى غير ذلك من الأعذار ...[٢] » والله تعالى أعلم .

٤ — ضعف الرواة عندهما :

ومن جملة العوامل التي جعلت الشيخين يعزفان عن إخراج بعض الأحاديث ممن هي صحيحة في نظر بعض من ألزمهما ذلك . أن رواة تلك الأحاديث ضعفاء في نظر الشيخين ، بينما هم في نظر الملزمين ثقات . وهذا مبني على الاختلاف في الاجتهاد وسعة الاطلاع ، واختلاف الحكم عند الطرفين .

ولعل المتصفح للمستدرك يجد كثيراً من الأحاديث يحكم عليها الحاكم بالصحة ، أو أنها على شرط واحد منهما ، ثم يقول الذهبي : فيه فلان ضعيف ، أو منكر ...»[٣] .

(١) شروط الأئمة الخمسة (٦٢ — ٦٣) وانظر شرح صحيح مسلم (١ : ٢٥ — ٢٦) .

(٢) شروط الأئمة الخمسة (٦٠) .

(٣) انظر الصفحات التالية فى المستدرك (١ : ٥٧ ، ٣٧١ ، ٣٧٧ ، ٣٨٥ ، ٤١٠ . . . .) .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في معرض جوابه على الزيادة في المستدرك على الصحيحين : فإنه يلزمهما بإخراج أَحاديث لا تلزمهما ، لضعف رواتها عندهما ، أَو لتعليلهما ذلك ، والله أَعلم[١] .

٥ ـ اطلعا على علة فى بعض الأحاديث التى لم يخرجاها :

ومن العوامل التي جعلت الشيخين لا يخرجان بعض الأَحاديث مما هي صحيحة في نظر بعض من أَلزمهما ذلك أَن تلك الأَحاديث اطلع الشيخان على علة أَو علل في أَسانيدها ، ولم يكن قد اطلع عليها ممن أَلزمهما ذلك . وتلك العلل تختلف حسب الأَحاديث ، فمنها ما فيها انقطاع مع أَن ظاهر الأَسانيد الاتصال ، ومنها ما فيها ضعف في رواتها ، أَو اختلاف في أَسانيدها ، أَو استبدال في رواتها ... وكل هذا يعود إلى تمكن الشيخين وسعة اطلاعهما ومعرفتهما في علل الأَحاديث مما يخفى على كثير ممن جاءَ بعدهما .

ومن أَلقى نظرة في مستدرك الحاكم فيما قال فيه « على شرطهما » أَو « على شرط أَحدهما » وكيف استدرك عليه الحافظ الذهبي مبيناً علل تلك الأَحاديث ، لاتضح له عذر الشيخين في عزوفهما عن رواية كثير من الأَحاديث مع أَن ظاهرها السلامة[٢] . والله أَعلم .

٦ ـ رأيا أن غيره ينوب عنه :

ومن العوامل التي جعلت الشيخين رحمهما الله تعالى لم يخرجا بعض الأَحاديث مع أَنها صحيحة عندهما وعند غيرهما ، أَن الشيخين رحمهما الله

---

(١) مختصر علوم الحديث (٢٦) .

(٢) انظر الصفحات التالية فى المستدرك مثلا (١ : ٣ ، ١٧ ، ٢٣ ، ٦٠ ، ١٠٨ ، ٣٩٩ ، ٤١٠ ...) .

تعالى رأيا أن غير ما لم يخرجاه ينوب عنه ما أخرجاه ، وذلك كأنْ يكون الذي تركاه نازلا ، والذي أخرجاه عالياً ، مع صحة الإثنين ، وقد يكون بعضهما أصح من بعض ، وقد يكون الذي أخرجاه مروي من طريق أوثق ورجاله أعدل من الذي تركاه ، وقد يكون الذي روياه مروي من طريق أهل بلديهما بخلاف الآخر ، وقد يكون من طريق من جمع بين الفقه والحديث ، بخلاف الآخر ، وقد يكون من طريق عَلَمٍ من الأعلام وإمام من الأئمة بخلاف الآخر ، أو ممن صرح فيه بالتحديث والسماع بخلاف الآخر ، أو من طريق من حضر الواقعة وشاهد المسألة بخلاف الآخر ... إلى غير ذلك من العوامل التي حملت الشيخين في تقديم أحد الحديثين أو الطريقين على الآخر فأخرجا الأول وتركا الثاني .

ولا يخفى أن عملية الانتقاء تخضع لعوامل متعددة وأنظار بعيدة ، وليس معنى ذلك في هذه الصورة أن ما تركاه أو أحدهما هو ضعيف .

٧ ـ تركاه نسياناً :

إن البخاري ومسلماً رحمهما الله تعالى بشر يعتريهم ما يعتري البشر من ملل أو تعب أو عوامل نفسية ... وإن كنا ننظر إليهما وإلى غيرهما من أئمة السلف نظرة إكبار واحترام وتقدير ، لكن لا يمنع ذلك من القول والاعتراف ، وإذا كان الحديث التي تركاه أو أحدهما رأساً في بابه ، وأصلاً في بابه مع صحته من حيث الظاهر ، ومع هذا لم يخرجاه فمن المحتمل أن يكونا نسيا أن يخرجاه طالما هو صحيح وعلى شرطهما ولم تكن له علة ، وإن كان بحث العلل في الخفاء بمكان ولا يطلع عليه إلا النقاد

الأفذاذ الأفراد ، إذ كم من حديث هو صحيح عند كثير من أئمة العلم وهو عند البخاري معلول[1] .

٨ – تركاه إيثاراً لترك الإطالة :

وهذا يعود إلى الأمر الأول ، لكن من صور هذا الاقتصار على سند واحد أو سندين مثلا ،وقد يكون للحديث أربعون سنداً أو خمسون أو سبعون أو أكثر أو أقل ، بينما اقتصر أحدهما على سند أو سندين أو أكثر مثلا .

كما قد يكون الحديث مروياً عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم فاقتصر أحدهما على رواية صحابي أو صحابيين مثلاً وتركا روايات بقية الصحابة الآخرين إيثاراً لترك التطويل .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى – بعد ذكره لإلزام الدارقطني والهروي لهما وأنهما صنفا في ذلك: وهذا الإلزام ليس بلازم في الحقيقة ، فإنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح ، بل صح عنهما تصريحهما بأنهما

---

(١) كما فى حديث « كفارة المجلس » حيث قال الحاكم رحمه الله عنه فى « معرفة علوم الحديث : ١١٣ – ١١٤ » ، هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح ، وله علة فاحشة .

ثم ذكر بسنده إلى الإمام مسلم وجاء إلى البخارى فقبل بين عينيه ، وقال : دعنى أقبل رجليك ياأستاذ الأستاذين وسيد المحدثين ، وطبيب الحديث فى علله ، ثم ذكر الحديث، ثم قال : هذا حديث مليح ولا أعلم بهذا الإسناد فى الدنيا حديثاً غير هذا ، إلا أنه معلول ، ثم ذكر علته وساق سنده : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله . قوله . قال محمد بن إسماعيل : هذا أولى ، ولا يذكر لموسى بن عقبة مسنداً عن سهيل . هـ ا. قلت : لكن وقع فى المعرفة (١١٤) ولا أعلم فى الدنيا فى هذا الباب غير هذا الحديث» ولا يتصور وقوع هذا من الإمام البخارى مع معرفته بما فى الباب من الأحاديث ، وإنما قال البخارى «ولا أعلم بهذا الإسناد فى الدنيا حديثاً غير هذا » . أفاده الحافظ فى الهدى (٤٨٨ – ٤٨٩) فتنبه ، والله أعلم .

لم يستوعباه ، وإنما قصدا جمع جمل من الصحيح ، كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله ، لا أنه يحصر جميع مسائله .

لكنهما إن كان الحديث الذي تركاه ، أَو تركه أحدهما – مع صحة إسناده في الظاهر – أَصلاً في بابه ، ولم يخرجا له نظيراً ، ولا ما يقوم مقامه ، فالظاهر من حالهما أَنهما اطلعا فيه على علة إن كانا روياه[1] ، ويحتمل أَنهما تركاه نسياناً ، أَو إيثاراً لترك الإطالة ، أَو رأَيا أَن غيره مما ذكراه يسد مسده ، أَو لغير ذلك . والله أَعلم[2] .

٩ – لاعتبارات أخرى :

ولا شك أَن الإنسان يعتريه حالات متفاوتة تجعله بعضها نشيطاً ، وأُخرى بخلاف ذلك ، وأَحياناً لا يمل كثرة الطرق وتكرارها ، وأَحياناً يسأَم ذلك ، كما أَن هناك اعتبارات مختلفة غير ما ذكرت تجعل أَحد الشيخين أَو كليهما يترك رواية حديث وكتابته ، بينما فى وقت آخر يكون نشيطاً متيقظاً ، فيروي ويكتب . وهكذا قل بالنسبة لما تركه الشيخان فلم يروياه فى كتابيهما . والله تعالى أَعلم .

هذا ما عن لي وخطر أَثناءَ كتابتي لهذا البحث ، ولعلي أَكون قد أَتيت على أَهم العوامل والأَسباب التي حدت بالشيخين على الاقتصار على ما روياه ولم يتوسعا في جمع جميع الأَحاديث الصحيحة سواءٌ ما كان منها على شرطهما أَو على شرط غيرهما ، وإن كان ما روياه يعتبر أَصلا – غالباً – لجميع ما تركاه . والله تعالى أَعلم .

---

(١) كذا فى الأصل ومن نقل عنه ، ولعل الصواب « لم يروياه » أو « تركاه » والله أعلم .

(٢) شرح مسلم للنووى (١ : ٢٤) وانظر : التدريب (١ : ٩٩) .

الفصل الرابع

الطعن في بعض أحاديثهما

لقد تعرض للصحيحين صنفان من الناس : بعض الحفاظ من أهل العلم المتقدمين ممن تأخروا عن البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى. فاستدركوا عليهما بعض الأَحاديث ، أخلا – بنظرهم – بشرطهما فيها . وقد رد عليهم بعض الحفاظ ممن جاؤوا بعدهم أيضاً وبينوا أَن الطعون التي اعتمدوا عليها قد بنوها على قواعد لبعض المحدثين ، وهي ضعيفة ، مخالفة لما اتفق عليه الجمهور من أَهل الحديث والفقه والأُصول . فهي لا تضر بصحة هذه الأَحاديث ، وإن كان أكثر الطعن موجهاً نحو الرواة لا إلى المتون – إلاَّ في حديث واحد – وسوف أُشير إليه إن شاءَ الله تعالى . أَو تكون تلك القواعد التي اعتمدوا عليها ، مختلفاً فيها ، ورأْي الجمهور بخلافها أَيضاً .

وأما الصنف الثاني من الناس ، فهم بعض المحدَثين المعاصرين ، وهؤلاءِ منهم من أَهل العلم ، لكن هواه الطعن ليعرف ، ومنهم المحسوب على أَهل العلم يتبع أَسياده من الغرب الذين درس عندهم وتخرج على موائدهم، ومنهم الجاهل الذى يلقن من غيره وينشر باسمه ويشك أن تكون تلك الكتابات له أَيضاً . ومنهم من كان منحرفاً ملحداً ثم صار في عشية وضحاها من شيوخ الإسلام الداعين إلى التجديد في كل علم من عاومه، ممن ينتمي إلى « اللوبي التجديدي » وهي حركة « ثورية فلسفية صوفية » .

ويجمع هؤلاءِ جميعاً — والعلم عند الله — هدف واحد ، وغاية واحدة — شعروا بذلك أم لا ، ونفذوا مخططات غيرهم عن علم أو جهل — ورموا بقوس واحدة أصابوا أم أخطأوا — ذلك هو هدم السنة ، والطعن فيها وتشويهها ومن ثم القضاء على المصدر الثاني للتشريع الإسلامى — وإن حلف بعضهم أن هذا ليس قصداً له ، وإنما قصده فتح باب الاجتهاد ، والتجديد في الفكر وإحياءِ المناظرات ، واستمرار الحوار .

حتى قال بعضهم [هذه نماذج قليلة أقدمها للقراءِ ، وليس في نيتي مطلقاً أن أشكك أحداً في عقيدته ، أو في المصدر الذي يستقي منه شريعته. ويشهد الله أن دافعي الأول لكتابة هذه السطور هو إذكاءُ روح الاجتهاد الذي خمد في المسلمين ، وأقعدهم عن البحث والنظر والاستقصاءِ كما كان يفعل السلف الصالح . أما إذا أراد المرجفون والحاقدون والمحنطون أن يجهزوا طبول الحرب ضد هذه اليوميات ، فأنا على استعداد لإغراقهم في بحر متلاطم من الأدلة والبراهين . ا هـ .

هذا ما قاله أحدهم — وسوف أفرد له بحثاً للرد على مقالته إن شاءَالله تعالى بعد هذا البحث . علماً أنه قد أتى بالكذب الصراح ، والافتراء المقيت . كما ستراه..

هذا قول عجيب من صاحبه ادعى أن في الصحيحين أحاديث موضوعة وضعيفة حيث يقول : « ولكي لا يكون كلامي هذا ثرثرة بلا صدى ، وادعاءً بلا بينة ، فإنني سأسوق هنا نماذج قليلة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي اتفق عليها البخاري ومسلم ...» ثم يحلف أنه لا يريد التشكيك ، كما يقرر في آخر بحثه تكفير من يطعن في السنة وخروجه من الملة . وأنه يستوجب القتل كفراً . ثم يهدد الذين سماهم

[المزجفون والحاقدون والمحنطون] وهم الذين ردوا على مقالاته السابقة التي طعن بها في السنة . من العلماءِ وأَساتذة الجامعة الإِسلامية في بلده ، يهددهم جميعاً بالإِغراق في البحر المتلاطم .

علماً بأَنه افترى وجود أَحاديث في الصحيحين ثم زعم أَنها ضعيفة أَو موضوعة ، وهي ليست في الصحيحين ، بل ليست فى الصحاح الست ، بل لم أَجد لبعضها رواية في كتب الحديث المعتمدة . وإنما أَلصقها بالصحيحين ، ثم زعم - افتراءً وكذباً - ما زعم .

فلا أَدري هل هذا ثرثرة ، أَم هو كلام أَهل العلم والفضل الذين يريدون إذكاءَ روح الاجتهاد »؟ ولكن لا يستغرب هذا من مثله إذا قلت إن هذا الكاتب كان ملحداً ثم صار في عشية وضحاها من الذين يحماون لواءَ التجديد في الإِسلام « فقهاً وأُصولا وقرآناً وتفسيراً ، وحديثاً وفكراً...» ولولا خطورة ما سطره هذا الدعي لما ذكرت هذا هنا ، ولكنه متمادٍ في غيه ويدعمه أُناس آخرون والمشتكى إلى الله .

وسوف أُفرد هذا الفصل للجواب على استدراكات المتقدمين ، ثم أَذكر الرد على هذا - إجمالاً في البحث القادم إن شاءَ الله تعالى .

قال الإِمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى بعد بيان مراتب الصحيح وأَن أَعلاها : المتفق عليه وإن هذا القسم جميعه مقطوع بصحته . ثم قال : ومن فوائدها : القول بأَن ما انفرد به البخاري أَو مسلم ، مندرج في قبيل ما يقطع بصحته ، لتلقي الأُمة كل واحد من كتابيهما بالقبول ، على الوجه الذي فصلناه من حالهما ، فيما سبق - سوى أَحرف يسيرة ، تكلم

عليها بعض أهل النقد من الحفاظ ، كالدارقطني ، وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن ، والله أعلم[١] .

فقد استثنى رحمه الله تلك الأحرف اليسيرة من القطع بصحتها وإفادتها العلم . لكنه رحمه الله لا يرى ضعفها ، إنما يرى نزولها عن درجة أعلى الصحيح – أصح الصحيح – الذي يفيد القطع بصحته ، والقطع بإفادته العلم – كما تقدم –

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث ، أخلا بشرطهما فيها ، ونزلت عن درجة ما التزماه ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا .

وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن : علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى « الاستدراكات والتتبع » وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين .

ولأبي مسعود الدمشقي أيضاً عليهما استدراك .

ولأبي علي الغساني الجياني في كتابه « تقييد المهمل » في جزء العلل ، فيه استدراك .

أكثره على الرواة عنهما ، وفيه ما يلزمهما ، وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره ، وستراه في مواضعه إن شاء الله تعالى . والله أعلم[٢] .

وقال رحمه الله تعالى – في شرحه لصحيح البخاري : قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث ، فطعن في بعضها ، وذلك

---

(١) علوم الحديث (٢٤ – ٢٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (١ : ٢٧) .

الطعن مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جداً ، مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأُصول وغيرهم ، فلا تغتر بذلك[1] .

وليس هذا من الإمام النووي رحمه الله تعالى تناقضاً في القول ، أو لاختلاف المقام ، وأنه يدفع عن البخاري ، ويقرر على مسلم ، كما فهمه بعض الحفاظ الكرام ، وإنما قد يكون ذلك حسب الزمن ، أو لاختلاف الاجتهاد ، وذلك لأنه قرر رحمه الله تعالى - كما مر - في فتاويه أن جميع الأحاديث الموجودة في الصحيحين صحيحة ، ولو كان رحمه الله تعالى ، يقرر على مسلم لما حكم على الجميع بالصحة ، فقال : جواباً لسؤال : هل في صحيح البخاري ومسلم والمسانيد المشهورة وسنن أبي داود والترمذي والنسائي غير صحيح . أو أحاديث باطلة ؟ أو في بعضها دون بعض ، فأجاب رضي الله عنه : أما البخاري ومسلم فأحاديثهما صحيحة ، وأما باقي السنن المذكورة ، وأكثر المسانيد ، ففيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر والباطل ، والله أعلم[2] .

بل نقل الإجماع - رحمه الله - على صحة أحاديث هذين الكتابين فقال في « تهذيب الأسماء واللغات » : ... وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين ، ووجوب العمل بأحاديثهما[3] .

وليس هذا قول الإمام النووي رحمه الله تعالى فحسب ، بل هو رأي عامة أهل السلف ، ومذهب أهل الحديث قاطبة ، كما نقله شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني - شيخ الحافظ ابن حجر ، ونقله الشيخ

---

(١) شرح النووى على البخارى (١ :) وانظر هدى السارى (٢٤٦)
(٢) الفتاوى للإمام النووى (١١٩) .
(٣) تهذيب الأسماء واللغات (القسم الأول ١ : ٧٣ - ٧٤) .

ابن تيمية ، وغيرهما رحمهم الله تعالى . وسيأْتي في آخر هذا الفصل - إن شاءَ الله تعالى ذكر هذه الأَقوال مرة ثانية .

قلة الأحاديث المنتقدة :

وهذه الأَحاديث المنتقدة قليلة ويسيرة بالنسبة لما في الكتابين ، فقد قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى في معرض حديثه عن إفادة ما رواه الشيخان العلم اليقيني القطعي فقال مستثنياً : سوى أَحرف يسيرة تكلم عليها بعض أَهل النقد من الحفاظ ، كالدارقطني وغيره ، وهي معروفة عند أَهل هذا الشأْن ، والله أَعلم[(١)] .

وقد نظم الحافظ العراقي رحمه الله تعالى فقال :

. . . . وفي الصحيح بعض شيءٍ قد رُوي

مضعف . . . .

وقال رحمه الله تعالى شارحاً قوله « بعض شيءٍ » : إشارة إلى تقليل ما ضعف من أَحاديث الصحيحين ، ولما ذكر ابن الصلاح أَن ما أَسنداه مقطوع بصحته قال : سوى أَحرف يسيرة تكلم عليها بعض أَهل النقد ، كالدارقطني وغيره ، وهي معروفة عند أَهل هذا الشأْن . انتهى .

ثم قال : وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي - ومن خطه نقلت - قال : سمعت أَبا عبد الله محمد بن أَبي نصر الحميدي ببغداد يقول : قال لنا أَبو محمد بن حزم : وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين ، لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم ، مع إتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما ، فذكر

---

(١) علوم الحديث (٢٥) .

عند البخاري حديث شريك عن أنس في الإسراء أنه قبل أن يوحى إليه ، [كذا] وفيه شق صدره ... والحديث الثاني : عند مسلم ، حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس قال : كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه ...»[١] .

قلت : وسوف أفرد فصلين خاصين بهذين الحديثين لكل واحد منهما فصل أتكلم فيه عليه ، وأبين صحته ، ووهم ابن حزم رحمه الله تعالى في ادعائه ضعف هذين الحديثين ، حتى يتبين من ذلك بإذن الله تعالى أن كل حديث في الكتابين الصحيحين قد طعن فيه أو ضعف أن له مخرجاً ، وأنه صحيح ، وأن الطاعن قد بنى طعنه على قواعد ضعيفة أو مخالفة لما ذهب إليه جمهور أهل العلم - كما قال النووي رحمه الله تعالى - والله أعلم .

قلت : لكن اضطرب قول الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في نكته على ابن الصلاح حيث قال : إن ما استثناه من المواضع اليسيرة ، قد أجاب العلماءُ عنها بأجوبة ومع ذلك فليست يسيرة ، بل هي مواضع كثيرة ، وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها[٢] .

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى راداً على الحافظ العراقي قوله : ما رد به على ابن الصلاح من أنها كثيرة ، يرد به عليه ، أي عى الراد أيضاً ، لموافقته له - كما مر - فالأوجه أن يقال إن كثرتها إنما هي كثرتها في نفسها ، فلا ينافي كونها يسيرة بالنظر إلى ما لم يضعف في الصحيحين[٣] .

---

(١) التبصرة والتذكرة (١ : ٧٠) .
(٢) التقييد والإيضاح (٤٢) .
(٣) فتح الباقي (١ : ٧١) .

فالحافظ العراقي رحمه الله تعالى قد قرر في منظومته وشرحه أنها يسيرة قليلة . أي بالنسبة لما لم يضعف مما في الكتابين . وأما في نكته : فقد بين أنها كثيرة في نفسها . والله أعلم .

الانتقاد منصب على الأسانيد :

قلت : وسبب الطعن في هذه الأحاديث أغلبه راجع إلى الطعن في الرواة ، والأسانيد ، ولم يتعرض الطاعنون - في هذه الأحاديث - إلى متون الأحاديث - إلا نادراً ، وسواءٌ ذلك على الرواة عندهما أو عنهما. وقد مر قبل قليل قول الإمام النووي رحمه الله تعالى : قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث ... أكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره ...

وفي مقدمة فيض الباري لجامعه الشيخ محمد بدر العالم الميرتهي : ثم إن الدارقطني تتبع على البخاري في أزيد من مائة موضع ، ولم يستطع أن يتكلم إلا في الأسانيد : بالوصل والإرسال ، غير موضع واحد ، وهو « إذا جاء أحدكم ، والإمام يخطب ، فليصل ركعتين ، وليتجوز فيهما» فإنه تكلم فيه مما يتعلق بحال المتن[1] .

قلت : ويشهد له ما قال الحافظ في مقدمة الفتح عند الجواب - تفصيلا - على هذه الانتقادات :

القسم السادس منها : ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن ، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح .

---

(١) مقدمة فيض الباري (٥٧) .

قال : على أن الدارقطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين كما تعرضوا لذلك في الإسناد . ثم ذكر عدة أحاديث وقع فيها اختلاف في ألفاظها وهذا الاختلاف لا يضر كما هو الحال في ثمن جمل جابر ، وفي وفاء دين أبيه ومقدار ذلك الدين[١] .

عدد الأحاديث المنتقدة :

وأما عدد هذه الأحاديث المنتقدة فهي مائتا حديث وعشرة أحاديث .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : فإن الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث ، كما سيأتي ذكر ذلك مفصلا في فصل مفرد . اختص البخاري منها بأقل من ثمانين ، وباقي ذلك يختص بمسلم[٢] .

وقال بعد ذكره للفصل الذي ساق فيه الأحاديث التي انتقدها الحافظ الدارقطني وغيره من النقاد على البخارى – وأوردها حديثاً حديثاً على حسب سياق الكتاب وما حضره من الجواب عن ذلك : هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلل الأسانيد ، المطاعون على خفايا الطرق ، وليست كلها من أفراد البخاري بل شاركه مسلم في كثير منها – كما تراه واضحاً ومرقوماً عليه رقم مسلم ، وهو صورة (م) وعدة ذلك اثنان وثلاثون حديثاً . فأفراده منها ثمانية وسبعون فقط[٣] .

فالأحاديث المنتقدة من قبل الحفاظ كالدارقطني وأبي مسعود الدمشقي . وأبي علي الغساني الجياني وغيرهم ، هي مائتا حديث وعشرة

---

(١) هدى السارى (٣٤٨) .

(٢) هدى السارى (١٢) .

(٣) هدى السارى (٣٨٣) .

أحاديث فقط : اشتركا أي البخاري ومسلم في اثنين وثلاثين ، واختص البخاري وحده بثمانين إلا اثنين ، ومسلم بمائة حديث . وقد جمعها بعضهم في بيت شعر فقال :

فدعد لجعفي ، وقاف لمسلم وبل لهما ، فاحفظ وقيت من الردى

فدعد : حسب الحروف الأبجدية تساوي (٧٨) و(قاف) تساوي (١٠٠) و(بل) تساوي (٣٢) .

وقد أُجيب عن هذه الاستدراكات والانتقادات من قبل الحفاظ المعاصرين لهم أو المتأخرين عنهم ، والحمد لله .

من ألف فى الرد على المنتقدين :

هذا وقد ألف الحفاظ الكتب في الرد على الدارقطني وغيره ، وفي الدفاع عن هذه الأَحاديث المنتقدة ، مبينين صحة هذه الأَحاديث ، وضعف تلك الطعون الموجهة ، والجواب عنها حديثاً حديثاً . ومن هؤلاءِ الحفاظ :

الحافظ زين الدين العراقى رحمه الله تعالى المتوفى سنة (٨٠٦) حيث قال في التبصرة والتذكرة له : وقد ذكرت في الشرح الكبير أحاديث غير هذين [يشير إلى ما ذكرته عنه نقلا عن ابن حزم . وقد مر قبل قليل] ، وقد أفردت كتاباً لما ضعف من أحاديث الصحيحين مع الجواب عنها ، فمن أراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ، ففيه فوائد مهمات[١] .

وسماه الحافظ ابن فهد المكي رحمه الله تعالى « الأَحاديث المخرجة في

---

(١) التبصرة والتذكرة (١ : ٧١) .

الصحيحين التي تكلم فيها بضعف وانقطاع » وقال : لم يبيضه ، لكونه ذهب من المسودة كراسان[١] .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - بعد نقل كلام شيخه العراقي مالفظه : كأن مسودة هذا التصنيف ضاعت ، وقد طال بحثي عنها ، وسؤالي من الشيخ أن يخرجها ، فلم أظفر بها ، ثم حكى ولده : أنه ضاع منها كراسان أولان ، فكان ذلك سبب إهمالها ، وعدم انتشارها . كذا في التوضيح[٢] .

والحافظ ولى الدين أبو زرعة : أحمـــد بن عبد الرحيم العراقى - ولد الحافظ السابق - المتوفى سنة ٨٢٦ - ست وعشرين وثمانمائة . ففي تدريب الراوي[٣] : ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفاً مخصوصاً مما ضعف من أحاديثه ، بسبب ضعف رواته ، وقد ألف الشيخ ولي الدين العراقي كتاباً في الرد عليه . ا هـ.

قلت : ولعله « البيان والتوضيح لمن خرج له في الصحيح ، وقد مس بضرب من التجريح » كما في لحظ الألحاظ للحافظ ابن فهد المكي - وهو تلميذه - قال : وهو أول ما صنف[٤] .

والحافظ أبو الحسين رشيد الدين يحيى بن على القرشى العطار المالكي المتوفى سنة (٦٦٢) فقد جاء في تدريب الراوي[٥] ما لفظه :

---

(١) لحظ الألحاظ (٢٣١) من ذيول تذكرة الحفاظ .

(٢) توضيح الأفكار (١ : ١٣١) وانظر تدريب الراوى (١ : ١٣٥) فقد ذكره مختصراً .

(٣) تدريب الراوى (١ . ١٣٥) .

(٤) لحظ الألحاظ (٢٨٧) .

(٥) تدريب الراوى (١ : ١٣٥) .

وذكر بعض الحفاظ أن في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط الصحيح، بعضها أُبهم راويه، وبعضها فيه إرسال وانقطاع. وبعضها فيه وجادة - وهي في حكم الانقطاع - وبعضها بالمكاتبة.

وقد ألف الرشيد العطار كتاباً في الرد عليه، والجواب عنها حديثاً حديثاً، وقد وقفت عليه ... ».

والحافظ شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن على : ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ رحمه الله تعالى. فقد تكلم على الأحاديث المنتقدة على البخاري وعدتها مائة وعشرة أحاديث شاركه مسلم باثنين وثلاثين حديثاً، وانفرد بثمان وسبعين حديثاً، تكلم عليها حديثاً حديثاً فى مقدمة شرحه الكبير « فتح الباري » والمسماة بـ « هدي الساري ».

وفي كشف الظنون - ضمن شروح صحيح البخاري - جاء ما يلي : وشرح **أبي ذر : أحمد بن إبراهيم بن السبط الحلبى** المتوفى سنة ٨٨٤ أربع وثمانين وثمانمائة لخصه من شروح ابن حجر والكرماني والبرماوي وسماه « التوضيح للأوهام الواقعة في الصحيح »[(١)].

والمراد بالبرماوي : هو الإمام العلامة شمس الدين محمد بن عبد الدايم بن عيسي بن فارس البرماوي الشافعي أحد الأئمة الأجلاء، والبحر الذي لا تكدره الدلاء ... المتوفى سنة إحدى وثلاثين وثمانماية، واسم شرحه « اللامع الصبيح ... »[(٢)].

وفي كشف الظنون أيضاً : ومن الكتب المصنفة على صحيح البخاري

---

(١) كشف الظنون (١ : ٥٥٣) وانظر مقدمة لامع الدرارى (٢٣٢)

(٢) شذرات الذهب (٧ : ١٩٧) وانظر كشف الظنون (١ : ٥٤٧).

« الإفهام بما وقع في البخاري من الإبهام » **لجلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقيني** المتوفى سنة ٨٢٤ أربع وعشرين وثمانماية[1] .

قلت : وهو ابن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي . والذي لم يخلف بعده مثله في كثرة علومه بالفقه وأصوله والحديث والتفسير والعربية والنزاهة ... »[2] .

وللحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ ثلاث وستين وأربعمائة « الأجوبة الموعبة على المسائل المستغربة » من البخاري . وكان قد سئل عنها المهلب بن أبي صفرة الأزدى[3] .

ولابن حزم عدة أجوبة عليه أيضاً[4] .

كما ألف بعض الحفاظ أجزاءً على بعض الأحاديث – دون الاستيعاب لجميع ما انتقد ، كما هو الحال **للحافظ ابن كثير الدمشقي** رحمه الله[5] فقد ألف جزءًا على حديث ابن عباس – في قصة طلب أبي سفيان تزويج أم حبيبة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم وهو رد على ابن حزم – وسيأتي جوابي عن هذا الحديث مفصلاً إن شاء الله تعالى .

كما ألف الحافظ أبو الفضل ابن طاهر جزءًا في الجواب على حديث أنس – من رواية شريك بن أبي نمر – وهو في الإسراء . وسيأتي جوابي عن هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

---

(١) كشف الظنون (١ : ٥٥٤ – ٥٥٥) .

(٢) شذرات الذهب (٧ : ١٦٦) .

(٣) كشف الظنون (١ : ٥٤٥) .

(٤) كشف الظنون (١ : ٥٤٥) .

(٥) انظر توضيح الأفكار (١ : ١٢٩) والفصول فى اختصار سيرة الرسول (٢٢٣) والبداية والنهاية (٤ : ١٤٥) .

كما أَلفت كتاباً مستقلاً عن حديث «الذبابة» فجمعت طرقه وتكلمت على أَسانيدها ، وفقهه والناحية الطبية فيه عند المتقدمين والمحدثين .

كما يوجد غير هؤلاءِ من الحفاظ ممن لم يحضرني ذكرهم ممن أَجابوا عن ذلك وردوه ، وبينوا ضعف تلك الطعون ، وصحة تلك الأَحاديث ، والله أَعلم .

وما من شارح من شراح الصحيحين إلا وقد تعرض لهذه الأَحاديث المنتقدة وذكر الجواب عنها بشكل مطول أَو مختصر حسب ما يراه الشارح . والله أَعلم .

ومع أَن أَغلب هذه المؤلفات في عداد المفقود أَو شبه المفقود ، لكن يمكن الجواب عن هذه الأَحاديث بشكل يقنع طالب العلم والمعرفة والحق ، أَما طالب الهوى فإنه لا ولن يقنع ، ولو رأَى الشمس في رابعة النهار .

والجواب عن هذه الأَحاديث ذو شقين ، أَولا : من حيث الإِجمال ، وثانياً من حيث التفصيل .

أما من حيث الإجمال :

قال الإِمام ابن الصلاح رحمه الله في شرح مسلم - كما نقله الإِمام النووي رحمه الله : وأَما قول مسلم رحمه الله في صحيحه - في باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . « ليس كل شيءٍ صحيح عندي وضعته ههنا - يعني في كتابه هذا الصحيح - وإِنما وضعت ههنا ما أَجمعوا عليه » فمشكل . فقد وضع أَحاديث كثيرة مختلفاً في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ، ومن لم نذكره ، ممن اختلفوا في صحة حديثه .

قال الشيخ [أي ابن الصلاح] : وجوابه من وجهين .

أحدهما : أن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه ، وإن لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث ، عند بعضهم .

والثاني أنه أراد أن يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث ، متناً أو إسناداً ، ولم يرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته ، وهذا هو الظاهر من كلامه ، فإنه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة « فإذا قرأ فأنصتوا » هل هو صحيح ؟ فقال : هو عندي صحيح ، فقيل لِمَ لَمْ تضعه ههنا؟ فأجاب بالكلام المذكور..[1]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : وعدة ما اجتمع لنا من ذلك مما فى كتاب البخاري – وإن شاركه مسلم في بعضه – مائة وعشرة أحاديث ، منها ما وافقه مسلم على تخريجه – وهو اثنان وثلاثون حديثاً – ومنها ما انفرد بتخريجه – وهو ثمانية وسبعون حديثاً – والجواب عنه على سبيل الإجمال أن نقول : لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن ، في معرفة الصحيح والمعلل .

فإنهم لا يختلفون في أن علي بن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث ، وعنه أخذ البخاري ذلك ، حتى كان يقول : ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني . ومع ذلك فكان علي بن المديني إذا بلغه ذلك عن البخاري يقول : دعوا قوله ، فإنه ما رأى مثل نفسه .

---

(١) شرح مسلم للنووى (١ : ١٦) .

وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري ، وقد استمد منه ذلك الشيخان جميعاً .

وروى الفربري عن البخاري قال : ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى ، وتيقنت صحته .

وقال مكي بن عبدالله : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي ، فكل ما أشار أن له علة تركته .

[وقال الإمام مسلم رحمه الله : ليس كل شيء عندي صحيح ، وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه][1] .

فإذا عرف ، وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلاَّ ما لا علة له ، أو له علة إلاَّ أنها غير مؤثرة عندهما ، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما ، يكون قوله معارضاً لتصحيحهما ، ولا ريب في تقديمها في ذلك على غيرهما ، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة[2] اهـ .

قلت : ومما يعتبر في مقام الرد على الإجمال أيضاً عدة أمور ، منها :

١ - تعارض قول المنتقد مع تصحيح الشيخين للحديث .

لقد مر قول الإمام البخاري رحمه الله تعالى - فيما رواه عنه الفربري ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى . وتيقنت صحته .

وروى الإسماعيلي عنه قال : لم أُخرج في هذا الكتاب إلاَّ صحيحاً ، وما تركت من الصحيح أكثر[3] .

---

(١) زدته للفائدة ، وهو في صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب التشهد .

(٢) هدى الساري (٣٤٧ - ٤٣٦) وانظر مقدمة القسطلاني (٩٢) بحاشية نيل الأماني ، وتدريب الراوي (١ : ١٣٥ - ١٣٦) .

(٣) هدى الساري (٧) .

وعن ابراهيم بن معقل النسفي أنه قال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : ما أدخلت في كتابي الجامع إلاَّ ما صح ، وتركت من الصحاح لحال الطول[١] .

وعن محمد بن حمدويه قال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتي ألف حديث غير صحيح[٢] .

وقد ثبت عنه من طرق كثيرة قوله « أخرجت هذا الكتاب من زهاء ستمائة ألف حديث ، وجعلته حجة بيني وبين الله[٣] .

وقال الإمام مسلم رحمه الله : ليس كل شيءٍ عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه - كما مر -[٤] .

وعن ابن الشرقي رحمه الله قال : سمعت مسلماً يقول : ما وضعت شيئاً في كتابي هذا المسند إلاَّ بحجة ، وما أسقطت منه شيئاً إلاَّ بحجة[٥] .

وعن محمد الماسرجسي قال : سمعت مسلماً يقول : صنفت هذا الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة[٦] .

فقد جزم كل من الشيخين بصحة كل أحاديثه في كتابه . وأنه انتقى أحاديثه من تلك المئات من الأُلوف ، ولا شك أن المنتقي يختار

---

(١) تهذيب الكمال (١ : ١٦٧ - ١٦٨) وهدى الساري (٧) .

(٢) تاريخ بغداد (٢ : ٢٥) وتهذيب الأسماء - القسم الأول (١ : ٦٨) .

(٣) تاريخ بغداد (٢ : ٨) وتهذيب الأسماء - القسم الأول (١ : ٧٤) وهدى الساري (٧) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الصلاة : باب التشهد .

(٥) تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٩٠) .

(٦) تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٨٩) .

الجيد والصحيح ، فانتقاءُ كل واحد من الشيخين أَصح أَحاديثه أَو من صحيح أَحاديثه التي يحفظها ، هو المتوقع والمسلم .

والمنتقد ممن جاءَ بعدهما معارض لحكم الشيخين في أَصحية هذه الأَحاديث ، ولا شك في تقديم حكم الشيخين المثبتين لصحة هذه الأَحاديث ، على غيرهما الذين هم دونهما والله تعالى أَعلم .

٢ - تعارض قول المنتقد مع اتفق عليه من أصحية الكتابين .

لقد اتفقت كلمة أَهل العلم - بالحديث - على أَصحية هذين الكتابين ، بل لقد نقل الإِجماع على ذلك عدد من الأَئمة ، وأَنهما أَصح كتاب بعد كتاب الله تعالى . وقول المنتقد يتعارض مع هذه الحقيقة التي قررها أَهل العلم بالحديث - سواءٌ ممن هم قبل المنتقد ، أَم بعده . وأَذكر هنا بعض هذه الأَقوال في الدلالة على ذلك .

قال الحافظ أَبو نصر الوائلي السجزي : أَجمع أَهل العلم : الفقهاء وغيرهم - أَن رجلاً لو حلف بالطلاق أَن جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد صح عنه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ، لا شك فيه ، لا يحنث ، والمرأة بحالها فى حبالته[١] .

وقال أَبو علي الحافظ النيسابوري [شيخ الحاكم] : ما تحت أَديم السماءِ أَصح من كتاب مسلم في علم الحديث[٢] .

---

(١) علوم الحديث (٢٢) .

(٢) علوم الحديث (١٤ - ١٥) وهدى السارى (١٠) .

وقال إمام الحرمين رحمه الله تعالى : « لو حلف إنسان بطلاق زوجته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته ، من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق ، ولا حنث ، لإجماع علماء المسلمين على صحتهما[١] » .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : « أجمعت الأُمة على صحة هذين الكتابين ، ووجوب العمل بأحاديثهما ... »[٢] .

وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله : « ليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن »[٣] .

فإذا كان الإجماع قد انعقد على صحة هذين الكتابين ، واتفق العلماءُ على ذلك ، فالمنتقد يتعارض مع هذا الإجماع والاتفاق . وعند هذا التعارض يقدم ما اتفق العلماءُ عليه وهو أصحية الكتابين ، وكل حديث مسند فيهما . والله أعلم .

٣ ـ تعارض قول المنتقد مع كون الأمة تلقت الكتابين بالقبول .

سبق أن ذكرت أن الأُمة قد تلقت هذين الكتابين بالقبول . والأُمة معصومة في إجماعها من الخطإ ، كما هو الحال في إجماعات الفقهاءِ على الأَحكام الشرعية ، حيث هي حجة مقطوع بها ، وأكثر إجماعات العلماءِ كذلك ، وعلى هذا بنى ابن الصلاح وغيره ومن آخرهم

---

(١) شرح النووى على مسلم (١ : ١٩ ـ ٢٠) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ـ القسم الأول (١ : ٧٣ ـ ٧٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٨ : ٧٤) .

الحافظ ابن حجر رحمهم الله تعالى القطع بصحة أحاديث الكتابين ، وأنها تفيد العلم الضروى والنظري.

والمنتقد يتعارض حكمه ونقده مع تلقي الأُمة لهذين الكتابين ، ومع ما يفيده هذا التلقي ، وعند هذا التعارض - لاشك - يقدم حكم الأُمة وإجماعها واتفاقها وتلقيها لهذين الكتابين على قول المنتقد . علماً بأَن تلقي الأُمة مبني على صحة هذين الكتابين ، لأَن من لازم القبول صحة المقبول . والله أَعلم .

قال الإِمام أَبو إِسحق الإِسفراييني رحمه الله تعالى : أَهل الصنعة مجمعون على أَن الأَخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أُصولها ومتونها ، ولا يحصل الخلاف فيها بحال . وإِن حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها .

قال : فمن خالف حكمه خبراً منها ، وليس له تأْويل سائغ المخبر ، نقضنا حكمه ، لأَن هذه الأَخبار تلقتها الأُمة بالقبول[1] . ا هـ والله أَعلم .

٤ - تعارض قول المنتقد مع ما اتفق عليه من أن أصح الحديث المتفق عليه ثم ما انفرد به البخاري ، ثم ما انفرد به مسلم .

لقد سبق تحت عنوان « أَقسام أَحاديثهما » تقسيمُ أَحاديث الصحيحين إلى متفق عليه ، ثم ما انفرد به أَحدهما . كما ذكرت هناك عدداً من النصوص عن أَهل العلم بالحديث اتفقوا فيها على أَن أَصح الحديث ما اتفق عليه الشيخان وهذا بالإِجماع - ثم ما انفرد به البخاري

(١) فتح المغيث للسخاوى (١ : ٤٧) وتوجيه النظر (١٢٥) وانظر قول ابن الصلاح وابن تيمية - فيامضى .

عن مسلم - وهذا عند الجمهور - ثم ما انفرد به مسلم عن البخاري ، ثم ما كان على شرطهما ...

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى فأَولها : صحيح أَخرجه البخاري ومسلم جميعاً ، الثاني : صحيح انفرد به البخاري - أَي عن مسلم - الثالث : صحيح انفرد به مسلم - أَي عن البخاري - ... ثم قال : وأَعلاها - أَي أَقسام الصحيح - الأَول : وهو الذي يقول فيه أَهل الحديث كثيراً : صحيح متفق عليه ، يطلقون ذلك ، ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم ، لا اتفاق الأُمة عليه ، لكن اتفاق الأُمة عليه لازم من ذلك ، وحاصل معه ، لاتفاق الأُمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول ، وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ...[1] .

وقد لخص الإمام العراقي ذلك فى منظومته فقال :

وأَرفع الصحيح مرويهما ثم البخاري ، فمسلم ، فما
شرطهما حوى ،فشرط الجعفي فمسلم ، فشرط غير يكفي

فإذا كان علماءُ الحديث قد اتفقوا على أَن ما اتفق عليه البخاري ومسلم هو أَعلى درجات الصحيح - وهذا بالإجماع - ثم يليه عند الجمهور ما انفرد به البخاري عن مسلم ، ثم يليه ما انفرد به مسلم عن البخاري . فيكون قول المنتقد متعارضاً تمام التعارض مع ما اتفق عليه علماءُ الحديث إذ كيف يكون صحيحاً وفي أَعلى درجات الصحة - حسب ما اتفقوا عليه . ثم يقبل قول منتقد بعدهم ؟

---

(١) علوم الحديث (٢٣ - ٢٤) وانظر البحث السابق (أقسام أحاديثهما) .

بل مما يثير الدهشة أن بعض المنتقدين كالدارقطني رحمه الله تعالى، قد طعنوا باثنين وثلاثين حديثاً وهي قد اتفق عليها البخاري ومسلم وقد قال ابن تيمية رحمه الله : والبخاري أحذق وأخبر بهذا الفن من مسلم ، ولهذا لا يتفقان على حديث إلا يكون صحيحاً لاريب فيه ، قد اتفق أهل العلم على صحته ...[1] .

فبتقدير توجيه كلام المنتقد يكون قوله معارضاً لما اتفق عليه علماءُ الحديث من علو صحة المتفق عليه ثم علو صحة ما انفرد به أحدهما ، ولا ريب في تقديم ما اتفق عليه علماءُ الحديث على قول المنتقد ، ورد الاعتراض ، وبيان صحة أحاديث هذين الكتابين . والله أعلم .

٥ — تعارض قول المنتقد مع ما اتفق عليه العلماء المعاصرون للشيخين على صحة الكتابين :

إن كلا من البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى بعد أن انتهيا من تأليف كتابيهما عرضاه على أئمة عصرهم ممن هم بمثابة الشيوخ أو الأقران لهما فوافقوهما على صحة هذين الكتابين — وهذا وإن دل على حسن صنيع الشيخين ، وتواضع أهل العلم بعضهم لبعض إلاَّ أنه يدل دلالة أخرى ، ألا وهي اتفاق علماءِ عصرهما — ممن هم من أهل الحديث دراية ورواية وجرحاً وتعديلا وعلماً بعلل الأحاديث ومن أهل الاستقراء والتتبع وجمع الطرق — على صحة هذين الكتابين .

قال أبو جعفر : محمود بن عمرو العقيلي : لما ألف البخاري كتاب

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨ : ١٩ — ٢٠) .

الصحيح ، عرضه على أحمد بن حنبل ، ويحي بن معين ، وعلي ابن المديني ، وغيرهم ، فاستحسنوه ، وشهدوا له بالصحة ، إلا في أربعة أحاديث .

قال العقيلي : والقول فيها قول البخاري ، وهي صحيحة[1] .

وبنحوه قال ابن تيمية رحمه الله أيضاً[2] .

وقال مكي بن عبد الله : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي ، فكل ما أشار أن له علة تركته[3] .

فعلماءُ الجرح والتعديل ، والرواية والدراية ، والعلل والأسانيد ، يقرون بصحة أحاديث هذين الكتابين ، ويشهدون لها ، ويستحسنونها ثم يأتي من هُم دونهم مكانة ، وعلماً ، وهو يقلد ويعتمد على أقوال المتقدمين المجتهدين في الجرح والتعديل والمعرفة ، فينتقد صحة بعض هذه الأحاديث !.

فبتقدير توجيه كلام المنتقد يكون قوله معارضاً لما اتفق عليه المعاصرون للشيخين - الذين هم بمثابة الشيوخ والأقران لهما ، وبمثابة الأساتذة والأعلام لمن بعدهم - وهم أحذق وأخبر بهذا الفن ممن بعدهم ، ولا ريب في تقديم قول هؤلاء الأعلام - أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحي بن معين ، وأبي زرعة ، والبخاري ومسلم ... على قول المنتقد ، ورد الاعتراض ، وخاصة إذا علمنا أن من هؤلاءِ الأعلام المتشددَ الذي يطعن بالغلطة والغلطتين ، والمتوسطَ المعتدل . وليس فيهم المتساهل

---

(١) هدى الساري (٧) و (٤٨٩) .
(٢) انظر مجموع الفتاوى (١٨ : ١٩) و (١ : ٢٥٦) .
(٣) هدى الساري (٣٤٧) .

فقول هؤلاءِ أُولى بالأَخْذ به ، ويستدل بشهادتهم وإقرارهم ، واستحسانهم. على صحة هذه الأَحاديث في هذين الكتابين ، والله تعالى أَعلم .

٦ — تعارض قول المنتقد مع ورود هذه الألفاظ نظيفة فى المستخرجات

إن من فوائد المستخرجات — كما مر — قول الحافظ ابن حجر رحمه الله : وكل علة أُعل بها حديث في أَحد الصحيحين ، جاءَت رواية المستخرج سالمة منها ، فهي من فوائده ، وذلك كثير جداً[1] .

والحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى من أَهل الاستقراءِ والتتبع والتحقيق الدقيق وله دراية بالصحيح زادت على عشرات السنين . وقوله في هذا الباب حجة معتمدة . وقد ذكرت فوائد المستخرجات في بابها فانظرها هناك .

فإذا كانت هذه الأَحاديث قد جاءَت في مصنفات المعاصرين والمتأَخرين قليلاً عن الشيخين سالمة نظيفة ، وقد صرح كل من الشيخين بصحة أَصل الحديث ، وبتقدير توجيه كلام المعترض المنتقد يكون انتقاده في اختلاف الروايات وطرق الأَحاديث لا في صحة الأَحاديث في أُصول متونها . وهذا واضح وبين وممكن من طريقة الانتقاءِ ، إذ ينتقي صاحب الصحيح تلك الطريق وينتقد غيره بالطريق الأُخرى ، فجاءَت المستخرجات لتجمع بين الطرق وتزيل اللبس والله أَعلم .

٧ — كون الشيخين مجتهدين . والمنتقد مقلد :

إن مما اتفق عليه أَهل العلم بالحديث أَن البخاري ومسلماً رحمهما

---

(١) تدريب الراوى (١ : ١١٦) .

الله تعالى كانا من المجتهدين في الجرح والتعديل وعلوم الحديث ... كما نص كثير من الفقهاء على أنهما من المجتهدين في الفروع الفقهية أيضاً — أي ليسا مقلدين لإمام من أئمة الفقه المتبوعين — وإن نوزع هذا — إلاَّ أنه لم ينازع في كونهما مجتهدين في علوم الحديث، واختيار الصحيح، ومعرفة الصحيح من السقيم، والمعروف والمنكر وغير ذلك.

بينما من جاءَ بعدهما فالغالب عليهم التقليد لهما ولغيرهما من أهل عصرهما، وذلك لبعد العهد عن الرواة، وعدم المعاصرة للمجرحين والمعدلين، فينقلون كلام المتقدمين ثم يستنبطون منه القول الذي يعتمدونه.

وبتقدير كلام المنتقد يكون قوله معارضاً لقول المجتهد، ولا ينتقض كلام مجتهد بكلام مقلد.

جاءَ في مقدمة « فيض الباري على صحيح البخاري » ما لفظه : ثم إن الدارقطني تتبع على البخاري في أزيد من مائة موضع، ولم يستطع أن يتكلم إلا في الأسانيد بالوصل، والإرسال[1] — غير موضع : وهو « إذا جاءَ أحدكم، والإمام يخطب، فليصل ركعتين، وليتجوز فيهما » فإنه تكلم فيه مما يتعلق بحال المتن.

ووجهه أن الدارقطني يمشي على القواعد الممهدة عندهم، فينازعه من القواعد، وشأن البخاري أرفع من ذلك، فإنه يمشي على اجتهاده، وينظر إلى خصوص المقام، وشهادة الوجدان، وإنما القواعد لغير الممارس

(١) قلت : لقد جاءت تلك الأسانيد خالية من هذه العلل أيضاً في المستخرجات .

على حد التحديد للعوام ، فيما لم يرد به التحديد من الشارع ، ورتبتهما أعلى من الكل بعد اختلاف يسير بينهما ...[1] أي بين البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى . والله تعالى أعلم .

هذا ما أمكنني قوله زيادة على ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، وليس لي فيه فضل إنما هو تطفل على موائدهم ، والله يجزي المحسن بإحسانه ، وهو القادر عليه .

وأما من حيث التفصيل :

وأما الجواب عن هذه الأحاديث المنتقدة على الصحيحين ، من حيث التفصيل إنما يكون حسب أقسام هذه الأحاديث ، وقد قسمها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى إلى ستة أقسام ، وأنا أذكرها مع بيان الأمثلة على ما ذكره الحافظ رحمه الله لتكون أوقع في القبول إن شاء الله تعالى في نفس القارىء المنصف الذى يبغي الحقيقة ، والوصول إلى الحق .

قال الحافظ رحمه الله : وأما من حيث التفصيل ، فالأحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم أقساماً .

القسم الأول منها : ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد .

فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة ، وعلله الناقد بالطريق الناقصة ، فهو تعليل مردود - كما صرح به الدارقطني - [كما سيأتي في المثال] .

---

(١) مقدمة فيض البارى (٥٧) .

لأن الراوي إن كان سمعه ، فالزيادة لا تضر ، لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ، ثم لقيه فسمعه منه .

وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة ، فهو منقطع ، والمنقطع من قسم الضعيف ، والضعيف لا يعل الصحيح .

قلت : مثال : فيما إذا كان الراوى ثقة وكيفما دار الحديث دار على ثقة[١].

قال الدارقطني : وأخرجا جميعاً – يعني البخاري ومسلماً – حديث الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس يعني في قصة القبرين « وأن أحدهما كان لا يستبرىء من بوله » .

قال الدارقطني في انتقاده : وقد خالفه منصور ، فقال : عن مجاهد عن ابن عباس ، وأخرج البخاري حديث منصور على إسقاطه طاوساً . ا هـ .

أي رواية الأعمش فيها زيادة طاوس بينما رواية منصور ليس فيها ذكر لطاوس .

قال الحافظ رحمه الله : وهذا الحديث أخرجه البخاري في – الطهارة عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير ، وفي الأدب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به .

ورواه من طريق أخرى من حديث الأعمش ، وأخرجه باقي الأئمة الستة من حديث الأعمش أيضاً ، وأخرجه أبو داود أيضاً والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور أيضاً .

---

(١) هو المثال رقم ٢ من الأحاديث التى أجاب عنها الحافظ رحمه الله فى هدى السارى .

وقال الترمذي بعد أن أخرجه : رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس ، وحديث الأعمش أصح ، يعني المتضمن للزيادة .

قلت : رواه البخاري في الجنائز وفي الطهارة، والنسائي في الجنائز، وابن ماجه في الطهارة كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس .

ورواه البخاري في الطهارة - تعليقاً - وفي الأدب ، ومسلم في الطهارة ، وأبو داود في الطهارة، والترمذي في الطهارة والنسائي في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة: كلهم من طريق وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس .

ورواه البخاري في الجنائز من طريق جرير عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس .

ورواه مسلم أيضاً في الطهارة من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس[١] .

ورواه البخاري في الطهارة وفي الأدب ، وأبو داود في الطهارة ، والنسائي في الجنائز كلهم من حديث جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس[٢] - بإسقاط طاوس بين مجاهد وابن عباس .

ورواه أحمد في المسند[٣] من طريق أبي معاوية ووكيع كلاهما عن الأعمش ومجاهد عن طاوس عن ابن عباس .

ورواه أيضاً في مسنده[٣] من طريق شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس .

---

(١) انظر تحفة الأشراف (٥ : ٢٤) .
(٢) انظر تحفة الأشراف (٥ : ٢٢٦) .
(٣) مسند الإمام أحمد (١ : ٢٢٥) .

ورواه أيضاً الدارمي[١] من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : وهذا في التحقيق ليس بعلة ، لأن مجاهداً لم يوصف بالتدليس ، وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة من الأحاديث ، ومنصور عندهم أتقن من الأعمش ، مع أن الأعمش أيضاً من الحفاظ ، فالحديث كيفما دار ، دار على ثقة ، والإسناد كيفما دار كان متصلاً ، فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث ، إذا لم يكن راويه مدلساً . وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ... والله الموفق .

فمجاهد ثبت سماعه من ابن عباس ومن طاوس ، فيحمل أنه سمعه - نازلا - عن طاوس عن ابن عباس - وهذه رواية الأعمش. ثم سمعه من ابن عباس مباشرة - وهي رواية منصور ، وإن كان الترمذي قد رجح رواية الأعمش ، وهي التي أكثر أئمة الحديث من تخريجها .

علماً بأن وكيعاً قال : الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور . والله أعلم .

مثال : المعل بطريق ناقصة .

قال الدارقطني : وأخرجا جميعاً - يعنى البخاري ومسلماً - حديث ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه وعمه عبيد الله ابن كعب عن كعب أن النبي صلي الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر ضحًى بدأ بالمسجد . الحديث .

---

(١) سنن الدارمى : كتاب الصلاة والطهارة : باب الاتقاء من الر[illegible] ٧٤٠ .

قال الدارقطني في انتقاده : وقد خالفه معمر ، فقال عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه ، وقال عقيل : عن الزهري عن ابن كعب عن أبيه ، وهو يشبه رواية معمر.

قال الدارقطني : ورواية ابن جريج أصح ، ولا يضره من خالفه :

قال الحافظ رحمه الله: قول معمر وغيره عن عبد الرحمن بن كعب يحمل على أنه نسبه إلى جده ، فتكون روايتهم منقطعة ، وهذا الجواب صحيح من الدارقطني ، في أن الاختلاف في مثل هذا لا يضر ، كما قررنا أولاً والله أعلم . ا هـ.

قلت : هذا الحديث رواه البخاري في الجهاد ، ومسلم في الصلاة ، وأبو داود في الجهاد ، والنسائي في السنن الكبرى، والدارمي في الصلاة رقم (١٥٢٨) وأحمد في المسند[1] كلهم من طريق ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عبد الله وعمه عبيد الله كلاهما عن أبيهما كعب بن مالك.

ورواه أبو داود في الجهاد، والنسائي في الكبرى وفي المجتبى كلاهما من طريق يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عبد الله بن كعب عن كعب بن مالك .

ورواه النسائي – في الكبرى – عن عقيل عن الزهري عن عبد الرحمن ابن عبد الله عن عبد الله عن كعب .

ورواه أحمد أيضاً في مسنده من طريق ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب[2] .

(١) المسند (٦ : ٣٨٦) .
(٢) المسند (٦ : ٣٨٦) .

ورواه النسائي - في سننه الكبرى - من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب . قال الحافظ المزي والحافظ ابن حجر : في رواية ابن الأحمر ، كذا في تحفة الأشراف ، والنكت الظراف.

قلت : وكعب بن مالك له ثلاثة من الولد هم عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن ولعبد الله بن كعب ولد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وهو الذي روى أصحاب الصحاح الحديث من طريقه - ههنا .

والزهري رحمه الله واسع الرواية ، وهو يروي عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك ، ويروي عن عمه عبد الرحمن بن كعب ابن مالك ، وروايته عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك واردة في الصحاح الست سوى مسلم .

وأيضاً لابد من ملاحظة أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك يروي عن أبيه - كما هو الحال في هذا الحديث - ويروي أيضاً عن جده مباشرة وهي ثابتة من رواية الزهري عنه به أيضاً .

فحصل أن الزهري يروي :

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه عن جده .

وعن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه .

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن جده[١] .

وكل هذه الروايات ثابتة في صحيح البخاري وغيره .

وكون الرواية الناقصة - من هذه - لا تعل الرواية الزائدة ، لمجرد الاختلاف ، لأن الزهري رحمه الله يروي عن هؤلاء جميعاً .

---

(١) انظر تحفة الأشراف (٨ : ٣٠٩) لترجمة كعب بن مالك والرواة عنه .

نعم يمكن أن يقال : أن الذي يضر هو كون هذه الرواية الزائدة معروفة بعبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن جده ، أو عن أبيه وعمه عن أبيهما . ورواها معمر وعقيل عن عبد الرحمن بن كعب – وهو العم – أو عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب – عن أبيه ، ففي هذه الحالة تكون الناقصة منقطعة . فاحتاج إلى هذا التعليق خشية التعليق .

وعلى أي حال فإن رواية الشيخين صحيحة ، وأن الرواية الناقصة فيها احتمال الانقطاع ، وعلى صحتها فلا تعل بها رواية الصحيحين ، لأن الكل صحيح – كما هو الحال في المثال الأول – فإذا كان هذا في الطريق الصحيح ، فكيف إذا كانت الطريق الناقصة ضعيفة ؟ والله تعالى أعلم .

ثم قال الحافظ رحمه الله تعالى : وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة ، وعلله الناقد بالطريق المزيدة ، تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف ، فينظر : إن كان ذلك الراوي صحابياً ، أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكاً بيناً ، أو صرح بالسماع إن كان مدلساً ، من طريق أخرى ، فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك.

قلت : مثاله : قال الدارقطني : وأخرج البخاري حديث الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر [ابن الخطاب رضي الله عنه] : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك » .

قال : وقال هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن حفصة عن عمر .

وقال روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة عن عمر . اهـ .

قلت : وكأنه أراد أن يعل رواية « أسلم عن عمر » برواية « زيد عن أمه وأبيه عن حفصة عن عمر » بزيادة حفصة . وليس كذلك .

قال الحافظ رحمه الله : الظاهر أنه كان عند زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ، وعن أمه عن حفصة عن عمر . لأن الليث وروح بن القاسم حافظان ، وأسلم مولى عمر من الملازمين له ، العارفين بحديثه . وفي سياق حديث زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة زيادة على حديثه عن أبيه عن عمر ، كما بينته في كتاب « تغليق التعليق » فدل على أنهما طريقان محفوظان .

وأما رواية هشام بن سعد فإنها غير محفوظة ، لأنه غير ضابط ، والله أعلم .

قلت : رواية روح التي أشار إليها وصلها الإسماعيلي عن إبراهيم ابن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع . به ، ولفظه عن حفصة قالت : سمعت عمر يقول : اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك ، قالت : فقلت : وأنى يكون هذا ؟ قال : يأتي به الله إن شاء الله.

وأما رواية هشام بن سعد فقد وصلها ابن سعد في الطبقات[1] عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت أباها يقول : فذكر مثله وفي آخره قلت : وأنى ذلك ؟ قال : إن الله يأتي بأمره أنى شاء . اهـ.

فبعد أن ذكر البخاري رحمه الله أثر عمر من طريق زيد بن أسلم

---

(١) الطبقات الكبرى (٣ : ٣٣١) .

عن أبيه عن عمر - معتمداً عليه علق سند زيد بن أَسلم عن أُمه عن حفصة عن عمر ، وسند زيد بن أَسلم عن أَبيه عن حفصة عن عمر . ولهذا قال الحافظ في الفتح : وأَراد البخاري بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أَسلم . ا هـ .

فزيد يروي هذا الأَثر عن أَبيه عن عمر ، وهذا مما لا غبار عليه لأَنه مولاه . ويرويه عن أُمه عن حفصة عن عمر ، وعن أَبيه عن حفصة عن عمر . لكن روايته عن أَبيه عن حفصة عن عمر غير محفوظة لأَن راويها - وهو هشام - غير ضابط . فصار للحديث طريقان وكلاهما صحيح . واحد بسند عال وهو (أَسلم عن عمر) والثاني نازل (أُم زيد عن حفصة عن عمر) ولا يعل أَحد الطريقين بالآخر لأَنهما صحيحان .

ومن الممكن أَيضاً أَن يكون كل من والدي زيد سمعاه من حفصة لأَنهما موالي لأَبيها عمر ، وسمعه والد زيد من عمر أَيضاً .

علماً بأَن لهذا الأَثر طرقاً أُخرى . فقد رواه البخاري في التاريخ من طريق : محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارىء عن جده عن أبيه محمد عن أَبيه عبد الله أَنه سمع عمر ... » .

ورواه عمر بن شبه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر وإسنادها صحيح .

ورواه مالك وابن سعد من طريق زيد بن أَسلم عن عمر فذكره مرسلاً[1] .

كما يصلح المثال - في رواية هشام - أَن يكون مثالا للقسم الأَول فيما إذا كان المعل به ضعيفاً . والله أَعلم .

---

(١) انظر فتح البارى (٤ : ١٠١) .

ثم قال الحافظ رحمه الله : وإن لم يوجد [أي التصريح بالسماع ممن كان مدلساً] وكان الانقطاع فيه ظاهراً ، فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح : أنه إنما أخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد ، أو ما حفته قرينة في الجملة تقوِّيه ، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع .

قلت : مثاله : قال الدارقطني ، أخرج البخاري حديث أبي مروان [يحيي بن أبي زكريا الغساني] عن هشام بن عروة عن أبيه عن أُم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « إذا صليت الصبح [كذا] فطوفي على بعيرك والناس يصلون » . الحديث .

قال الدارقطني رحمه الله : وهذا منقطع ، وقد وصله حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أُم سلمة ، ووصله مالك عن أبي الأسود [محمد بن عبد الرحمن بن نوفل] عن عروة ، كذلك في الموطأ .

قال الحافظ رحمه الله : حديث مالك عند البخاري في هذا المكان مقرون بحديث أبي مروان ، وقد وقع في بعض النسخ – وهي رواية الأصيلي – في هذا عن هشام عن أبيه عن زينب ، عن أُم سلمة ، موصولاً ، وعلى هذا اعتمد المزّي في الأطراف .

ولكن معظم الروايات على إسقاط زينب .

قال أبو علي الجياني : وهو الصحيح [أي إسقاط زينب] ثم ساقه من طريق أبي علي ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب – شيخ البخاري فيه – على الموافقة ، وليس فيه زينب .

وكذا أخرجه الإسماعيلي من حديث عبدة بن سليمان ، ومحاضر ،

وحسان بن إبراهيم ، كلهم عن هشام ، ليس فيه زينب . وهو المحفوظ من حديث هشام . وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب ، ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها ، حاكياً للخلاف فيه على عروة ، كعادته ، مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بمستبعد ، والله أعلم . اهـ .

قلت : لقد ذكر الإمام البخاري هذا الحديث في خمسة مواطن من صحيحه أربعة منها وهي في كتاب الصلاة وفي كتاب الحج : باب طواف النساء مع الرجال ، وباب المريض يطوف راكباً ، وفي كتاب التفسير ، كلها من طريق مالك عن أبي الأسود عن عروة عن زينب عن أم سلمة .

ومثله رواه مسلم في كتاب الحج رقم ٢٥٨ ، وأبو داود في الحج رقم ١٨٨٢ والنسائي في المناسك (٥:٢٢٣) وابن ماجه فيه أيضاً رقم (٢٩٦١) ومالك في الموطأ في المناسك رقم (١٢٣) أيضاً .

بينما روى البخاري في كتاب الحج سند هشام مقروناً بسند مالك فقال : حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها « شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام عن عروة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأرادالخروج -ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج - فقال لها رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « إذا أُقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك والناس يصلون » ففعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت . اهـ. كذا ذكره في كتاب الحج : باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد .

وهنا أَمران يجب التنبه لهما في هذا الحديث . وذلك إما أَن يحمل الحديث على التعدد ، فيكون حديث هشام عن أَبيه في قصة ، وحديث عروة عن زينب عن أُم سلمة في قصة ثانية ، وهذا ما نقله الحافظ عن الإمام أَحمد رحمه الله ، وفي هذا لا تعارض بين الروايتين ، إذ الأَول طواف الوداع ، والثاني طواف الإفاضة(١) .

وإما أَن يحمل الحديث على قصة واحدة ويكون عروة سمعه من زينب عن أُم سلمة ، ومن أُم سلمة مباشرة ، وخاصة إذا عرفنا إمكانية سماع عروة من أُم سلمة ، فإنه أَدرك من حياتها - كما قال الحافظ - نيفاً وثلاثين سنة ، وهو معها في بلد واحد .

وعلى أَي من الحالتين ، فإن البخاري رحمه الله تعالى قد ساق السندين معطوفين بعد أَن جعل رواية مالك - والتي فيها ذكر زينب - اعتماده ، ويكون التصحيح قد وقع من حيث المجموع ، وإنما ذكر السند الثاني ليبين الخلاف فيه عن عروة ، وهذا لا يضر في أَصل الحديث لأَنه ثابت عنده من خمس طرق أُخرى ، والله أَعلم .

ثم قال الحافظ رحمه الله : وربما علل بعض النقاد أَحاديث ادعي فيها الانقطاع لكونها غير مسموعة ، كما في الأَحاديث المروية بالمكاتبة

---

(١) انظر : فتح الباري (٣ : ٤٨٦ - ٤٨٧) .

والإجازة ، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ الرواية بالإجازة ، بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحة الرواية بالإجازة عنده .ا هـ .

قلت : قال الدارقطني رحمه الله ـ فيما نقله عنه الحافظ ـ عند حديث ابن أبي أوفى ، مرفوعاً «لا تتمنوا لقاء العدو ..» الحديث : وإنما رواه عن كتابه ، فهو حجة في رواية المكاتبة[1] .

وقال القاضي عياض رحمه الله : وقد استمر عمل السلف ممن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم : كتب إلي فلان قال : أخبرنا فلان ، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا التحديث ، وعدّوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك ، وهو موجود ـ في الأسانيد ـ كثير[2] .

قلت : وقد عنون الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب العلم : باب ما يذكر في المناولة ، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان . وقال أنس : نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق ، ورأى عبد الله بن عمر ويحيي بن سعيد ومالك ذلك جائزاً .. ثم ذكر حديثين في الدلالة على صحة الكتابة والرواية بها ، كما أشار إلى حديث أمير السرية الذي أعطاه النبي صلي الله عليه وسلم كتاباً وقال : «لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ...» وأن فيه الدلالة على المناولة .

وهذا كله من الأدلة على مشروعية الرواية بالكتابة والمناولة، وهو

---

(١) انظر الإلماع ص ٨٣ ـ ٨٧ لمعرفة حكم الرواية بالكتابة ، وص (٨٨ ـ ١٠٧) لمعرفة أقسام الإجازة والرواية بها .

(٢) الإلماع (٨٦) .

مذهب عامة المحدثين . مع التفصيل عندهم في أنواع الإجازة ، فانظرها في كتب المصطلح[(١)] .

القسم الثاني منها : ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد .

قال الحافظ رحمه الله : فالجواب عنه : إن أمكن الجمع ، بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعاً ، فأخرجهما المصنف ، ولم يقتصر على أحدهما ، حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد .

قلت : مثاله : قال الدارقطني : أخرج البخاري من حديث إسرائيل عن الأعمش ومنصور – جميعاً – عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله [ابن مسعود] قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غارٍ ، فنزلت « والمرسلات » الحديث .

قال الدارقطني في انتقاده : لم يتابع إسرائيل عن الأعمش على علقمة ، أما عن منصور فتابعه شيبان عنه ، وكذا رواه مغيرة عن إبراهيم . اهـ .

يريد – أن إسرائيل قد خولف عن الأعمش في شيخ إبراهيم ، فإسرائيل يقول عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، وغيره يقول عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود .

قلت : قد روى البخاري هذا الحديث في أربعة مواطن من صحيحه في جزاءِ الصيد ، والتفسير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله : ومثله عند مسلم في قتل الحيات من كتاب السلام .

---

(١) انظر الكفاية (٤٤٦ – ٥٠٢) وغيرها من كتب المصطلح .

ورواه البخاري في بدءِ الخلق وفي التفسير :من طريق إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، وعن إسرائيل عن الأَعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وهو عند أَحمد بأَرقام ٤٠٠٤ ، ٤٠٠٥ ، ٤٠٦٨ وعند النسائي في تفسير الكبرى .

ثم بين البخاري رحمه الله وجوه الاختلاف في طرق هذا الحديث فقال : وتابعه [أَي يحيي بن آدم] أَسود بن عامر عن إسرائيل .

وقال حفص وأَبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأَعمش عن إبراهيم عن الأَسود .

وقال يحيي بن حماد : أَخبرنا أَبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله .

وقال ابن إسحق : عن عبد الرحمن بن الأَسود عن أَبيه عن عبد الله .

فقول الدارقطني رحمه الله بأَن إسرائيل لم يتابع عن الأَعمش عن علقمة غير صحيح ، فقد وافق إسرائيل عن الأَعمش في شيخه علقمة . أَبوعوانة عن مغيرة كما ذكره البخاري - تعليقاً - ووصله الطبراني في المعجم الكبير(١) .

ووافقه أَيضاً سفيان الثوري كما عند أَحمد في المسند(٢) .

ومن الذين ذكروا علقمة في أَسانيدهم ووافقوا إسرائيل عليه ، شيبان ، وورقاءُ، وحفص بن غياث ، كما عند الطبراني في معجمه الكبير .

---

(١) المعجم الكبير برقم ١٠١٥٨ (١٠ : ١٤٦) .

(٢) مسند أحمد رقم ٤٠٦٣ :

فقد قال : حدثنا القاسم بن زكريا ثنا إسماعيل بن حفص الإيلي ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله .. »[(١)] .

وقال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا قبيصة عن ورقاء عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ... »[(٢)] .

وقال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ... »[(٣)] .

قلت : ولم ينفرد الأسود برواية هذا الحديث عن عبد الله حتى يعترض على إسرائيل بذكر علقمة ، فقد رواه عنه غيرهما ، فقد رواه الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ـ كما عند الطبراني في الكبير[(٤)] ورواه الأعمش عن أبي رزين عن زر بن حبيش عنه كما عند الطبراني[(٥)] ، ورواه عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله ـ كما عند أحمد والطبراني في الكبير والحميدي[(٦)] ، ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن مجاهد عن أبي عبيدة عن عبد الله ـ كما عند أحمد والطبراني والنسائي[(٧)] وإن كان منقطعاً لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . والله أعلم .

---

(١) المعجم الكبير رقم (١٠١٥٠) .

(٢) المعجم الكبير رقم (١٠١٥٩) .

(٣) المعجم الكبير رقم (١٠١٦٠) .

(٤) المعجم الكبير رقم (١٠١٥١ ، ١٠١٥٢) .

(٥) المعجم الكبير رقم (١٠١٥٣) .

(٦) مسند أحمد رقم (٣٥٧٤ ، ٤٣٣٥) والمعجم الكبير رقم (١٠١٥٤) ومسند الحميدي رقم (١٠٦) .

(٧) سنن النسائي (٥ : ٢٠٩) ومسند أحمد رقم (٣٦٤٩) والمعجم الكبير رقم (١٠١٥٧) .

فإذا كان الأَسود وعلقمة رحمهما الله تعالى لم ينفردا بالرواية عن عبد الله ، فكيف ينكر على إسرائيل بتفرده عن الأَعمش عن إبراهيم عن علقمة ، أَو عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ، مع أَنه لم ينفرد وله متابعون كما مر .

ولهذا قال الإسماعيلي – كما نقله الحافظ في الفتح[1] – : وافق إسرائيل على هذا [أَي عن إبراهيم عن علقمة] شيبان والثوري وورقاء وشريك ، ثم وصله عنهم . اهـ .

قلت : ورواية شيبان وورقاء عند الطبراني ، ورواية الثوري عند أَحمد[2] ، والله أَعلم .

وبعد أَن حكى البخاري رحمه الله تعالى الخلاف في الأَسانيد ، فإنه لا يضر ، ولهذا قال الحافظ رحمه الله : وهو تعليل لا يضر ، والله أَعلم .

ثم قال الحافظ رحمه الله تعالى : وإن امتنع ، بأَن يكون المختلفون في ذلك غير متعادلين ، بل متقاربين في الحفظ والعدد ، فيخرج المصنف الطريق الراجحة ، ويعرض عن الطريق المرجوحة ، أَو يشير إليها – فالتعليل بجميع ذلك من أَجل مجرد الاختلاف غير قادح ، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف ، فينبغي الإعراض أَيضاً عما هذا سبيله ، والله أَعلم . اهـ .

قلت : مثاله : فيما إذا كان المختلفون غير متعادلين .

قال الدارقطني رحمه الله : أَخرج البخاري حديث الليث عن الزهري

---

(١) فتح الباري (٨ : ٦٨٧) .

(٢) مسند أحمد رقم (٤٠٦٣).

عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى أُحد ، ويقدم أقرأهم .

قال الدارقطني في انتقاده : رواه ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري - مرسلا - عن جابر . ورواه معمر عن الزهري عن ابن أبي صعير عن جابر . ورواه سليمان بن كثير عن الزهري : حدثني من سمع جابراً . وهو حديث مضطرب . ا هـ .

قلت : اعترض على هذا الحديث بثلاث اعتراضات ذكر الدارقطني منها واحدة . وقد أجاب الحافظ رحمه الله على الانتقادات كلها في مقدمة الفتح ، وفي الفتح أيضاً عند شرحه لهذا الحديث في كتاب الجنائز .

وقبل ذكر هذه الاعتراضات والجواب عليها أُحب أن أقول بأن هذا الحديث قد رواه - وبنفس السند [الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر] كل من : الشافعي ، والبخاري في ستة مواطن خمسة في الجنائز وواحد في المغازي ، ورواه أيضاً أبو داود في الجنائز ، والترمذي في الجنائز ، والنسائي في الجنائز ، وابن ماجه في الجنائز[1] وغيرهم .

ثم قال البخاري رحمه الله بعد أن ساق الحديث من طريق عبد الله ابن المبارك عن الليث عن الزهري عن عبد الرحمن عن جابر - وذلك في باب من يقدم في اللحد -: وأخبرنا الأوزاعي عن الزهري عن جابر.. وقال سليمان ابن كثير : حدثني الزهري حدثني من سمع جابراً رضي الله عنه . ا هـ .

---

(١) مسند الشافعي (٣٥٧) وسنن أبي داود رقم (٣١٣٨ ، ٣١٣٩) وسنن الترمذي رقم (١٠٣٦) وقال : حسن صحيح . وسنن ابن ماجه رقم (١٥١٤) وسنن النسائي (٤ : ٦٢) وسنن البيهقي (٤ : ١٠) .

فالبخاري روى الحديث عن عبد الله بن المبارك عن كل من الليث والأَوزاعي - وكلاهما عن الزهري - وقد صرح عبد الله بالسماع منهما . لكن الأَوزاعي حذف الواسطة بين الزهري وجابر . لذا ذكر البخاري طريق سليمان ليبين أَن الزهري لم يروه عن جابر ، وإنما هناك واسطة بينهما .

وأَيضاً : أَن للزهري في هذا الحديث شيخين . عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وعبد الله بن ثعلبة بن صعير - أَو ابن أَبي صعير - وكلاهما يرويه عن جابر رضي الله عنه . وكان اعتماد البخاري على رواية الليث .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : أَطلق الدارقطني القول في هذا الحديث بأَنه مضطرب مع إمكان نفي الاضطراب عنه ، بأَن يفسر المبهم الذي في رواية سليمان [حدثني من سمع جابرا] بالمسمى الذي في رواية الليث [عبد الرحمن بن كعب بن مالك] وتحمل رواية معمر على أَن الزهري سمعه من شيخين [هما : عبد الرحمن بن كعب ، وعبد الله بن ثعلبة ابن أَبي صعير] ، وأَما رواية الأَوزاعي المرسلة ، فقصر فيها بحذف الواسطة ، فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه .

• وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه ، وإنما أَخرج رواية الأَوزاعي - مع انقطاعها لأَن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والأَوزاعي جميعاً عن الزهرى فأَسقط الأَوزاعي : عبد الرحمن ابن كعب ، وأَثبته الليث ، وهما [أَي الليث والأَوزاعي] في الزهري سواءٌ ، وقد صرحا جميعاً بسماعهما له منه ، فقبلت زيادة الليث لثقته ، ثم قال بعد ذلك : ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابراً ،

وأراد بذلك إثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة ، وتأكيد رواية الليث بذلك ، ولم يرها علة توجب اضطراباً .

• وأما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة ، فرواه عن الزهري عن ابن أبي صعير ، وقال : ثبتني فيه معمر ، فرجعت روايته إلى معمر .

• قلت : ورواية معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة وتثبيت معمر لسفيان بها رواها الشافعي في المسند وأحمد في المسند أيضاً[1] . كما رواها أحمد من طريق محمد بن إسحق عن الزهري عن عبد الله[2] .

• لكن الإمام عبد الرازق أخرجها بزيادة جابر فيها ، ومثله البيهقي فقالا : عن معمر عن الزهري عن ابن أبي الصعير عن جابر بن عبد الله ثم ساق الحديث[3] . وقال الترمذي بعد ذكره لرواية الباب من طريق الليث: وروي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من ذكره عن جابر . اهـ .

وذلك لأن عبد الله بن ثعلبة بن أبي الصعير صحابي صغير له رؤية وليس له رواية ، إنما روايته عن الصحابة رضي الله عنهم .

• وبرواية عبد الرزاق يتضح أن للزهري شيخين ، واختيار البخاري لرواية الليث الصحيحة صحيح ، وأن ابن شهاب صاحب

---

(١) المسند للشافعي (٣٥٧) ومسند أحمد (٥ : ٤٣١) وسنن البيهقي (٤ : ١١) عند الحديث السابق .

(٢) مسند أحمد (٥ : ٤٣١) .

(٣) مصنف عبد الرازق (٣ : ٥٤٠ - ٥٤١) رقم ٦٦٣٣ والسنن الكبرى (٤ : ١١) .

حديث وواسع الرواية والتلقي ، ولا سيما أن في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة .

• وأما إبهام سليمان لشيخ الزهري ، وحذف الأوزاعي له ، فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه ، لأن الحجة - كما هو معروف عند أهل الحديث - لمن ضبط وزاد ، إذا كان ثقة ، لا سيما إذا كان حافظاً كالإمام الليث ابن سعد رحمه الله تعالى .

• والأمر الثالث الذي لم يذكره الدارقطني - وسأذكره لبيان العلم وخشية الاعتراض - وقد ذكره الحافظ رحمه الله : فقد روى الشافعي وأبو داود والترمذي هذا الحديث عن الزهري ، لكن قالوا فيه « عن أنس » وهو من رواية أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس »[1] .

قال الحافظ في الهدي : ونقل الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال : حديث أسامة خطأٌ ، غلط فيه ، يعني أن الصواب حديث الليث ، ووهم الحاكم فأخرج حديث أسامة هذا في مستدركه[2] . ا هـ .

قلت : ونقل البيهقي[3] عن الدارقطني (هذه اللفظة غير محفوظة) ونقل عن البخاري قوله « هو غير محفوظ غلط فيه أسامة » .

قلت : وقد روى البيهقي فيه أمراً آخر حيث قال : وقد قيل عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه ، ثم ساق سنده من طريق

---

(١) مسند الشافعي (٣٥٧) ومسند أحمد (٣ : ١٢٨) وسنن أبي داود رقم (٣١٣٦) . وسنن الترمذي رقم (١٠٣٦) حيث قال : وروى عن الزهري عن انس .

(٢) المستدرك (١ : ٣٦٥ - ٣٦٦) وقال على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .

(٣) السنن الكبرى (٤ : ١١) .

عبد الرحمن بن عبد العزيز الأَنصاري عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب عن أَبيه ، ثم ساق الحديث ، ثم قال : يحتمل أَن تكون روايته [أَي الزهري] عنه أَي [عبد الرحمن بن كعب] عن جابر ، وعنه عن أَبيه صحيحتين ، وإن كانتا مختلفتين ، فالليث بن سعد رحمه الله إمام حافظ ، فروايته أَولى ، والله أَعلم[١] .

لكن الحافظ رحمه الله قال : وهو خطأٌ أَيضاً . وعبد الرحمن [بن عبد العزيز الأَنصاري] هذا ضعيف ، ولا يخفى على الحاذق أَن رواية الليث أَرجح هذه الروايات كما قررناه . وأَن البخاري لا يعل الحديث بمجرد الاختلاف . ا هـ .

لكن يمكن أَن يقال بأَن كلا من روايتي أَنس وكعب صحيحتان . كما جزم بالأُولى الحاكم وابن التركماني في الجوهر والذهبي ، وفي الثانية البيهقي . ومع ذلك فإن رواية الليث أَصح وأَقوى . ولهذا ذكرها البخاري معتمداً عليها ، وذلك لأَن الزهري واسع الرواية ، وحادثة قتلى أُحد ودفنهم كانت على ملأ من الصحابة ونقلها الكثيرون . وبهذا لا تعل رواية برواية ، وإن كانت الأُخرى فرواية الليث هي الصحيحة ، والله أَعلم[٢] .

قلت : في المثال السابق كان كل من الأَسود وعلقمة متقاربين ومتعادلين في الحفظ ، أَما في هذا المثال فالمختلفون غير متعادلين ، وذلك لأَن الذي يقابل عبد الرحمن بن كعب هو جهالة الراوي أَو حذفه في روايتي الأَوزاعي وسليمان بن كثير .

---

(١) السنن الكبرى (٤ : ١١) .

(٢) انظر المستدرك (١ : ٣٦٦) والسنن الكبرى (٤ : ١١) والجوهر النقي بأسفل السنن الكبرى ، وتلخيص المستدرك بأسفل المستدرك .

كما أن رواية عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري تصلح أن تكون مثالاً للقسم الأول أيضاً ، ولهذا فلا يعل الحديث الصحيح بالحديث الضعيف ، كما لا يعل السند القوي بالسند الضعيف ، وبذلك بان صحة حديث الليث ، وصحة حديث البخاري ؛ وبُعد نظر الإمام البخاري رحمه الله تعالى عندما أَشار إلى الخلاف . والله تعالى أَعلم .

القسم الثالث منها : ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه لم يذكرها أكثر منه ، أو أَضبط .

إذا تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عدداً ، أَو أَضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به ـ كما قال الحافظ رحمه الله ـ إلا إن كانت الزيادة فيه منافية بحيث يتعذر الجمع .

أَما إذا كانت الزيادة لا منافاة فيها ، بحيث تكون كالحديث المستقل فلا ، اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أَنها مدرجة في المتن من كلام بعض رواته ، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر . اهـ .

مثال ذلك :

قال الدارقطني رحمه الله : وأَخرجا جميعاً حديث قتادة عن النضر ابن أَنس عن بشير بن نهيك عن أَبي هريرة « من أَعتق شقيصاً ... وذكرا فيه الاستسعاء » من حديث ابن أَبي عروبة وجرير بن حازم .

قال الدارقطني في انتقاده : قد روى هذا الحديث شعبة وهشام ـ وهما أَثبت الناس في قتادة ـ فلم يذكرا في الحديث الاستسعاء ، ووافقهما همام ، وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة ، لا من رواية أَبي هريرة ، قاله المقبري عن همام .

قلت : روى هذا الحديث بما فيه ذكر الاستسعاء الأَئمة الستة وغيرهم فقد رواه البخاري في الشركة والعتق ، ومسلم في العتق وفي الأَيمان والنذور ، وأَبو داود في العتاق ، والترمذي في الأَحكام ، والنسائي في السنن الكبرى - كما في تحفة الأَشراف ، وابن ماجه في العتق ، ورواه أَحمد والحميدي ، والطحاوي ، والدارقطني والبيهقي ... وغيرهم (١)

ودعوى الدارقطني رحمه الله تعالى أَن ذكر الاستسعاءِ مدرج في الحديث ، وإِنما هو من قول قتادة رحمه الله أَدخله سعيد بن أَبي عروبة في المتن ، ورواه غيره عنه على هذا الإِدراج ، وهذا القول من الدارقطني رحمه الله ومن وافقه بعيد ، ولا يثبت عند النقد - كما سترى إن شاءَ الله تعالى ، وهو مبني على أَدلة واهية غير ثابتة ، علماً بأَن منشأَ ذلك في أَغلبه - والعلم عند الله تعالى - راجع إلى الخلاف الفقهي في أَمر استسعاءِ العبد عند عتقه .

وحاصل الشبه التي ترد على هذا الحديث وادعاء الإِدراج فيه ما يلي :

١ - اختصار شعبة وهشام للحديث واقتصارهم على أَمر العتق وليس في رواياتهم ذكر الاستسعاءِ .

أَما رواية شعبة فقد أَخرجها مسلم والنسائي وأَبو داود وغيرهم

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الشركة : باب الشركة فى الرقيق ، وفى العتق : باب إذا أعتق نصيباً فى عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ، وصحيح مسلم : كتاب العتق رقم (٣ ، ٤) ، والأيمان والنذور رقم (٥٤ - ٥٥) وسنن أبي داود رقم (٣٩٣٨) ، والترمذى رقم (١٣٤٨) وابن ماجه رقم (٢٥٢٧) وتحفة الأشراف (٩ : ٣٠٣) ومسند أحمد (٢ : ٢٥٥ ، ٤٢٦ ، ٤٧٢) والسنن الكبرى (١٠ : ٢٨٠ وما بعد) ومعانى الآثار (٣ : ١٠٧) والدار قطنى (٤ : ١٢٧ ، ١٢٨) .

ولفظها : عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أعتق سقصا من مملوك فهو حر من ماله » وفي لفظ « في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال : « يضمن » وفى لفظ » من أعتق مملوكاً بينه وبين آخر فعليه خلاصه » .

وأما رواية هشام فقد ذكرها أبو داود والنسائي ، ولفظه : « من أعتق نصيباً له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال » وهذا القدر من المتن متفق عليه عند أهل العلم بالرواية عنهما .

قلت : وهو محمول على الموسر لقوله في الحديث : « إن كان له مال » وقوله « فهو حر من ماله » أما إذا كان المعتق معسراً ، فليس في الحديث تعرض لذكره ، ولهذا قال البخاري رحمه الله بعد ذكره لرواية سعيد - وهي ما سَأُشير إليها - تابعه حجاج بن حجاج ، وأبان ، وموسى ابن خلف عن قتادة . اختصره شعبة .

٢ - فصل همام السعاية وجعلها من قول قتادة .

لقد اختلف النقل عن همام ، فقد روى عنه محمد بن كثير - كما عند أبي داود - وليس فيه ذكر الاستسعاء أصلاً ، ولفظه « عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام ، فأجاز النبي صلي الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه » .

بينما ورد ذكر الاستسعاء عن همام من طريق عبد الله بن يزيد المقري عنه . كما عند الإسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في «علوم الحديث» والبيهقي والخطيب في « الفصل والوصل» ولفظه مثل لفظ محمد بن كثير سواء ، فزاد « قال : فكان قتادة يقول : إن لم يكن له مال استسعى العبد » .

قال الدارقطني : سمعت النيسابوري يقول : ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة[(١)]. ا هـ.

وعلى فصل همام العتق عن السعاية ، وجعل السعاية من قول قتادة حكم من حكم من أهل العلم على أن السعاية مدرجة في الحديث وأنها ليست من متنه إنما هي من قول قتادة .

٣ - نقل الإمام الشافعي رحمه الله عن بعض أهل العلم أن الحديث لا يثبت .

لقد نقل الإمام البيهقي رحمه الله عن الشافعي تضعيف أمر السعاية في الحديث ، ثم تولى الرد على تلك النقول ، وأذكرها مع رد البيهقي رحمه الله عليها ، حتى لا أعود لذكرها مرة ثانية .

قال البيهقي : وأما الشافعي رحمه الله ، فإنه ضعف أمر السعاية فيه بوجوه ، منها أن شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي رويا هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاءٌ ، وهما أحفظ ، [قلت سبق ذكر ذلك ، ويأتي الجواب عليه] .

ومنها : أن الشافعي سمع بعض أهل النظر والتدبر منهم والعلم بالحديث يقول : لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفرداً لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً .

- قال الشيخ [البيهقي] رحمه الله : ولعله إنما قال ذلك لأن حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة يقال : إنه كتاب .

---

(١) انظر السنن الكبرى (١٠ : ٢٨٢) وسنن الدار قطني (٤ : ١٢٧) وعلوم الحديث (٤٠) ومعالم السنن (٥ : ٣٩٦ ، ٣٩٧) وفتح الباري (٥ : ١٥٧ - ١٥٨) .

ج : وقد روي عن بشير أنه قرأ ما كتب على أبي هريرة ، فليس فيه ما يوهن حديثه .

- ويحتمل أنه إنما قال ذلك لأن سعيداً ينفرد به ، والحفاظ يتوقفون في إثبات ما ينفرد به سعيد لاختلاطه في آخر عمره .

ج : وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء [قلت : وافقه سبعة من الأئمة كما سأذكر رواياتهم ، كما روى عنه أصحاب الصحيح من طريق من سمع منه قديماً قبل الاختلاط كيزيد بن زريع] .

- أو قال ذلك لأن سنده مختلف فيه ، وأكثرهم رووه عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه معمر وسعيد بن بشير عن قتادة ليس فيه ذكر النضر بن أنس ، وكذلك هو في إحدى الروايتين عن هشام [قلت : وليس فيها ذكر السعاية] وقيل عن قتادة عن موسى بن أنس عن بشير ، وقيل عن بشير عن جابر بن عبد الله .

وكل هذا وهم ، والقول قول الأكثر[1] . ا هـ .

٤ - زعم بعض المحدثين أن السعاية مدرجة .

لقد جزم بعض المحدثين أن الاستسعاء مدرج في الخبر ، وإنما هو قول قتادة أُدرج في الخبر على ما رواه همام - وقد ذكرت روايته قبل قليل .

قال الحافظ رحمه الله في الفتح[2] : وبالغ ابن العربي فقال : اتفقوا

---

(١) السنن الكبرى (١٠ : ٢٨١ - ٢٨٢) .
(٢) فتح الباري (٥ : ١٥٧) :

على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما هو من قول قتادة .

ونقل الخلال في « العلل » عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء ، وضعفها الأثرم عن سليمان بن حرب ....

قال النسائي : بلغني أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام - أي الإستسعاء - من قول قتادة .

وقال الاسماعيلي : قوله « ثم استسعي العبد » ليس في الخبر مسنداً ، وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام .

وقال ابن المنذر والخطابي : هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن . اهـ .

قلت : وعمدة هؤلاء جميعاً هو رواية همام حيث فصل الاستسعاء وجعله من قول قتادة . وهو دليل لا يثبت عند النقد .

بل علل بعضهم تضعيفه للحديث بقوله : إن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك قال : فلو كان الاستسعاء مشروعاً للزم أنه او أعطاه مثلاً كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك ، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك . اهـ .

قال الحافظ رحمه الله : وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة[1] .اهـ. فرد الحديث الصحيح لا يصح إلا بحجة من كتاب أو سنة أصح . أما بالرأي فلا . لأنه لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى

---

(١) فتح البارى (٥ : ١٥٧) .

بالمسح من ظاهره . وقد ورد اتهام الرأي عند معارضته . والذين نفوه قالوا إما تقليداً ، أو لعدم التمكن من الجمع بين الأحاديث ، والله أعلم .

وأما من نفى كون الاستسعاء مدرجاً وأنه من اللفظ النبوي فقد أجابوا بأجوبة غاية في الصواب والصحة .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في معرض شرحه لهذا الحديث : المسألة الأولى : في تصحيحه : وقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما ، وحسبك بذلك ، فقد قالوا : إن ذلك أعلى درجات الصحيح ، والذين لم يقولوا بالاستسعاء : تعللوا في تضعيفه بتعللات لا تصبر على النقد ، ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليهم فيها مثل تلك التعللات[١] .

وقد أجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لهذا الحديث . ـ من كتاب العتق ـ على تلك الاعتراضات أنقل قوله مع بعض الزيادات التي أجعلها بين قوسين ، لتعلم أنها ليست منه .

قال الحافظ رحمه الله : هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج ، وأبى ذلك آخرون منهم : صاحبا الصحيح ، فصححا كون الجميع مرفوعاً ، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة .

١ ـ لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة ، لكثرة ملازمته له ، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره ، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد ، لكنهما لم ينافيا ما رواه ، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه ، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد ، فإن

---

(١) إحكام الأحكام (٢ : ٣٥٧) .

ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما ، فسمع منه ما لم يسمعه غيره ، وهذا كله لو انفرد ، وسعيد لم ينفرد ، وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة : هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام .

٢ - ما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط ، أو تفرد به مردود ، لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع [قلت : وعبدة بن سليمان ، وإسماعيل بن علية ، ويزيد بن هرون ، وعيسى بن يونس ،وعبد الله بن المبارك ، وعلي ابن مسهر ، وعمرو الناقد ، ومحمد بن بشر ، ويحيى بن سعيد - وغيرهم - وهؤلاءِ أعلم بحديثه ، ولم يرووا عنه إلا ما كان قبل اختلاطه] .

٣ - ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم ، وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم [قلت : الذي حصل عندي ثمانية أفراد ممن وافقوا سعيداً على ذكر الاستسعاء في هذا الحديث وهم :

(ا) جرير بن حازم كما عند البخاري ومسلم وغيرهما[١] .

(ب) حجاج بن حجاج - كما ذكره البخاري تعليقاً[٢] .

(جـ) حجاج بن أرطاة - كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار[٣] .

(د) أبان بن يزيد العطار كما عند أبي داود والترمذي والنسائي والطحاوي والبخاري تعليقاً[٤] .

---

(١) في المكانين السابقين عند ذكرهما للحديث .

(٢) صحيح البخاري : كتاب العتق : باب من أعتق نصيباً من عبد ..

(٣) شرح معاني الآثار (٣ : ١٠٧) .

(٤) سنن أبي داود رقم (٣٩٣٧) ، والترمذي برقم (١٣٤٨) ، وانظر تحفة الأشراف(٩ : ٣٠٣) وشرح معاني الآثار (٣ : ١٠٧) وذكره البخاري تعليقاً أيضاً ؛

(هـ) موسى بن خلف - كما عند أبي داود - والخطيب في كتاب «الفصل والوصل»[(١)].

(و) يحيي بن صبيح الخراساني المقرئ - كما عند الحميدي والطحاوي[(٢)].

(ز) معمر بن راشد - كما عند عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه[(٣)].

(ح) سعيد بن بشير الأزدي - كما ذكره البيهقي في سننه[(٤)].

فهؤلاء تسعة رووه عن قتادة، ثم لو قدر تفرد سعيد به لم يضره، فإنه وإن كان اختلط فى آخر عمره فهذا الحديث من رواية من روى عنه قبل اختلاطه وأعلم بحديثه، ولهذا أخرج أصحاب الصحيح حديثه عنهم فالحديث صحيح محفوظ بلاشك].

٤ - وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل.

٥ - وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه، فإنه جعله واقعة عين، وهم جعلوه حكماً عاماً، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي.

٦ - والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من

---

(١) ذكره أبو داود عند رقم (٣٩٣٩) وانظر فتح البارى (٥ : ١٥٧).
(٢) شرح معانى الآثار (٣ : ١٠٧).
(٣) مصنف عبد الرزاق رقم ١٦٧١٧ (٩ : ١٥١) والسنن الكبرى (١٠ : ٢٨١).
(٤) السنن الكبرى (١٠ : ٢٨١).

قول قتادة ، ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء ، وهو قوله في حديث ابن عمر « وإلا فقد عتق منه ما عتق » بكون أيوب جعله من قول نافع ، ففصل قول نافع من الحديث وميزه ، كما صنع همام سواء ، فلم يجعلوه مدرجاً ، كما جعلوا حديث همام مدرجاً ، مع كون يحيي بن سعيد وافق أيوب في ذلك ، وهمام لم يوافقه أحد .

وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً محمد بن وضاح وآخرون .

والذى يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان ، وفاقاً لعمل صاحبي الصحيح.

[قلت : إن كان الرد بدعوى التفرد فالأولى رد رواية همام لا رواية سعيد والله أعلم] .

٧ - وقال ابن المواق : والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد ، مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به ، فليس بين تحديثه به مرة ، وفتياه به أخرى منافاة .

قال الحافظ : ويؤيد ذلك أن البيهقى أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى به [قلت : روى البيهقي بسنده إلى عقبة بن علقمة قال : سئل الأوزاعي عن عبدٍ بين ثلاثة نفر ، كاتب أحدهم ، ثم أعتق الآخر ، وأمسك الثالث . قال : ذكر عن قتادة أنه قال : لهذا الذي أمسك نصيبه على المعتق إن كان ذا يسار عن حظه ، وإن لم يكن له مال استسعي المملوك في الثلث من قيمته ... »[1] .

والغالب على الفقهاء أن يفتوا بمقتضى ما يروون ، فإذا وردت فتوى عن إمام بموافقة روايته يحكم على روايته بالإدراج وأنها قوله لا قول النبي صلى الله عليه وسلم . ضاعت النصوص وبطل الفقه وحكم

---

(١) السنن الكبرى (١٠ : ٢٨٣) .

على كثير من الأَحاديث بأَنها ليست أَحاديث وإنما هي أَقوال الرواة ، وهذا في غاية الخلل والبعد والنقصان] .

٨ - والجمع بين حديثي ابن عمر وأَبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي .

[قلت : وطريق الجمع بين الحديثين بأَن يحمل حديث ابن عمر على الموسر ، وهذا واضح من لفظ الحديث « إن كان له مال يبلغ ثمنه » « فإن كان موسراً يقوم عليه ، ثم يعتق ... » وأَما حديث أَبي هريرة فيحمل على المعسر ، ويكون معنى الحديثين أَن المعسر إذا أَعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه ، بل تبقى حصة شريكه على حالها - وهي الرق ثم يستسعى العبد في عتق بقيته ، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق ، ويكون في هذه الحال كالمكاتب . وهو الذي جزم به البخاري ، وأَما إذا كان المعتق موسراً وعنده قيمة العبد ، ثم أَعتق بعضه ، يقوم عليه قيمة العبد ويدفع نصيب شريكه ويعتق العبد[1] .

فيكون ذكر الاستسعاءِ زائداً على ما في رواية ابن عمر مع أَن راويها ثقة ولم ينفرد بها بل وافقه ثقات مثله عليها ، ومذهب عامة المحدثين والفقهاء أَن زيادة الثقة مقبولة . والله أَعلم] .

٩ - كأَن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أَبي عروبة ، فأَشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته . فإنه أَخرجه من رواية يزيد

---

(١) انظر شرح معاني الآثار (٣ : ١٠٦ - ١٠٨) والمحلى (٩ : ١٩٠ وما بعد) والفتح (٥ : ١٥٩) والعيني (١٣ : ٥٦) .

ابن زريع عنه ، وهو من أثبت الناس فيه ، وسمع منه قبل الاختلاط ، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته ، لينفي عنه التفرد ، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ، ثم قال : اختصره شعبة . وكأنه جواب عن سؤال مقدر ، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة ، فكيف لم يذكر الاستسعاء ؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً ، لأنه أورده مختصراً ، وغيره ساقه بتمامه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ، والله أعلم .

١٠ - وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة : أخرجه الطبراني من حديث جابر ، وأخرجه البيهقي من طريق خالد عن أبي قلابة [١] عن رجل من بني عذرة . [قلت : ورواه عبد الرزاق عن هشيم ابن بشير قال : أخبرني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة ، أن رجلا منهم أعتق عند موته غلاماً له ، لم يكن له مال ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعتق ثلثه ، وأمره أن يسعى في الثلثين » [٢] .

وهو قول ثلاثين صحابياً - كما رواه سعيد بن المسيب - وهو من رواية حجاج بن أرطاة - وهو قول أبي الزناد ، وابن أبي ليلى ، وسليمان ابن يسار - وقال كذلك جاءت السنة - أو جرت به السنة - وقول إبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، والحسن البصري ، والشعبي ، وقتادة ، وابن جريج ، والزهري ، والثوري ، وابن شبرمة ، والأوزاعي ،

---

(١) في الفتح (٥ : ١٥٨) « عن خالد بن أبي قلابة » وهو خطأ مطبعي ، وخالد هو الحذاء كما في المصنف والسنن الكبرى .

(٢) مصنف عبد الرازق (٩ : ١٥٢) ورواه مرسلا من غير ذكر الرجل من بني عذرة - برقم (١٦٧١٨) ونفس الصفحة ، والسنن الكبرى (١٠ : ٢٨٣) .

والحسن بن حي ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وغيرهم ، ونقل عن ابن عمر - برواية منكرة - ونقل بعضه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والله أعلم[١] .

قلت : لقد أطلت الكلام في هذا المثال لأهميته ، وكثرة الكلام فيه ، وأرجو أن يكون الله تعالى قد وفقني لبيان وجه الحق فيه ، وإظهار الصواب ، وإلاَّ فإنه يوجد بعض الأمثلة أخصر من هذا وأسهل ، والجواب عنها أقصر وأخصر ، لكنها ليست من الأحاديث المشكلة كهذا ، إذ الرد فيها بَيِّن والجواب عنها سهل ويسير . لكن هذا الحديث مما تباينت وجهات نظر الفقهاء نحوه ، إذ كما يقول ابن حزم رحمه الله وللناس في هذا أربعة عشر قولاً ، وقد ذكر بعضها ، واستوعبها العيني في العمدة ، وأتى بها النووي رحمه الله مجملة . والله أعلم[٢] .

القسم الرابع منها : ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف من الرواة . وليس في هذا الصحيح من هذا القبيل غير حديثين . اهـ . تبين أن كلا منهما قد توبع .

أما أحدهما : فقد قال الدارقطني : وأخرج البخاري حديث أُبي ابن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف .

---

(١) انظر المحلى (٩ : ١٩٤ - ١٩٥) والسنن الكبرى (١٠ : ٢٨٣ - ٢٨٤) وتهذيب ابن القيم (٥ : ٣٩٧ - ٤٠٢) .

(٢) انظر المحلى (٩ : ١٩١) وشرح مسلم للنووى (١٠ : ١٣٦ - ١٣٩) وعمدة القارى (١٣ : ٥٢ - ٥٣) .

قال الدارقطني : أُبي ضعيف . ا هـ .

قلت : ليس له في الصحيح سوى هذا الحديث ، وقد تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن العباس ، أفاده الحافظ رحمه الله في مقدمة الفتح .

وأما الحديث الثاني : فقد قال الدارقطني : أخرج البخاري حديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر استعمل مولى له يدعى « هنياً » على الحمى[١] ... الحديث بطوله .

قال الدارقطني في انتقاده : إسماعيل ضعيف .

قلت : الرد على الدارقطني رحمه الله من وجوه :

١ - قال الحافظ رحمه الله في « الهدي » ورويناه في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله ، وأذن له أن ينتقي منها ، وأن يعلم له على ما يحدث به ، ليحدث به ، ويعرض عما سواه[٢] .

قال الحافظ رحمه الله : وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه ، لأنه كتب من أصوله ، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح ، من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره ، إلاَّ إن شاركه فيه غيره ، فيعتبر فيه[٣] اهـ .

قلت : علماً بأن اسماعيل يعتبر من الرتوت أي الرؤساء من أهل الحديث كما قال إبراهيم بن محمد بن سلام[٤] .

---

(١) فى نسخة هدى السارى « الخمس » والتصويب من الموطأ والبخارى .

(٢) انظر هدى السارى (٤٨٢) و (٣٩١) .

(٣) هدى السارى (٣٩١) .

(٤) هدى السارى (٤٨٢) .

وقال عنه الذهبي في تذكرة الحفاظ : الإمام الحافظ محدث المدينة[١] قلت : وهو ابن أُخت الإمام مالك ، وهذا الحديث يرويه البخاري عنه عن خاله الإمام مالك رحمه الله .

٢ - هذا الحديث يرويه الإمام مالك رحمه الله تعالى في موطئه ، وهو قبل آخر الكتاب بحديث واحد ، في كتاب دعوة المظلوم : باب ما يتقى من دعوة المظلوم . وقد ساقه بنفس سند البخاري [زيد بن أسلم عن أَبيه أَن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له ...» وزيد بن أَسلم من كبار الثقات الأَعلام . قال عنه ابن عبد البر في التمهيد : أَحد ثقات أَهل المدينة ، وكان من العلماءِ العبَّاد الفضلاءِ ، وزعموا أَنه كان أَعلم أَهل المدينة بتأْويل القرآن بعد محمد بن كعب القرظي ، وكان يشاور في زمن القاسم وسالم ... »[٢] .

وأَما أَبوه أَسلم فهو مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال عنه ابن عبد البر : كان من جلة الموالي علماً وديناً وثقة[٢] .

فالحديث من أَعلى درجات الصحة ، لوجوده في الموطإِ . وإِن كان الحافظ رحمه الله قال في الفتح : وهذا الحديث ليس في الموطإِ . وهو غفلة منه رحمه الله إِلاَّ أَن تكون نسخة الموطإِ التي عنده - من رواية يحي الليثي - لا يوجد فيها هذا الحديث . والله أَعلم .

٣ - كون البخاري رحمه الله لم ينفرد بهذا الحديث عن إِسماعيل عن مالك ، بل وافق إِسماعيل على مالك غيره ، وهو معين بن عيسي عن

---

(١) تذكرة الحفاظ (١ : ٤٠٩) .

(٢) التمهيد (٣ : ٢٤٠) وما بعد .

مالك . كما هو عند الدارقطني في « غرائب مالك » كما ذكره الحافظ في الفتح ، وذكر بعضه ابن سعد في طبقاته[1] . فقد رواه عن مالك كرواية إسماعيل سواءً ، والله أعلم .

٤ - ما أصدره الدارقطني رحمه الله على هذا الحديث ، فقد قال في « غرائب مالك» هو حديث غريب صحيح[2] ، فتصحيح الدارقطني - في غرائب مالك - لهذا الحديث يتعارض مع حكمه بضعف إسماعيل ، والحديث صحيح بلا شك ، وسنده كلهم من الأئمة الثقات الأعلام .

وقد سبق الجواب عن إخراج صاحبي الصحيحين أحاديث بعض الرواة ممن تكلم فيهم - في الفصل السابق - فلا حاجة لإعادته هنا ، فانظره ففيه كفاية .

القسم الخامس منها : ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله .

فما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله : فمنه ما هو مؤثر قدحاً في الحديث ، ومنه ما لا يؤثر فيه .

مثال ذلك :

قال الدارقطني رحمه الله : وأخرج البخاري عن أبي معمر عن عبد الوارث عن الحسين المعلم عن يحي بن أبى كثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع أهله ولا يُمْنِي ؟ فقال عثمان : يتوضأ ويغسل ذكره ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) فتح البارى (٦ : ١٧٦) والطبقات الكبرى (٣ : ٣٢٦) .

(٢) كما فى فتح البارى (٦ : ١٧٧) .

قال زيد : وسأَلت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأُبي بن كعب ، فأَمروه بذلك .

قال يحيي بن أَبي كثير : وأَخبرني أَبو سلمة أَيضاً أَن عروة أَخبره أَن أَبا أَيوب أَخبره أَنه سمع ذلك من رسول الله صلي الله عليه وسلم .

قال الدارقطني رحمه الله في انتقاده : وهذا وهم ، وهو قوله : إِن أَبا أَيوب أَخبره : أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأَن أَبا أَيوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإِنما سمعه من أُبي بن كعب ، كذلك رواه هشام بن عروة عن أَبيه ، وقد أَخرجه البخاري من حديث هشام على الصواب . اهـ.

وقال الخطيب : قوله « إِن أَبا أَيوب سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم » خطأٌ ، فإِن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام عن أَبيه عن أَبي أَيوب عن أُبي بن كعب . اهـ.

قلت : لم ينفرد البخاري رحمه الله تعالى في هذا الحديث ، بل رواه معه الشافعي وأَحمد وعبد الرزاق وابن أَبي شيبة ومسلم وأَبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي وغيرهم . وللحديث ثلاث طرق مختلفة ، أُبَيِّنها ثم أَذكر من روى كل طريق ، وما وجه النقد ، ثم الرد عليه .

أَولا : قال البخاري رحمه الله : حدثنا أَبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال : وأَخبرني أَبو سلمة أَن عطاءَ بن يسار أَخبره أَن زيد بن خالد الجهني أَخبره : أَنه سأَل عثمان بن عفان فقال : أَرأَيت إذا جامع الرجل امرأَته فلم يُمْن ؟ قال عثمان : «يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاة ويغسل ذكره » قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فسألت عن ذلك علي بن أَبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأُبي بن كعب رضي الله عنهم . فأَمروه بذلك .

قلت : ورواه مع البخاري أَيضاً : مسلم وابن أَبي شيبة ، وأَبو عوانة وأَحمد وابنا خزيمة وحبان والطحاوي[1] .

ثانياً : قال يحيي [هو ابن أَبي كثير] : وأَخبرني أَبو سلمة أَن عروة ابن الزبير أَخبره أَن أَبا أَيوب أَخبره أَنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : قوله « قال يحيي » هو الموجود في الإِسناد السابق ، وليس هذا من التعليق ، وإِنما رواه أَبو سلمة عن شيخين هما عطاءُ بن يسار — في السند الأَول ، وعروة بن الزبير في السند الثاني . والراوي عن أَبي سلمة في الإِسنادين هو يحيي ، فيكون قوله « وأَخبرني » هو عطف على مقدر .

قلت : ورواه مع البخاري أَيضاً : مسلم ، لكن من طريق عبد الوارث عن الحسين عن يحيي عن أَبي سلمة ، وعبد الرزاق من طريق الثوري عن هشام عن عروة به . وفيه زيادة « وضوءه للصلاة »[2] .

قلت : وعلى هذه الرواية حكم الدارقطني والخطيب عليها بالوهم . كما مر .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، وكتاب الغسل : باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ، وصحيح مسلم : كتاب الحيض : رقم ٨٦ ومصنف ابن أبي شيبة (١ : ٩٠) ومسند أبي عوانة (١ : ٢٨٧) ومسند أحمد (١ : ٦٣ ، ٦٤) وصحيح ابن خزيمة (١ : ١١٢) وصحيح ابن حبان (٢ : ٣٥٠) وشرح معاني الآثار (١ : ٥٣ ، ٥٤) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الغسل — الباب السابق ، وصحيح مسلم : كتاب الحيض رقم ٨٦ ومصنف عبد الرزاق (١ : ٢٥٠) .

ثالثاً : قال البخاري : حدثنا مسدد حدثنا يحيي [بن أبي كثير] عن هشام بن عروة قال : أخبرني أَبي قال : أَخبرني أَبو أَيوب قال : أَخبرني أُبي بن كعب أَنه قال : يا رسول الله إِذا جامع الرجل المرأَة فلم ينزل ؟ قال : يغسل ما مس المرأَة منه ثم يتوضأُ ويصلي .

قلت : وقد رواه مع البخاري الشافعي وأَحمد ومسلم وأَبو عوانة وابن حبان وعبد الرزاق وابن أَبي شيبة والطحاوي (١) .

واستظهر الدارقطني والخطيب بهذه الرواية على التوهم في الرواية السابقة .

وحاصل الكلام أَن الرواية الثانية التي يقول فيها أَبو أَيوب : أَنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حكم عليها الدارقطني والخطيب بالوهم ، والصواب عندهما أَن أَبا أَيوب إِنما سمع هذا من أُبي بن كعب - كما في الرواية الثالثة - ولم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

فيكون قد حصل اختلاف بين هشام بن عروة وبين أَبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف حيث زاد هشام فيه ذكر أُبي بن كعب ، وقصر أَبو سلمة عند أَبي أَيوب . وليس ذلك بمانع أَن يكون أَبو أَيوب سمع ذلك من رسول الله صلي الله عليه وسلم وسمع من أُبي بن كعب . فمرة يذكره عن النبي صلي الله عليه وسلم ومرة يذكره عن أُبي بن كعب .

---

(١) بدائع المنن (١ : ٣٥) ومسند أحمد (٥ : ١١٣ ، ١١٣ - ١١٤ ، ١١٤) وصحيح مسلم : كتاب الحيض رقم (٨٤ ، ٨٥) مصنف عبد الرزاق (١ : ٢٤٩ - ٢٥٠) ومصنف ابن أبي شيبة (١ : ٩٠) وشرح معانى الآثار (١ : ٥٤) ومسند أبي عوانة (١ : ٢٨٦ - ٢٨٧) وصحيح ابن حبان (٢ : ٣٤٨ ، ٣٤٩) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى[1] : وغاية ما في هذا أن أبا سلمة وهشاماً اختلفا ، فزاد هشام فيه ذكر « أُبي بن كعب » ولا يمنع ذلك أن يكون أبو أيوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمعه أيضاً من أُبيّ بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

مع أن أبا سلمة أجلُّ وأسنُّ وأتقن من هشام . بل هو من أقران عروة والد هشام ، فكيف يقضى لهشام عليه . [وإذا اختلفا يعمد إلى الترجيح إذا لم يمكن الجمع ، وفي الترجيح يقدم أبو سلمة لأنه أجلّ وأسنّ وأتقن وأحفظ ، وروايته عن عروة من باب رواية الأقران ، لأنهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة] .

قال الحافظ : بل الصواب أن الطريقين صحيحان .

ويحتمل أن يكون اللفظ الذي سمعه أبو أيوب من أُبي بن كعب غير اللفظ الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن سياق حديث أُبي بن كعب عند البخاري يقتضي أنه هو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة ، فتضمن زيادة فائدة ، وحديث أبي أيوب عنده [قلت: وعند مسلم أيضاً] لم يسق لفظه ، بل أحال به على حديث عثمان كما ترى .

قلت : ومما يدل على أن سياق حديث أبي أيوب يختلف من حيث لفظه عن حديث أُبي بن كعب ما رواه أحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والدارمي والطحاوي عنه . فكلهم رووه من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب عن

---

(١) هدى الساري (٣٥٠) .

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الماءُ من الماءِ »[1] رواه عبد الرزاق عن ابن جريج به ، ورواه الدارمي من طريقه ، بينما رواه الآخرون من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو به .

ثم قال الحافظ رحمه الله : وعلى تقدير أَن يكون أَبو أَيوب – في نفس الأَمر – لم يسمعه إلاَّ من أُبي بن كعب [وهذا بعيد جداً أَيضاً لأَنه يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير من الصحابة وخاصة من الأَنصار وكان عليه الأَمر الأَول ثم نسخ بعد فتح مكة] فهو مرسل صحابي . وقد اتفق المحدثون على أَنه في حكم الموصول ، وقد أَخرج مسلم في صحيحه شبيهاً به ، ولم يتعقبه الدارقطني ، وهو حديث ابن عباس في قصة إرسال معاذ بن جبل إلى اليمن . فإن في بعض الروايات : عن ابن عباس عن معاذ ، وفي بعضها عن ابن عباس قال : أَرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً . اهـ.

قلت : ومثل هذا كثير ، وهو موجود في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث . ويكون الصحابي قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمعه من صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيرويه تارة نازلاً مشيراً إلى ذلك، ويرويه عالياً ، وعلى أَي الصحابة كلهم عدول ، عدلهم الله تعالى في كتابه ، واتفقت كلمة المحدثين وغيرهم على قبول رواية الصحابي إذا أَضافها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأَنهم عدول ثقات لا يكذب

---

(١) سنن ابن ماجه – الطهارة رقم (٦٠٧) ومصنف عبد الرزاق (١ : ٢٥١) ومسند أحمد (٥ : ٤٢١) والفتح الربانى (٢ : ١١٠) وسنن الدارمى : الطهارة رقم (٧٦٤) وشرح معانى الآثار (١: ٥٤) .

بعضهم بعضاً[1] . والله أعلم .

وبهذا بانت صحة الحديث ، وما قاله الدارقطني والخطيب رحمهما الله تعالى مردود . والله أعلم .

لكن تعقب القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى - الرواية الأُولى . وهي حديث زيد بن خالد الجهني - بتعقبات هي أَوْهَى من خيط العنكبوت ، وأضعف مما ذكره الدارقطني والخطيب ، ولولا وجود ذلك في بعض كتب الحديث ، لما سطرته . فقد زعم أن فيه ثلاث علل :

قال : الأُولى : أن مداره على حسين بن ذكوان المعلم ، ولم يصرح بسماعه له من يحيي بن أبي كثير ، وإنما جاءَ : « عن حسين قال : قال يحيي ابن أبي كثير .

الثانية : أَنه خولف فيه ، فرواه غيره عن يحيي بن أَبي كثير موقوفاً غير مرفوع .

الثالثة : أن أَبا سلمة أَيضاً قد خولف فيه ، فرواه زيد بن أَسلم عن عطاءِ بن يسار عن زيد بن خالد موقوفاً عن جماعة من الصحابة.ا ه[2]

والرد على الشبهة الأُولى من وجوه :

أَولاً : إنه لم يأْت بدليل على الانقطاع ،فهذا مردود وغير مقبول منه .

ثانياً : قوله « أَن مداره على حسين بن ذكوان » غير صحيح فقد أَخرجه البخاري - في كتاب الوضوءِ قال : حدثنا سعد بن حفص :

---

(١) انظرما كتبته - مفصلا - عن هذا الموضوع فى « بدعة دعوى الاعتماد على الكتاب دون السنة » .

(٢) هدى السارى (٣٥٠ - ٣٥١) .

حدثنا شيبان [هو ابن عبد الرحمن] عن يحيي عن أَبي سلمة ... الخ فهو لم ينفرد به كما زعم ابن العربي ، ورواه عن يحيي أَيضاً معاوية ابن سلام . أَخرجه ابن شاهين ، كما قاله الحافظ في الفتح . ورواه أَحمد وأَبو عوانة وابن أَبي شيبة[1] كلهم من طريق شيبان عن يحيي بن أَبي كثير . أَيضاً . والله أَعلم .

ثالثاً : قوله « ولم يصرح بسماعه له من يحيي بن أَبي كثير وإنما جاءَ : « عن حسين قال : قال يحيي » فهو مردود أَيضاً وذلك من أَربعة وجوه أَيضاً :

١ - إن رواية حسين من يحيي ثابتة في روايات متعددة ، قال الحافظ في التهذيب روى عن عطاءٍ ونافع وقتادة وعبد الله بن بريدة ويحيي بن أَبي كثير ... »[2] فقد روى عمن هو أَقدم من يحيي . إذ يحيي من صغار التابعين وهو من الطبقة الخامسة بينما عطاء ونافع وعبد الله - من الثالثة - وقتادة - رأْس الطبقة الرابعة .

٢ - حسين ليس بمدلس ، حتى يحمل قوله على الانقطاع .

٣ - لقد وردت هذه الرواية عند مسلم وأَحمد وأَبي عوانة والطحاوي[3] « عن حسين المعلم عن يحيي بن أَبي كثير » وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا لقيه ، كما هو مذهب جمهور المحدثين .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الوضوء : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ... فتح البارى (١ : ٣٩٧) ومسند أحمد (١ : ٦٤) ومسند أبى عوانة (١ : ٢٨٧) ومصنف ابن أبى شبية (١ : ٩٠) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢ : ٣٣٨) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الحيض رقم ٨٦ : باب إنما الماء من الماء . ومسند أحمد (١ : ٦٣) ومسند أبى عوانة (١ : ٢٨٧) وشرح معانى الآثار (١ : ٥٣ ، ٥٤) .

٤ - بل ورد التصريح بالسماع والتحديث . فعند ابن خزيمة : حدثنا حسين المعلم : قال حدثني يحي بن أَبي كثير ... وعند ابن حبان كذلك . والسراج والإسماعيلي وغيرهم . ولفظ السراج - كما في هدي الساري - بسنده إلى حسين : أَخبرنا يحي بن أَبي كثير أَن أَبا سلمة حدثه ... الخ[١] .

وبهذا بان واتضح أَن ما ذكره القاضي ابن العربي غير صحيح ، وهو مردود ، ولو تذكر تلك الروايات ما حكم بهذا الحكم الذي نقضته الأَدلة الصريحة الصحيحة والحمد لله .

وأَما الرد على الشبهة الثانية . فمن وجهين :

أَولا : إن رواية حسين قد اشتملت على الوقف والرفع معاً . وذلك أَن قول عثمان رضي الله عنه « يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاة ويغسل ذكره» هذا فتوى ، فهو موقوف على عثمان ، وقوله رضي الله عنه « سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » فهذا رواية فهو مرفوع .

وأَما آخر الحديث « عن علي والزبير وطلحة وأُبي » رضي الله عنهم ، فأَمروه بذلك . فظاهره أَنه إفتاءٌ ، لكنه ليس صريحاً في عدم الرفع ، لكن ورد في رواية الإسماعيلي « فقالوا مثل ذلك » وهذا ظاهره الرفع .

قلت : وهو رواية ابن خزيمة وابن حبان وأَبي عوانة والطحاوي . وفي رواية عند الطحاوي « فأَتيت الزبير بن العوام وأُبي بن كعب فقالا

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١ : ١١٢) وصحيح ابن حبان (٢ : ٣٥٠)وهدى السارى (٣٥١) .

مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم » فهذا ظاهره الرفع أيضاً . بل هو تصريح .

وثانياً : إذا كانت رواية غير حسين اشتملت على الموقوف فقط ، ورواية حسين اشتملت على الموقوف والمرفوع ، فإنها تكون قد اشتملت على زيادة وهي لا تنافي الرواية الأُخرى . فتقبل من الحفاظ . وعند أهل الحديث إذا اختلف راويان أحدهما يرفع والثاني يوقف ، فالقول قول الذي يرفع الحديث ، لأَن معه زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة . علماً بأَن الحسين لم ينفرد بها ، بل رواها معه شيبان ومعاوية بن سلام - كما مر - أيضاً .

فتبين بهذا أَن هذه الشبهة مردودة وليست قادحة في الحديث . والله أَعلم .

وأَما الرد على الشبهة الثالثة . فمن وجهين أَيضاً :

أولاً : الرواية التي أَشار إليها أَخرجها ابن أَبي شيبة (حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أَسلم عن عطاءٍ بن يسار عن زيد بن خالد الجهني سأَل خمسة من أَصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول : « الماءُ من الماءِ » منهم علي بن أَبي طالب[1] . اهـ. فهذه الرواية التي أَشار إليها ابن العربي وليس فيها ما يتعارض مع حديث زيد بن خالد الذي نحن بصدده .

فلم يذكر من الخمسة الموجودين في حديث البخاري سوى علي رضي الله عنه .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة (١ : ٨٩) .

وأيضاً إن كان هنا فتوى ــ موقوفة عَلَى عَليّ ، فقد أفتى بموجب ما يرويه .

ثانياً : في رواية يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة . زيادة علم عما في رواية زيد بن أسلم . وهي الرفع ، فهي لا تنافي الرواية الأُخرى فتقبل من الحفاظ أيضاً ــ كما هو الحال في الجواب على الشبهة الثانية . وأن التعليل بذلك ليس بقادح أيضاً . والله أعلم .

ملحوظة : وقبل أن أنتقل من هذا الحديث أُحب أَن أُبين أن هذا الحديث منسوخ ، وعلى ذلك ذهب الجماهير من الصحابة والتابعين وتابعيهم ثم انعقد الإجماع على ذلك وناسخه قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس بين شعبها الأَربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » من حديث أَبي هريرة ، وحديث عائشة « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » .

وأن هذا الحديث كان في أول الأَمر حتى فتح مكة ثم نسخ . فعن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه قال : إن الفتيا التي يقولون « الماءُ من الماءِ » رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أَول الإسلام ثم أَمر بالاغتسال بعد » وقد رواه أَبو داود وأَحمد ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي وصححوه والترمذي وصححه وابن ماجه ، والدارمي والبيهقي وغيرهم . والله تعالى أَعلم .

القسم السادس منها : ما اختلف فيه بتغيير بعض أَلفاظ المتن .

قال الحافظ رحمه الله تعالى : فهذا أَكثره لا يترتب عليه قدح ، لإمكان الجمع في المختلف من ذلك . أَو الترجيح .

وهناك عدة أحاديث اختلف في تغيير بعض ألفاظ متونها لكنها كلها والحمد لله أمكن الجمع في ذلك وبان أن أصل الحديث صحيح .

مثال ذلك :

قصة شراء النبي صلى الله عليه وسلم جمل جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، ثم رده له مع الثمن ، وقد اخترت هذا المثال لأني لا أعلم حديثاً اختلف في متنه مثل ما اختلف في هذا الحديث ، ومع ذلك فإن هذا الاختلاف لا يضر ولا يقدح في صحة هذا الحديث . والحديث متواتر عن جابر رضي الله عنه ، ورواه أغلب أهل الحديث - إن لم يكن كلهم - - والعلم عند الله تعالى - كما سأذكر ذلك في من خرَّج هذا الحديث مع الشيخين .

وقد روى هذا الحديث من التابعين عن جابر رضي الله عنه عدد كثير . حفظت منهم :

١ - محارب بن دثار : كما عند البخاري في الصلاة ، والاستقراض ، والهبة ، والجهاد . ومسلم في صلاة المسافرين رقم ٧٢ ، والمساقاة رقم (١١٥ ، ١١٦) والطيالسي (١ : ٢٦٢) من منحة المعبود ، والحميدي (٢:٥٣٩) وابن الجارود رقم ٥٨٩ ، وأحمد (٣:٢٩٩، ٣٠٢) والطبراني في الأوسط (٤:٨٥) من مجمع الزوائد .

٢ - وهب بن كيسان : كما عند البخاري في البيوع ، والشروط - تعليقاً - ، ومسلم في المسافرين رقم ٧٣ ، والرضاع رقم ٥٧ ، وأحمد (٣:٣٧٥).

٣ - عطاء بن أبي رباح - وغيره - عند البخاري في الوكالة ، ومسلم في المساقاة رقم ١١٧ .

٤ - عامر « الشعبي » عند البخاري في الاستقراض ، والجهاد ، والشروط . وعند مسلم في المساقاة (١٠٩ - ١١٠) . وأبي داود - في الإجارة رقم (٣٥٠٥). والترمذي في البيوع رقم (١٢٥٣) والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩٧) والطحاوي (٤ : ٤١) وسعيد بن منصور رقم(٥١١) وأحمد (٣:٣٩٢) .

٥ - وأبو المتوكل الناجي - عند البخاري في المظالم ، والجهاد ، ومسلم في المساقاة رقم (١١٤) وأحمد (٣:٣٦٢ ، ٣٧٢ ، ٣٢٥) .

٦ - وعمرو بن دينار - عند البخاري في المغازي ، والشروط - تعليقاً - وسعيد بن منصور رقم (٥١٠) .

٧ - سالم بن أبي الجعد- عند البخاري في الشروط - تعليقاً- وعند مسلم في المساقاة رقم (١١١) والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩٨) وأحمد (٣:٣١٤) .

٨ - أبو نضرة : المنذر بن مالك بن قُطَعة - عند البخاري في الشروط - تعليقاً- ومسلم في المساقاة رقم (١١٢) ، والرضاع (٥٨) والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩٨) وابن ماجه في التجارات رقم (٢٢٠٥) وأحمد (٣ : ٣٧٣ - ٣٧٤) .

٩ - أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس : عند البخاري في الشروط - تعليقاً - وعند مسلم في المساقاة رقم (١١٣) والترمذي في المناقب رقم (٣٨٥٢) والنسائي في البيوع (٧:٢٩٩) .

١٠ - محمد بن المنكدر - عند البخاري في الشروط - تعليقاً- وسعيد بن منصور والبيهقي ، والطبراني [١] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور رقم (٥١٠) والسنن الكبرى (٥ : ٣٣٧) وانظر فتح الباري (٥ : ٣٢٠) .

١١ - زيد بن أسلم - عند البخاري في الشروط - تعليقاً - ووصله البيهقي والطبراني[١] .

١٢ - عبيد الله بن مقسم - عند البخاري في الشروط - تعليقاً - .

١٣ - أبو هبيرة - عند أحمد في المسند (٣:٣٠٣) .

١٤ - نبيح العنزي - عند أحمد في المسند (٣:٣٥٨ - ٣٥٩) .

١٥ - عطية بن عبد الله بن أنيس - عند الواقدي[٢] .

وغير هؤلاء - وقد أغفلت ذكر بعض الكتب التي رواها بعض المصنفين ، وذكر بعض المؤلفين أيضاً .

وروى هذا الحديث من الأئمة : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وسعيد بن منصور ، والحميدي ، وابن الجارود . والطيالسي . والطبراني ، والطحاوي والبيهقي والبزار وأبو يعلى - وغيرهم - وأهل السير أيضاً .

وقد وقع الاختلاف في متن هذا الحديث في أمرين :

الأول : حمل جابر عليه هل وقع مشروطاً من قبل جابر ، أو تفضل به النبي صلى الله عليه وسلم .

والثاني : في مقدار ثمن الجمل .

وقد ذكر الإمام البخاري رحمه الله تعالى الاختلاف في الأمرين في كتاب الشروط من صحيحه باب : « إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز » ، ثم رجح الصواب في الأمرين .

---

(١) السنن الكبرى (٥ : ٣٣٧) وانظر فتح الباري (٥ : ٣٢٠) .
(٢) فتح الباري (٥ : ٣٢٠) .

فقال عن المسألة الأولى :

قال شعبة عن مغيرة عن عامر [الشعبي] عن جابر : « أَفقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة » .

وقال إسحق عن جرير عن مغيرة « فبعته على أَن لي فقار ظهره حتى أَبلغ المدينة » .

وقال عطاء [ابن أَبي رباح] وغيره « ولك ظهره إلى المدينة » .

وقال محمد بن المنكدر عن جابر « شرط ظهره إلى المدينة » .

وقال زيد بن أَسلم عن جابر « ولك ظهره حتى ترجع » .

وقال أَبو الزبير عن جابر « أَفقرناك ظهره إلى المدينة » .

وقال الأَعمش عن سالم [بن أَبي الجعد] عن جابر « تبلغ عليه إلى أَهلك » .

قال أَبو عبد الله [البخاري] : الاشتراط أَكثر وأَصح عندي . اهـ.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح :[١] أَي أَكثر طرقاً ، وأَصح مخرجاً ، وأَشار بذلك إلى أَن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة ، هل وقع الشرط في العقد عند البيع ، أَو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية ...

والحاصل : أَن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أَكثر عدداً من الذين خالفوهم ، وهذا وجه من وجوه الترجيح ، فيكون أَصح .

---

(١) فتح البارى (٥ : ٣١٨) .

ويترجح أيضاً بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة ، وهم حفاظ ، فتكون حجة .

وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره ، لأن قوله « لك ظهره » و « أفقرناك ظهره » و « تبلغ عليه » لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك .

ثم قال الحافظ : وما جنح إليه المصنف [البخاري] من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث ، لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف ، إلا إذا تكافأت الروايات . وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر ، وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : وقد أشار بعض الناس إلى أن اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث مما يمنع الاحتجاج به على هذا المطلب ، فإن بعض الألفاظ صريح في الاشتراط ، وبعضها لا ، فيقول : إذا اختلفت الروايات ،وكانت الحجة ببعضها دون بعض : توقف الاحتجاج .

فنقول : هذا صحيح ، لكن بشرط تكافؤ الروايات ، أو تقاربها ، أما إذا كان الترجيح واقعاً لبعضها - إما لأن رواته أكثر ، أو أحفظ - فينبغي العمل بها ، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى ، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح . فتمسك بهذا الأصل ، فإنه نافع في مواضع عديدة ...[1] .

---

(١) إحكام الأحكام (٢ : ١٥٠) .

وهذه قاعدة عند المحدثين ، إذا تعارضت الروايات وأمكن الجمع بينها ، عمل بها جميعاً ، أما إذا لم يمكن الجمع ، فيعمد إلى الترجيح . ومن عوامل الترجيح كثرة الرواة وإتقان الرواة ... وقد أوصلها بعضهم إلى أكثر من أربعين وجهاً من وجوه الترجيح[1] .

وقد تأول العلماءُ معنى الاشتراط في الحديث على مذاهب وأقوال : أقوى هذه الوجوه في نظر الحافظ رحمه الله هو قول الإسماعيلي رحمه الله حيث قال : قوله « ولك ظهره » وعد قام مقام الشرط ، لان وعده لا خلف فيه ، وهبته لا رجوع فيها ، لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الأخلاق ، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ، ولا يلزم ذلك في حق غيره . قال : وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد ، وإنما وقع سابقاً أو لاحقاً ، فتبرع بمنفعته أولاً كما تبرع برقبته آخراً[2] .

وقال الإمام البخارى رحمه الله عن المسألة الثانية :

وقال عبيد الله ، وابن إسحق عن وهب عن جابر « اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بأُوقية » .

وتابعه زيد بن أسلم عن جابر .

وقال ابن جريج عن عطاءٍ وغيره عن جابر « أخذته بأربعة دنانير » وهذا يكون أُوقية ، على حساب الدينار بعشرة دراهم .

ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر . وابن المنكدر ، وأبو الزبير عن جابر .

---

(١) انظر كتب المصطلح عند باب مختلف الحديث .

(٢) فتح البارى (٥ : ٣١٩) .

وقال الأَعمش عن سالم عن جابر « أُوقية ذهب » .

وقال أَبو إسحق عن سالم عن جابر « بمائتي درهم » .

وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر « اشتراه بطريق تبوك أَحسبه قال : بأَربع أَواق » .

وقال أَبو نضرة عن جابر « اشتراه بعشرين ديناراً » .

قال البخاري : وقول الشعبي « بأُوقية » أَكثر . الاشتراط أَكثر وأَصح عندي .

قلت : وهناك أَقوال أُخرى غير ما ذكره الإمام البخاري رحمه الله .

وهذا الاختلاف لا يضر في أَصل الحديث ، لأَنه لا ينبني عليه حكم فقهي أَو شرعي .

قال الإمام القرطبي رحمه الله : اختلفوا في ثمن الجمل اختلافاً لا يقبل التلفيق ، وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق . وهو مبني على أَمر لم يصح نقله ، ولا استقام ضبطه ، مع أَنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم ، وإنما تحصل من مجموع الروايات أَنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما ، وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك[1] اهـ.

وقال الإسماعيلي رحمه الله : ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار ، لأَن الغرض الذي سيق الحديث لأَجله : بيان كرمه صلى الله عليه وسلم ، وتواضعه ، وحنوه على أَصحابه : وبركة دعائه ، وغير ذلك ، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأَصل الحديث[1] اهـ.

---

(١) فتح الباري (٥ : ٣٢١) .

وقد حاول الإمام النووي رحمه الله تعالى الجمع بين هذه الروايات من اعتبار الثمن أُوقية ذهب – على حسب رواية سالم بن أبي الجعد ، ويحمل عليها رواية من روى أُوقية مطلقة ، وأَربعة دنانير تساوي أُوقية ، وأَما رواية « خمسة أُواق » فهي الفضة وهي بقدر قيمة أُوقية الذهب في ذلك الوقت ، وما فيه زيادة درهم ، أَو درهمين فهو محمول على ما زاده على الأُوقية ، وأَما رواية « عشرين ديناراً » فمحمولة على دنانير صغار .... » ويكون الإخبار بأُوقية الذهب عما وقع به العقد ، وعن أُواق الفضة عما حصل به الإيفاء . وسبب الاختلاف – كما يراه النووي رحمه الله في هذه الروايات أَنهم رووا بالمعنى ، وهو جائز[١] .

لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله رجح ما ذهب إليه البخاري رحمه الله حيث قال : وما جنح إليه البخاري من الترجيح أَقعد ، وبالرجوع إلى التحقيق أَسعد ، فليعتمد ذلك ، وبالله التوفيق[٢] . ا هـ. والله تعالى أَعلم .

وبهذا يتضح – والحمد لله – أَن جميع ما انتقد على الصحيحين جاء الحديث صحيحاً ، وأَن القول قول صاحب الصحيح .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بعد إجابته عن الأَحاديث المنتقدة : هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد بعلل الأَسانيد ، المطلعون على خفايا الطرق ، وليست كلها من أَفراد البخاري بل شاركه مسلم فى كثير منها ... وليست كلها قادحة ، بل أَكثرها الجواب عنه ظاهر ، والقدح فيه مندفع ، وبعضها الجواب عنه محتمل ، واليسير منه في الجواب عنه تعسف ، .. فإذا تأَمل المنصف ما حررته من ذلك ، عظم

---

(١) شرح مسلم للنووى (١١ : ٣٢) .
(٢) فتح البارى (٥ : ٣٢١) .

مقدار هذا المصنف في نفسه ، وجل تصنيفه في عينه ، وعذر الأئمة من أهل العلم في تلقيه بالقبول والتسليم ، وتقديمهم له على كل مصنف في الحديث والقديم ، وليسا سواء من يدفع بالصدر فلا يأمن دعوى العصبية ، ومن يدفع بيد الإنصاف على القواعد المرضية ، والضوابط المرعية ، فلله الحمد الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والله المستعان ، وعليه التكلان »[1] .

قلت : ولا يخفى أن هذه الأحاديث المنتقدة قد وردت من طرق أخرى في المستخرجات وهي سليمة من العلل ، وقد جزم صاحبا الصحيح - وغيرهما - بصحة أصول الكتابين ، وهذا متفق عليه بين أهل العلم بالحديث ، كما نقلته فيما مضى فانظره في مكانه . ولهذا جاءت الانتقادات متعلقة بالسند دون المتن ، وأما ما يتعلق بالمتن فقد مثلت بحديث « جمل جابر » والذي يعتبر أكثر حديث وقع الاختلاف في متنه ، ومع هذا فإن هذا الاختلاف لم يضر بصحة هذا الحديث - كما مر - .

واتضح مما نقلته أن الذين اعترضوا على البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى هم دونهما علماً ومكانة وقدراً ، وبنوا نقدهم على قواعد ضعيفة أو مختلف فيها ، ورأي جمهور المحدثين بخلافها .

إن بعض الناس قد ظن أن نقد الحفاظ لبعض الأحاديث الموجودة في الصحيحين قد أنزلها إلى رتبة الضعف - وهذا القول ساقط من صاحبه ولا عبرة به ،وإنما قاله صاحبه جهلا بالصحيحين ،وشروط صاحبيهما ومكانتهما ،

---

(١) هدى الساري (٣٨٠) .

وإنما كان انتقاد من انتقد منهم مبنياً على الشروط التي وضعها أهل الحديث للصحيحين ، وأن تلك الأحاديث - المنتقدة - لا تنطبق عليها تلك الشروط حسب اعتقادهم .

وإذا كان الصحيحان هما أصح الصحيح ، فجل ما هنالك أن تلك الأحاديث المنتقدة نزلت - في رأي هؤلاء الحفاظ المنتقدين - عن مرتبة أصح الصحيح إلى مرتبة الصحيح . وهذا القول قد غاب عن كثير من المعاصرين ، فظنوا - جهلاً منهم أو سفهاً - أن مجرد الانتقاد قد أخرج الصحيحين عن مرتبتهما ، إلى مرتبة غيرهما . وهذا قول مردود على صاحبه ، ولولا كثرة الشنشنة من المغرضين ما سود عالم غيور سطراً في الدفاع عنهما وبيان الحقيقة ، لأنهما في غنية عن ذلك . والحمد لله .

قال الشيخ الجزائري رحمه الله تعالى : وقد ظن بعض أرباب الأهواء الذين لا يميلون إلى كتاب البخاري ، ولا إلى كتاب مسلم ، أنهم يجدون بسبب هذه المسألة ذريعة إلى الخلاص من حكمهما ، ليتسع لهم المجال فيما وافق أهواءهم من الآراء ، وصار دأبهم أن يقولوا : كم من حديث صحيح لم يرد في الصحيحين ، وهو مع ذلك أصح مما ورد فيهما ، يظنون أنهم بذلك يوهنون أمرهما ، ويضعون قدرهما .

والحال أن مزية الصحيحين ثابتة ثبوت الجبال الرواسي ، لاينكرها إلا غمر يزرى بنفسه وهو لا يشعر .

والعلماء إنما فتحوا هذا الباب لأرباب النقد والتمييز ، الذين يرجحون ما يرجحون بدليل صحيح ، مبني على القواعد التي قررها المحققون في هذا الفن .

وأما المموهون الذين يريدون أن يجعلوا الصحيح سقيما ، والسقيم صحيحاً بشبه واهية جعلوها في صورة الأدلة . فينبغي الإعراض عنهم ، مع حل الشبه التي يخشى أن تعلق بأذهان من يريدون أن يوقعوه في أشراكهم ... »[١] .

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى مبيناً صحة أحاديث الصحيحين ، وأن ما انتقد منها إنما على معنى لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد من صاحبي الصحيح في كتابه ، وأما الحديث فهو صحيح في نفسه ، فقال : الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين ، وممن اهتدى بهديهم ، وتبعهم على بصيرة من الأمر : أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها ، ليس في واحد منها مطعن أو ضعف ، وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه .

وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها ، فلا يهولنك إرجاف المرجفين ، وزعم الزاعمين ، أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة ، وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها وأنقدها على القواعد الدقيقة التي سار عليها أئمة أهل العلم ، وأحكم عن بينة ، والله الهادي إلى سواءِ السبيل[٢] اهـ .

قلت : ولعله وضح ذلك جلياً من الأمثلة التي ذكرتها مما انتقد ، وذكرت ما حضرني من الجواب عنها ، علماً بأني اخترت أكثر الأحاديث

---

(١) توجيه النظر (١٢٠) وانظر (١٢٨ - ١٣٧) منه فقد نقل مقالتين لابن تيمية تتعلق بالموضوع .

(٢) الباعث الحثيث (٣٥) .

انتقاداً ، حتى يعرف القارىء المسلم الكريم أن ما كان أشدها انتقاداً جاءَ الجواب عنه ، فكيف بما كان الانتقاد غير مؤثر فيه أَصلا والحمد لله .

وبناءً على ما قلته يتضح أَن جميع ما في الصحيحين من الأَحاديث المنتقدة وجد لها الطريق الصحيح والمخرج السليم . حتى جاز لابن حزم الظاهري رحمه الله أن يقول : ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلاَّ حديثين : لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم ، مع إتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما ، فذكر عند البخاري حديث شريك عن أَنس في الإسراء وأَنه قبل أَن يوحى إليه . وذكر عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن أَبي زميل عن ابن عباس قال : كان المسلمون لا ينظرون إلى أَبي سفيان ولا يقاعدونه .. الحديث وفيه عرض تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بأُم حبيبة رضي الله عنها .

وسوف أَفرد لهذين الحديثين فصلين ، لكل حديث فصل أُبين فيه صحة الحديث ، وأَن ابن حزم رحمه الله كان هو الواهم في توهيم الشيخين . والله تعالى أَعلم .

إن الذين جزموا بصحة أَحاديث هذين الكتابين ، كان جزمهم هذا مبنياً على أَن تلك العلل غير مؤثرة بهذه الأَحاديث ، وأَن هذه الانتقادات غير مؤثرة ، أَضف إلى ذلك ما احتفت به من قرائن : وجودها في الصحيحين اللذين تلقاهما العلماءُ بالقبول ، والعمل ، وهذا التلقي وحده كاف ، فكيف وقد أُضيف إليه جلالة الشيخين ، وتقدمهما في تمييز الصحيح عن غيره ، وجزمهما بصحة أَحاديث كتابيهما .

ولهذا جاز لإمام الحرمين القول : لو حلف إنسان بطلاق إمرأَته أَن

ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق ، لإجماع علماء المسلمين على صحته [١] .

وللحافظ أبي نصر الوايلي السجزي القول : أجمع أهل العلم : الفقهاء وغيرهم على أن رجلا لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا شك فيه ، أنه لا يحنث ، والمرأة بحالها في حبالته [٢] .

وقال أبو عبد الله الحميدي : « لم نجد من الأئمة الماضين رضي الله عنهم من أفصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة إلاَّ هذين الإمامين ... » [٣] والله تعالى أعلم .

قلت : وأغلب متون الكتابين متفق عليها بين الشيخين ، سوى ثمانمائة وعشرين حديثاً كما قاله الحافظ في الهدي والسيوطي في التدريب وهذا مما يجعلهما أصح الصحيح أيضاً بالاتفاق . والله تعالى أعلم .

---

(١) تدريب الراوى (١ : ١٣١ — ١٣٢) .

(٢) علوم الحديث (٢٢) .

(٣) علوم الحديث (٢٢ — ٢٣) .

الفصل الخامس

الحديث الأول الذي لم يجد له ابن حزم مخرجاً

لقد مر ما نقلته عن ابن حزم رحمه الله من قوله : « وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلاَّ حديثين ، لكل واحد منهما حديث ... » .

ويفيد قوله هذا أَن جميع الأَحاديث التي انتقدت على الصحيحين ، هي صحيحة ، ولها مخارج يجاب فيها على الاعتراضات الموجهة نحو هذه الأَحاديث . سوى حديثين فقط من جميع تلك الأَحاديث المنتقدة العشر ومائتين . لكل واحد من الصحيحين حديث ، فإِنه لم يجد لهما مخرجاً مع ثنائه على الشيخين بالإِتقان والصحة والضبط والحفظ .

وعند كتابتي لهذه السطور عثرت على مخطوطة تحوي هذين الحديثين – حققها أَبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، ونشرت في مجلة « عالم الكتب » المجلد الأَول ، العدد الرابع .

لكن أَبا عبد الرحمن بن عقيل – وإِن كان ليس مختصاً في الحديث حاول جهده الجواب عن هذين الحديثين . لكنه قرر وأَكد أَن في الحديثين وهماً – ولم تسعفه إِجابته ، ولم يحسن الجواب عن هذين الحديثين بتقريره الوهم وتأْكيده له ، بدون دليل .

وسوف أَذكر كلام ابن حزم رحمه الله ، ثم أَذكر الرد عليه ، مبنياً – بحول الله وقوته – الصواب الذي أَراه وأَرجحه ، وأَن الوهم مرفوع ،

وأن الحديث صحيح لا وهم فيه ، ولا غلط ، وإنما لم يحمله ابن حزم على معنى ، فحكم بالوضع أو الوهم ، والله يغفر لنا وله .

قال[١] : أبو عبد الله محمد بن [أبي][٢] نصر الحميدي الحافظ : سمعت الفقيه أبا محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ - وهو ابن حزم الأندلسي - وقد جرى ذكر الصحيحين، فعظم منهما ،ورفع من شأنهما ، وحكى أن سعيد بن السكن اجتمع إليه يوماً قوم من أصحاب الحديث فقالوا له : إن الكتب من الحديث قد كثرت علينا ، فلو دلنا الشيخ على شيء نقتصر عليه منها ، فسكت عنهم ، ودخل إلى بيته ، فأخرج أربع رزم ، ووضع بعضها على بعض وقال : هذه قواعد الإسلام : كتاب مسلم ، وكتاب البخاري ، وكتاب أبي داود ، وكتاب النسائي ، ثم جرى الكلام .

فقال لنا ابن حزم : وما وجدنا للبخاري ومسلم - رحمهما الله - في كتابيهما[٣] شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين ، لكل واحد منهما حديث .

---

(١) حذفت أول السند من ابن جماعة إلى الحميدى - تخفيفاً - ومن أراد الاطلاع عليها فلينظرها فى « عالم الكتب - المجلد الأول - العدد الرابع - ص (٥٩٢ - ٥٩٥) بعنوان « نقد حديثين وردا فى الصحيحين » والعنوان من صنع أبى عبد الرحمن بن عقيل .

(٢) فى المخطوطة « محمد بن نصر » وهو خطأ - لم يتنبه له المحقق . وهو أبو عبد الله محمد بن أبى نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد .. الأزدى الأندلسى الحميدى الميورقى الظاهرى . توفى سابع عشر ذى الحجة سنة ثمان وثمانين وأربع مائة .

(٣) فى الأصل الموجود فى « مجلة عالم الكتب » (فى كتابهما) وهو خطأ ، والصواب ما ذكرته .

تم عليه[1] في تخريجه الوهم ، مع إتقانهما وصحة معرفتهما .

فأَما الذي في كتاب مسلم .

فأَخرجه [أَي مسلم] عن عباس بن عبد العظيم [العنبري] . وأَحمد بن جعفر الْمَعْقِري عن النضر بن محمد اليمامي عن عكرمة - هو ابن عمار - عن أَبي زميل - وهو سماك الحنفي - عن ابن عباس - هو عبد الله بن عباس - قال : كان المسلمون لا ينظرون إِلى أَبي سفيان ولا يقاعدونه ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا نبي الله ثلاث أَعطنيهن ؟

قال : نعم .

قال : عندي أَحسن العرب وأَجمله : أُم حبيبة بنت أَبي سفيان أَزوجكها .

قال : نعم .

قال : ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك.

قال : نعم .

قال : وتؤمرني حتى أُقاتل الكفار كما كنت أُقاتل المسلمين .

قال : نعم .

قال أَبو زميل : ولولا أَنه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما أَعطاه ذلك ، لأَنه لم يسأَل شيئاً إِلا قال : نعم .

---

(٢) فى الأصل الذى رجحه المحقق « ثم غلبه » وقال وردت غلبه فى الأصل مهملة غير معجمة تصلح أن تكون « غلبة » أو « علته » وقد صححتها من فتح البارى . اه وهو كله خطأ مطبعى جرى الوهم فيه والمعنى لا يستقيم ، لكن لو نظر إلى الحافظ العراقى وابن كثير وتوضيح الأفكار ، وكتب المصطلح لأسعفته فى بيان الحق فى العبارة ، والله تعالى أعلم .

قال[١] لنا ابن حزم : وهذا حديث موضوع لا شك في وضعه ، والآفة فيه من عكرمة بن عمار .

ولا يختلف اثنان من أهل المعرفة بالأخبار في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج أم حبيبة إلاَّ قبل الفتح بدهر ، وهي بأرض الحبشة وأبوها أبو سفيان كافر ، هذا ما لا شك فيه . اهـ. ما في المخطوطة .

وقبل الخوض في الجواب على اعتراض ابن حزم أُحب أن أُنبه على بعض الأُمور التي وردت في تعليقات الأُستاذ أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري على هذه المخطوطة .

قال أبو عبد الرحمن - في معرض كلامه على هذه المخطوطة « جزء ذكر فيه [أي ابن حزم] حديثين : أحدهما في صحيح البخاري ، وثانيهما في صحيح مسلم ، زعم أنهما موضوعان، رواية أبي عبد الله محمد ابن نصر [كذا] الحميدي » ....

قلت : إن ابن حزم لم يقل عن الحديث الثاني أنه موضوع ، وإنما قال : بعد إيراده لفظتين من الحديث : فهذه ألفاظ معجمة منكرة . والآفة من شريك .

كما قال المحقق : وهذا الحديث استشكله أبو محمد بن حزم ولم يحكم بوضعه ... لذا كان الأولى أن ينبه على هذا العنوان ، وأن ابن حزم لم يحكم على الحديث الثاني بالوضع خلافاً لما توهمه كاتب العنوان كما ورد في فهرست الدكتور رمضان ششن - كما نقله المحقق عنه .

---

(١) القائل هو الحميدى تلميذ ابن حزم .

الأَمر الثاني : قول المحقق : ولا أَعتقد أَن ابن حزم أَملى هذه الرسالة على تلميذه الحميدي على سبيل أَنها تـأْليف مستقل ، وإِنما أَتوقع أَحد أَمرين .

فإِما أَن تكون مادة هذه الرسالة فصلا من أَحد مؤلفات ابن حزم ...

قلت : ليس ما ذهب إِليه المحقق بصواب ، والذي يتضح من النص وممن نقل النص عن ابن حزم أَنه مما دار في مجلس ابن حزم كما ذكره مؤخراً على سبيل الاحتمال . ويدل على ذلك قول الحميدي – في مقدمة المخطوطة – قال : سمعت الفقيه أَبا محمد علي بن أَحمد بن سعيد الحافظ – وهو ابن حزم الأَندلسي – وقد جرى ذكر الصحيحين فعظم منهما ورفع من شأْنهما ... ثم ذكر قول ابن السكن ثم قال الحميدي فقال لنا أَبو محمد : وما وجدنا للبخاري ... هذا أَمر أَول .

ومثله نقله الحافظ العراقي في التبصرة[١] عن الحميدي .

والأَمر الآخر : هو اختلاف قول ابن حزم في الحكم على الحديث الأَول ، فمرة قال عنه : موضوع ، ومرة قال عنه : هذا الحديث وهم من بعض الرواة . كما نقله الإِمام النووي رحمه الله[٢] ، والله أَعلم .

وقبل الجواب عن الحديث أُحب أَن أُنبه إِلى اختلاف الحكم من ابن حزم حيال هذا الحديث ، فهو هنا حكم بالوضع ، وأَن الآفة من عكرمة بن عمار الراوي عن أَبي زميل ، بينما نقل الإِمام النووي رحمه الله عنه أَنه قال : هذا الحديث وهم من بعض الرواة لأَنه لا خلاف بين

---

(١) التبصرة والتذكرة (١ : ٧٠) .

(٢) شرح مسلم للنووى (١٦ : ٦٣) .

الناس أَن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أُم حبيبة قبل الفتح بدهر ، وهي بأَرض الحبشة وأَبوها كافر . ثم ذكر ما نقله الحميدي عنه فجعله في رواية .

وعلى كل فلم يوافق ابنَ حزم رحمه الله أَحدٌ من أَهل العلم ، في دعواه بالوضع ، واشتد إنكار بعضهم عليه .

والإِشكال الذي طرحه ابن حزم رحمه الله حول هذا الحديث هو « لا خلاف بين الناس أَن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أُم حبيبة قبل الفتح بدهر وأَبوها كافر » أَما كونها وهي في الحبشة ففيه خلاف ، وإن كان الجمهور يرونه الصواب .

لذا اتهم ابن حزم عكرمة بن عمار بوضع هذا الحديث ، وابن حزم وإن كان هو أَول وآخر من يتهم عكرمة بن عمار بالوضع ، لكنه مردود عليه وخالف إجماع أَهل الرواية والجرح والتعديل في إصدار هذا الحكم على عكرمة .

وابن حزم - رحمه الله - ليس هو من علماء الجرح والتعديل المعتمد على نقده ، وقد تقدم ما يتعلق به في الفصل الأَول من الاعتراضات فانظره . حيث لم يعتد أَهل العلم بما جرّح ، ولا بما عدّل إذا انفرد ، لأَنه ليس من أَهل هذا الشأْن ، لذا فطعنه بعكرمة بن عمار مردود وغير مقبول . وكما أَنه قد طعن بعكرمة فقد طعن بمن هو أَشهر من عكرمة كالإمام الترمذي وأَبي القاسم البغوي وأَبي العباس الأَصم وغيرهم . رحمهم الله تعالى .

وقبل الجواب على اعتراض ابن حزم رحمه الله أُحب أَن أَذكر

ترجمة عكرمة بن عمار ومن وثّقه وأثنى عليه ، حتى يعرف موضع اتهام ابن حزم هذا الرجل بالوضع من البطلان .

هو : عكرمة بن عمار العجلي الحنفي اليمامي أبو عمار البصري ، روى عن : الهرماس بن زياد - وله صحبة - وإياس بن سلمة بن الأكوع وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأبي زميل سماك بن الوليد الحنفي ، وضمضم بن جوش ... وعطاء بن أبي رباح ، ويحيى بن أبي كثير ، وطائفة .

وروى عنه : شعبة والثوري ووكيع ويحيى القطان وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن أبي زائدة وقراد أبو نوح ، وعلي ابن يونس اليمامي .. وأبو الوليد الطيالسي وآخرون كثيرون .

قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله - يريد أحمد بن حنبل - هل كان باليمامة أحد يقدم على عكرمة اليمامي مثل : أيوب بن عتبة ، وملازم بن عمرو ، وهؤلاء ؟ فقال : عكرمة فوق هؤلاء - أو نحو هذا - ثم قال : روى عنه شعبة أحاديث .

وقال معاوية بن صالح : عن يحيى بن معين : ثقة . وقال الغلابي عن يحيى : ثبت . وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : صدوق ليس به بأس . وقال أبو حاتم عن ابن معين : كان أُمياً ، وكان حافظاً . وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : أيوب بن عتبة أحب إليك أو عكرمة ابن عمار ؟ فقال : عكرمة أحب إلي ...

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المديني : **كان عكرمة عند أصحابنا ثقة ثبتاً .**

وقال العجلي : ثقة ، يروي عنه النضر بن محمد ألف حديث .

وقال الآجري عن أَبي داود : ثقة ، وفي حديثه عن يحي بن أَبي كثير اضطراب . قلت : ليس في إسناده هنا يحي بن أَبي كثير ، وإنما يرويه عن أَبي زميل .

وقال النسائي ليس به بأْس - إلاَّ في حديث يحي بن أَبي كثير .

وقال الساجي : صدوق وثقه أَحمد ويحي إلاَّ أَن يحي بن سعيد ضعفه في أَحاديثه عن يحي بن أَبي كثير ، وقدم ملازماً عليه - أَي في روايته عن يحي بن أَبي كثير - وقال: عكرمة بن عمار ثقة عندهم . وروى عنه ابن مهدي ، ما سمعت فيه إلاَّ خيراً ، وقال في موضع آخر : هو أَثبت من ملازم [هو ابن عمرو] وهو شيخ اليمامة .

وقال علي بن محمد الطنافسي : ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار - وكان ثقة .

وقال إسحق بن أَحمد بن خلف البخاري : ثقة ، روى عنه الثوري وذكره بالفضل ...

وقال الدارقطني : ثقة .

وقال ابن عدي : مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : في روايته عن يحي بن أَبي كثير اضطراب ...

وقال يعقوب بن شيبة : كان ثقة ثبتاً .

وقال ابن شاهين - في الثقات - : قال أَحمد بن صالح : أَنا أَقول إنه ثقة ، وأَحتج به ، وبقوله .

وقال عاصم بن علي : كان مستجاب الدعوة .

وكونه روى عن الهرماس - وله صحبة - فهو تابعي رحمه الله تعالى[١] .

ومن الذي نقلته يتضح أن عكرمة بن عمار ثقة جليل ثبت ، ضابط - إلا في روايته عن يحيي بن أبي كثير - ففيها اضطراب لأنه لم يحكم ضبطها وحفظها ، ولم يكن عنده كتاب لكونه أميًّا . ويكفي عكرمة فخراً كون شعبة والثوري وابن المبارك يروون عنه ، وهم هم في تحريهم ونقدهم .

وفي هذا دلالة كافية مقنعة في الرد على دعوى ابن حزم ، والتي ادعى باطلا أن عكرمة هو الذي وضع هذا الحديث .

وإذا كان عكرمة بن عمار قد انفرد برواية فهي مقبولة عند عامة أهل العلم بالحديث - لكونه ثقة ، ورواية الثقة مقبولة ، ما لم تكن مخالفة لمن هم أكثر عدداً أو أضبط وأحفظ منه . فكيف ولم ينفرد عكرمة بهذا الحديث الذي حكم ابن حزم - باطلاً - أنه هو المتهم به .

فقد وافقه إسماعيل بن مرسال عن أبي زميل - كما عند الطبرانى - حيث قال في معجمه بعد أن ذكر الحديث بسند مسلم رحمه الله : حدثنا علي بن سعيد الرازي ، حدثنا عمر بن حليف بن إسحق بن مرسال الخثعمي ، قال : حدثني عمي إسماعيل بن مرسال عن أبي زميل الحنفي قال : حدثني ابن عباس قال : كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يفاتحونه ، فقال : يا رسول الله ، ثلاث أُعطيكهن » الحديث[٢] .

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٧ : ٢٦١ - ٢٦٣) والكاشف (٢ : ٢٧٦) وغيرهما .

(٢) المعجم الكبير (١٢ : ١٩٩ - ٢٠٠) رقم ١٢٨٨٦ والحديث الأول برقم (١٢٨٨٥) وانظر جلاء الأفهام (١٤٢) .

فقد رواه إسماعيل كما رواه عكرمة فبرىء عكرمة من عهدة التفرد.

وبالمناسبة هنا أقول : إن الإمام مسلماً رحمه الله تعالى قد روى هذا الحديث وصرح الرواة كلهم فيه بالتحديث حيث قال : حدثني عباس ابن عبد العظيم العنبري وأحمد بن جعفر الْمَعْقِرِي قالا : حدثنا النضر « وهو ابن محمد اليمامي » حدثنا عكرمة حدثنا أبو زميل ، حدثني ابن عباس قال : كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ... » الحديث [١] .

وهذا بخلاف ما زعمه ابن القيم - غفر الله له - من قوله « فإن مسلماً رواه عن عباس بن عبد العظيم عن النضر بن محمد عن عكرمة ابن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس هكذا معنعناً .. » وهذا في غاية البعد ، وكيف يحكم على ابن القيم في هذه الدعوى المخالفة للواقع ، إلاَّ أن يقال إن ابن القيم لم ينقل هذا السند من صحيح مسلم مباشرة وإنما نقله من مصدر آخر عنه ، وكان ذلك المصدر قد نقله - اختصاراً - بالعنعنة ، فظن أنه كذلك في الصحيح ، وليس هو بالصحيح ، وعلى أي فابن القيم مؤاخذ في هذا الاتهام والادعاء ، والله يغفر لنا وله ، وإن كان ابن القيم قد اختلف حكمه تجاه هذا الحديث ، فهو في « جلاء الأفهام » يحكم بالوهم ، بينما في « زاد المعاد » يحاول الإجابة عن هذا الاعتراض ، ويؤول الحديث بما يتناسب مع مكانة الصحيح . كما سأذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

وقد أجاب العلماء والمحدثون على هذا الحديث ، وردوا على ابن حزم دعواه الوضع أو الوهم ، وبينوا صحة هذا الحديث . وسوف أذكر

---

(١) صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه رقم (٢٥٠١) .

بعض تلك الأقوال ، ثم أُلخص وجهة نظري - حسب ما يفتح الله تعالى - مرجحاً صحة الحديث والاستدلال على ذلك مع رد الشبه التي تطرح ، بجواب شافٍ واضح مقنع إن شاءَ الله تعالى .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الحديث[1] : واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال ، ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة - سنة ثمان من الهجرة - وهذا مشهور ، لا خلاف فيه .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج أُم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل .

قال أبو عُبيدة وخليفة بن خياط وابن البرقي والجمهور : تزوجها سنة ست ، وقيل سنة سبع .

وقال القاضي عياض : واختلفوا أين تزوجها ، فقيل : بالمدينة بعد قدومها من الحبشة ، وقال الجمهور بأرض الحبشة ، قال : واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك . فقيل : عثمان ، وقيل : خالد بن سعيد بن العاص بإذنها ، وقيل : النجاشي لأنه كان أمير الموضع وسلطانه .

قال القاضي : والذي في مسلم هنا أنه زوجها أبو سفيان غريب جداً وخبرها مع أبي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور .

قال النووي رحمه الله تعالى : ولم يزد القاضي على هذا . وقال ابن حزم : هذا الحديث وهم من بعض الرواة ، لأنه لا خلاف بين

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووى (١٦ : ٦٣ - ٦٤) .

الناس أَن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أُم حبيبة قبل الفتح بدهر ، وهي بأَرض الحبشة ، وأَبوها كافر .

وفي رواية عن ابن حزم أَيضاً : أَنه قال : موضوع ، قال : والافة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن أَبي زميل .

قال الإمام النووي رحمه الله : وأَنكر الشيخ أَبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم ، وبالغ في الشناعة عليه ، قال : وهذا القول من جسارته ، فإِنه كان هجوماً على تخطئة الأَئمة الكبار ، وإطلاق اللسان فيهم ، قال : ولا نعلم أَحداً من أَئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث ، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين ، وغيرهما . وكان مستجاب الدعوة .

قال : وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفله ، لأَنه يحتمل أَنه سأَل تجديد عقد النكاح تطييباً لقلبه ، لأَنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أَن تزوج بنته بغير رضاه ، أَو أَنه ظن أَن إسلام الأَب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد .

وقد خفي أَوضح من هذا على أَكبر مرتبة من أَبي سفيان ممن كثر علمه ، وطالت صحبته . هذا كلام أَبي عمرو رحمه الله .

وليس في الحديث أَن النبي صلى الله عليه وسلم جدد العقد ، ولا قال لأَبي سفيان أَنه يحتاج إلى تجديده ، فلعله صلى الله عليه وسلم أَراد بقوله « نعم » أَن مقصودك يحصل ، وإن لم يكن بحقيقة عقد . والله أَعلم . اهـ .

هذا وقد أَكثر الناس الكلام في هذا الحديث ، وتعددت طرقهم في توجيهه ، حسب نزعاتهم واتجاهاتهم .

فطائفة قالت : الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح - لهذا الحديث ، ولغيره . قلت : وهذا يتعارض مع ما أجمع عليه أهل السير والمغازي وجمهور أهل الحديث من أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بالحبشة .

ومنهم من قال : بل سأله أن يجدد له العقد تطييباً لقلبه ، وليبقى له وجه بين المسلمين ، قلت : وهذا مما لا يظن بعقل أبي سفيان أن يطلبه ، وقد قال عندما سمع زواج النبي صلى الله عليه وسلم بها - وهي بالحبشة - هو الفحل لايقرع أنفه[1] .

وقالت طائفة - منهم البيهقي والمنذري - يحتمل أن تكون مسألة أبي سفيان النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوجه أم حبيبة وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة ، وهو كافر ، حين سمع نعي زوج بنته بالحبشة ، قلت : وفي هذا تعسف وتكلف وفي لفظ الحديث ما يرده .

وقالت طائفة أخرى : للحديث محمل صحيح ، وهو أن المعنى أرضى الآن أن تكون زوجتك ، فإني لم أكن قبل ذلك راضياً به . قلت : وهذا تأويل بعيد ، وفي لفظ الحديث ما يرده أيضاً .

وقالت طائفة أخرى : لما سمع أبو سفيان أنه صلى الله عليه وسلم طلق نساءه لما آلى منهن ، قدم المدينة ، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما قال ، ظناً منه أنه طلقها .

وقال المحب الطبري رحمه الله مفاده : يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك كله قبل إسلامه بمدة تتقدم على تاريخ النكاح ، كالمشترط في

---

(١) انظر : الفصول في اختصار سيرة الرسول (٢٢٢) وزاد المعاد (١ : ١١٠) وجلاء الأفهام (١٣٨) والزرقاني على المواهب (٣ : ٢٤٤) .

إسلامه ... قلت : وهذا بعيد جداً ، ولفظ الحديث يرد عليه « كان المسلمون لا ينظرون إلى أَبي سفيان ...» .

وقال الزرقاني رحمه الله : وقد ظهر لى الجواب : بأَن المعنى يديم التزويج ، ولا يطلق كما فعل بغيرها ، لا ينافيه قوله « عندي » لأَن الإِضافة لأَدنى ملابسة ولا بأْس به ، فإِنه قريب .

وقالت طائفة – وهو الذي جزم به ابن كثير وابن القيم وغيرهما : قولهم : أَن الحديث صحيح ، لكن الغلط وقع من أَحد الرواة في تسمية أُم حبيبة ، وإنما سأَل أَن يزوجه أُختها عزة ، وخفاءُ التحريم عليه غير مستبعد ، فقد خفي على ابنته – أُم حبيبة أُم المؤمنين رضي الله عنها – وهي أَفقه منه وأَعلم[1] .

قلت : والذي أَميل إليه – وأَراه الصواب إن شاءَ الله تعالى – القول الأَخير لكن مع اختلاف فيما قالوه من تخطئة الراوي . وسأُبين ذلك إن شاءَ الله تعالى من النصوص .

إن أَبا سفيان وأُم حبيبة رضي الله عنهما رغبا أَن يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم « عزة » بنت أَبي سفيان . وعرض كل من أَبي سفيان وأُم حبيبة ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ثبت حديث أُم حبيبة في الصحيحين وغيرهما . ولفظه كالآتي عن أُم حبيبة بنت أَبي سفيان قالت : يا رسول الله أَنكح أُختي بنت أَبي سفيان – وعند مسلم :

---

(١) انظر : عيون الأثر (٢ : ٣٠٦ – ٣٠٧) والبداية والنهاية (٤ : ١٤٤ – ١٤٥) والفصول فى اختصار سيرة الرسول (٢٢٢ – ٢٢٣) وزاد المعاد (١ : ١١٠ – ١١٢) وجلاء الأفهام (١٣٧ – ١٤٥) والإصابة (٤ : ٣٠٦) والزرقانى على المواهب (٣ : ٢٤٤ – ٢٤٥) .

عزة — فقال : أَو تحبين ذلك ؟ فقلت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأَحب من شاركني في خير أُختي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن ذلك لا يحل لي ، قلت : فإنا نُحدث أَنك تريد أَن تنكح بنت أَبي سلمة — وفي رواية عندهما : درة بنت أَبي سلمة — قال : بنت أُم سلمة ؟ قلت : نعم ، فقال : لو أَنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لى ، إنها لابنة أَخي من الرضاعة ، أَرضعتني وأَبا سلمة ثويبة ، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أَخواتكن .

وفي لفظ : عن أُم حبيبة أَيضاً قالت : قلت يا رسول الله هل لك في بنت أَبي سفيان ، قال : فأَفعل ماذا ؟ قلت : تنكح ، قال : أَتحبين؟.. الحديث . رواه البخاري ، ومسلم وأَبو داود والنسائي وابن ماجه وأَحمد وغيرهم — واللفظ للبخاري[١] .

لذا قال ابن كثير رحمه الله : والأَحسن في هذا أَنه أَراد أَن يزوجه ابنته الأُخرى « عزة » لما رأَى في ذلك من الشرف له ، واستعان بأُختها أُم حبيبة ، كما في الصحيحين— وإنما وهم الراوي في تسميته أُم حبيبة[٢] اهـ .

وبمثله قال ابن القيم في « زاد المعاد » وذكر الحديث ثم قال : فهذه

---

(١) صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب « وأمهاتكم اللآتى أرضعنكم » وباب « وربائبكم اللآتى فى حجوركم » وباب « وأن تجمعوا بين الأختين » وباب : عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير . وكتاب النفقات : باب المراضع من الموليات ، وصحيح مسلم : كتاب الرضاع : باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ، رقم ١٥ ، ١٦ . وسنن أبى داود برقم ٢٠٥٦ ، وسنن النسائى (٦ : ٩٤ — ٩٦) وسنن ابن ماجه برقم ١٩٣٩ كلهم فى كتاب النكاح وأحمد فى المسند (٦ : ٤٢٨) ورواه من مسند أم سلمة أيضاً أحمد (٦ : ٢٩١ ، ٣٠٩) .

(٢) البداية والنهاية (٤ : ١٤٥) .

هي التي عرضها أبو سفيان على النبي صلى الله عليه وسلم فسماها الراوي من عنده أم حبيبة[1] . اهـ .

ومقتضى كلامهم - رحمهم الله - أن الحديث صحيح ، لكن وقع خطأ في تعيين الاسم فبدلا من أن يقول الراوي « عزة بنت أبي سفيان » قال « رملة - أم حبيبة - بنت أبي سفيان » .

قلت : لكن يوجد ما يرفع هذا التوهم ، وأن الراوي لم يخطىء في تعيين الاسم إذا عرفنا أن كنية «عزة» أم حبيبة أيضاً . كما سأذكر بعد قليل إن شاءَ الله تعالى .

إشكال : كيف تعرض أم حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم الحرام .

إن الجمع بين الأختين حرام بنص القرآن الكريم حيث قال ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[2] فكيف يسوغ لأم حبيبة رضي الله عنها الفقيهة العالمة أم المؤمنين أن تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج عليها أختها وتبقى هي في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم ! فيكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم جامعاً بين الأختين ، وهي لا يشك ولا يعقل أنها لا تعلم تحريم ذلك ولا يخفى عليها ذلك . وهي تقرأ القرآن .

بل مما يزيد الإشكال إشكالاً آخر هو قولها «فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة» وهي بنت أم سلمة ، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) زاد المعاد (١ : ١١١-١١١٢) لكن وقع فيه « رملة » وهو خطأ أو سبق قلم ، لأن رملة اسم أم حبيبة ، وأما الثانية فهي عزة ، ولم ينتبه المحققان لهذا الخطأ العلمي ، والله تعالى أعلم .

(٢) سورة النساء : ٢٣ .

وكلا الأَمرين واحد ، سواءٌ الجمع بين الأُختين ، أَو الجمع بين الأُم وابنتها في زواج واحد . إذ كلاهما محرم في الكتاب ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾[1] .

إذن لابد وأَن يكون قد طرأَ شيءٌ ما حتى يتحدث أُمهات المؤمنين بإرادة النبي صلى الله عليه وسلم الزواج من ربيبته ، وتعرض إِحدى أُمهات المؤمنين عليه ، صلى الله عليه وسلم — بتدبير من أَبيها أَو بالاتفاق معه — أَن يتزوج أُختها .

إن ذلك قد وجدته دليلاً صريحاً يزيل هذا الإِشكال، ويكون الدافع لكل من طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أَن يتزوج من محارمه . أَلا وهو إباحة الله تعالى له أَن يتزوج من النساءِ ما شاءَ . بعد ما فهم من قصره على أَزواجه وأَلا يستبدل بهن من أَزواج .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أَحل الله له أَن يتزوج من النساءِ ما شاءَ .. » رواه الترمذي والنسائي وأَحمد والدارمي والحميدي وعبد الرزاق وابن خزيمة وابن حبان، والحاكم والبيهقي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وأَبو داود في ناسخه والطبري وابن المنذر . بأَسانيد صحيحة[2] .

---

(١) سورة النساء : ٢٣ .

(٢) سنن الترمذى : كتاب التفسير رقم ٣٢١٦ وسنن النسائى (٦ : ٥٦) من كتاب النكاح ، ومسند أحمد (٦ : ٤١ ، ١٨٠ ، ٢٠١) وسنن الدارمى (٢ : ٧٧ رقم ٢٢٤٧) ومسند الحميدى (١ : ١١٥ رقم ٢٣٥) وموارد الظمآن (٥٥٣ رقم ٢١٢٦) وانظر تفسير ابن كثير (٣ : ٥٠٢) والدر المنثور (٥ : ٢١٢) وفتح القدير (٤ : ٢٩٦) ، والطبقات الكبرى (٨ : ١٩٤) .

وعن أُم سلمة رضي الله عنها قالت : لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أَحل الله له أَن يتزوج من النساءِ ما شاءَ إلا ذات محرم وذلك قول الله ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ ﴾ رواه ابن سعد وابن أَبي حاتم[1] .

وروى ابن سعد[2] نحوه من حديث علي بن أَبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما أَيضاً .

ففهم الصحابة رضي الله عنهم إباحة الزواج للنبي صلى الله عليه وسلم - كما هو منطوق قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ ، وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خالِكَ ...﴾ الآية وقوله ﴿ تُرْجي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتؤوي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ... الاية ﴾[3] .

لذا عرض من عرض من الصحابة الكرام رضي الله عنهم على النبي صلى الله علبه وسلم أَن يتزوج ، بل منهم من عرض عليه أَن يتزوج من محارمه ، ممن لا تحل له صلى الله عليه وسلم - ظنًّا منهم أَن ذلك جائز ، وأَن الرضاعة لا تضر ، حتى نبههم النبي صلى الله عليه وسلم بأَن ذلك لا يحل ولا يجوز .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم :

---

(١) الطبقات الكبرى (٨ : ١٩٤) وانظر تفسير ابن كثير (٣ : ٥٠٢) حيث ساق سند ابن أبي حاتم . والدر المنثور (٥ : ٢١٢) والفتح القدير (٤ : ٢٩٦) .

(٢) الطبقات الكبرى (٨ : ١٩٤) .

(٣) سورة الأحزاب : ٥٠ - ٥١ .

« ألا تتزوج ابنة حمزة ؟ قال : إنها ابنة أخي من الرضاعة » متفق عليه واللفظ للبخاري[١] .

وعن علي رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا ؟ فقال : وعندكم شيءٌ ؟ قلت : نعم ، بنت حمزة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة» . رواه مسلم[٢] .

وروى مسلم[٣] بنحوه من حديث أُم سلمة رضي الله عنها أيضاً .

وقوله « تنوق » أي تختار ، وتبالغ في الاختيار .

فكون علي وأُم سلمة وأُم حبيبة وغيرهما – من عرض على النبي صلى الله عليه وسلم الزواج ممن لا يحل له – لا يعقل أن يجهلوا تحريم الجمع بين الأُختين ، أَو البنت وأُمها ، أَو نكاح بنت الأَخ من الرضاع – وهم أَهل بيته وأَقاربه المقربون – وإنما يحمل هذا منهم على جواز الخصوصية له صلى الله عليه وسلم حتى نبهم على التحريم ، والله أَعلم .

وعلى هذا يصح حديث ابن عباس رضي الله عنهما – حديث الباب – على أَن أَبا سفيان أَراد أَن يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم من ابنته – أُخت أُم حبيبة – وأَن هذا هو المراد لا غير ، وبه يقع الجزم . زيادة في شرفه ، واستعان بأُختها أُم حبيبة .

وأَما قول ابن القيم وابن كثير من أَن الراوي وهم في تسميته

---

(١) صحيح البخارى : كتاب النكاح : باب « وأمهاتكم اللآتى أرضعنكم » وفى كتاب الشهادات أيضاً . وصحيح مسلم : كتاب الرضاع . باب يحرم ابنة الأخ من الرضاع رقم ١٢ .

(٢ و٣) صحيح مسلم : كتاب الرضاع : باب يحرم ابنة الأخ من الرضاع رقم ١١ ، ١٤

أُم حبيبة وأَن الصواب « عزة ». فقد ورد ما يزيل هذا الإِشكال أَيضاً ، ويرفع هذا الوهم ، وأَن الحديث صحيح وليس الراوي قد وهم فيه ، وذلك ما ورد في بعض المراجع من أَن كنيته « عزة » أُم حبيبة أَيضاً[١] فإِن صح هذا – ولا مانع من وقوعه – دل على أَن أَبا سفيان وأُم حبيبة أُم المؤمنين رغبا أَن يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم عزة التي كنيتها أُم حبيبة أَيضاً . وبهذا يزول كل إِشكال في لفظ الحديث الأَول . والله أَعلم .

إشكال آخر : لقد وقع في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم «نعم» أَي أَعطاه صلى الله عليه وسلم ما سأَل ، وهذا يوحي بالموافقة على الزواج من أُختها – كما قررت – أَو منها – فكيف المخلص .

قلت : يحمل قوله صلى الله عليه وسلم «نعم» على بعض ما سأَل ، لا على جميع السؤال وذلك لأَنا لا نعلم – من طريق صحيح – أَن النبي صلى الله عليه وسلم ولى أَبا سفيان إِمرة جيش فقاتل الكفار – قائداً – نعم قد ورد ذلك من طريق منكرة كما أَشار إِليها بعض الحفاظ – لكنها لا تثبت .

لكن يمكن أَن يقال بأَن الله تعالى لم يمكن النبي صلى الله عليه وسلم من تولية أَبي سفيان قيادة جيش ، لأَنه توفي صلى الله عليه وسلم بعد فترة قصيرة ، ومن المحتمل – إِن طال به الزمان أَن يوليه قيادة جيش يقاتل على رأْسه ، نعم إِن الذي تحقق في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من

---

(١) انظر زاد المعاد (١ : ١١٢) وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٣ : ٢٤٤) .

المطالب الثلاثة التي طلبها أبو سفيان إنما هو جعل معاوية رضي الله عنه كاتباً للوحي فقط[١] .

لكن هنا إشكال آخر . لِمَ لَمْ يقل النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سفيان « إنها لا تحل لي » كما أجاب أم حبيبة رضي الله عنها عندما سألته السؤال نفسه .

والجواب عندي أحد أمرين ، إما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك اتكالاً إلى ما قاله لأم حبيبة ، ولما كان قد اشتهر من تحريم الجمع بين الأختين، أو أنه أجابه نعم إن ماتت أختها ، لكن الجواب الاول عندي هو الأوضح ، والله أعلم .

إشكال آخر : كيف يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بعد قوله تعالى﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ..﴾ الآية[٢]

قلت : لقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة أم منسوخة . وقد ذهب عدد من أهل العلم إلى أن الآية منسوخة، وقد نسختها الآية السابقة .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى[٣] : ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وابن زيد وابن جرير وغيرهم أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضا عنهن على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة ، لما خيرهن رسول الله

---

(١) انظر المصباح المضئ فى كتاب النبي الأمى ورسله إلى ملوك الأرض ... (١ : ٢١١) .

(٢) سورة الأحزاب (٥٢) .

(٣) تفسير ابن كثير (٣ : ٥٠١) .

صلى الله عليه وسلم - كما تقدم في الآية ، فلما اخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن ، وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن ، أو يستبدل بهن أزواجاً غيرهن ، ولو أعجبه حسنهن ، إلا الإماء والسراري فلا حرج عليه فيهن .

ثم إنه تعالى رفع عنه الحرج في ذلك ، ونسخ حكم هذه الآية ، وأباح له التزوج ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن . اهـ .

وقال الشوكاني[1] : وقيل هذه الآية منسوخة بالسنة وبقوله سبحانه ﴿ تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ وبهذا قالت عائشة وأم سلمة وعلي بن أبي طالب وعلي بن الحسين وغيرهم . وهذا هو الراجح . اهـ .

وعلى هذا يباح للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج من النساء اللاتي ذكرن في الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النبيُّ إنا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ ...﴾ الآية[2] . وما سوى ذلك - مما سواهن فلا يجوز . لذا فإني سأذكر بعض الأحاديث للدلالة على ذلك . والله المعين .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقول : أتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله تعالى ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ، وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمنْ عَزَلْتَ فَلَا جُناحَ عَلَيْكَ ﴾ قلت : ما أرى ربك إلاَّ يسارع في

---

(١) فتح القدير (٤ : ٢٩٣) .

(٢) سورة الأحزاب (٥٠) .

هواك ، متفق عليه ، والفظ للبخاري (١) .

وعن زياد رجل من الأنصار قال : قلت لأُبَيّ بن كعب أرأيت لو أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتْن ، أكان يحل له أن يتزوج ؟ قال : وما يمنعه من ذلك ؟ قلت : قوله ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ فقال : إنما أحل له ضرباً من النساء ، ووصف له صفة ، فقال ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ إلى قوله ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً﴾ ثم قال : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ هذه الصفة .رواه الفريابي والدارمي وابن سعد وعبد الله بن أحمد – في زوائد المسند – وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه ، والضياء في المختارة ، ورجاله ثقات (٢) . خلا محمد بن أبي موسى وذكره ابن حبان في الثقات .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نُهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات قال : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ فأحل الله فتياتكم المؤمنات ، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ، وحرم كل ذات دين غير الإسلام ، ثم قال : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ وقال : ﴿يَا أَيُّهَا

---

(٤) صحيح البخارى : كتاب التفسير : سورة الأحزاب : باب (ترجئ من تشاء منهن وتؤدى إليك من تشاء) وفى كتاب النكاح : باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد . وصحيح مسلم : كتاب الرضاع رقم (٤٩ ، ٥٠) ورواه أيضاً النسائى وابن ماجه وأحمد .

(١) مسند أحمد (٥ : ١٣٢) ومسند الدارمى رقم ٢٢٤٦ (٢ : ٧٧) والطبقات الكبرى (٨ : ١٥٦ – ١٥٧) وانظر تفسير ابن كثير (٣ : ٥٠٢) والدر المنثور (٥ : ٢١١) وفتح القدير (٤ : ٢٩٥ – ٢٩٦) .

النَّبيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لك أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفاءَ اللهُ عَلَيْكَ - إلى قوله - خالِصَةً لَكَ مِنْ دُون المُؤْمِنينَ﴾ وحرم ماسوى ذلك من أصناف النساء » رواه عبد بن حميد والترمذي - وحسنه واللفظ له - وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه[١] .

قلت : ولهذا لم يتزوج صلى الله عليه وسلم أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها لأنها ليست من المهاجرات ، فقالت : واللفظ للترمذي[٢] : « فلم أكن أحل له ، لأني لم أهاجر ، كنت من الطلقاء » .

ومن هذا الاستعراض يتضح أنه لا مكان للاعتراض على الحديث بالآية لأنها منسوخة ، وأما قوله ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بهنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ فقد كان الرجل في الجاهلية إذا أعجب بإمرأة الآخر يقول له تنزل عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي ، فحرم هذا ، ولما دخل عيينة ابن حصن على النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه أن ينزل عن عائشة وينزل هو عن أحسن الخلق عنده قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله حرم ذلك .. » الحديث رواه البزار وابن مردويه . من حديث أبي هريرة رضي الله عليه[٣] . والله أعلم .

وبعد هذا الاستطراد أقول : إن تأويل الحديث بما يتفق وجلالة العلماء وثقتهم أولى من الجسارة والهجوم عليهم ورميهم بالكذب ، وأما ما ادعاه ابن حزم فهو غاية البعد ، والتسرع في الحكم ، وإن لم تكن

---

(١) سنن الترمذى : كتاب التفسير رقم ٣٢١٥ ، وانظر التفاسير الثلاثة أيضاً .

(٢) سنن الترمذى : كتاب التفسير رقم ٣٢١٤ والمستدرك ٤ : ٥٣ .

(٣) مجمع الزوائد (٧ : ٩٢) وفى إسناده إسحق بن عبد الله بن أبى فروة . وانظر كتب التفسير الثلاثة أيضاً .

هذه هي الفلتة الوحيدة منه رحمه الله ، فمن اطلع على كتابه المحلى وجد سلاطة لسانه ، وفحش قوله ، وجرأة طعنه بالأئمة الكبار الذين رفعهم الله وأعلى قدرهم وطهرهم من بذاءة لسانه وجسارته .

كما يتضح أن الحديث صحيح والحمد لله ، على أن يحمل على أن أبا سفيان أراد أن يزوج النبي صلى الله عليه وسلم « عزة » التي هي أخت أم حبيبة ، وأن كنية « عزة » أم حبيبة أيضاً . لا أنه أراد أن يزوجه أو يعيد العقد ويجدده ، أو يرضى بزواج النبي صلى الله عليه وسلم من أم حبيبة أم المؤمنين .

وعلى أي احتمال ، فإن أبا سفيان أراد أخت أم حبيبة ، فسواءٌ أطلق أو أراد الثانية ونطق الراوي بأُم حبيبة ، فإن ذلك كله لا يقدح في صحة الحديث، ولو جرينا على توهيم أحد الرواة باسم المخطوب لها النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

وبهذا اندفع قول ابن حزم - أولا - بأنه لم يجد لهذا الحديث مخرجاً ، فقد وجد له المخرج والحمد لله .

كما اتضح أن كل حديث أُعل في الصحيحين فقد وجدنا له مخرجاً ، ووجد الدليل على صحته وسلامته . والحمد لله رب العالمين .

الفصل السادس

الحديث الثاني الذي لم يجد له ابن حزم مخرجاً

قال ابن حزم رحمه الله - كما في المخطوطة المشار إليها - وهو موجود في غيرها كما أشرت عند الحديث الأول : وأما الذي في كتاب البخاري - وقد تابعه مسلم عليه - فهو قبل تمام الكتاب بأوراق في باب ترجمة « وكلم الله موسى تكليماً » ذكره عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان - هو ابن بلال - عن شريك بن عبد الله - هو ابن أبي نمر - قال : سمعت أنس بن مالك يقول : ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة « أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه » .

هكذا قال ... ثم مضى في الحديث ، وفيه : حتى جاء سدرة المنتهى ، ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى الله فيما أوحى إليه : خمسين صلاة .

قال أبو محمد : فهذه ألفاظ معجمة منكرة ، والآفة من شريك في ذلك أولها قوله « قبل أن يوحى إليه ، وأنه حينئذ فرضت عليه الخمسون صلاة .

وهذا بلا خلاف من أحد من أهل العلم : إنما كان قبل الهجرة بسنة ، بعد أن أوحي إليه بنحو اثنتي عشرة سنة ، فكيف يكون ذلك قبل أن يوحى إليه ؟ فنسأل الله العصمة والتوفيق . اهـ ما في المخطوطة .

ومما قاله ابن حزم رحمه الله يمكنني استخلاص انتقاداته على هذا الحديث ومؤاخذاته التالية :

١ - دعوى ابن حزم أن الأسراء والمعراج قبل البعثة استناداً إلى قوله « قبل أن يوحى إليه » .

٢ - اتهام شريك بن أبي نمر بأنه الآفة في هذه الأغلاط لأنه المتفرد به .

٣ - دعواه أن الإسراء إنما كان قبل الهجرة بسنة .

٤ - استنكاره قوله « ثم دنا الجبار » .

٥ - استناداً إلى ما ورد « قبل أن يوحى إليه » فالصلوات الخمسون فرضت قبل البعثة أيضاً .

وكل ما قاله ابن حزم رحمه الله يمكن رده ، ومنه ما يرد عليه من لفظ الحديث نفسه .

كما أن بعض الحفاظ استنكروا من هذا الحديث ألفاظاً غير ما ذكر ابن حزم ، لذا فإني سأذكر ذلك - خشية الاعتراض - مع بيان الجواب على هذه الاعتراضات كلها بإذن الله تعالى .

والاعتراضات الأخرى :

(ا) الاختلاف في أمكنة الأنبياء في السموات .

(ب) كون المعراج مناماً .

(حـ) مخالفته في محل سدرة المنتهى .

(د) مخالفته في مكان النهرين « النيل والفرات » .

(هـ) شق الصدر عند الإسراء .

(و) ذكر نهر الكوثر في السماء ، والمشهور في الجنة .

(ز) قوله : « فعلا به الجبار فقال وهو مكانه .... » .

(ح) زعم أحدهم أنه صلى الله عليه وسلم كان نائماً وحده وهو هنا يقول « أيهم هو ».

(ط) زيادة ذكر التور في الطست .

(ي) تصريحه بأن امتناعه صلى الله عليه وسلم من الرجوع إلى ربه كان عند الخامسة .

وقبل الجواب على هذه الاعتراضات أذكر لفظ الحديث ثم الأجوبة عليها إن شاء الله تعالى .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان عن شريك بن عبد الله أنه قال : سمعت ابن مالك يقول : ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة : أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه ، وهو نائم في المسجد الحرام ، فقال أولهم : أيهم هو ؟ فقال أوسطهم : هو خيرهم ، فقال أحدهم : خذوا خيرهم ، فكانت تلك الليلة ، فلم يرهم حتى أتوه ليلة أخرى ، فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه – وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، فلم يكلموه حتى احتملوه ، فوضعوه عند بئر زمزم ، فتولاه منهم جبريل ، فشق جبريل ما بين نحره إلى لبته ، حتى فرغ من صدره وجوفه ، فغسله من ماء زمزم بيده ، حتى أنقى جوفه ، ثم أُتي بطست من ذهب فيه تَوْرٌ من ذهب ، محشواً إيماناً وحكمة ، فحشا به صدره ولغاديده – يعني عروق حلقه – ثم أطبقه .

ثم عرج به إلى السماء الدنيا ، فضرب باباً من أبوابها ، فناداه أهل السماء : من هذا ؟ فقال : جبريل . قالوا : ومن معك ؟ قال : معي محمد ، قال : وقد بعث ؟ قال : نعم . قالوا : فمرحباً به وأهلاً ،

فيستبشر به أهل السماء ، لا يعلم أهل السماء بما يريد الله به في الأرض حتى يعلمهم .

فوجد في السماء الدنيا آدم ، فقال له جبريل : هذا أبوك ، فسلم عليه ، فسلم عليه ، ورد عليه آدم ، وقال : مرحباً وأهلاً بابني ، نعم الابن أنت .

فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان ، فقال : ما هذان النهران يا جبريل ؟ فقال : هذان النيل والفرات عنصرهما .

ثم مضى به في السماء فإذا بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد ، فضرب يده فإذا هو مسك أذفر ، قال : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك .

ثم عرج إلى السماء الثانية ، فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الأولى: من هذا ؟ قال : جبريل ، قالوا : ومن معك ؟ قال : محمد صلى الله عليه وسلم ، قالوا : وقد بعث إليه ؟ قال : نعم ، قالوا : مرحباً به وأهلا .

ثم عرج به إلى السماء الثالثة ، وقالوا له مثل ما قالت الأولى والثانية ،

ثم عرج به إلى الرابعة ، فقالوا له مثل ذلك .

ثم عرج به إلى السماء الخامسة ، فقالوا مثل ذلك .

ثم عرج به إلى السادسة ، فقالوا له مثل ذلك .

ثم عرج به إلى السماء السابعة فقالوا له مثل ذلك ، كل سماء فيها أنبياء قد سماهم ، فوعيت منهم إدريس في الثانية ، وهارون في الرابعة ، وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه ، وإبراهيم في السادسة ، وموسى في السابعة بفضل كلامه لله . فقال موسى : رب لم أظن أن ترفع عليَّ أحداً .

ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله ، حتى جاءَ سدرة المنتهى ، ودنا الجبار رب العزة ، فتدلى حتى كان قاب قوسين أَو أَدنى ، فأَوحى الله فيما أَوحى خمسين صلاة على أُمتك كل يوم وليلة .

ثم هبط حتى بلغ موسى ، فاحتبسه موسى ، فقال : يا محمد ماذا عهد إليك ربك ؟ قال : عهد إليّ خمسين صلاة كل يوم وليلة ، قال : إن أُمتك لا تستطيع ذلك فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم ، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل كأَنه يستشيره في ذلك ، فأَشار إليه جبريل : أَن نعم ، إن شئت ، فعلا به إلى الجبار ، فقال وهو مكانه : يا رب خفف عنا ، فإن أُمتي لا تستطيع هذا ، فوضع عنه عشر صلوات ، ثم رجع إلى موسى ، فاحتبسه ، فلم يزل يردده موسى إلى ربه حتى صارت إلى خمس صلوات ، ثم احتبسه موسى عند الخمس ، فقال : يا محمد والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أَدنى من هذا فضعفوا ، فتركوه ، فأُمتك أَضعف أَجساداً وقلوباً وأَبداناً وأَبصاراً وأَسماعاً ، فارجع فليخفف عنك ربك ، كل ذلك يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل ليشير عليه ، ولا يكره ذلك جبريل ، فرفعه عند الخامسة ، فقال : يارب إن أُمتي ضعفاء أَجسادهم وقلوبهم وأَسماعهم وأَبدانهم ، فخفف عنا ، فقال الجبار : يا محمد ، قال : لبيك وسعديك ، قال : إنه لا يبدل القول لدي ، كما فرضت عليك في أُم الكتاب ، قال : فكل حسنة بعشر أَمثالها ، فهي خمسون في أُم الكتاب ، وهي خمس عليك ، فرجع إلى موسى فقال : كيف فعلت ؟ فقال : خفّف عنا ، أَعطانا بكل حسنة عشر أَمثالها ، قال موسى : قد والله راودت بني إسرائيل على أَدنى من ذلك فتركوه ، ارجع إلى ربك ، فليخفف عنك أَيضاً .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا موسى ، قد والله استحييت من ربي مما اختلفت إليه .

قال : فاهبط باسم الله .

قال : واستيقظ وهو في مسجد الحرام[(١)] . اهـ.

وأبدا بالرد على اعتراضات ابن حزم رحمه الله تعالى .

أولا : ما زعمه ابن حزم رحمه الله من أن الإسراءَ كان قبل الهجرة بسنة – وأنه لا خلاف في هذا بين أهل العلم . فهو مردود . إذ يوجد خلاف كبير في تاريخ الإسراءِ والمعراج .

قال الإمام النووي رحمه الله في « فتاويه » : وكان الإسراء سنة خمس أو ست من النبوة ، وقيل : سنة اثنتي عشرة منها ، وقيل : بعد سنة وثلاثة أشهر منها ، وقيل غير ذلك ، وكانت ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الأول ، وكان الإسراءُ به صلى الله عليه وآله وسلم مرتين : مرة في المنام ، ومرة في اليقظة ، ورأى صلى الله وآله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الإسراءِ بعيني رأْسه ، هذا هو الصحيح الذي قاله ابن عباس وأكثر الصحابة والعلماء رضي الله عنهم أجمعين[(٢)] .

وقد روى ابن سعد عن عبدالله بن عمرو وأُم سلمة وابن عباس وعائشة وأُم هانىءٍ أنه قبل الهجرة بسنة ، لكن أُم هانىءٍ قالت : ما أُسري

---

(١) رواه البخارى فى كتاب المناقب – باب كان النبى صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه – مختصراً – وكتاب التوحيد : باب ما جاء فى قوله تعالى « وكلم الله موسى تكليما » مطولا – واللفظ له . ورواه مسلم فى كتاب الإيمان : باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات السبع . رقم (٢٦٢) وذكر طرف الحديث فقط .

(٢) فتاوى الإمام النووى (١٧ – ١٨) .

به إلاَّ من بيتنا » وروى البيهقي نحوه عن الزهري وعروة . وبنحو قول ابن سعد قال ابن سيد الناس .

وروي عن أَبي بكر بن عبد الله بن أَبي سبرة أَنه ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً » .

وروى البيهقي - في الدلائل - عن السدي : فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس في بيت المقدس ليلة أُسري به قبل مهاجره بستة عشر شهراً .

وروى ابن سيد الناس عن الزهري أَنه بعد المبعث بخمس سنين .

وذكر ابن كثير عن ابن عساكر في أَوائل البعثة ، بينما ابن إسحق فبعد البعثة بنحو من عشر سنين .

وقال القاضي عياض : وقد قال غير واحد أَنها كانت قبل الهجرة بسنة ، وقيل قبل هذا .

ثم قال : في معرض الرد على حديث عائشة رضي الله عنها « ما فقد جسده : » ولعلها لم تكن ولدت بعد ، على الخلاف في الإسراءِ متى كان ، فإن الإسراءَ كان في أَول الإسلام على قول الزهري ومن وافقه بعد المبعث بعام ونصف . . وقد قيل : كان الإسراءُ لخمس قبل الهجرة ، وقيل قبلها بعام ، والأَشبه أَنه لخمس ، والحجة لذلك تطول ليست من غرضنا . اهـ» .

قلت : ورجحها القرطبي والنووي - كما نقله القسطلاني في المواهب .

ولهذا قال الحافظ رحمه الله : وبالغ ابن حزم فنقل الإجماع فيه ، وهو مردود ، فإن في ذلك اختلافاً كثيراً يزيد على عشرة أَقوال . ثم ذكر

نحواً من أحد عشر قولاً[١] .

قلت : ولعل سبب الخلاف يعود إلى بدءِ البعثة ، وبدءُ التأريخ للهجرة هل هي من ربيع الأول ، أو من المحرم ، وكذا ابتداءُ الوحي هل من بدءِ الرؤيا ، أم من بدءِ نزول الوحي ، والله أعلم .

ثانياً : يتفرع مما مر – هل كان الإسراءُ والمعراج مرة واحدة أم تكرر .

لقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فذهب جمع من العلماءِ إلى أن الإسراءَ والمعراج قد تكرر، فمرة كان في المنام – تمريناً واستعداداً – ومرة كان في اليقظة . وقد مر قول الإمام النووي رحمه الله تعالى « وكان الإسراءُ به صلى الله عليه وآله وسلم مرتين : مرة في المنام ، ومرة في اليقظة » وهذا القول الذي جزم به رحمه الله هو مذهب كثيرين .

وقال ابن كثير رحمه الله : تنبيه : ونحن لا ننكر وقوع منام قبل الإسراءِ طبق ما وقع بعد ذلك فإنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرى رؤيا إلاَّ جاءَت مثل فلق الصبح ، وقد تقدم مثل ذلك في حديث بدء الوحي ، أنه رأى مثل ما وقع له يقظة مناماً قبله ، ليكون ذلك من باب الإرهاص والتوطئة والتثبت والإيناس ، والله أعلم[٢] ...» .

وقال في تفسيره : اختلف الناس هل كان الإسراءُ ببدنه عليه السلام وروحه ، أو بروحه فقط ، على قولين . فالأكثرون من العلماءِ على أنه

---

(١) انظر : الطبقات الكبرى (١ : ٢١٣ – ٢١٤) ودلائل النبوة للبيهقي (٢ : ١٠٧) والشفاء بشرح ملا على القارى (١ : ٣٨٧ و ٤١٤ – ٤١٥) وعيون الأثر (١ : ١٤٣ ، ١٤٨) والبداية والنهاية (٣ : ١٠٨ – ١٠٩) وفتح البارى (٧ : ٢١٣) وفتح القدير (٣ : ٢٠٧) والمواهب اللدنية – وشرحها للزرقانى (١ : ٣٠٦ – ٣٠٨) .

(٢) البداية والنهاية (٣ : ١١٤) .

أُسري ببدنه وروحه يقظة لا مناماً ، ولا ينكرون أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قبل ذلك مناماً ، ثم رآه بعده يقظة ، لأنه عليه السلام لا يرى رؤيا إلاَّ جاءت مثل فلق الصبح[١] . اهـ .

قلت : وهذا قول أبي بكر بن العربي والسهيلي وابن سيد الناس والمهلب وطائفة كبيرة من العلماء . قال السهيلي بعد أن حكى القولين – يقظة ، منام – : وذهبت طائفة ثالثة ، منهم شيخنا القاضي أبو بكر [ابن العربي] رحمه الله إلى تصديق المقالتين ، وتصحيح الحديثين ، وأن الإسراءَ كان مرتين ، إحداهما : كان في نومه توطئة له وتيسيراً عليه ، كما كان بدءُ نبوته الرؤيا الصادقة ، ليسهل عليه أمر النبوة ، فإنه عظيم تضعف عنه القوى البشرية ، وكذلك الإسراءُ سهله عليه بالرؤيا ، لأن هوله عظيم ، فجاءه في اليقظة على توطئة وتقدمة ، رفقاً من الله بعبده وتسهيلاً عليه .

ورأيت المهلب [ابن أبي صفرة] في شرح البخاري قد حكى هذا القول عن طائفة من العلماءِ ، وأنهم قالوا : كان الإسراءُ مرتين : مرة في نومه ، ومرة في يقظته ببدنه صلى الله عليه وسلم .

قال السهيلي رحمه الله : وهذا القول هو الذي يصح ، وبه تتفق معاني الأخبار[٢] . اهـ .

وقال ابن العربي رحمه الله : إن ذلك كله كان مرتين . مرة في المنام توطئة وأُخرى في اليقظة[٣] . اهـ .

---

(١) تفسير ابن كثير (٣ : ٢٣) .
(٢) الروض الأنف (٢ : ١٤٩) وعيون الأثر (١ : ١٤٧) .
(٣) العجالة السنية على ألفية السيرة النبوية (٧١) .

وذكره الزرقاني عن أبي نصر بن القشيري ، وذهب إليه من قبلهم أبو سعيد في « شرف المصطفى » قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم معاريج ، منها ما كان في اليقظة ، ومنها ما كان في المنام[١] . اهـ.

وقال الطيبي : فإن قيل قد روى أنس في حديث المعراج عن مالك ابن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم « بينما أنا في الحطيم - أو في الحجر» وفي هذا الحديث [حديث أبي ذر] قال : « فرج عني سقف بيتي » قلنا : كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم معراجان أحدهما : حال اليقظة ، على ما رواه مالك [أي ابن صعصعة] والثاني في النوم[٢] . اهـ .

وإلى ذلك جنح الحافظ ابن حجر رحمه الله ، ونقله أيضاً عن الإمام أبي شامة رحمه الله أيضاً[٣] .

قلت : علماً بأن الجمهور من المحدثين والفقهاء والمتكلمين يرون أن الصحيح الثابت أن الإسراء والمعراج إنما كان مرة واحدة في ليلة واحدة في اليقظة وبروحه وجسده معاً ، أسري به إلى المسجد الأقصى ، ومنه إلى السموات العلى . صلى الله عليه وآله وسلم . والله تعالى أعلم .

ثالثاً : وأما دعوى ابن حزم رحمه الله باتهام شريك وأنه هو الآفة في هذا الحديث لتفرده به فمردود .

١ - قال أبو الفضل بن طاهر : تعليل الحديث بتفرد شريك ، ودعوى ابن حزم أن الآفة منه ، شيء لم يسبق إليه ، فإن شريكاً قبله أئمة الجرح

---

(١) شرح المواهب اللدنية (٦ : ٥) .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١١ : ١٥١ - ١٥٢) .

(٣) انظر فتح الباري (٧ : ١٩٧ : ١٩٨) وشرح الزرقاني على المواهب (٦ : ٦)

والتعديل ، ووثقوه ، ورووا عنه ، وأدخلوا حديثه في تصانيفهم ، واحتجوا به ،

وروى عبد الله بن أحمد الدورقي وعثمان الدارمي وعباس الدوري عن يحيي بن معين : لا بأس به ،

وقال ابن عدي : مشهور من أهل المدينة ، حدث عنه مالك وغيره ، من الثقات ، وحديثه إذا روى عنه ثقة ، لا بأس به ، إلا أن يروي عنه ضعيف .

قال ابن طاهر : وحديثه هذا رواه عنه ثقة - وهو سليمان بن بلال .

قال : وعلى تقدير تسليم تفرده « قبل أن يوحى إليه » لا يقتضي طرح حديثه ، فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث ، ولا سيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور ، ولو ترك حديث من وهم في تاريخ ، لتُركَ حديث جماعة من أئمة المسلمين ، ولعله أراد أن يقول : بعد أن أُوحي إليه فقال : قبل أن يوحى إليه[١] . اهـ .

٢ - وأما دعوى الخطابي وابن حزم وعبد الحق والنووي رحمهم الله تعالى تفرد شريك فمردود أيضاً .

قال الحافظ رحمه الله : وفي دعوى التفرد نظر ، فقد وافقه كثير ابن خنيس - بمعجمة ونون مصغر - عن أنس ، كما أخرجه سعيد بن يحيي بن سعيد الأموي في « كتاب المغازي » من طريقه[٢] . اهـ .

---

(١) فتح الباري (١٣ : ٤٨٥) .

(٢) فتح الباري (١٣ : ٤٨٠) وانظر عمدة القاري (٢٤ : ١٧١) .

قلت : ورواه ابن مردويه في تفسيره من طريق كثير بن خنيس عن أنس رضي الله عنه [1] .

قلت : وأغلب ألفاظ حديث شريك قد وافقه عليه غيره - كما سترى إن شاءَ الله تعالى .

رابعاً : زعم ابن حزم رحمه الله أن هذا الحديث يدل على أن الإسراءَ والمعراج كانا قبل البعثة ، وأن الصلوات الخمس فرضت قبل البعثة أيضاً.

قلت : وما فهمه ابن حزم رحمه الله واستنبطه من هذا الحديث على أن الإسراءَ والصلوات الخمس كل ذلك كان قبل البعثة فمردود أيضاً . ومنه ما يرد به عليه من لفظ الحديث نفسه إذ يصرح ببعثته ، ومنه ما يجاب به عليه جمعاً بين النصوص .

إذ في متن الحديث « قالوا : ومن معك ؟ قال : معي محمد : قالوا : وقد بعث ؟ قال : نعم ، قالوا : فمرحباً به وأهلاً » وقد تكرر هذا القول « وقد بعث ؟ قال : نعم » عند كل سماءٍ ، فهذا يدل على أن المعراج ومن ثم فرض الصلوات إنما كان بعد البعثة لا قبلها ، فسقط التشنيع .

وأما قوله « قبل أن يوحى إليه » فإنه يتعارض مع قوله « وقد بعث ؟ قال : نعم » فإما أن يحمل النصان على الظاهر - وهذا ما مال إليه بعض الأئمة من ادعاهم أن المعراج المنامي كان قبل البعثة ، لكن هذا مخالف لما عليه عامة أهل العلم من المحدثين والفقهاء والمتكلمين .

وإما لابد من تأويل أحد اللفظين بحيث يجمع بين النصوص ، ومعلوم أنه إذا ورد نصان متعارضان فيعمد إلى الجمع ، فإن لم يكن

---

(١) الدر المنثور (٤ : ١٣٩) .

فيعمد إلى الترجيح ، بأحد وجوه الترجيح المعروفة عند أهل العلم . ولا يصح هجر أحد النصين بدون دليل قاطع ، إذ ليس أحد النصين بأولى بالعمل به من النص الآخر .

وهنا إذا أمكن الجمع كان الأولى وذلك بحمل أحد النصين على وجه من الوجوه .

فنقول هنا : إن الملائكة الثلاثة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الإرهاصات وقبل بدء نزول الوحي عليه . ثم ذهبوا ثم أتوه مرة أخرى بعد البعثة . وحصل بعد المجيء الثاني المعراج . وهذا الجمع أولى من طرح رواية من اعتمده علماء الجرح والتعديل ، وأدخلوا رواياته في مصنفاتهم ، علماً بأن هذا الجمع لا تعسف فيه . ويشهد لذلك . قول عائشة رضي الله عنها : أول ما بديء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلاَّ جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حبب إليه الخلاء ... » الحديث . متفق عليه واللفظ للبخاري[1] .

وبدء نزول الوحي إنما كان في المنام أولا ثم نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم – وهو في غار حراء[2] .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عن مجيء ملائكة إليه

---

(١) صحيح البخارى : كتاب بدء الوحى : باب ٣ حدثنا يحي بن بكير ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – رقم (٢٥٢) .

(٢) انظر : سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم – كما وردت فى كتب السنة – للمصنف .

وهو نائم ثم ذهبوا فلم يرهم – مجتمعين – في مجيئهم إليه إلاَّ مرة ثانية وفي وقت آخر ، فما هو وجه المعارضة والانتقاد .

والذي فعلوه في الليلة الأُولى لا يزيد على التعرف عليه لا غير « فقال أَولهم : أَيهم هو ؟ فقال أَوسطهم : هو خيرهم ، وقال أَحدهم : خذوا خيرهم ، فكانت تلك الليلة ، فلم يرهم حتى جاءُوا ليلة أُخرى » . فقوله « فكانت تلك » أي القصة ، أَي لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام ، فكيف يحمل المعراج على أنه قبل البعثة ، وكذا فرض الصلوات ، علماً بأَنه لم يقع في تلك الليلة إلا ما قيل من الكلام .

قال الحافظ رحمه الله : عند قوله « فلم يرهم » أَي بعد ذلك « حتى أَتوه لليلة أُخرى » ولم يعين المدة التي بين المجيئين ، فيحمل على أَن المجيءَ الثاني كان بعد أَن أُوحي إليه ، وحينئذ وقع الإسراءُ والمعراج ، وقد سبق بيان الاختلاف في ذلك عند شرحه [يريد الخلاف في زمن الإسراء والمعراج] .

ثم قال : وإذا كان بين المجيئين مدة ، فلا فرق في ذلك بين أَن تكون تلك المدة ليلة واحدة ، أَو ليالي كثيرة أَو عدة سنين ، وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك ، ويحصل به الوفاق أَن الإسراءَ في اليقظة بعد البعثة ، وقبل الهجرة ، ويسقط تشنيع الخطابي وابن حزم وغيرهما ، بأَن شريكاً خالف الإجماع في دعواه أَن المعراج كان قبل البعثة ، والله أَعلم .

وأَما ما ذكره بعض الشراح : أَنه كان بين الليلتين اللتين أَتاه فيهما الملائكة سبع ، وقيل : ثمان ، وقيل : تسع ، وقيل : عشر ، وقيل :

ثلاثة عشر ، فيحمل على إرادة السنين ، لا كما فهمه الشارح المذكور أنها ليال ، وبذلك جزم ابن القيم في هذا الحديث نفسه .

وأقوى ما يستدل به أن المعراج بعد البعثة قوله في هذا الحديث نفسه أن جبريل قال لبواب السماء إذ قال له : أبعث ؟ قال : نعم . فإنه ظاهر في أن المعراج كان بعد البعثة ، فيتعين ما ذكرته من التأويل[1] . ا هـ .

قلت : ومما يستدل به ــ من الحديث أيضاً ــ على أن المعراج كان بعد البعثة قوله « فأوحى الله فيما أوحى خمسين صلاة .. » والصلاة إنما فرضت ليلة المعراج بالإجماع ، ولم تكن قبل البعثة لذا ، لابد من هذا التأويل لتتفق النصوص ، علماً بأن شريكاً رحمه الله لم ينفرد بهذه الرواية .

خامساً : قوله « وهو نائم في المسجد الحرام » فقد زعم بعضهم أن المعراج كان ــ كما سبق ــ وهو نائم صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا مما انفرد به شريك .

قلت : وليس كذلك . فقد وافق شريكاً على هذه اللفظة عدد من الثقات الأثبات .

فعن قتادة قال : حدثنا أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان ــ وذكر يعني رجلاً بين الرجلين ... » .

وفي لفظ عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله

---

(١) فتح الباري (١٣ : ٤٨٠ ــ ٤٨١) .

عليه وسلم حدثه عن ليلة أُسري قال : بينما أنا في الحطيم – وربما قال في الحجر – مضطجعاً ... » الحديث . متفق عليه ، واللفظ للبخاري [١] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عن ليلة أُسري به من مكة إلى المسجد الأقصى قال : بينا أنا نائم عشاءً بالمسجد الحرام ، إذ أتاني آت فأيقظني فاستيقظت...» الحديث ، رواه البيهقي في الدلائل . وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر [٢] .

وعن أُم هانىءٍ ابنة أبي طالب رضي الله عنها قالت : ما أُسري به [أي برسول الله صلى الله عليه وسلم] إلا من بيتنا ، نام عندنا تلك الليلة ، صلى العشاء ثم نام ، فلما كان قبل الفجر أنبهناه للصبح ، فقام فلما صلى الصبح قال .... » الحديث رواه ابن إسحق وابن سعد وابن عساكر والبيهقي وروى أبو يعلى وابن عساكر وابن سيد الناس عن أُم هانىءٍ نحوه أيضاً [٣] .

وروى ابن إسحق وابن جرير وابن المنذر [٤] عن الحسن البصري قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : بينا أنا نائم في الحجر جاءني جبريل .... » مرسل .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وكتاب مناقب الأنصار : باب المعراج ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب الإسراء رقم ٢٦٤ .

(٢) دلائل النبوة (٢ : ١٣٦) وتفسير ابن كثير (٣ : ١١) والدر المنثور (٤ : ١٤٢) وتهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر (١ : ٣٨٧) .

(٣) الطبقات الكبرى (١ : ٢١٤) والسيرة لابن هشام بشرح الروض الأنف (٢ : ١٤٤) ودلائل النبوة (٢ : ١٥٠) وعيون الأثر (١ : ١٤) وتفسير ابن كثير (٣ : ٢٢) والدر المنثور (٤ : ١٤٨ ، ١٤٩) .

(٤) سيرة ابن هشام – بشرح الروض (٢ : ١٤٢) والدر المنثور (٤ : ١٥٧)

وعن أَنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بينما أَنا نائم إذ جاءَ جبريل عليه السلام فوكز بين كتفي...» رواه البزار[١] والبيهقي من طريق أَبي عمران الجوني عن أَنس .

قلت : فيحمل هذا على ابتداء الحال ، حيث كان نائماً عليه الصلاة والسلام ، فأَيقظه جبريل عليه السلام ، ثم أُسري به وعرج وهو يقظان، ثم عاد إلى مكة قبل الفجر فنام ، فلما أَصبح حدث الناس بما كان من مسراه .

لكن بعضاً من أَهل العلم حمل حديث « شريك » على أَنه في المنام ومن هؤلاءِ الإمام الحافظ أَبو محمد الحسين البغوي حيث قال في رده هذا الاعتراض : هذا الاعتراض الذي اعترض به على رواية شريك لا يصح عندي ، لأَن ذلك كان رؤيا في النوم أَراه الله تعالى عز وجل قبل الوحي ، بدليل آخر الحديث « فاستيقظ وهو بالمسجد الحرام » ثم عرج به في اليقظة بعد الوحي تحقيقاً لرؤياه من قبل ، كما أَنه عليه الصلاة والسلام فتح مكة في المنام عام الحديبية سنة ست من الهجرة ، ثم كان تحقيقه سنة ثمان ، ونزول قوله تعالى ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ[٢] ﴾ .اهـ .

قلت : وما قاله من أَن هذا كان قبل الوحي ، فهو مردود ويرده عليه الحديث نفسه إذ فيه « قد بعث ؟ قال : نعم » وانظر ما قلته عن قوله « قبل أَن يوحى إليه » ففيه الجواب .

---

(١) دلائل النبوة (٢ : ١١٩) وتفسير ابن كثير (٣ : ٥) وعزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٧٥) للبزار والطبرانى فى الأوسط وقال : ورجاله رجال الصحيح لكن فيه « بينا أنا قاعد » .

(٢) شرح الشفاء (١ : ٣٨٧) .

لذا لابد من حمل لفظة « نائم » على ابتداءِ أمره، فلما أَيقظه جبريل عليه السلام ، استيقظ واستمر طيلة فترة الإسراءِ والمعراج حتى عودته ، وإلا فلا يعقل أَن يصلي عليه الصلاة والسلام بالأَنبياءِ وهو نائم ، ويكون ما يكون منه في الملإِ الأَعلى وتلقيه الوحي ومراجعته موسى عليه السلام . ويكون ذلك كله مناماً . والإسراءُ والمعراج إنما كانا ببعض الليل ولم يستغرقا جميع الليل كما هو مفهوم الآية .

وقال القاضي عياض رحمه الله : وأَما قولهم أَنه قد سماها في الحديث مناماً ، وقوله في حديث آخر « بين النائم واليقظان » وقوله أَيضاً « وهو نائم » وقوله « ثم استيقظت » فلا حجة فيه [أَي للذي يدعي أَن المعراج والإسراءَ كانا مناماً] إذ قد يحتمل أَن أَول وصول الملَك إليه كان وهو نائم ، أَو أَول حمله والإسراء به وهو نائم ، وليس في الحديث أَنه كان نائماً في القضية كلها ، إلا ما يدل عليه « ثم استيقظت وأَنا في المسجد الحرام » فلعل قوله « استيقظت » بمعنى أَصبحت ، واستيقظ من نوم آخر بعد وصوله بيته ، ويدل عليه أَن مسراه لم يكن طول ليله .

وقد يكون قوله « استيقظت وأَنا في المسجد الحرام » لما كان غمره من عجائب ما طالع من ملكوت السموات والأَرض ، وخامر باطنه من مشاهدة الملإِ الأَعلى ، وما رأَى من آيات ربه الكبرى فلم يستفق ويرجع إلى حال البشرية إلا وهو بالمسجد الحرام ...

أَو يعبر بالنوم ههنا عن هيئة النائم من الاضطجاع ، ويقويه قوله في رواية عبد بن حميد عن همام « بينما أَنا نائم وربما قال مضطجع » وفي رواية هدبة عنه « بينا أَنا نائم في الحطيم وربما قال في الحجرمضطجع».

وقوله في الرواية الأُخرى « بين النائم واليقظان » سمى هيئته بالنوم لما كانت هيئة النائم غالباً[١] .

قلت : ويجمع بين ذلك مرسل الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بينا أَنا نائم في الحجر ، إذ جاءَني جبريل فهمزني بقدمه ، فجلست فلم أَر شيئاً ، فعدت إلى مضجعي ، فجاءَني الثانية فهمزني بقدمه فجلست فلم أَر شيئاً ، فعدت إلى مضجعي ، فجاءَني الثالثة ، فهمزني ، بقدمه ، فجلست ، فأَخذ بعضدي ، فقمت معه ... »[٢] .

قلت : والأَولى حمل قوله في آخر الحديث « واستيقظ وهو في مسجد الحرام » على الانتقال من حال إلى حال أُخرى ، فالذي يكون مشغولا بأَمر ما صارفاً له كل تفكيره ، ومعطيه جل اهتمامه وتصوره ، ثم ينتبه منه إلى غيره يقال له استيقظ ، لأَنه يكون غافلا عن غيره . ثم انتبه إليه . وقد ورد لهذا مثيل في السنة المشرفة أَيضاً .

قال ابن كثير رحمه الله : محمول على أَن الانتقال من حال إلى حال يسمى يقظة ، كما سيأْتي في حديث عائشة رضي الله عنها حين ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف فكذبوه قال : فرجعت مهموماً فلم أَستفق إلاَّ بقرن الثعالب . وفي حديث أَبي أُسيد حين جاءَ بابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه ، فوضعه على فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واشتغل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث

---

(١) الشفاء — بشرح ملا على القارى — (١ : ٤١١ — ٤١٣) .

(٢) سيرة ابن هشام (٢ : ١٤٢) بشرح الروض الأنف — وقد سبق ذكر من رواه معه أيضاً .

مع الناس فرفع أَبو أُسيد ابنه ، ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجد الصبي فسأَل عنه ، فقالوا : رفع ، فسماه المنذر .

وهذا الحمل أَحسن من التغليط . والله أَعلم[1]. ا هـ.

وبهذا التأْويل والحمل نخلص إلى صحة اللفظ مع ما شاركه فيه غيره وأنه لم ينفرد به وحده .

سادساً : شق الصدر عند الإسراءِ :

قال القاضي عياض رحمه الله :قد ذكر في أَوله [أَي رواية شريك] مجيء الملك له وشق بطنه وغسله بماءِ زمزم ،وهذا إنما كان وهو صبي ،وقبل الوحي[2] .اهـ.

والعجب من القاضي رحمه الله كيف ينكر شق الصدر ، وهو ثابت في غير رواية شريك بل في غير حديث أَنس رضي الله عنه – وقد ساق هو نفسه بعض تلك الروايات . ثم ما المانع من ذلك وتكرره طالما الرواة ثقات ، والصحابة عدول ، والطرق كثيرة ، ولا تعارض في هذا ، بل قد ثبت شق الصدر الشريف في غير هذين الوقتين أَيضاً .

فعن الزهري عن أَنس بن مالك قال : كان أَبو ذر يحدث أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فرج سقف بيتي وأَنا بمكة ، فنزل جبريل ، ففرج صدري ، ثم غسله بماءِ زمزم ، ثم جاءَ بطست من ذهب ممتلىءٍ حكمة وإيماناً فأَفرغه في صدري ، ثم أَطبقه ، ثم أَخذ بيدي فعرج بي ... » الحديث متفق عليه[3] .

---

(١) البداية والنهاية (٣ : ١١٤) .

(٢) الشفاء – بشرح ملا على القارى – (١ : ٣٨٧) .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة : باب كيف فرضت الصلوات فى الإسراء – وفى غيرهما – وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم .. رقم (٢٦٣) .

وعن قتادة قال : حدثنا أَنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما قال[١] : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « بينا أَنا عند البيت بين النائم واليقظان — وذكر يعني رجلاً بين الرجلين — فأُتيت بطست من ذهب ملآن حكمة وإيماناً ، فشق من النحر إلى مراق البطن ، ثم غسل البطن بماء زمزم ، ثم ملىء حكمة وإيماناً .. » متفق عليه[٢] .

وفي لفظ لهما[٣] « بينما أَنا في الحطيم — أَو قال في الحجر — مضطجعاً ، إذ أَتاني آت ، فقَدَّ — قال وسمعته يقول : فشق — ما بين هذه إلى هذه ... » الحديث .

وعن الزهري عن أَنس قال : كان أُبي بن كعب يحدث أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فرج سقف بيتي وأَنا بمكة ، فنزل جبريل ، ففرج صدري ، ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيماناً ، فأَفرغها في صدري ، ثم أَطبقه ... » الحديث رواه عبد الله ابن أَحمد في زوائد المسند ، ورجاله رجال الصحيح[٤] .

بل إن القاضي رحمه الله اعتمد على رواية ثابت البناني عن أَنس في الطعن برواية شريك ، وقد ثبت من طريق ثابت عن أَنس شق الصدر عند الإسراء .

---

(١) فى رواية « مناقب الأنصار » عند البخارى أن نبى الله صلى الله عليه وسلم حدثه .

(٢) صحيح البخارى : كتاب بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب الإسراء رقم ٢٦٥ .

(٣) صحيح البخارى : كتاب مناقب الأنصار : باب المعراج ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب الإسراء رقم ٢٦٤

(٤) مسند أحمد (٥ : ١٤٣) ومجمع الزوائد (١ : ٦٥ — ٦٦) .

فعن سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أَنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُتيت ، فانطلقوا بي إلى زمزم ، فشرح عن صدري ، ثم غسل بماءِ زمزم ثم أُنزلت . » رواه مسلم[١] .

وزاد البرقاني في روايته : ثم أُنزلت على طست من ذهب مملوءَة حكمة وإِيماناً » كما نقله القاضي عياض[٢] .

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه في قول الله عز وجل ﴿ سُبْحَانَ الذِي أَسْرى بِعَبْدِهِ ﴾ قال : جاءَ جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ميكائيل ، فقال جبريل لميكائيل عليهما السلام ائتني بطست من ماءِ زمزم . كيما أَطهر قلبه وأَشرح له صدره ، قال : فشق عنه بطنه ، فغسله ثلاث مرات ... » رواه البزار وأَبو يعلى وابن جرير ومحمد بن نصر المروزي وابن أَبي حاتم وابن مردويه وغيرهم[٣] .

قال الحافظ العراقي رحمه الله : قد أَنكر وقوع الشق ليلة الإِسراءِ ابن حزم وعياض وادعى أَن ذلك تخليط من شريك وليس كذلك ، فقد ثبت في الصحيحين من غير طريق شريك .

وقال القرطبي في « المفهم » : لا يلتفت لإِنكار الشق ليلة الإِسراءِ ، لأَن رواته ثقات مشاهير[٤] .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم (٢٦٠) .

(٢) شرح صحيح مسلم – للنووى – (٢ : ٢١٦) .

(٣) تفسير ابن كثير (٣ : ١٧) والدر المنثور (٤ : ١٤٤) .

(٤) شرح الشفاء لملاعلى القارى (١ : ٤١٤) والزرقانى على المواهب (٦ : ٢٣) وفتح البارى (٧ : ٢٠٥) .

وقال الحافظ رحمه الله في الفتح[١] : ورجح عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة ، وتعقبه السهيلي ، بأن ذلك وقع مرتين ، وهو الصواب ... وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء ، ... وروى الشق أيضاً وهو ابن عشر سنين أو نحوها في قصة له مع عبد المطلب أخرجها أبو نعيم في الدلائل ، وروي مرة أخرى خامسة ، ولا تثبت .

وقال في موطن آخر[٢] : وقد استنكر بعضهم وقوع شق الصدر ليلة الإسراء ، وقال : إنما كان ذلك وهو صغير في بني سعد . ولا إنكار في ذلك ، فقد تواردت الروايات به .

قلت : وحديث عائشة رواه أيضاً أبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة[٣] .

وحديث الشق وهو ابن عشر سنين رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من حديث أبي هريرة[٤] وعزاه في شرح الشفاء لابن حبان والحاكم والضياء في المختارة وصححوه[٥] .

قلت : وكل هذه من الأمور الخارقة للعادة ، فما على المسلم إلاّ أن يسلم ، لأن حقيقة ذلك واقع تحت صلاحية القدرة الإلهية .

---

(١) فتح البارى (١ : ٤٦٠) .

(٢) فتح البارى (٧ : ٢٠٤) .

(٣) دلائل النبوة لأبي نعيم (١٧١) ودلائل النبوة للبيهقى (١ : ٣٩٨) .

(٤) الفتح الربانى (٢٠ : ١٩٥ — ١٩٧) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨ : ٢٢٢ — ٢٢٣) رواته ثقات وثقهم ابن حبان .

(٥) شرح الشفاء لملاعلى القارى (١ : ٤١٤) .

قال الحافظ رحمه الله : وجميع ما ورد من شق الصدر ، واستخراج القلب ، وغير ذلك من الأُمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له ، دون التعرض لصرفه عن حقيقته ، لصلاحية القدرة ، فلا يستحيل شيءٌ من ذلك[١] . اهـ.

وبعد هذا أَقول : إن من أَنكر شق الصدر عند الإسراء لم يستند إلى دليل يسعفه ، بل المثبت عنده الكثير ورجالهم ثقات مشاهير ، كما أَن ذلك لا يتعارض مع ما كان في حال الصغر ولكل حالة حكمة[٢] . والله تعالى أَعلم .

سابعاً : أَمكنة الأَنبياءِ في السماءِ :

لقد وقع في رواية شريك مخالفة في منازل الأَنبياء عليهم السلام . حيث قال : كل سماءٍ فيها أَنبياءٌ قد سماهم ، فوعيت منهم إدريس في الثانية ، وهارون في الرابعة ، وآخر في الخامسة – ولم أَحفظ اسمه – وإبراهيم في السادسة ، وموسى في السابعة » . كذا .

بينما الموجود عند عامة أَهل الحديث : أَن في الأُولى آدم ، وفي الثانية يحيي وعيسى ، وفي الثالثة : يوسف ، وفي الرابعة : إدريس ، وفي الخامسة : هارون ، وفي السادسة : موسى ، وفي السابعة : إبراهيم عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام .

---

(١) فتح البارى (٧ : ٢٠٥) .

(٢) انظر الحكمة فى شق الصدر لهذه المرات المتكررة الزرقانى على المواهب (٦ : ٢٣ وما بعد) وشرح الشفاء (١ : ٤١٣) وفتح البارى (٧ : ٢٠٥) وانظر « الخصائص التى انفرد بها النبى صلى الله عليه وسلم عن غيره من الأنبياء » للمؤلف ، فقد ذكر الموضوع مستوفى .

وشريك كأنه لم يضبط منازلهم ، وقد وافقه في عدم الضبط الزهري عن أَبي ذر حيث قال أَنس : «فذكر أنه وجد في السماوات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم ، ولم يثبت كيف منازلهم ، غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماءِ الدنيا ، وإبراهيم في السماءِ السادسة... » متفق عليه[١] .

فهذا موافق لرواية شريك في أن إبراهيم في السادسة . بينما هو في السابعة بلا خلاف .

ووافق رواية شريك في كون هرون في الرابعة يزيد بن أَبي مالك عن أَنس كما عند النسائي في المجتبى[٢] . وفيه : «ثم صعد بي إلى السماءِ الدنيا فإذا فيها آدم عليه السلام ، ثم صعد بي إلى السماءِ الثانية فإذا فيها أَبْناءُ الخالة عيسى ويحيي عليهما السلام ، ثم صعد بي إلى السماءِ الثالثة فإذا يوسف عليه السلام، ثم صعد بي إلى السماءِ الرابعة فإذا فيها هرون عليه السلام ثم صعد بي إلى السماءِ الخامسة فإذا فيها إدريس عليه السلام .» ثم ذكر موسى في السادسة وإبراهيم في السابعة - عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام .

وورد عن علي رضي الله عنه أن إبراهيم في السادسة عند شجرة طوبى ذكره الحافظ في الفتح[٣] .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الصلاة : باب كيف فرضت الصلاة فى الإسراء ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب الإسراء رقم ٢٦٣ :

(٢) سنن النسائى : كتاب الصلاة : باب فرض الصلاة (١ : ٢٢١ - ٢٢٣) :

(٣) فتح البارى (١ : ٤٦٢) :

وأما ما ورد في رواية شريك « وموسى في السابعة بفضل كلامه لله » فإن هذا التعليق يدل - كما يقول الحافظ على أن شريكاً ضبط كون موسى في السابعة .

لذا أقول : عند من يرى تعدد المعراج - مناماً ثم يقظة - فلا إشكال البتة . وأما مع الاتحاد فقد جمع الحفاظ بين هذه الروايات ، وعلى الأخص كون موسى في السابعة وإبراهيم في السادسة .

قال الإمام النووي رحمه الله : فإن كان الإسراءُ مرتين فلا إشكال فيه . ويكون في كل مرة وجده في سماءٍ ، وإحداهما موضع استقراره ووطنه ، والأُخرى كان فيها غير مستوطن ، وإن كان الإسراءُ مرة واحدة فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى إبراهيم أيضاً إلى السابعة والله أعلم[1] .

وقال الحافظ رحمه الله : فمع التعدد لا إشكال ، ومع الاتحاد فقد جمع بأن موسى كان في حالة العروج في السادسة ، وإبراهيم في السابعة على ظاهر حديث مالك بن صعصعة ، وعند الهبوط كان موسى في السابعة لأَنه لم يذكر في القصة أن إبراهيم كلمه في شيءٍ مما يتعلق بما فرض الله على أُمته من الصلاة ، كما كلمه موسى ، والسماءُ السابعة هي أول شيءٍ انتهى إليه حالة الهبوط ، فناسب أن يكون موسى بها ، لأنه هو الذي خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات .

ويحتمل أن يكون لقي موسى في السادسة فأصعد معه إلى السابعة تفضيلاً له على غيره ، من أجل كلام الله تعالى ، وظهرت فائدة ذلك

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووى (٢ : ٢١٩ - ٢٢٠) .

في كلامه مع المصطفى [صلى الله عليه وسلم] فيما يتعلق بـأمر أُمته في الصلاة .. والعلم عند الله تعالى[1] . اهـ .

والذي يدل من سياق الروايات أن شريكاً رحمه الله ليس هو الذي لم يضبط الأَماكن ، ففي رواية الزهري عن أَنس عن أَبي ذر « ولم يثبت - أي أَبو ذر - كيف منازلهم » فنقله أَنس كما ذكره أَبو ذر ، لكن رواية قتادة عن أَنس عن مالك هي الآكد ووافقها الكثير فهي المقدمة . والله أَعلم .

ثامناً : محل سدرة المنتهى :

لقد وقع في رواية شريك « ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلاَّ الله حتى جاءَ سدرة المنتهى » .

قال الحافظ في الفتح : كذا وقع في رواية شريك ، وهو مما خالف فيه غيره ، فإن الجمهور على أن سدرة المنتهى في السابعة ، وعند بعضهم في السادسة ... »[2] .

قلت : ولا أجد ذلك الفارق الكبير في قوله « ثم علا به فوق ذلك » إذا حمل على معنى أَنه رفع أَي ارتقى ، فتتفق هذه الرواية مع روايات قتادة عن أَنس عن مالك بن صعصعة. لذا سأَذكر هنا بعض الروايات وأُبين صورة الجمع في ذلك . والله المعين .

عن قتادة عن أَنس عن مالك بن صعصعة « ثم رُفعتُ إلى سدرة المنتهى » متفق عليه[3] واللفظ للبخاري .

---

(١) فتح البارى (١٣ : ٤٨٢) .

(٢) فتح البارى (١٣ : ٤٨٣) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب مناقب الأنصار : باب المعراج : وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب الإسراء .

قال الحافظ: كذا للأكثر - بضم الراءِ وسكون العين وضم التاءِ من « رفعت » بضمير المتكلم. وبعده حرف جر [١].

وفي رواية الزهري عن أنس عن أبي ذر - قال ابن شهاب: وأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حَبَّة الأنصاري كانا يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام. قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ...ثم انطلق بي جبريل حتى نأْتي سدرة المنتهى... » متفق عليه أيضاً [٢]

فظاهر الحديث أنه انطلق به بعد أن رفع إلى مستوى سمع فيه صريف الأقلام، وهو قريب من حيث معناه من اللفظ الأول أيضاً.

وفي رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس - عند النسائي [٣] - ثم صعد بي فوق سبع سموات فأتينا سدرة المنتهى ... » الحديث. فهذا أكثر صراحة من رواية شريك في كون سدرة المنتهى فوق سبع سموات.

وبخلاف ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما أُسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سدرة المنتهى، وهي في السماءِ السادسة، إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض، فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها، فيقبض منها ... » الحديث رواه مسلم وغيره [٤].

---

(١) فتح البارى (٧ : ٢١٢).

(٢) صحيح البخارى: كتاب الصلاة: باب فرضت الصلاة يوم الإسراء، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الإسراء رقم ٢٦٣.

(٣) سنن النسائى: كتاب الصلاة: باب فرض الصلاة (١ : ٢٢١ - ٢٢٣):

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب ذكر سدرة المنتهى، رقم ٢٧٩: ورواه أحمد (١ : ٣٨٧، ٤٢٢) والنسائى (١ : ٢٢٣ - ٢٢٤).

قال الحافظ رحمه الله : لعل في السياق تقديماً وتأخيراً ، وكان ذكر سدرة المنتهى قبل ، ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلاَّ الله ... ويحتمل أَن يكون المراد بما تضمنته هذه الرواية من العلو البالغ لسدرة المنتهى صفة أَعلاها ، وما تقدم صفة أَصلها[1] . اهـ. مختصراً .

قلت : لا أَرى فارقاً بين قوله « ثم علا به فوق ذلك » وبين قوله « ثم صعد بي فوق سبع سموات » وقوله « ثم رُفعتُ إلى سدرة المنتهى » وقوله « ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أَسمع فيه صريف الأَقلام ... ثم انطلق بي جبريل حتى نأْتي سدرة المنتهى » إذ كل هذه العبارات تدل على أَنه صلى الله عليه وسلم رفع – وهو في السماء السابعة ليرى سدرة المنتهى ، ولعله رفع لينظر إليها من أَعلاها ، كما نظر إليها من أَسفلها . فتكون نظرته نظرة إحاطة ، وذلك لكبر وعظم وجلالة السدرة . ولأَن معنى « صعد ، علا ، ظهر ، عرج » متقارب وواحد .

وأَما كونه صلى الله عليه وسلم رفع فوق السماء السابعة فهذا صريح « ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أَسمع صريف الأَقلام » .

وأَما ما فهمه بعضهم من رواية شريك أَن السدرة فوق السماء السابعة ، فالذي يفهم من مجموع النصوص التي نقلتها هنا بخلاف ما يقوله . علماً بأَنه قد ورد « ثم رُفِعَتْ لي سدرة المنتهى » كما في رواية قتادة عن أَنس عن مالك بن صعصعة عندهما. ويجمع بين الروايتين بأَن المراد أَنه رفع إليها أَي ارتقي به وظهرت له ، والرفع إلى الشيء يطلق على التقريب منه ، وقد قيل في قوله تعالى ﴿ وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ ﴾ أَي تقرب لهم .

---

(١) فتح الباري (١٣ : ٤٨٣) .

فهو رفع وارتقي به وهي رفعت وظهرت له صلى الله عليه وسلم .

وأَما الجمع بين حديث ابن مسعود وأَنها في السماء السادسة ، وبين باقي الروايات وأَنها في السابعة . فذلك بالقول بأَن أَصلها في السماء السادسة ، وأَغصانها وفروعها في السابعة وليس في السادسة إلاَّ أَصل ساقها فقط[1] والله أَعلم .

وقد جمع ملا علي القاري رحمه الله بقوله : يمكن الجمع بأَن مبدأَها في الأَرض ومعظمها في السماء السادسة وانتهاءها ومحل أَثمارها وغشيان أَنوارها في السماء السابعة ، ويؤيده قوله « إليها » أَي إلى السدرة « ينتهي ما يعرج به من الأَرض » بصيغة المجهول ، وكذا قوله « فيقبض منها » أَي تقبضه الملائكة الموكلون فيها بأَخذ ما صعد به من الأَعمال والأَرواح إليها « وإليها ينتهي ما يهبط » أَي ينزل « من فوقها فيقبض منها » أَي فيقبضه من أَذن له ، وإيصاله إلى من قضي له به ..[2] اه .

لكن الإمام النووي رحمه الله لم يرتض هذا التأْويل . وإن سلم حمله على ما ذكر .

وبهذا يتضح أَن رواية شريك لم تنفرد بهذا اللفظ ، ولم تخالف سائر الروايات في كون سدرة المنتهى في السماء السابعة ، وإن قال الإمام النووي أَنها فوق السماء السابعة فلعله على هذا المعنى . والله أَعلم .

تاسعاً : مخالفته في النهرين النيل والفرات :

جاء في رواية شريك « فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان ،

---

(١) انظر شرح النووي (٣ : ٢) وفتح البارى (٧ : ٢١٣) .

(٢) شرح الشفاء (١ : ٣٩٣) .

فقال : ما هذان النهران يا جبريل ؟ فقال : هذان النيل والفرات ، عنصرهما » .

بينما وقع في رواية مالك بن صعصعة « ورفعت لي سدرة المنتهى .. في أَصلها أَربعة أَنهار : نهران باطنان ونهران ظاهران ... وأَما الظاهران النيل والفرات » متفق عليه[١] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ظاهر هذا يخالف حديث مالك ابن صعصعة ... ويجمع بأَن أَصل نبعهما من تحت سدرة المنتهى ، ومقرهما في السماءِ الدنيا ، ومنها ينزلان إِلى الأَرض »[٢] .

وقال في موطن آخر : والجمع بينهما أَنه رأَى هذين النهرين عند سدرة المنتهى مع نهري الجنة ، ورآهما في السماءِ الدنيا دون نهري الجنة ، وأَراد بالعنصر امتيازهما بسماءِ الدنيا ، كذا قال ابن دحية[٣] .

وقال القاضي عياض رحمه الله : هذا الحديث [يريد حديث مالك ابن صعصعة] يدل على أَن أَصل سدرة المنتهى في الأَرض لخروج النيل والفرات من أَصلها .

قال الإِمام النووي رحمه الله : هذا الذي قاله ليس بلازم ، بل معناه أَن الأَنهار تخرج من أَصلها ، ثم تسير حيث أَراد الله تعالى ، حتى تخرج من الأَرض ، وتسير فيها ، وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع ، وهو ظاهر الحديث ، فوجب المصير إِليه ، والله أَعلم[٤] . اهـ .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب الإسراء .

(٢) فتح الباري (١٣ : ٤٨٢) .

(٣) فتح الباري (٧ : ٢١٤) .

(٤) شرح مسلم للنووي (٢ : ٢٢٤ ــ ٢٢٥) .

وقال الإمام العيني رحمه الله : أَصل نبعهما من تحت سدرة المنتهى ، ومقرهما في السماء الدنيا ، ومنها ينزلان إلى الأَرض ، فالنيل نهر مصر ، والفرات نهر عليه ريف العراق[1] .

قلت : وملخص القول أَن النيل والفرات يخرجان من أَصل سدرة المنتهى في السماء السابعة ، ثم يهبطان إلى السماء الدنيا ، لأَن الذي ينزل من السماء السابعة إلى الأَرض لابد وأَن يمر في السماء الدنيا كما هو الحال في الصعود - كما ورد في أَحاديث المعراج - وفي السماء الدنيا يسيران ، ثم ينزلان إلى الأَرض ، ويستقران فيها حتى يخرجا من نبعيهما لذا فلا تعارض بين رواية شريك وروايات غيره . لأَن من ذكر خروجهما من أَصل سدرة المنتهى ، إنما ذكر نبعهما الأَصلي وعنصرهما . وأَما رواية شريك فإنما أَراد مقرهما في السماء الدنيا بعد نزولهما من السماء السابعة لينزلا بعدها إلى الأَرض ، والله تعالى أَعلم .

عاشراً : قوله « فعلا به إلى الجبار فقال وهو مكانه » :

قال الخطابي رحمه الله تعالى « وفي هذا الحديث لفظة أُخرى تفرد بها شريك أَيضاً لم يذكرها غيره وهي قوله « فعلا به - يعني جبريل - إلى الجبار تعالى . فقال وهو مكانه : يارب خفف عنا » قال : والمكان لا يضاف إلى الله تعالى ، إنما هو مكان النبي صلى الله عليه وسلم ، في مقامه الأَول ، الذي قام فيه قبل هبوطه . اهـ.

قال الحافظ رحمه الله : وهذا الأَخير متعين ، وليس في السياق تصريح بإضافة المكان إلى الله تعالى[2] . اهـ .

---

(١) عمدة القاري (٢٥ : ١٧٢) .
(٢) فتح الباري (١٣ : ٤٨٤) .

قلت : بل سياق الحديث لا يقتضي إلا هذا المعنى . وذلك لأَن ضمير الفاعل في « قال » يعود على النبي صلى الله عليه وسلم ، لأَنه المعلو به ، والضمير « هو » معطوف على ضمير الفاعل في « قال » لأَنه أَقرب مذكور ، لذا تعين أَن يقال : فعلا - جبريل بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم - إلى الجبار تعالى ، فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] وهو [أَي رسول الله صلى الله عليه وسلم] في مكانه » الذي وقف فيه في المرة الأُولى التي خاطب وكلم فيها ربه عز وجل . وذلك لانتقاله من من السماء السادسة إلى ما فوق السماء السابعة ، في المكان الذي خاطبه فيه وأُوحي إليه وهو فيه ، « يارب خفف عنا ... » والله تعالى أَعلم .

الحادى عشر : قول موسى عليه السلام « ارجع » بعد قوله تعالى « لا يبدل القول لدي » .

قال الداودي - فيما نقله الحافظ رحمه الله : - كذا وقع في هذه الرواية أَن موسى قال له : « ارجع إلى ربك » بعد أَن قال : « لا يبدل القول لدي » ولا يثبت ، لتواطىء الروايات على خلافه ، وما كان موسى ليأْمره بالرجوع بعد أَن يقول الله تعالى له ذلك . ا هـ .

قلت : ويرد على هذا القول من وجهين : أَحدهما ، وجود روايات موافقة لرواية شريك ، بخلاف ما ادعى الداودي رحمه الله أَن الروايات تواطأَت على خلاف رواية شريك . والثاني فيما يتعلق بموسى عليه السلام .

ففي رواية ثابت عن أَنس بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم قال : فلم أَزل أَرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام ، حتى قال : يا محمد : إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة . لكل صلاة عشر ،

فذلك خمسون صلاة ، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشراً ... قال فنزلت حتى انتهيت إلى موسى صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : ارجع إلى ربك ، فاسأله التخفيف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقلت : قد رجعت إلى ربي حتى استحييت منه » رواه مسلم[1] .

وفي رواية الزهري عن أنس عن أبي ذر « قال : فرجعت إلى موسى عليه السلام فأخبرته ، قال : راجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك ، قال : فراجعت ربي ، فقال : هي خمس وهي خمسون ، لا يبدل القول لدي ، قال : فرجعت إلى موسى فقال : راجع ربك ، فقلت : قد استحييت من ربي » متفق عليه[2] .

وفي رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة . طلب الرجوع بعد وصولها إلى خمس « فأتيت موسى فقال : ما صنعت ؟ قلت : جعلها خمساً ، فقال مثله [أي طلب الرجوع للتخفيف] قلت : فسلمت .. » متفق عليه واللفظ للبخاري[3] .

وفي رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس « فرجعت إلى ربي عز وجل فسألته التخفيف فقال : إني يوم خلقت السموات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة ؛ خمس بخمسين ، فقم بها أنت وأمتك ،

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب الإسراء رقم ٢٥٩ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الصلاة : باب كيف فرضت الصلاة ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب الإسراء رقم ٢٦٣ .

(٣) صحيح البخارى : كتاب بدء الخلق : باب الملائكة ، وكتاب مناقب الأنصار : باب المعراج ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان باب الإسراء رقم ٢٦٤ .

فعرفت أنها من الله تبارك وتعالى صرًّى ، فرجعت إلى موسى عليه السلام فقال : ارجع ، فعرفت أنها من الله صرى – أي حتم – فلم أرجع» .

رواه النسائي[١] .

فالذي ذكرته كافٍ في الدلالة على أن موسى عليه السلام قد طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع إلى ربه عز وجل ليخفف عن أُمته ، وبعد سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قضاءَ الله تعالى « لا يبدل القول لدي » و « فعرفت أَنها من الله صرى » وهذا كله يرد قول الداودي رحمه الله في اعتراضه – بأَن الأَحاديث تواطأَت على خلاف هذا .

وأَما الأَمر الثاني ، فإن موسى عليه السلام إنما طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أَن يرجع إلى ربه ليسأَله التخفيف ، تخفيفاً على هذه الأَمة ، وطمعا في رحمة الله تعالى في التخفيف الذى ظهر جلياً بالحط من العدد الأَول ، إذ كلما راجعه النبي صلى الله عليه وسلم وسأَل التخفيف خفف الله عنه ، فطمع موسى عليه السلام – رحمة بهذه الأُمة ، ولخبرته ببني إسرائيل حيث لم يطيقوا القيام بصلاتين فقط . وقياماً بحق النصيحة – أَن يرجع النبي صلى الله عليه وسلم .

بالإضافة إلى ما كان قد صدر من موسى عليه السلام عندما تجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم . فلعله أَراد أَن يكافىء على ما كان قد صدر منه عندما عاتب ربه في النبي صلى الله عليه وسلم « فلما تجاوزتُ بكى ، قيل له : ما يبكيك ؟ قال : أَبكي لأَن غلاماً بُعث بعدي يدخل الجنة من أُمته أَكثرُ ممن يدخلها من أُمتي » متفق عليه ، وله روايات وطرق أُخرى غير هذا . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم عن موسى عليه السلام : « كان

---

(١) سنن النسائي : كتاب الصلاة : باب فرض الصلاة (١ : ٢٢١ – ٢٢٣) .

موسى أشدهم عليّ حين مررت به ، وخيرهم لي حين رجعت إليه » رواه البزار والطبري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1] .

ولا يكون هذا داخلاً في الإلحاح في السؤال ، لأن الإلحاح في طلب من الله مطلوب ، كما أنه خشي من عدم القيام بالشكر لله تعالى .

هذا بالإضافة لما ذكره أهل العلم من حكم طلب موسى عليه السلام تكرير ترداد النبي صلي الله عليه وسلم في طلب التخفيف . والله أعلم .

الثاني عشر : زعم بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم كان نائماً وحده ، وهو هنا يقول : أيهم هو . فهذا يدل على أنه لم يكن نائماً وحده ، وإنما كان ضمن أناس آخرين .

قلت : وهذا الزعم باطل ، ولم يكن شريك رحمه الله انفرد بذلك حتى يكون الحمل فيه عليه . وإنما وافقه عليه غيره وبعضها من غير رواية أنس.

ففي رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان — وذكر يعني رجلا بين رجلين » هذا لفظ البخاري . ولفظ مسلم : « بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان ، إذ سمعت قائلا يقول : أحد الثلاثة بين الرجلين ، فأتيت فانطلق بي ... » الحديث متفق عليه[2]

وفي رواية ميمون بن سياه عن أنس — ولفظه : « فأتاه جبريل وميكائيل فقالا : أيهم — وكانت قريش تنام حول الكعبة — فقالا :

---

(١) انظر فتح البارى (٧ : ٢١١ — ٢١٢) وتفسير ابن كثير (١ : ٢٠) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب بدء الخلق : باب ذكر الملائكة — وذكره فى غير الكتاب والباب أيضاً ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم رقم ٢٦ .

أمرنا بسيدهم ، ثم ذهبا ثم جاءُوا وهم ثلاثة فألقوه فقلبوه لظهره ...» رواه الطبراني[1] .

وفي رواية كثير بن خنيس عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بينما أنا مضطجع في المسجد ليلة نائماً إذ رأيت ثلاثة نفر أقبلوا نحوي ، فقال الأول : هو هو ، قال الأوسط : نعم ، قال الآخر : خذوا سيد القوم ...» رواه ابن مردويه[1] .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح[1] : قوله « فقال أولهم : أيهم هو » فيه إشعار بأنه كان نائماً بين جماعة ، أقلهم اثنان ، وقد جاء أنه كان نائماً معه حينئذ حمزة بن عبد المطلب عمه ، وجعفر ابن أبي طالب ابن عمه . اهـ.

وبهذا يتضح أيضاً أن ما زعمه ذلك الزاعم فهو غير صحيح ، وأن ما في الرواية صحيح ، والله أعلم .

الثالث عشر : نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل .

لقد اعترض على قوله في الحديث « ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى الله فيما أوحى خمسين صلاة » ابنُ حزم كما رأيت والخطابيُّ والقاضي عياض وغيرهم .

قال الخطابي رحمه الله : ليس في هذا الكتاب حديث أبشع مذاقاً ولا أشنع ظاهراً من هذا الحديث ، لقوله « ودنا الجبار فتدلى حتى كان

---

(١) انظر فتح الباري (١٣ : ٤٨٠) .

(٢) فتح الباري (١٣ : ٤٨٠) وانظر المواهب اللدنية (٦ : ٢٣) وشرحها للزرقاني (٦ : ٢٢) أيضاً .

قاب قوسين أو أدنى » ، فإن الدنو يوجب تحديد المسافة ، والتدلي يوجب التشبيه والتمثيل بالمخلوق الذي تعلق من فوق إلى أسفل ، ولقوله « وهو مكانه » .

لكن إذا اعتبر الناظر أول الحديث بآخره لا يشكل عليه معناه ، فإنه إن كان في الرؤيا فبعضها مثل ضرب ليتأول على الوجه الذي يجب أن يصرف إليه معنى التعبير في مثله .

ثم إن القصة إنما هي حكاية يحكيها أنس بن مالك بعبارته ، من تلقاء نفسه ، لم يعزها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رواها عنه ، ولا أضافها إلى قوله .

ثم إن شريكاً كثير التفرد بمناكير لا يتابعه عليها سائر الرواة .

ثم إنهم أولوا التدلي فقيل : تدلى جبريل بعد الارتفاع حتى رآه النبي صلى الله عليه وسلم متدلياً كما رآه مرتفعاً ، وقيل : تدلى محمد شاكراً لربه على كرامته .

ولم يثبت في شيء صريحاً أن التدلي مضاف إلى الله تعالى[1] اهـ .

وما قاله الخطابي رحمه الله متعقب ومردود . وملخص ملاحظاته على هذه اللفظة .

١ — الدنو يوجب تحديد المسافة ، والتدلي يوجب التشبيه .

٢ — ادعاؤه كون ما في هذا الحديث إنما هو رؤيا .

---

(١) الكرماني على البخاري (٢٥ : ٢٠٧) وانظر فتح الباري (١٣ : ٤٨٣) ولامع الدراري (١٠ : ٣٦٨ — ٣٦٩) .

٣ – ادعاؤه كون هذا الحديث موقوفاً على أنس وليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

٤ – ادعاؤه انفراد شريك به وهذا من مناكيره .

٥ – إضافة التدلي إلى جبريل بخلاف ظاهر الحديث .

٦ – ادعاؤه بأنه لم يثبت إضافة التدلي صريحاً إلى الله عز وجل .

والجواب على هذه الاعتراضات ما يلي :

(ا) أما ادعاؤه بوقف الحديث ، فقد أجاب الحافظ رحمه الله عليه بقوله : وما نفاه من أن أنساً لم يسند هذه القصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا تأثير له ، فأدنى أمره فيها أن يكون مرسل صحابي ، فإما أن يكون تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن صحابي تلقاها عنه ، ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالرأي فيكون لها حكم الرفع ، ولو كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث أحد روى مثل ذلك على الرفع أصلاً ، وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة . فالتعليل بذلك مردود[1] . اهـ .

فأقل أحواله الإرسال ، والمرسل من الصحابي مقبول عند عامة أهل الحديث والفقه ، كما أن هذا مما لا مجال للرأي فيه ، فهو محمول على الرفع حكماً أيضاً عند عامة أهل العلم بالحديث فتعليل الخطابي بذلك مردود . والله أعلم .

(ب) ادعاؤه أن ما في هذا الحديث إنما هو رؤيا ، فهو مردود أيضاً ، وقد بنيت ذلك عند قوله « وهو نائم في المسجد » وأن ذلك محمول على

---

(١) فتح الباري (١٣ : ٤٨٣ – ٤٨٤) .

ابتداءِ الحال ، ثم لما أَتاه جبريل استيقظ فلما ركب البراق استمر في يقظته ، حتى انتهى من عروجه وعاد إِلى مكة ، فنام ، ثم استيقظ فأَخبر الناس ، أَو فاق من شغل باله وفكره وحاله ، فانظر الكلام عند رقم « **خامساً** » ففيه الكفاية والقناعة إِن شاءَ الله تعالى .

(جـ) ادعاؤه انفراد شريك بذلك . فهذا مردود أَيضاً . فقد ذكرت نقلا عن الحافظ رحمه الله أَن كثير بن خنيس وافقه برواية هذا الحديث عن أَنس – وذلك عند الرد على ابن حزم رحمه الله عند رقم « **ثالثاً** » . ولفظه فيه « فتدلى فكان قاب قوسين أَو أَدنى فأَوحى إِلى عبده ما أَوحى ففرض عليَّ وعلى أُمتي خمسين صلاة ... » .

كما أَني وجدت متابعاً لشريك عن أَنس ، وشاهداً أَيضاً .

ففي رواية ميمون بن سياه عن أَنس عند الطبري وغيره[1] ما لفظه : « فدنا ربك عز وجل فكان قاب قوسين أَو أَدنى » .

وقال الحافظ رحمه الله : وقد أَخرج الأَموي في مغازيه ومن طريقه البيهقي عن محمد بن عمر بن أَبي سلمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ولَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ قال : دنا منه ربه » قال الحافظ : وهذا سند حسن ، وهو شاهد قوي لرواية شريك ، ثم قال : وأَما ما جزم به [أَي الخطابي] من مخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن أَنس في التدلي ، ففيه نظر ، فقد ذكرت من وافقه ، وقد نقل القرطبي عن ابن عباس أَنه قال « دنا الله سبحانه وتعالى ... »[2] قلت : ورواه ابن جرير وابن مردويه[3] .

---

(١) فتح الباری (١٣ : ٤٨٣) والدر المنثور (٦ : ١١٦) .
(٢) فتح الباری (١٣ : ٤٨٤) .
(٣) الدر المنثور (٦ : ١٢٣) .

ورواه أَيضاً ابن أَبي حاتم والطبراني وابن مردويه عنه رضي الله عنهما في قوله ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴾ قال : هو محمد صلى الله عليه وسلم ، دنا فتدلى إلى ربه عز وجل[١] .

وروى ابن المنذر وابن مردويه عن أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لما أُسري بالنبي صلى الله عليه وسلم اقترب من ربه فكان قاب قوسين أَو أَدنى[١] » فهذا شاهد آخر لحديث شريك ، يرد دعوى التفرد . فأمن من ذلك . والله أَعلم .

ورواه حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أَنس وفيه « قال : فدنا فتدلى فأَوحى إلى عبده ما أُوحى ، وفرض علي في كل يوم خمسون صلاة » رواه البيهقي في الدلائل[٢] .

فهذا متابع آخر لرواية شريك والله أَعلم .

(د) وأَما ادعاؤه رحمه الله بأَن لفظ الدنو يوجب تحديد المسافة ، والتدلى يوجب التشبيه ، وأَن قصارى هذا إما رد الحديث من أَصله ، وإما الوقوع في التشبيه وهما خطتان مرغوب عنهما . قلت : فهذا يقتضي رد جميع الأَحاديث المشكلة والمتشابهة ، ومثل ذلك الآيات المتشابهة ، وهذا أَمر لا يقوله مسلم فكيف بعالم كالخطابي رحمه الله ، لذا فإن المستغرب جداً أَن يستنكر ورود مثل هذا عن هؤلاءِ الأَئمة وعندهم من الأَحاديث ما هو أَشكل من هذا اللفظ، وهي في الصحيحين وغيرهما ، بل بعضها ثبت من طرق كثيرة جداً .

ومن تلك الأَحاديث المتشابهة :

---

(١) المرجع السابق .

(٢) دلائل النبوة للبيهقي (٢ : ١٣٠ — ١٣٢) .

١ — حديث أَبي هريرة وأَنس : «إِن جهنم لن تمتلىء حتى يضع الجبار قدمه فيها فتقول : قط قط» متفق عليه .

٢ — حديث أَبي هريرة : « يقول الله تبارك وتعالى يوم القيامة : «يا ابن آدم مرضت فلم تعدني .. » رواه مسلم .

٣ — حديث ابن عمر : « يدنو أَحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه ، فيقول : أَعملت كذا وكذا ؟ .. » متفق عليه .

٤ — حديث أَبي هريرة : « إِن الله تعالى ينزل إِلى السماءِ الدنيا ... » متفق عليه .

٥ — حديث عائشة « يا أَيها الناس عليكم من الأَعمال ما تطيقون ، فإِن الله لا يمل حتى تملوا » متفق عليه .

٦ — حديث أَبي هريرة « لما خلق الله الخلق كتب في كتابه — وهو يكتب على نفسه وهو وضعٌ عنده على العرش — إِن رحمتي تغلب غضبي » رواه البخاري .

٧ — حديث أَبي هريرة : « أَنا عند ظن عبدي بي ، وأَنا معه إِذا ذكرني... وإِن تقرب إِلي شبراً تقربت إِليه ذراعاً ، وإِن تقرب إِليّ ذراعاً تقربت إِليه باعاً ، وإِن أَتاني يمشي أَتيته هرولة » متفق عليه ، وهو عن غير أَبي هريرة أَيضاً .

٨ — حديث أَبي هريرة : « ولا يزال عبدي يتقرب إِليّ بالنوافل حتى أُحبه ، فإِذا أَحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به .. » رواه البخاري .

وغير هذه الأَحاديث وخاصة التي فيها ذكر الأَعضاء والجهة ... ومن أَراد الاطلاع فلينظر إلى مشكل الحديث لابن فورك ففيه الكثير .

فإذا كان كل حديث متشابه يرد فعلى هذا يرد كثير من تلك الأَحاديث – وإنما ذكرت نموذجاً منها – ولم يقل ذلك أَحد من أَهل العلم . وإنما يجري في هذا الحديث من التأْويل ما يجري في أَمثاله من تلك الأَحاديث . والله أَعلم .

(هـ) وأَما دعواه أَنه لم يثبت إضافة التدلي إلى الله تعالى ، فهو مردود ، إذ قد ثبت من حديث أَنس – من غير طريق شريك – ومن حديث ابن عباس ، وأَبي سعيد رضي الله عنهم ، وقد ذكرت ذلك في الفقرة السابقة . والمراد به شدة القرب ، والله أَعلم .

(و) وأَما ما قاله الخطابي من إضافة التدلي إلى جبريل فإنما هذا على مذهب من لا يثبت الرؤية للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأَما من أَثبتها فلا يقول بذلك .

وقد اختلف في تأْويل هذه اللفظة ، فقد قال القرطبي : « دنا أَمره وحكمه ، وأَصل التدلي النزول إلى الشيء حتى يقرب منه ، قال : وقيل : تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم حتى جلس عليه ، ثم دنا محمد من ربه[1] » . اهـ .

وقيل : الدنو مجاز عن القرب المعنوي لإظهار عظيم منزلته عند ربه تعالى ، والتدلي طلب زيادة القرب ، وقاب قوسين بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم عبارة عن لطف المحل ، وإيضاح المعرفة ، وبالنسبة إلى الله إجابة سؤاله ورفع درجته[1] . اهـ .

---

(١) فتح الباري (١٣ : ٤٨٤) والكرماني (٢٥ : ٢٠٦) .

وقال السهيلي رحمه الله : وأما الدنو والتدلي فهما خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عن بعض المفسرين ، وقيل : إن الذي تدلى هو جبريل عليه السلام ، تدلى إلى محمد [صلى الله عليه وسلم] حتى دنا منه ، وهذا قول طائفة أيضاً . وفي الجامع الصحيح في إحدى الروايات منه « فتدلى الجبار » وهذا مع صحة نقله ، لا يكاد أحد من المفسرين يذكره ، لاستحالة ظاهره ، أو للغفلة عن موضعه ، ولا استحالة فيه ، لأن حديث الإسراء إن كان رؤيا رآها بقلبه وعينه نائمة .. فلا إشكال وقد بينا آنفاً أن حديث الإسراء كان رؤيا ثم كان يقظة .

فإن كان قوله « فتدلى الجبار » في المرة التي كان فيها غير نائم ، وكان الإسراء بجسده ، فيقال فيه من التأويل ما يقال في قوله « ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا » فليس بأبعد منه في باب التأويل ، فلا نكارة فيه كان في نوم أو يقظة »[1] . اهـ .

وقال القاضي عياض رحمه الله : وأما ما ورد في حديث الإسراء وظاهر الآية من الدنو والقرب من قوله ﴿ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ فأكثر المفسرين أن الدنو والتدلي منقسم ما بين محمد وجبريل عليهما السلام ، أو مختص بأحدهما من الآخر ، أو من سدرة المنتهى .

قال الرازي : وقال ابن عباس رضي الله عنهما : هو محمد دنا فتدلى من ربه ، وقيل معنى «دنا» قرُب و«تدلى» زاد في القرب ، وقيل هما بمعنى واحد ، أي قرب .

---

(١) الروض الأنف (٢ : ١٥٦) .

وحكى مكي والماوردي عن ابن عباس رضي الله عنهما : هو الرب دنا من محمد ، فتدلى إليه ، أي أمره وحكمه .

وحكى النقاش عن الحسن قال : دنا من عبده محمد صلى الله عليه وسلم . فتدلى فقرب منه ، فأراه ما شاءَ أن يريه من قدرته وعظمته .

قال : وقال ابن عباس رضي الله عنهما : هو مقدم ومؤخر ، تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج فجلس عليه ثم رُفع فدنا من ربه ، ثم ذكر حديث أنس من رواية شريك . ثم قال : وعن محمد ابن كعب : هو محمد دنا من ربه قاب قوسين .

وقال جعفر بن محمد : أدناه ربه منه حتى كان منه كقاب قوسين .

وقال جعفر بن محمد : والدنو من الله لا حد له ، ومن العباد بالحدود ... ثم ذكر القاضي رحمه الله معنى الدنو على حسب ما قال جعفر الصادق رحمه الله ، وذكر تأويل اللفظ فانظره[١] .

قلت : لقد اختلف السلف والخلف في إضافة التدلي هل هو مضاف إلى الله عز وجل ، أم إلى جبريل عليه السلام . ولعل سبب اختلافهم يعود إلى اختلافهم في الرؤية هل حصلت للنبي صلى الله عليه وسلم أم لا ، وإلى الضمير في الآيات من سورة « النجم » وفي المسألة قولان مشهوران .

أحدهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه عز وجل ليلة المعراج وعلى رأس هؤلاء ابن عباس وهو مذهب أكثر العلماء كما يقول النووي « والحاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء ، لحديث ابن عباس وغيره ، مما تقدم

---

(١) الشفاء ــ بشرح ملا على القاري (١ : ٤٣٣ ــ ٤٣٧) .

وإثبات هذا لا يأخذونه إلا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما لا ينبغي أن يتشكك فيه[١] . اهـ .

وثانيهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير ربه سواء بعيني رأسه أم بقلبه – وهو مذهب السيدة عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما ووافقهما بعض أهل العلم .

واستدلت السيدة عائشة على ذلك بقوله تعالى ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ وحملت هي وابن مسعود رضي الله عنهما قوله تعالى ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ على جبريل عليه السلام[٢] ومثل ذلك أبو هريرة رضي الله عنه حيث فسر قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ قال : رأى جبريل .

ولهم دليل آخر : وهو أن الضمائر في قوله تعالى من سورة النجم ﴿ عَلَّمَهُ شَدِيدُ القُوى ، ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى ، وَهُوَ بالأُفُق الأَعْلَى ، ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ، فكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ، فَأَوْحَى إلى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ... ﴾[٣] .

قال ابن القيم : ﴿ عَلَّمَهُ شَدِيدُ القُوى﴾ هو جبريل ﴿ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى وَهُوَ بالأُفُق الأَعْلَى ، ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴾ فالضمائر كلها راجعة إلى هذا المعلم الشديد القوى ، وهو ذو المرة ، أي القوة ، وهو الذي استوى بالأُفق الأَعلى وهو الذي دنا فتدلى ، فكان من محمد صلى الله عليه وسلم قدر قوسين أو أدنى . . »[٤] .

---

(١) النووى على مسلم (٣ : ٥) .
(٢) انظر الروايات فى الصحيحين – ومسلم فى كتاب الإيمان بأرقام (٢٨٠ – ٢٩٠).
(٣) سورة النجم (٥ – ١٠) .
(٤) زاد المعاد (٣ : ٣٨) .

وإليه ذهب ابن كثير رحمه الله حيث قال : فعلى ما ذكرناه يكون قوله ﴿ فَأَوْحى إلى عَبْدِهِ ما أَوْحى ﴾ معناه : فأوحى جبريل إلى عبد الله محمد ما أوحى ، أو فأوحى الله إلى عبده محمد ما أوحى بواسطة جبريل، وكلا من المعنيين صحيح »[١] .

قلت : لكن يعكر على هذين التفسيرين رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس – مرفوعاً – : « فأوحى الله إلى عبده ما أوحى، ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة .. » رواه مسلم وأحمد[٢] .

إلا أن يقال أن هذا الإيحاء في ليلة الإسراء ، وذاك في بدء الدعوة والنبي صلى الله عليه وسلم في الأرض .

قلت : وهناك مذهب آخر : يرى وجود تدليين : الأول لجبريل والثاني لله تعالى . وهذا ما جزم به ابن القيم والقسطلاني والمكي ، وأشار إليه ابن كثير رحمه الله ، وقبل الخوض في ذكر الأقوال أحب أن أنبه إلى أمر مهم، وهو إلى الآيات التي وردت في ذلك، وهي في نظر كثير من الناس محل النزاع .

قال الله تعالى في سورة النجم ﴿ عَلَّمَهُ شَدِيدُ القُوَى ، ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوى وَهُوَ بالأُفُقِ الأَعْلى ، ثُمَّ دَنَا فَتَدَلّى ، فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنى ، فَأَوْحى إلى عَبْدِهِ مَا أَوْحى ، مَاكَذَبَ الفُؤَادُ ما رَأَى ، أَفَتُمارُونَهُ عَلَى مَا يَرى ، وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرى ، عِنْدَ سِدْرَةِ المُنْتَهى . عِنْدَهَا جَنَّةُ المأْوَى ، إِذْ

---

(١) تفسير ابن كثير (٤ : ٢٤٩) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان رقم ٢٥٩ والفتح الرباني (٢٠ : ٢٥١ – ٢٥٣) .

يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ، مَا زَاغَ البَصَرُ وَمَا طَغَى . لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الكُبْرى﴾ [١].

وقال تعالى فى سورة التكوير : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ، ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي العَرْشِ مَكِين ، مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ، وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ ، وَلَقَدْ رَآهُ بالأُفُق المُبين ﴾ [٢].

فقوله تعالى في سورة التكوير ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بالأُفُق المُبين ﴾ وفي سورة النجم ﴿ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوى وَهُوَ بالأُفُق الأَعلى ﴾ هو رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام في ابتداءِ الوحي ، رآه منهبطاً من السماءِ ساداً عظم خلقه ما بين السماءِ والأَرض ، كما نقلته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم – واللفظ عند مسلم [٣] .

وأَما قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرى عِنْدَ سِدْرَةِ المُنْتَهَى ﴾ فهو المرة الثانية التي رأَى النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عند سدرة المنتهى يوم المعراج في صورته له ستمائة جناح ، وهذا ما ذهب إليه ابن مسعود وأَبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم أَيضاً ،كما عند مسلم وعند البخاري بعضها .

فيكون قوله تعالى ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فكانَ قَابَ قَوْسَيْن أَوْ أَدْنى ... ﴾ هو غير المراد به في الحديث، إذ هذا خاص بجبريل عليه السلام في ابتداءِ الوحي ، بينما الذي في المعراج هو زائد على ما في الآية، وليس في

---

(١) سورة النجم (٥ – ١٨) .
(٢) سورة التكوير (١٩ – ٢٣) .
(٣) صحيح مسلم : كتاب الإيمان – باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى رقم (٢٨٧) .

موضوعها . وبذلك يرد على الخطابي فيما شنع به ، وأن استدلاله بالآية ليس في محله .

كما يكون من استدل بالآية على المنع يكون استدلاله في غير موضعه .

قال ابن القيم رحمه الله : فأما الدنو والتدلي الذي في حديث الإسراء فذلك صريح في أنه دنو الرب تبارك وتدليه ، ولا تعرض في سورة النجم لذلك ، بل فيها أنه رآه نزلة أُخرى عند سدرة المنتهى ، وهذا هو جبريل ، رآه محمد صلى الله عليه وسلم على صورته مرتين : مرة في الأَرض ، ومرة عند سدرة المنتهى ، والله أَعلم[1] .

وقال القسطلاني رحمه الله : وهذا الدنو والتدلي المذكور في هذا الحديث وغيره من أَحاديث المعراج ، غير الدنو والتدلي المذكور في قوله تعالى في سورة النجم ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ ﴾ وإن اتفقا في اللفظ ، فإن الصحيح أَن المراد في الآية جبريل ، لأَنه الموصوف بما ذكر من أَول السورة ، إلى قوله ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهى ﴾ هكذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح . قالت عائشة رضي الله عنها سأَلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فقال : «ذاك جبريل لم أَره على صورته التي خلق عليها إلا مرتين ...»[2] ثم دلل على ذلك من سبعة وجوه فانظرها إن رغبت .

وقال ابن كثير رحمه الله عن اللفظة في الحديث : وإن كان محفوظاً فليس بتفسير للآية الكريمة ، بل هو شيءٌ آخر غير ما دلت عليه الآية الكريمة ، والله أَعلم[3] .

---

(١) زاد المعاد (٣ : ٣٨) .

(٢) المواهب اللدنية (٦ : ٩٨) .

(٣) البداية والنهاية (٣ : ١١٢) .

والذي أراه - والله أعلم - أنه لا تعارض بين الأقوال - النافية والمثبتة ، كما أنه لا تعارض بين الآية والحديث .

إذ الآية تصرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل في الأرض بدلالة - الأُفق ، واتحاد عودة الضمائر ، ثم وصف جبريل « شديد القوى » و « ذو مرة ... » .

وأما الرؤيا الثانية - التي في الآية - فهي عند سدرة المنتهى كما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم .

أما الدنو والتدلي في المعراج فهو أمر آخر زائد على منطوق الآية ومفهومها ، وأنه عائد إلى الله عز وجل ويدل على ذلك أُمور :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم في رواية حماد عن ثابت عن أنس « فأوحى الله إلي ما أوحى ، ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة » - وقد مرّ - وهذه الرواية تؤيد رواية « شريك عن أنس » « ودنا رب العزة ، فتدلى ... فأوحى الله فيما أوحى خمسين صلاة » . بالإضافة إلى الروايات التي ذكرتها من قبل وهي موافقة لرواية شريك .

٢ - قوله في رواية ابن شهاب عن أنس عن أبي ذر : قال ابن شهاب [الزهري] : فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حَبَّةَ الأنصاري كانا يقولان : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام » متفق عليه[1] .

فقد تجاوز ما فوق السموات السبع حيث سمع صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى وهذا يدل على شدة القرب المتناهي. والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة : باب كيف فرضت الصلاة ، وصحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم .. رقم (٢٦٣) .

٣ - رؤيته صلى الله عليه وسلم لربه عز وجل ليلة المعراج ، ولا تكون الرؤية - في الغالب - إلا عن قرب ، وهذا ما أثبته ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة وأكثر العلماء من بعدهم ، وأنكرت عائشة رضي الله عنها وطائفة . وسأعود لذكر دليلها رضي الله عنها .

فقد أخرج البخاري[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ وما جَعَلْنَا الرُّؤيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ قال : هي رؤيا عين أُريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أُسري به إلى بيت المقدس . وقد ذكره البخاري رحمه الله في باب المعراج وهو عقب حديث مالك ابن صعصعة في قصة المعراج .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : إضافة الرؤيا للاحتراز عن رؤيا القلب وقد أثبت الله تعالى رؤيا القلب في القرآن فقال ﴿ مَا كَذَبَ الفُؤَادُ مَارَأَى ﴾ ورؤيا العين فقال ﴿ مَا زَاغَ البَصَرُ وَمَا طغى ، لقَدْ رَآى ﴾ وروى الطبراني في الأوسط بإسناد قوي عن ابن عباس قال : « رآى محمد ربه مرتين » ومن وجه آخر قال : « نظر محمد إلى ربه ، جعل. الكلام لموسى ، والخلة لإبراهيم ، والنظر لمحمد » فإذا تقرر ذلك ، ظهر أن مراد ابن عباس هنا برؤية العين المذكورة : جميع ما ذكره صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة من الأشياء التي تقدم ذكرها[٢] . اهـ . أي جميع ما ورد ذكره في حديث المعراج ، ومنه الرؤيا والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار : باب المعراج .

(٢) فتح الباري (٧ : ٢١٨) .

قلت : وحديث ابن عباس رضي الله عنهما « والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم » رواه النسائي بسند صحيح ، وصححه الحاكم على شرط البخاري وأقره الذهبي . وحسنه الترمذي وزاد في رواية للترمذي « إنا بنو هاشم » أي نقول أن محمداً صلى الله عليه وسلم رأى ربه . ورواه ابن خزيمة من وجه آخر أيضاً[٢] .

وروى ابن خزيمة بإسناد قوي عن أنس قال : رأى محمد ربه .

وأرسل ابن عمر إلى ابن عباس رضي الله عنهم : هل رأى محمد ربه ؟ فأرسل إليه أن نعم .

وقول أبي هريرة في هذه المسألة كقول ابن عباس ، وسأل مروان أبا هريرة : هل رأى محمد ربه ؟ قال : نعم .

وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أنه حلف أن محمداً رأى ربه .

وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها ، وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار عائشة ، وبه قال سائر أصحاب ابن عباس ، والزهرى ، ومعمر وآخرون .

وهو قول الإمام أحمد . حيث روى الخلال في كتاب السنة عن المروزي قال : « قلت لأحمد : إنهم يقولون إن عائشة قالت : من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية » فبأي شيء يدفع قولها ؟ قال : بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيت ربي » قول النبي صلى الله عليه وسلم أكبر من قولها » .

---

(١) المستدرك (١ : ٦٥) وسنن الترمذى : كتاب التفسير أرقام (٣٢٧٨ — ٣٢٨٠) وانظر تحفة الأشراف ، وفتح البارى (٨ : ٦٠٨) .

وهو مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري وغالب أتباعه .

وجنح ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» إلى ترجيح الإثبات ، وأطنب في الاستدلال له بما يطول ذكره ، وحمل ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤيا وقعت مرتين : مرة بعينه ، ومرة بقلبه .

وممن اختاره أيضاً ابن جرير الطبري وبالغ فيه ، وتبعه في ذلك جماعة من المتأخرين .

وجزم به النووي والسهيلي وابن سيد الناس، ونقله النووي رحمه الله عن أكثر العلماء[١] .

قال الإمام النووي رحمه الله في معرض شرحه لحديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى ﴿مَا كَذَبَ الفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ قال : رأى جبريل له ستمائة جناح ... ، هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهبه في هذه الآية ، وذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه وتعالى ...[٢] .

ولا يهمني التفصيل في نوعية الرؤية ، ومن أراد الزيادة فلينظر في **«الخصائص التي انفرد بها النبي صلى الله عليه وسلم عن غيره من الأنبياء»** حيث توسعت في بيان ذلك .

وأما ما استدلت به السيدة عائشة رضي الله عنها من قوله تعالى

---

(١) انظر الروض الأنف (٢ : ١٥٦) وعيون الأثر (١ : ١٤٧ — ١٤٨) والبداية والنهاية (٣ : ١١٢) وفتح البارى (٧ : ٢١٨) و (٨ : ٦٠٨) والفتح الربانى (١٨ : ٢٥٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧) .

(٢) شرح مسلم للنووى (٣ : ٦) .

﴿ لَا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ ﴾ في نفي الرؤية ، فقد عارضها ابن عباس رضي الله عنهما في اعتماده على الآية نفسها .

فقد أخرج الترمذي رحمه الله بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رأى محمد ربه ، قلت [عكرمة] : أليس الله يقول ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ ، وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ ﴾ قال : ويحك ، ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره ، وقال : أريه مرتين » وحسنه[1] .

ولذا قال الإمام الطبري رحمه الله : لم يكن في نفي إدراك الله عن البصر ، نفي رؤيته له ، قالوا : وكما جاز أن يعلم الخلق أشياءً ولا يحيطون بها علماً ، كذلك جائز أن يروا ربهم بأبصارهم ولا يدركوه بأبصارهم ، إذ كان معنى « الرؤية » غير معنى « الإدراك » ومعنى « الإدراك » غير معنى « الرؤية » وأن معنى « الإدراك » إنما هو الإحاطة كما قال ابن عباس في الخبر الذي ذكرناه قبل[2] . اهـ .

وقال القرطبي رحمه الله : الأبصار في الآية [لا تدركه الأبصار] جمع محلى بالألف واللام ، فيقبل التخصيص ، وقد ثبت دليل ذلك سمعاً في قوله تعالى ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ فيكون المراد الكفار ، بدليل قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ قال : وإذا جازت في الآخرة ، جازت في الدنيا ، لتساوي الوقتين بالنسبة إلى المرئي . اهـ .

قال الحافظ رحمه الله : وهو استدلال جيد[3] . اهـ .

---

(١) سنن الترمذي : كتاب تفسير القرآن — تفسير سورة « النجم » رقم ٣٢٧٩ .

(٢) تفسير الطبري (١٢ : ١٥) .

(٣) فتح الباري (٨ : ٦٠٧) .

وإذا جازت الرؤية - على مذهب أكثر العلماء - دل على صحة الدنو الموجود في الحديث أيضاً ، وإن كان ليس بلازم .

٤ - كلامه صلى الله عليه وسلم لربه عز وجل من غير واسطة ، ليلة المعراج ، وهذا مما يدل على صحة اللفظ أيضاً . وإن كان ليس بلازم إذ يجوز الكلام من غير دنو ، لكن قصة المعراج كلها من أولها إلى آخرها خارقة للعادة ، وحصلت إكراماً وتكريماً للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومن عادة المكرِم أن يخاطب من يكرمه كفاحاً .

وقد قال صلى الله عليه وسلم - كما في حديث مالك بن صعصعة « فلما جاوزت نادَاني مناد : أمضيت فريضتي ، وخففت عن عبادي » قال الحافظ رحمه الله عند شرحه لها : هذا من أقوى ما استدل به على أن الله سبحانه وتعالى كلم نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء بغير واسطة[١] . اهـ .

ومسألة الكلام كالمجمع عليها بين أهل السنة . فقد قال ابن كثير رحمه الله : فحصل له التكليم من الرب عز وجل ليلتئذ ، وأئمة السنة كالمطبقين على هذا[٢] . اهـ .

٥ - مراجعته صلى الله عليه وسلم في شأن تخفيف الصلاة ، حيث فرضت بادىء الأمر خمسين ، ثم خففت حتى وصلت إلى خمس - كما هي الآن - وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتردد بين ربه عز وجل - حيث يقف في مقام المخاطبة وبين موسى عليه السلام . وحصل كل

---

(١) فتح الباري (٧ : ٢١٦) .

(٢) البداية والنهاية (٣ : ١١٢) .

ذلك تسع مرات تقريباً ومن غير واسطة جبريل ، إنما كان يشير إليه أن يعود لا غير . وكونه صلى الله عليه وسلم يعود إلى ربه إلى المكان الذي وقف فيه أول مرة ليدل على صحة اللفظ أيضاً .

٦ - ما ورد من لفظ « الدنو » في غير رواية شريك ، وقد ذكرت ذلك من قبل ، فهذا يدل على صحة لفظ الحديث أيضاً . والله أعلم .

٧ - أن هذا جائز عقلا وقد ذكره القاضي عياض رحمه الله في الشفاء . وهو زائد على ما في الآيات أيضاً . وأما ما يخشاه من نفاه من التشبيه فقد وقع في السنة والقرآن ما هو أشد وقعاً ، وقد ذكرت بعض الألفاظ فيما مضى . ويلزم - من يرى التأويل - تأويل هذا اللفظ بما يؤول به الألفاظ السابقة ، ولا يصح له نفيه إلا إذا نفى ذلك جميعاً ، ولا يجوز له ذلك ولا يصح .

تنبيه : نقل السهيلي رحمه الله قولا يجمع بين قول ابن مسعود ومن معه في رؤية جبريل . وقول ابن عباس ومن معه في رؤية الله تعالى . فقال : ويقوي ما ذكرناه من معنى إضافة التدلي إلى الرب سبحانه - كما في حديث البخاري - ورواه ابن سنجر مسنداً إلى شريح بن عبيد قال : لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى السماء ، فأوحى إلى عبده ما أوحى ، فلما أحس جبريل بدنو الرب خر ساجداً ، فلم يزل يسبح : سبحان رب الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، حتي قضى الله إلى عبده ما قضى ، قال : ثم رفع رأسه ، فرأيته في خلقه الذي خلق عليه ، منظوماً أجنحته بالزبرجد واللؤلؤ والياقوت ، فخيل إلي أن ما بين عينيه قد سد الأفقين ، وكنت لا أراه قبل ذلك إلا على صور مختلفة . وكنت

أكثر ما أراه على صورة دحية بن خليفة الكلبي . ... »[1] .

وبعد هذا الإسهاب الطويل في الأجوبة على الاعتراضات الموجهة نحو هذا الحديث أرجو أن أكون وفقت لبيان الصواب ، وصحة الحديث ، وأن تلك الانتقادات لا تضر بصحة الحديث وقوته . وأن الحديث صحيح . ومنطوقه كون الإسراء والمعراج وقعا بعد البعثة ، يقظة لا مناماً ، وأن ذلك كله قد وقع بجسده وروحه صلى الله عليه وسلم وأنه رأى ربه بعد أن دنا منه وقربه ، وذلك كله فضل من الله تعالى خصه به دون خلقه .

ومن أنكر شيئاً مما وقع في المعراج بناءً على العقل ، فهو مردود ، لأن المعراج كله خارق للعادة ، أعطاه الله نبيه صلى الله عليه وسلم تكريماً ومحض فضل ، وخصه به دون غيره من الأنبياء ، فصار أشبه بالغيب ، نسلم به لثبوته ، ولا ننكر إلا ما عارض الشرع فيه ، وليس - ولله الحمد - شيء يعارض ما ثبت في الشرع ، وإنما اختلاف الأهواء والمفاهيم . وليست هي الحاكمة . والله أعلم .

وبعد هذا أقول : إن كل حديث انتقد على الصحيحين فقد وجدنا له أصلاً ومخرجاً حتى الحديثين اللذين لم يجد لهما ابن حزم مخرجاً ، فقد وجد لهما المخرج والحمد لله .

---

(١) الروض الأنف (٢ : ١٥٧) .

الفصل السابع

بدعة التصحيح على الصحيحين

لقد ازداد الطعن بالسنة الشريفة في السنوات الأَخيرة ، وظهر هذا الطعن بصور شتى ، فنراه قد ظهر بصورة كتب أُلفت ، تنادي بترك الأَخذ بالسنة النبوية كلها ، وتورد الشبه الكثيرة الواهية والتي هي أَوْهَى من خيط العنكبوت ، للرد على السنة ويدعي أَصحابها أَن السنة كلمة يهودية ، فلا يجوز الأَخذ بها والعمل بها وإنما يقتصر العمل على القرآن الكريم فقط ، ولا يصح الأَخذ إلا به ، وهذا قول شياطين الإنس بإيحاء من شياطين الجن ، وانتشر هذا الرأي في القارة الهندية لكن على نطاق محدود ، والذي اعتنقه هم أَراذل الناس ، وليس فيهم كريم الخلق والدين ، وأَغلبهم من ذوي الاتجاهات السياسية والمشبوهة . وقد بدأَ هذا الفكر الدخيل ينتقل إلى بلاد المسلمين الأُخرى ، ويتبناه أَناس نطقوا بالإسلام في ديار الإسلام وفي البلاد العربية أَيضاً[1] .

كما ظهر تيار آخر تبناه جماعة أُخرى وهم قلة أَيضاً ـ والحمد لله ـ وفي البلاد العربية شراذم منها ، يقولون إنهم يأْخذون بالقرآن الكريم ، ويأْخذون من السنة النبوية بالسنة العملية التي جاءت وفق الآيات أَما السنة القولية فلا يأْخذون بها . وهؤلاء كسابقيهم في الانحراف والدعاوي .

---

(١) انظر « بدعة دعوى الاعتماد على الكتاب دون السنة » للمؤلف . حيث جعل كتابه هذا رداً على هذه الفرية الماجنة والدعوة الكافرة .

كما ظهر تيار آخر من صور العداءِ للسنة النبوية . وأَهل هذا التيار ينادون بتجديد منهج الحديث ونقد الحديث وأَسباب رد الحديث ، وموازين الجرح والتعديل ، وخالفوا عامة المسلمين ، حيث طعنوا في كثير من الصحابة ، والسلف الصالح بعدهم ، ووضعوا قواعد جديدة للجرح والتعديل ، فردوا كثيراً من الأَحاديث الثابتة الصحيحة ، بل منها المتواتر أَيضاً ، وصححوا كثيراً من الأَحاديث الضعيفة والباطلة واعتمدوا عليها ، وأَلغوا علم مصطلح الحديث بكامله ، لأَن عمل المحدثين - في نظرهم - جهد بشري ليس له قوامة الاستمرار، وإِنما هو لمرحلة من الزمن دون غيرها .

وتصورهم هذا كله نابع من الضوابط والتصورات التي وضعوها ، حيث نادوا وينادون بضرورة تجديد الدين بكامله - أُصولا وفروعاً - وأَن فروض الدين نسبية ، وهي خاضعة في كل عصر لظروفه ، فكم من أَمر من الدين هو في زمن صالحٌ بينما هو في زمن آخر فاسدٌ ، ولا يصح الأَخذ به ، وبناءً على هذا نادوا بالاختلاط وبأَعمال فاسدة يندى لها الجبين ، بينما حرموا قراءَة كتب التفسير وشروح كتب الحديث ، وعلوم القرآن ، وعلوم الحديث ، والمجلات الإِسلامية الأَصيلة ، وسمحوا بقراءَة الكتب الفاسدة والمجلات الخليعة ، وللأَقلام المأْجورة ، وأَباحوا الرقص المختلط والملاهي ... وكل ذلك قد صدر في مقالات ونشرات وبأَقلامهم ، بينما يفترون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أَصحابه رضي الله عنهم ، وعلى السلف الصالح رحمهم الله ، وعلى أَهل الحديث وعلماء الأُمة ، ويقوِّلونهم ما لم يقولوه .

ولست بصدد عرض آرائهم هنا ، فقد أَشبعت القول عنهم في بحث مستقل.

كما ظهر تيار آخر جديد من العداءِ للسنة النبوية ، حيث اقتصر طعنه على الصحيحين فقط . وذلك لأَنهم يعلمون - كما يعلم غيرهم - أَن أَصح كتب الحديث على الإطلاق الصحيحان : البخاري ومسلم ، فإذا طعن فيهما - وهما أَصح الكتب وليس فيهما إلا الصحيح - كان الطعن فيما سواهما سهلاً وميسراً ، بل لا يحتاج إلى ذلك في غيرهما .

وقد ظهر هذا التيار بصور مختلفة ، ظهر بمقالات في مجلات مأْجورة وبعناوين براقة « ليس كل ما في الصحيحين صحيحاً » و « لا يثبت من الصحيحين - إلاَّ الصحيح » .

وظهر بمقالات في جرائد يومية ، وبيوميات لبعض الكُتّاب أَيضاً .

ومن العجب أَن هؤلاءِ الكتاب ليسوا من أَهل العلم ، بل ليسوا من أَهل الدين، ولاهم معروفون بالتدين . فآخر من قرأْت له في جريدة يومية تصدر في بلد عربي حيث ادعى أَن في الصحيحين أَحاديث موضوعة ثم افترى على الصحيحين بل وعلى الصحابة رضي الله عنهم عندما ادعى وجود أَحاديث في الصحيحين وادعى أَنها موضوعة ، علماً بأَن هذه الأَحاديث التي زعمها ليست في الصحيحين ، بل وليست في الكتب الستة أَيضاً .

ولكن لا يستغرب من هذا الدّعي الذي كان شيوعياً ملحداً ثم أَصبح في ليلة وضحاها من مشايخ الإسلام وصار يكتب عن الإسلام هدماً وتخريباً باسم الإسلام ، والحمية على الإسلام الذي يعتنقه ، وينادي فيه ، وهو الإسلام الأَحمر الموجود في فكره وتصوره ، فهذا وأمثاله ممن انضم إلى حركة التجديد صاروا يخربون من الداخل وباسم الإسلام ، بينما لو كتب هذا وهو على لونه الأَحمر الأَول لانفضح ، ولم يقبل بقوله أحد ، فهل آن للمسلمين أَن ينتبهوا إلى هؤلاءِ الدخلاءِ الأَدعياءِ !؟!

كما ظهر الطعن في الصحيحين بصورة كتب ضخمة طبعت على حساب الكنيسة باسم من كانوا ينادون بالسنة ، ومنضمين إلى أنصار السنة ، وإذا بهم يخرجون على الناس بأَن كثيراً من الأَحاديث الموجودة في البخاري ومسلم إنما هي من وضع اليهود وعمل اليهود لقنوها للصحابة الكرام ، ونقلها الصحابة رضي الله عنهم - إلى غيرهم . فوضعها أَهل الحديث في كتبهم .

وهذا الدس الرخيص ، والكذب الصريح ، والتزوير الفاضح ، والكفر المعلن ، لا يذهب على المختصين العالمين ، إنما يذهب ضحيته البسطاءَ من الناس ، ومن العجب أَن هذه الأَحاديث - وكتاب منها في جزأَين - أَغلبها إن لم يكن كلها إنما هي في مكانة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ورفع درجته ، وعلو مقامه صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد أَنكروا المعراج وشق الصدر ونبع الماءِ من أَصابعه صلى الله عليه وآله وسلم ... وهكذا ، ومع الأَسف فقد وزع من الكتاب أُلوف النسخ ، وفي بلاد العلم والإِيمان .

ومن صور الطعن في السنة النبوية . وعلى الأَخص في الصحيحين ذلك التشكيك في صحة هذين الكتابين وأَن اليهود والنصارى والمستشرقين قد أَضافوا إلى الكتابين ما ليس فيهما عندما طبع الكتابان في المطابع الحديثة ، وهذا التشكيك فاضح البطلان ، وواضح الكذب ، إذ مكتبات الإِسلام شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً تحوي أُلوف النسخ المخطوطة من الكتابين وغيرهما من كتب السنة ، وتروى كلها بالأَسانيد المتصلة من علمائنا اليوم إلى أَصحاب تلك المؤلفات من البخاري ومسلم وغيرهما من أَئمة الإِسلام رحمهم الله تعالى .

ومن صور الطعن في السنة النبوية ، وعلى الأَخص في الصحيحين . ذلك التشكيك فيهما من حيث الصحة ، وعدم الثقة بهما . وقد ظهر هذا التيار بعدة اتجاهات ، وبأَشكال مختلفة ، منها عدم الثقة في الصحيحين ، وأَن هؤلاءِ الأَدعياءِ لا يثقون بالبخاري ومسلم رحمهما الله تعالى فضلا عن أَن يثقوا بكتابيهما ، لذا عليهم أَن يتثبتوا من صحة الحديث وعدمه بأَنفسهم . سواء كان الحديث فيهما أَو في أَحدهما أَو في غيرهما ، فالأَمر واحد عندهم ، وذلك طبقاً لقواعد وضعوها في تصوراتهم وأَذهانهم ، وبناءً على هذا حكم بالضعف على أَحاديث كثيرة مما أَتفق على صحتها عامة أَهل العلم . وسوف أَذكر ما جرى بيني وبين واحد من هؤلاءِ قبل بضعة عشر عاماً ، ولا أُحب ذكر اسمه الآن لانتقاله إلى دار الآخرة غفر الله لنا وله .

ومنها هذا التشكيك في صحة أَحاديث هذين الكتابين ، ويزعم بعض من هؤلاءِ - افتراءً وكذباً - بقوله : وهل يوجد في الدنيا رجل يحترم قوله يقول أَن كل ما في البخاري ومسلم صحيح ؟ ثم يطيل القول في هذا ، ومثل هذا المدعي يُرد عليه بما ورد في الورقة الأُولى من هذا الكتاب ، وبما ورد في الباب الأَول أَيضاً . ولكن خطر هؤلاءِ كبير ، وضررهم جسيم ، أَيضاً .

وأَمر آخر صدر أَيضاً من أُناس يتقفرون العلم ، ويتفقرون الحديث وهم من بني جلدتنا . درجوا في السنوات الأَخيرة على نوع جديد لم يعرف له مثيل من قبل ، ولم يقل به أَحد من أَهل العلم . وإذا كان من يقول بما سبق فخطره واضح ، والتهمة عليه قائمة ، والحذر منه موجود وسواءٌ قال ذلك عن خبث وحقد دفينين ، أَم قال ذلك جهلاً وسفهاً وتقليداً ، فضرر ذلك من حيث النتيجة قائم .

أما هؤلاء فضررهم خطير ولا يقل خطورة عمن سبقه . و ذلك ما صدر ويصدر في كثير من الكتب لبعض المؤلفين المحدثين ، سواءٌ من توفي أو بقي على قيد الحياة هو قولهم . رواه البخاري ، وهو صحيح ، رواه الشيخان وهو صحيح ، رواه مسلم وهو صحيح ، أو رواه البخاري وفيه فلان ضعيف ، أو مدلس ، أو متكلم فيه أو رواه البخاري وهو ضعيف ... وهكذا .

وهؤلاء الناس إما أن يقولوا ذلك عن غير قصد منهم في الطعن والتشكيك ورفع الثقة ، **فنقول** : هذا جهل فاضح ، وإما أن يكون عن قصد وسابق تصميم .

أما إن كان عن غير قصد منهم ، بحيث لا يفرقون بين « صحيح رواه البخاري ، صحيح متفق عليه ، صحيح رواه مسلم » وبين « رواه البخاري وهو صحيح ... » .

أقول : إن بين القولين فرقاً كبيراً فالأول منهما أي « صحيح رواه البخاري وأمثاله » مبني على الثقة فيما اتفقت عليه كلمة الأُمة وعلى رأسها علماؤنا من أهل الحديث وغيرهم ، أن ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى فهو صحيح ، وأن أصح الصحيح ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم البخاري ثم مسلم ، وأن ما روياه أو أحدهما فقد تجاوز القنطرة ، فلا يسأل عنه ، ولا يبحث عن سنده ، ولا عن رجاله ، وقبل هذا وبعده تلقي الأُمة لهذين الكتابين بالقبول ، وإفصاح الشيخين نفسيهما أنهما لم يضعا فيهما إلا الصحيح ، بخلاف غيرهما من كتب الحديث ، إذ فيهما الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما فيه المنكر أيضاً .

ثم إن قائل هذا « صحيح رواه البخاري ... » يجري على سنن أهل الحديث الذين جمعوا أحاديث مختلفة من كتب مختلفة ، كالبيهقي وغيره ، وإن كان بعض منهم رحمهم الله إذا روى منهما أو من أحدهما لا يتعرض لذكر درجته لما أصبح معلوماً عند العامة والخاصة أن كل ما ورد فيهما فهو صحيح ... وهكذا .

أما القول الثاني « أخرجه البخاري وهو صحيح ...» وأمثاله وأضرابه فهذا ناشىء عن غرور في نفس قائله ، وعن غفلة عن أهل العلم ، وصفح عن إجماع الأُمة ، وضرب عن اتفاق أهل الحديث وغيرهم ، وتشرف وتشوق وتسوق في النفس لتكون فوق البخاري ومسلم وأمثالهما من أهل العلم بالحديث . وتشاغل عما فعله أهل العلم بعدهما من مستخرجات ودراسة ، وإعراض عن تلقي الأُمة لهذين الكتابين ، وجهل في طريقة تأْليف هذين الكتابين ، واختيار أحاديثهما وطريقة أهل الحديث القدامى في التصنيف .

إن كل واحد من الإمامين الجليلين « البخاري ومسلم » رحمهما الله يحفظ لكل حديث واحد في كتابه طرقاً كثيرة ، اختار منها ما كتبه في كتابه، وترك تلك الطرق الأُخرى في صدره وعند الآخرين، مع شهرة ذلك الحديث في عصره، ومعرفة أهل العلم بالحديث لكل ما ورد فيهما .

هذا إذا كان القائل تلك العبارات سليم القصد ، ليس عنده خبث في نيته ، إنما هو جهل أو عدم قصد .

أما إذا كان قاصداً التشكيك ، وإزالة الثقة ، وضرب السنة ، والقضاء عليها فهذا أمره أخطر ، ومولاه يتولاه في سره وعلانيته ، وهو أسرع الحاسبين .

لذا فإني أُحب أَن أَذكر هنا بعضاً مما يحتاج الكشف إليه ليكون المسلم على وعي وإدراك وتبصر ، حتى لا يلدغ من داخله .

إن كثيراً من المعاصرين لا علم لهم بأَساليب المحدثين القدامى وخاصة من سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى ، ولا في طريقة تأْليفهم .

إن علماءَ الحديث يجمعون الطرق الكثيرة للحديث الواحد ، ويحرصون على أُمور .

-- كون السند عالياً ، فإذا كان السند عالياً ، والحديث معروفاً عند أَهل العلم عض عليه المصنف ولن يبرحه ، وبناءً على ذلك فإن المصنف قد يروي الحديث من طريق عال -- مع ضعف خفيف في رجال سنده أَو أَحدهم -- ولا يرويه نازلاً مع ثقة رجاله وثباتهم ، فإنهم يقدمون الأَول ويتركون الثاني ، لشهرة الحديث بين أَهل العلم ، وصحة الحديث عندهم ، ومن طرق مختلفة منها العالي ومنها النازل . إلا لأَمر ما ، كما سأُبين في الأَمثلة التالية إن شاءَ الله تعالى .

-- إن علماءَ الحديث يحرصون على ذكر التحديث والسماع في الرواية وخاصة ممن يخشى منهم التدليس ، أَو يظن عدم السماع ، وخشية الانقطاع ، فإذا وجدوا ذلك وممن يثقون به عضُّوا عليه ولا يتركوه ، وقد يعمدون إلى رواية الحديث نازلاً ويتركون السند العالي لمزية التصريح بالسماع والتحديث .

-- إن من علماءِ الحديث من يهمه معرفة الحديث وسلامته وتداول الأَئمة له ، ولا يلتفت إلى علو السند أَو نزوله بقدر ما يهمه أَن يرويه الأَئمة الكبار ممن يشهد لهم بالحفظ والضبط والإتقان ومعرفة الصحيح

من السقيم وعلل الأحاديث . فيرويه عن مثل هذا - نازلا بدرجات - ولا يهمه النزول بقدر ما يهمه معرفة ذلك الحديث ، مع أنه روى عن ذلك الإمام مباشرة كما سأذكره في المثال القادم إن شاءَ الله تعالى .

- إن علماءَ الحديث قد يتركون حديثاً أو أحاديث - وهي على شرطهم - لا لطعن فيها ، وإنما لأنهم رووا في كتبهم ما ينوب عنها . لأن قصد جميع المحدثين القدامى هو وضع مختصرات لا استيعاب جميع ما يحفظون ، اعتقاداً منهم أن ما يحفظونه موجود عند غيرهم ومأمون عليه الضياع ، ومحفوظ عند أهل العلم ، لذا تنوعت المصنفات ، واختلفت طرق التصنيف .

- إن علماءَ الحديث هم خير علماءِ الأُمة ، وقد حمل كثير من أئمة السلف قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تزال طائفة من أُمتي على الحق ظاهرين ... » على أهل الحديث بالذات[١] فهم في الإخلاص والصدق والأَمانة والدين والحرص على تبليغ حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسنته ، وعلى هداية الأُمة ، بالمكانة العليا ، والدرجة الرفيعة ، ولا مجال لمناقشته ، وكيف وقد دعا لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنضارة ، فهم لم ولن يغشوا هذه الأُمة بحديث ليس بصحيح فيقولون عنه : هو صحيح . لذا فالتصديق لهم لازم ، واحترام رواياتهم وأقوالهم مطلوب .

ولأضرب ثلاثة أمثلة في هذا الموضوع - أي طريقتهم في التصنيف - ليتحقق المسلم من أساليب علماءِ الحديث القدامى ، وأنهم لم يخرجوا

---

(١) انظر روايات هذا الحديث ومن حمله على أهل الحديث ، أو غيرهم - تعليقنا على « مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه ... » صفحة (٤٤ - ٤٨) .

عنها ، وأن الشيخين لم يُخرجوا في كتابيهما إلاَّ ما صح عندهما وعند غيرهما أَيضاً .

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى في معرض ثنائه على الإمام البخاري رحمه الله وسبب ترك الإمام البخاري الرواية عن الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى ، وأن ذلك ليس لضعف الشافعي ، وإنما لعلو السند – كما هي عادة أهل الحديث . ثم يورد اعتراضاً والرد عليه . وأنقل كلامه مع بعض اختصار خفيف . فقال معلقاً على قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تزال طائفة من أُمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة » .

كل طائفة وإن كانت تتأَول أَن هذا الحديث وارد فيها ، دون غيرها ممن خالفها ، فإنها لا تنكر أَن أَشد الناس نظراً في حال المنقول ، واهتماماً بأُمور الأَسانيد المؤدية عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أَصحابُ الحديث ، لأَنهم العالمون بأَسماءِ الرجال ، وأَهل العناية بالبحث عن الأَحوال ، وذوو المعرفة بالجرح والتعديل ، والحافظون طرق الصحيح والمعلول ، اجتهدوا في تعلم ذلك وضبطه ، وأَتعبوا أَنفسهم في سماعه وحفظه ، وفنيت فيه أَعمارهم ، وبعدت فيه أَسفارهم ، واستقربوا له الشقة البعيدة . وهونوا لأَجله المشقة الشديدة ، حتى علموا – بتوفيق الله لهم – صحيح الآثار ، ومنكر الروايات والأَخبار ، وعرفوا أَهل النقل من مجروح وعدل ، ومتقن وحافظ ، وصدوق وصالح ، ولين وضعيف ، وساقط ومتروك ، فنزلوا الرواة منازلهم ، وميزوا أَحوالهم ومراتبهم ، ودونوا من الأَحاديث صحيحها ، ونبهوا على باطلها وموضوعها .

وكان من أحسنهم مذهباً فيما ألفه ، وأصحهم اختياراً لما صنفه ، محمد بن إسماعيل البخاري ، هذب ما - في جامعه - جمعه ، ولم يألُ عن الحق فيما أودعه ، غير أنه عدل عن كثير من الأُصول ، إيثاراً للإيجاز ، وكراهة للتطويل ، وإن كان قد عني عن المتروك بأمثاله ، ودل على ماهو من شرطه بأشكاله ، ولم يكن قصده - والله أعلم - استيعاب طرق الأحاديث كلها ، ما صح إسناده ، وإنما جعل كتابه أصلاً يؤتم به ، ومثالاً يستضاءُ بمجموعه ، ويرد ما شذ عنه إلى الاعتبار بما هو فيه .

ويدل على ذلك - ثم ذكر السند إلى البخاري رحمه الله - قوله : ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح ، وتركت من الصحاح لحال الطول.

ثم ذكر بسنده قول البخاري رحمه الله : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح .

وجامع البخاري إنما يشتمل على أُلوف يسيرة من الأُصول .

وأحسبه أراد بقوله : أحفظ مائة ألف حديث صحيح : طرق الأخبار ، من المرفوعة والموقوفة وأقوال التابعين ومن بعدهم ، جعل كل طريق منها حديثاً ، لا أنه أراد الأُصول حسب .

وأي ذلك كان مراده ، فقد بيّن أن في الصحاح ما لم يشتمل عليه كتابه ، ولم يحوه جامعه .

وكمثل ما فعل في الأحاديث فعل في الرجال ، فإن كتاب التاريخ الذي صنفه تشتمل أسماءُ الرجال المذكورة فيه على أُلوف كثيرة في العدد وأخرج في صحيحه عن بعض المذكورين في تاريخه .

وسبيل من ترك الإخراج عنه سبيل ما ترك من الأُصول .

إما أَن يكون الراوي ضعيفاً ليس من شرطه ، أَو يكون مقبولاً عنده غير أَنه عدل عنه استغناءً بغيره ، والله أَعلم .

والذي نقول في تركه الاحتجاج بحديث الشافعي ، إنما تركه لا لمعنى يوجب ضعفه ، لكن غني عنه لما هو أَعلى منه . وذلك أَن أَقدم شيوخ الشافعي الثقات الذين روى عنهم : مالك بن أَنس ، وعبد العزيز ابن محمد الدراوردي ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، وسفيان ابن عيينة .

والبخاري لم يدرك الشافعي ، وروى عن من كان أَكبر منه سناً ، وأَقدم منه سماعاً ، مثل مكي بن إبراهيم البلخي . وعبيد الله بن موسى العبسي ... وخلق يطول ذكرهم .

وهؤلاءِ الذين سميتهم رووا عن بعض التابعين .

وحدثه أَيضاً عن شيوخ الشافعي جماعة : كعبد الله بن مسلمة القعنبي ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ، ...

وهؤلاءِ كلهم رووا عن مالك ، ومنهم من روى عن الدراوردي .

وكسعيد بن أَبي مريم المصري ، وأَبي غسان النهدي ...

وهؤلاءِ رووا عن سفيان بن عيينة ، وفيهم من يحدث عن داود ابن عبد الرحمن العطار .

وغير من ذكرت أَيضاً ممن أَدرك شيوخ الشافعي قد كتب عنه البخاري.

فلم ير [أَي البخاري] أَن يروي عنه حديثاً عن رجل عن الشافعي

عن مالك ، وقد حدثه به غير واحد عن مالك ، كما رواه الشافعي ، مع كون الذي حدثه به أكبر من الشافعي سناً وأقدم سماعاً .

فإن قيل : فقد أورد البخاري في صحيحه نازلاً حديثاً كان عنده عالياً ، وهو حديث « مِدْعَم » رواه عن إسماعيل بن أبي أُويس عن مالك . ورواه أيضاً عن عبد الله بن محمد المسندي عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحق الفزاري عن مالك . وهذا الحديث في الموطأ .

ولا شك أن البخاري قد سمعه من غير واحد من أصحاب مالك ، إذ كان قد لقي جماعة ممن روى له الموطأ عن مالك .

فأعظم ما في الباب لو روى عن رجل عن الشافعي عن مالك ، أن يكون قد نزل عن عالي حديثه درجة ، وهو في الاعتبار أعلى من حديث أبي إسحق الفزاري ، الذي أخرجه بدرجة ، لأن بينه وبين مالك من طريق الشافعي – لو أخرجه – رجلين ، ومن طريق الفزاري ثلاثة .

وهذا يدل على خلاف ما ذكرت ، وينقض ماعليه في هذا الباب اعتمدت .

إن البخاري لم يرو في الصحيح حديثاً نازلاً – وهو عنده عال – إلا لمعنى في النازل ، لا يجده في العالي . أو يكون أصلاً مختلفاً فيه ،فيذكر بعض طرقه عالياً ويردفه بالحديث النازل ، متابعة لذلك القول ، فأما أن يورد الحديث النازل وهو عنده عال لا لمعنى يختص به ، ولا على وجه المتابعة لبعض ما اختلف فيه . فغير موجود في الكتاب .

وحديث أبي إسحق الفزاري فيه بيان الخبر ، وهو معدوم في غيره ، وأنا أسوقه ليوقف على صحة ما ذكرته .

أنبأنا القاضي أبو بكر : أحمد بن الحسن بن أحمد الحرشي ، بنيسابور ، ثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم ، ثنا محمد بن إسحق الصغاني ، ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحق [الفزاري] عن مالك بن أنس قال : حدثني ثور . أخبرني سالم مولى ابن مطيع ، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : افتتحنا خيبر ، فلم نغنم ذهباً ولا فضة ، إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع والحوائط . ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى ، ومعه عبد له يقال له « مِدْعَم » وهبه له أحد بني الضباب ، فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر ، حتى أصاب ذلك العبد . فقال الناس : هنيئاً له الشهادة ... ثم ذكر تكملة الحديث[1] . ثم قال الخطيب رحمه الله :

فلينظر كيف قد جود أبو إسحق رواية هذا الحديث ، وحكى فيه سماع مالك من ثور بن زيد ، وسماع ثور من سالم ، وسماع سالم من أبي هريرة .

وأما أصحاب مالك : عبدالله بن وهب ، ومعن بن عيسى ، وأبو قرة : موسى بن طارق ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، وإسماعيل بن أبي أويس ، وسعيد بن كثير ابن عفير ، وأبو مصعب : أحمد بن أبي بكر الزهري ، ومصعب بن عبد الله الزبيري ، وسويد بن سعيد ، فإنهم جميعاً رووه من غير بيان خبر ولا نص سماع .

ثم ساق الخطيب رحمه الله أسانيده إلى هؤلاء كلهم عن مالك وفي رواياتهم كلها يقول مالك رحمه الله : عن ثور بن زيد عن أبي

الغيث مولى مطيع عن أَبي هريرة . قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ، فذكر الحديث بطوله نحو ما تقدم .

وهكذا رواه عن مالك : عبد الرحمن بن القاسم [قلت : وهو عند النسأي] ويحيي بن عبد الله بن بكير المصريان .

والبخاري يتبع الأَلفاظ بالخبر في بعض الأَحاديث ، ويراعيها لأَسباب .

وقد كان بعض الناس أَنكر قول أَبي هريرة « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر » لأَن أَبا هريرة إنما قدم في أَثناء الوقعة ، فأَخرج البخاري حديث أَبي إسحق لتجويده وإسناده ، إذ فيه قطع لعذر من اعترض عليه ، بتجويز كونه مرسلاً مقطوعاً ، أَو مدلساً غير مسموع ، وتأْول قوله « ففتحنا خيبر » أَنه أَراد بذلك : إدراكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر أَثناء الوقعة ، لا أَنه أَراده كونه معه في ابتدائها ، وكذلك كانت قضية قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقيب فتحه بعض حصون خيبر ، فشهد بقية الفتح ، وسار معه لما قفل من غزوته .

وقد أَورد البخاري في « الجامع » لحديث أَبي إسحق نظائر ، إذا تأَملها الناظر تبين صحة ما قلنا(١) . اهـ .

فالبخاري رحمه الله أَخرج حديث أَبي إسحق لتصريحه بالسماع والتحديث في رجال السند كلهم ، ويكون قد انفرد من بين أَصحاب مالك بذلك إذ كلهم رووه بالعنعنة ، فيكون بهذا قد أَمن التدليس والانقطاع في رواية الموطأ .

---

(١) مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه .... » ص (٤٨ — ٦٦) وانظر تعليقي على سائر الروايات والأخبار على هذا النص هناك ففيه فوايد كثيرة والحمد لله .

أيضاً في رواية الموطأ « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » وأبو هريرة رضي الله عنه لم يدرك غزوة خيبر من أولها إنما جاء المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم في خيبر كما أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وتأويلها – شديد، بينما رواية أبي إسحق « افتتحنا خيبر» أي افتتح المسلمون خيبر. وأيضاً يصح إطلاق اللفظ لأنه أدرك آخرها. وقبل قسمة الغنائم، لأنهم أعطوا منها .

ولهذا قال ابن طاهر رحمه الله : والسر في ذلك، أن في رواية أبي إسحق الفزاري وحده عن مالك « حدثني ثور بن زيد » وفي رواية الباقين « عن ثور» وللبخاري حرص شديد على الإتيان بالطرق المصرحة بالتحديث. اهـ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وقد صرح في رواية أبي إسحق أيضاً بقوله « حدثني سالم أنه سمع أبا هريرة ؛ وعنعن باقي الرواة عن مالك جميع الأسناد[1] . اهـ .

فقد رواه البخاري نازلا درجتين لوجود التصريح بالسماع والتحديث في كل السند، ولإزالة شبهة الانقطاع والتدليس، والرد على معترض لرواية أبي هريرة رضي الله عنه في الموطأ .

ولم يكن البخاري رحمه الله – مع حرصه الشديد على الإتيان بالطرق المصرح فيها بالسماع والتحديث – هو الوحيد في هذا فحسب، بل هو شأن عامة المحدثين. إلا من كان همه جمع الحديث وفقهه وصحته

---

(١) فتح البارى (٧ : ٤٨٨) :

ونسبته . كما هو الحال في الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وأمثاله ، حيث ينزل درجة ودرجتين وثلاث درجات فيما إذا حصل شك في الرواية أَو لم يحصل له السماع من إمام معين فيرويه عنه نازلاً درجة أَو درجتين أَو ثلاث درجات .

وهذا الصنف من العلماء إنما همهم الانتفاع من المسموع من العلم ومعرفة الشريعة أَكثر من همهم التسوق بعالي السند والاكتفاء بمطلق الرواية ، عما هو المقصود بها من الدراية .

قال الحافظ البيهقي رحمه الله : وقد نظرت في كتاب الشافعي وفي رواياته ، فرأَيت في إتقانه في الرواية واحتياطه فيها ، ومعرفته بها بما لم أَره مجموعاً – مع ما كان مختصاً به من معرفة الأُصول والفروع – لغيره من علماءِ هذه الأُمة .

سمع من مالك بن أَنس وعبد العزيز بن محمد وغيرهما ، جملة من الحديث ، ثم روى – بعض ما لم يسمعه منهم – عن أَقرانه أَو عن بعض أَصحابه منهم[١] .

وقال في كتابه المناقب : ومما يذكر في إتقان الشافعي رحمه الله رواية الحديث ، أَنه كان سمع من مالك بن أَنس الكثير ، ثم روى حديثاً لم يسمعه منه ، عن الثقة عنده عن عبد الله بن الحارث عن مالك ، وكان قد سمعه من عبدالله بن الحارث ، فشك فيه فتركه ، ورواه عن الثقة عن عبد الله بن الحارث . ورواه أَيضاً عن مسلم بن

---

(١) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (٢٣٧) .

خالد الزنجي عن ابن جريج عن سفيان الثوري عن مالك ، وعن رجل عن عبد الله بن نافع عن مالك ، مع سماعه الكثير من عبد الله بن نافع .

وكان قد سمع الكثير من عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وروى ما لم يسمعه منه عن عمرو بن أبي سلمى وغيره عن عبد العزيز ، وله من هذا الجنس روايات كثيرة[1] . اهـ .

لقد روى الكثير عن مالك والدراوردي وعبد الله بن نافع وعبد الله ابن الحارث ومع هذا نراه ينزل في الرواية عن هؤلاء درجة ودرجتين وثلاث درجات ، مع أنه بإمكانه عدم التصريح بتلك الوسائط ، لكن دينهم يمنعهم أن يفعلوا ذلك ، وإنما هو الضبط والاحتياط والدين ، فلما فاته ما لم يسمعه واحتاج إليه رواه نازلاً عنهم ، وإلا فلا يذكر إلا ما سمعه منهم غالباً .

وشأن العلو بالإسناد أمر معروف ، وإن كان في السند العالي بعض الضعف ، وأن هذا هو عمل أهل الحديث وطريقهم . فقد قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى :

ومثال ذلك : من أني كتبت الحديث من سنة تسع وتسعين وثلاثمائة وأدركت بعض أصحاب الشرقيين ، وابن الأعرابي ، والصفار ، والرزاز ، والأصم ، وابن الأخرم ، ولم أدرك بعض أصحاب هؤلاء ، فإن احتجت إلى إيراد حديث من أحاديث هؤلاء المحدثين ، في كتاب من كتبي ، ويكون ذلك الحديث عندي عن بعض من أدركت من أصحابهم ، فإني أخرجه عالياً عن من أدركته ، ولا أخرجه نازلاً عن رجل عن بعض

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢ : ٣٦ — ٣٧) وانظر مسند الشافعي ، والشافعي وأثره في الحديث وعلومه » للمصنف حيث ذكر أمثلة كثيرة على ذلك .

من تقدم موته من أصحابهم عنه ، إلا فيما لا أجده مسموعاً عن من أدركته ولا أجد بداً من إيراده ، فحينئذ أُخرجه عن من سمعته نازلاً ، وتركي الرواية عن أقرانه عن من تقدم من أصحاب من سميتهم من أقران من أدركت ، لا يلزمني الرغبة عن الرواية عنهم ، وإنما يلزمني الرغبة عن رواية النازل من الحديث ، والاستغناء بمن أدركت الرواية عنهم .

هذا هو عادة أهل العلم بالآثار منذ قديم الدهر وحديثه[(١)] . اهـ.

فالمهم عند المحدثين هو رواية الحديث ، فإن كان الطريق عندهم عالياً لا يعولون على غيره ، إلا لأمر ما يختص بالنازل . وقد مر جواب الإمام مسلم رحمه الله لابن عمرو عندما ذكر له إنكار أبي زرعة إخراج أحاديث بعض من تكلم فيهم . « إنما قلت : صحيح ، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك ، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات[(٢)] .

وقال أي مسلم رحمه الله لإبراهيم بن أبي طالب عندما سأله عن سبب الرواية عن سويد : ومن أين كنت آتي بنسخة حفص . اهـ. وذلك أن مسلماً لم يرو في صحيحه عن واحد ممن سمع حفصاً عن إلا سويد ، وروى فيه عن واحدٍ عن ابن وهب عن حفص[(٣)] .

فيأتي بعض المتأخرين فيقول : رواه مسلم وهو ضعيف لأن فيه سويداً وهو متكلم فيه ، أو فيه أسباط أو قطن .. » وهذا من الجهل لأن الحديث صحيح يرويه الثقات الأثبات سواءٌ عند الشيخين أو عند

---

(١) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (٢٤٦ — ٢٤٨) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١ : ٢٥ — ٢٦) .

(٢) التبصرة (١ : ٣١) وفتح الباقي (١ : ٣١) وفتح المغيث (١ : ٣٠٣) .

غيرهما ، والحديث معروف ومشهور عند معاصريهما ، لكنهما أَو أَحدهما روى من طريق هؤلاءِ المتكلم فيهم لقصد العلو كما هي عادة أَهل العلم بالحديث . أَو لقصد آخر كما بينت ذلك مسبقاً في الفصل الأَول من هذا الباب . لكن بعد العهد ، وضياع كثير من الكتب ، وخفاءَ كثير من كتب الحديث التي لا زالت مخطوطة ، ثم توزع الروايات بين كتب الحديث ، وعدم وجود العالم الذي يجمع عشرات الأُلوف من الحديث أَو مئات الأُلوف - كما هو شأْن المتقدمين - وقصور الهمم ، وعدم وجود من يجمع طرق الحديث في الباب الواحد ، وتشوف كثير من الأَدعياءِ للدرجات العليا في العلم ، والرغبة في الظهور وتتبع سقطات الآخرين ، والطفو على الأَسطحة كل ذلك وغيره . بالإِضافة إِلى ضعف الوازع الديني ،وتواضعِ أَهل العلم الصادقين في النفوس ،والغرور الذي حمل كثيرين على الشعور بالذات ، والجهل المطبق ، والنفوس التي لم تعرف التربية الحقيقية ... حمل الكثيرين على الظهور بمظهر الأَئمة ، والعلماءِ للأُمة ، وأَنهم هم ولا غيرهم ، وأَن الأُمة لم تنجب لهم نظيراً من مئات السنين ، فتطاولوا قدرهم ، وتسامقوا ، وطعنوا ، ليظهروا في أَعين البسطاءِ أَنهم الأَئمة ، وأَن ما اتفقت عليه الأُمة هو محض افتراءٍ وضلال . وهذا هو الخسران المبين ، وقاصمة الظهور . والمشتكى إِلى الله عز وجل .

وإِلا فما عمله علماءُ الأُمة من المستخرجات ، وقد ذكرت فوائدها وعدداً منها ، سواء على الصحيحين أَو أَحدهما ، وما تتبعه علماءُ الحديث لهذين الكتابين ، وما اعتنوا به من أَمرهما شرحاً واختصاراً وتعليقاً ودراسة وترجمة أَبواب ، كل ذلك رد على هؤلاءِ المتسوقين المتطاولين ،

كيف اتفقت كلمتهم على تصحيح الصحيحين ويأْتي إنسان بعد ألف ومائة وخمسين عاماً ليضعف أَو يصحح .

فالأَمر بين أَمرين : إما أَن يكون هؤلاءِ جميعاً من أَهل العلم المشهود لهم به ، فتكون موافقتهم صحيحة ، وتأْييدهم سليماً ، فالخروج عنهم خروج عن سبيل المؤمنين . أَو أَن يكون جميع هؤلاءِ من أَهل الجهل والانحراف ، فهذا يقتضي رد كل ما ورد عنهم وعن طريقهم . وهذا أَيضاً ضلال مبين ، وانحراف خطير .

فلم يبق إلا أَمر واحد ، هو غرور المعاصرين ، وانحرافهم عن الجادة المستقيمة ، وبعدهم عن سبيل أَهل العلم .

بقي أَمر مهم في المسأَلة ، وهي اختيار طرق معينة من روايات الحديث الواحد . إن مما لا شك فيه أَن كل إمام من أَئمة الحديث – في عصر التدوين مثلا – يروي طرقاً كثيرة للحديث الواحد ، قد تصل إلى مئات الطرق ، وقد يكون في بعضها زيادات لا توجد في غيرها ، وقد يكون في بعضها اختلاف في الأَلفاظ قريب أَو بعيد ، فانتقاءُ طريق أَو أَكثر في غاية العسرة ، إذ قد يوجد في أَسانيد تلك الروايات – الثقات والحفاظ الأَثبات ، وقد يوجد الضعفاءُ ، والمختلف فيهم ، والمتكلم فيهم ، وقد يوجد من اتهم ببدعة وهي لا تضر ، وقد يوجد في رواية المتكلم فيه وأَمثاله زيادات مهمة لا توجد في روايات من هم أَقوى وأَعدل منه ، وقد تكون رواياتهم مطولة بينما رواية الثقات مختصرة ، وقد يكون الرواة كلهم ثقات لكن بعضهم أَوثق من بعض ، أَو أَحفظ من بعض ... وهكذا . وقد يكون سند من هم أَوثق نازلاً بينما من طريق المتكلم فيهم عالياً ، لكن الحديث على أَي حال متفق على صحته ،

وهو مشهور بين أَهل العلم لكثرة طرقه ، فإن اختار صاحب الصحيح سنداً - ما - لأَمر ما ، فقد يكون هذا السند أَخف أَو أَضعف من سند أَو أَسانيد أُخرى ، لكن الحديث صحيح لروايته بالأَسانيد الصحيحة من طرق الثقات الأَثبات . فمن لا يعرف هذا يحكم على الحديث بالضعف لوجود الطريق الضعيفة أَو المتكلم فيها . وهذا جهل لأَن الحديث صحيح ومحكوم على صحته ، لشهرته وانتشاره بين أَهل العلم من طرق الثقات الأَثبات - كما صرح به مسلم والبخاري - كما مر - وغيرهما ممن نقلت أَقوال بعضهم .

ولأَضرب لذلك مثلاً يتضح فيه هذا الأَمر - مع صحة الحديث واتفاق أَهل العلم على صحته :

قال الحافظ أَبو إسماعيل الأَنصاري - الهروي رحمه الله : أَنه كتب حديث « إنما الأَعمال بالنيات » من جهة سبعمائة من أَصحاب راويه يحيي بن سعيد الأَنصاري[١] .

أَي ذكر لهذا الحديث أَكثر من سبعمائة طريق ، لأَنه لو كان كل صاحب من أَصحاب يحيي بن سعيد الأَنصاري يروى عنه من طريق واحد لكان سبعمائة طريق فكيف لو ورد عن بعضهم أَكثر من طريق .

بينما الذي نراه في الصحيحين لا يتجاوز عشرين طريقاً . وهي :

عند الإمام البخاري رحمه الله حيث قال :

---

(١) فتح المغيث (١ - ٢٨) .

١ - حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال : حدثنا سفيان بن عيينة قال : حدثنا يحيي بن سعيد .

٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : أخبرنا مالك عن يحيي ابن سعيد .

٣ - حدثنامحمد بن كثير عن سفيان الثوري حدثنا يحيي بن سعيد .

٤ - حدثنا يحيي بن قزعة حدثنا مالك عن يحيي بن سعيد .

٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيي بن سعيد .

٦ - حدثنا أبو النعمان [محمد بن الفضل السدوسي] حدثنا حماد بن زيد عن يحيي بن سعيد .

٧ - حدثنا مسدد حدثنا حماد هو : ابن زيد عن يحيي بن سعيد .

وأما الأسانيد الموجودة في صحيح مسلم فهي ، حيث قال :

١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك عن يحيي ابن سعيد .

٢ - حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث : ح .

٣ - حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد : ح .

٤ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي : ح .

٥ - حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا أبو خالد الأحمر سليمان ابن حيان : ح .

٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا حفص (يعني ابن غياث) ويزيد بن هارون : ح .

٧ - حدثنا محمد بن العلاءِ الهمداني حدثنا ابن المبارك : ح .

٨ - حدثنا ابن أَبي عمر حدثنا سفيان ، كلهم عن يحيى بن سعيد .

هذه هي جميع ما في الصحيحين من أَسانيد هذا الحديث اتفقا منها على سند واحد وهو طريق القعنبي عن مالك . وانفرد البخاري بست طرق ، وانفرد مسلم بسبع طرق أَيضاً . وليس رجال هذه الأَسانيد بدرجة واحدة وإن كانوا جميعاً من أَهل الضبط والإِتقان .

وإذا كانت طرق هذا الحديث قد اتفقت أَنها من العدالة والضبط والإِتقان فقد يكون غيرها بخلافها ، لكن الحديث صحيح ثابت ومنتشر بين أَهل العلم ، في عصر المصنفين ، وهذا ما نجد أَهل الحديث يقولون كثيراً عند ذكرهم لروايات حديث : «وهذا يدل على أَن للحديث أَصلاً » أَي أَصل الحديث ثابت وموجود بين أَهل العلم ، لكن قد يكون السند الذي اطلع عليه ذلك القائل لم يطلع على جميع طرقه .

فإذا جاءَ بعض المعاصرين ونظر إلى حديث عند الشيخين أَو أَحدهما ، ووجد في إسناده من تكلم فيه ، حكم على الحديث بحسب ما يروق له ، وغفل عن أَصل الحديث الموجود بين أَهل العلم ممن كان فى عصر المصنفين .

وإذا كان مستخرج الإمام الجوزقي رحمه الله بلغت طرقه خمسة وعشرين أَلف طريق وأَربعمائة وثمانين طريقاً - كما مر - بينما لا يتجاوز عدد أَحاديث الصحيحين من غير المكرر على ستة آلاف حديث ، فكيف بالذي لم يذكره الجوزقي رحمه الله .

أَضف إلى ذلك فوائد المستخرجات الأُخرى كما سأَذكر ذلك ، وقد مر ذكر المستخرجات وفوائدها في فصل مستقل فانظره .

وهنا لا بد لي من ذكر مناظرة جرت بيني وبين أَحد أَهل العلم ممن ينتحلون هذه الفكرة ، ولن أَذكر اسمه لأَن الرجل توفي إلى رحمة الله عز وجل .

ضمني مجلس من حوالى عشرين عاماً . وكان في ذلك المجلس رجل من أَهل العلم أَجله واحترمه ، فقال بعد كلام يتعلق بالسنة : إنه لا يثق بما رواه أَهل الحديث حتى يتحقق ذلك بنفسه ، فحسب ما يظهر له يتبناه ، وإلى هنا كان الكلام غريباً منه . فلما أَبديت استغرابي من هذا التصريح الخطير ، قال الرجل : إنه لا يثق بما رواه البخاري حتى يتحقق بنفسه . وهنا وقعت في حيرة من هذا التصريح الخطير من مثل هذا الفاضل الذي أَجله ، فتريثت قليلا ، ثم قلت :

إن هذا يتعارض مع ما اتفق عليه الأَئمة وعلى الأَخص من أَهل الحديث . من صحة الكتابين ، وصحة أَحاديثهما ، وأَن أَحاديثهما تجاوزت القنطرة ، حيث يجب العمل بها من غير بحث في أَسانيدها ، وأَن الأُمة تلقت هذين الكتابين بالقبول ، وأَجمعوا على صحة أُصولهما ..

فأَجاب الشيخ جواباً لا يشفي ولا يغني .

قلت : يلزمكم ما دمتم كذلك إيجاد قواعد وضوابط في علوم الحديث والجرح والتعديل ، والرواية غير ما ذكره أَهل الحديث القدامى الذين دونوا لنا الصحيحين ، أَو استخرجوا عليهما ، أَو الذين أَقروا بهما فإذا كنتم تشكون في عمل هؤلاء من حيث الرواية والضبط ، فعليكم أَن تشكو كذلك في جميع علومهم ، ويلزمكم أَن تخترعوا قواعد جديدة تقيسون بها أُولئك الرجال أَولا ثم مروياتهم وآراءَهم ثانياً .

فوقف الشيخ حائراً .

ثم زدت: إذاً على الأقل عليكم أن توجدوا مستخرجاً تجمعون فيه طرق جميع روايات الشيخين ، كما هو الحال عند سلف هذه الأُمة ، فإذا جمعتم طرق كل حديث عرفتم وعرف غيركم أن جميع ما في الصحيحين صحيح .

فقال : ومن يقدر على ذلك في هذا الزمان وقد تشعبت الطرق والكتب ، وضاع بعضها ، وخفي بعضها الآخر حيث لم يطبع بعد .

قلت : الذي لا يثق بما صنعه البخاري ومسلم هو القادر على إيجاد مستخرج على أَحاديثهما ! ! ! . فسكت الرجل ، وقد بلغني عن بعض الأُخوة أَن الفكرة ما زالت عنده حيث سمعه يصرح بها قبيل وفاته بسنتين أَو ثلاث ، لكن لم أَر له تأْليفاً في ذلك . والله يغفر لنا وله .

إن المتأَخرين عالة على المتقدمين في كل صغيرة وكبيرة في هذا العلم ، فنحن نعتمد على ضوابطهم وقواعدهم في الجرح والتعديل ، والتصحيح والتضعيف والتعليل والتحمل والأَداءِ ، ومختلف أَنواع علوم الحديث ، لذا فإن الإعراض عن قواعدهم وضوابطهم يستدعي إيجاد ضوابط وقواعد جديدة ، وأَنى أَن يقاس الماضي السحيق بضوابط جديدة ، وإنما وجدت تلك الضوابط على مقتضى متطلبات الماضي .

- إن قول بعضهم : رواه البخاري وفيه فلان ضعيف ، أَو متكلم فيه ، أَو طعن فيه فلان ، أَو فيه فلان متهم ، مع أَنه هو المتهم .

- وقول أَحدهم : رواه البخاري أَو مسلم وفيه فلان مدلس وقد رواه بالعنعنة .

إن قائل هذا القول ، يقال له : هل يعلم البخاري وأَمثاله مثل هذا الجرح في هذا الراوي أَم لا ؟ ، وهل يعلم تدليس هذا الراوي أَم لا ؟

فإن كان الجواب : نعم ، يقال له : إذا هذا الجرح لا يضر ، لأنه لو كان يضر عنده لم يخرج هذا الحديث من طريقه ، والبخاري مجتهد ، والمعاصر مقلد ، يسير على قواعد البخاري وضوابطه وأمثاله من أهل العلم . وعلى أي حال ، لو قدرنا صحة قوله ، فهو مردود ، لأن قول المتأخر لن يصل إلى قول المجتهد مثل الإمام البخاري . والمعاصر مقلد يلزمه عدم الخروج عما قالوه ونصوا عليه .

وإن كان الجواب إنه لا يعلم ذلك. قلنا : إن هذا القول يتعارض مع :

١ - مكانة الشيخين وضبطهما وحفظهما وصحة روايتهما ، حيث اتفقت كلمة العلماء والمؤرخين والمترجمين على أنهما في الدرجة العليا ، والقائل المعاصر المنتقد لم ولن يبلغ عشر معشار درجتهما ومكانتهما .

٢ - ما جزم به البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى بصحة أحاديث كتابيهما ، فإن كلا منهما - كما نقلت أقوالهما - قد صرح وأعلن أنه لم يدخل في كتابه إلا الصحيح ، وقول المعاصر - مهما بلغ من العلم والمكانة - لن يتعارض مع قولهما أو قول أحدهما ، لأن شرط التعارض أن يكونا بدرجة واحدة ، وهيهات أن يبلغ المعاصر في الحديث والضبط والاتقان والحفظ ومعرفة الصحيح من السقيم ، والمعلل ، و ... عشر معشار ما كان عليه أهل السلف فكيف يبلغ درجة البخاري ومسلم ، وشأن هذا المعاصر الذي يناطح الشيخين كما قال الأعشى :

كناطح صخرة يوماً ليوهنها   فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

أو كما قال الحسين بن حميد :

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه   أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

٣ - مع ما جزم به أهل العلم بالحديث وغيرهم من صحة أحاديث الكتابين ، وقد مرت نصوص ونقول كثيرة لا حاجة لتكرارها ، وكلها توحي وتنبيء بالجزم بصحة أحاديث الكتابين، فقول المعاصر مخالف لقول أهل العلم ، فلا يلتفت إليه ، خاصة والذين صرحوا وجزموا بصحة أحاديث الكتابين ، وأن أصح الأحاديث ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم ما انفرد به مسلم ... هؤلاء هم أهل المعرفة والفهم والعلم الصحيح ، وهم أقرب زمناً ، وأكثر اطلاعاً، وأبعد غوراً ، وأحذق معرفة ، فتقديم قولهم أمر لا يحتاج إلى مناقشة أيضاً . فكيف يقارن به قول المعاصر !!!

٤ - مع تلقي الأمة لهذين الكتابين بالقبول ، وهذا التلقي وحده كاف في الجزم برد قول المعاصر ، لأن الإجماع لا ينقض بإجماع آخر فكيف بقول فرد شاذ مغموز ، مشبوه في نيته وقصده . وشأن من يعارض اتفاق الأمة كمن يريد أن يزيل جبلاً بإبرة ، وهيهات ، أو يسد ريحاً بغربال ، حيث سيطوى قوله ، وينسى رأيه .

٥ - مع ما اتفق عليه عامة أهل العلم بأن أحاديث الكتابين قد تجاوزت القنطرة ، فلا يسأل عنها ، لذا كل راو مدلس روى بالعنعنة عندهما فهو محمول على الاتصال والسماع من طرق أخرى ، كما أن كل راوٍ متكلم فيه فهو لم يؤثر الجرح فيه عندهما . لذا جاز القول - كما مر - كل راوٍ عندهما قد تجاوز القنطرة أيضاً .

وعلى هذا لابد من تأويل الأمر ، بحمله على السماع عندهما وأنهما أطلعا على سماعه فإما أنه لم يصل إلينا ، أو خفي علينا .

فالطعن فيهما أو أحدهما هو طعن بإجماع الأمة ، ثم بجهود أهل

الحديث الذين وافقوا الشيخين على صحة كتابيهما وأَحاديثهما ، وهم أَهل الاختصاص والمعرفة .

ثم إن المتأَخرين أَبعد الناس عما كان عليه أَهل العصور الأُولى في العلم والمعرفة رواية ودراية وأَحوال رواة ... ونحن ننقل عنهم وبواسطتهم ، فكيف يسوغ الخروج عنهم وعن قواعدهم وضوابطهم وما قرروه في كتبهم .

أَضف إلى هذا ما تنتاب النفس البشرية من غرور وتشوف إلى الرياسة والظهور ، وإذا أَراد الإنسان أَن يُعرف طعن في إمام كبير فيقال انتقد فلاناً وأَظهر خطأَ فلان وتتبع فلاناً من الأَئمة ، وقد يكون ما يقوله خطأً ومحض افتراءٍ ، وقد يكون فيه بعض الصواب ، وقد يكون اختلاف وجهات النظر .

وعلى هذا أَقول ما ابتدعه بعض المعاصرين من أَقوال « رواه البخاري وهو صحيح ، أَو حسن ، أَو فيه فلان وهو كذا ... » هذا التصحيح على الصحيحين هو بدعة محدثة لم يعرفها سلفنا الصالح ولا خلفنا الذين اتبعوهم بإحسان . فليحذر الذين ينالون هذا بأَقلامهم وأَلسنتهم أَن يكونوا أَداة هدم للسنة ـ وقد حصل هذا فعلاً ـ وهم لا يشعرون .

ولا أَدري لعل بعضاً منهم لو شعر أَن ما يقوم به ويفوه فيه لو علم خطورته لرجع عنه ، ولما قاله ، ولكف عنه . أَسأَله تعالى أَن يرزقنا حسن الأَدب مع علمائنا ، وأَن يجعلنا مفاتيح للخير ، مغاليق للشر ، ويجعلنا من خدمة دينه وسنة نبيه عليه وآله الصلاة والسلام ، وحشرنا تحت لوائه ، إنه جواد كريم ، رؤوف رحيم . والحمد لله رب العالمين .

الخاتمة

وبعد الذي ذكرته من مكانة الصحيحين [البخاري ومسلم] رحمهما الله تعالى وطريقتهما في تصنيف هذين الكتابين ، ورفعة شأن هذين الكتابين ، ومكانتهما ، وشروطهما ، وأقسام أحاديثهما ، ومن جزم من أهل العلم بإفادة أحاديثهما العلم ـ القطعي كما في غالب أحاديثهما ـ أو النظري ـ كما في باقي أحاديثهما ، وهي قلة بالنسبة لسائر أحاديثهما ، وأن أحاديثهما مما يقطع بصحتها وذلك إما لتواترها ، أو لاحتفائها بالقرائن .

واتفاق علماءِ الأمة ـ متمثلين بعلماءِ الحديث ـ على أصحية الكتابين وأنهما أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل ، كما جزموا بصحة أحاديثهما . واتفاق الأمة على ذلك ، وتلاقيهما علماء الأمة بالقبول .

وهذا الاعتناء الذي ظهر بشكل واضح في المستخـرجات التي استخرجت أحاديث الكتابين ، من طرق أُخرى . والفائدة العظيمة التي استفادها علماء الحديث من هذه المستخرجات بحيث لا يوجد حديث انتقد في الصحيحين أو أعل إلا وجاء في المستخرجات سليماً ، كما بينت ذلك في حينه .

كما أن الصحيحين قد استوعبا أكثر وأغلب أصح الصحيح ، أما الصحيح فلا ، لأن قصد الشيخين رحمهما الله لم يكن استيعاب جميع الصحيح ، بل كان القصد هو وضع كتاب مختصر لأحاديث الرسول

صلى الله عليه وآله وسلم ، على أن يكون صحيحاً . وهذا ما صرح به الشيخان رحمهما الله تعالى .

ثم بعد إجابتي ونقلي لأقوال أهل العلم بالحديث على الاعتراضات التي وجهت إلى الصحيحين من بعض المتقدمين ، والتي ذكروها حسب قواعد الشيخين نفسيهما ، أو حسب قواعد ضعيفة . وقد أفضت الكلام في مسألتين رئيسيتين وهما : إخراجهما عن بعض الرجال المتكلم فيهم . وثانيهما : الطعن في بعض أحاديثهما . ورددت ذلك حسب قواعد أهل العلم ، وبأسلوب علمي ، بعيد عن العاطفة الطاغية ، وأجبت على الحديثين اللذين لم يجد لهما ابن حزم رحمه الله مخرجاً ، مع أنه وجد لسائر ما انتقد عليهما . وقد وجدت لهما المخرج الذي أرجو من الله تعالى أن يكون مقنعاً ويرضى به أهل العلم الصالحون الغيورون -.

ثم تكلمت على بدعة محدثة زادت التشكيك بالصحيحين ، وإن كان بعض من يقول بها ليس له غرض خبيث - والعلم عند الله - لكن مردودها كان سيئاً في الأوساط العلمية ، والشعبية . ألا وهي التصحيح على الصحيحين ، وبينت خطورة هذه الفكرة ، مع أنها لم تكن عند أحد من أسلافنا ، كما نشأ من يهون من أمر الصحيحين ، ويطعن فيهما ، ولا يثق فيهما ، وكل هذا ناشىء عن غرور في النفس ، وعدم ثقة في سلف هذه الأمة ، وتأثير خارجي - من خارج الحدود - في أذهان هؤلاء وأفكارهم ...

وبعد هذا كله - مما ذكرته من مدح وإجابة على اعتراض - أقول وكلي ثقة والحمد لله أن كل من يهون من أمر الصحيحين ، أو يطعن فيهما ، أو ينزل من قدرهما ، فهو مبتدع متبع لغير سبيل المؤمنين .

وكيف لا ، وقد اتفقت كلمة الأُمة على أنهما أصح الكتب بعد كتاب الله ، وتلقاهما علماءُ الأُمة بالقبول ، وأَطبقت الأُمة على العمل بهما من غير نظر في أَسانيدهما .

وقبل أَن أَختم هذه الخاتمة _ أَحسن الله ختامنا _ أُحب أَن أذكر نقطتين مهمتين ، وهما دعوتان متعارضتان :

الأُولى : ادعاء الوضع في الصحيحين .

والثانية : ادعاء الاكتفاء بهما .

وكل من هاتين الفقرتين ، ليس لهما وجود في ميزان النقد العلمي ، بقدر ما هما إثارة زوبعة ، ولم تكن قد ظهرتا من أَهل العلم بالحديث ، أَو من أَحد من علماءِ المسلمين الذين يعتد بقولهم ، وإنما خرجتا من أُناس مشبوهين .

إما من أَقوام كانوا ملحدين يساريين مكشوفين ، ثم انقلبوا فأَرادوا أَن يعملوا في الخفاءِ ، ويستتروا بالإِسلام ليطعنوا من الداخل ، باسم التجديد أَو التحرر أَو النقد البريء الهادف أو ... لعلمهم أَن الطعن بالأُسلوب الأَول لن يجدي ولا يفلح في أَوساط المسلمين ، أَما الطعن وباسم الإِسلام ، وبأَقلام إسلامية ، فهو المجدي والناجح . وفعلافعلوا فصاروا يكتبون في الجرائد والمجلات ويقولون في الندوات ...

وإما من أَقوام ينطقون بلغتنا ويلبسون لباسنا ، ويعيشون بيننا ، لكنهم بعقول غربية ، وقلوب غربية ، وأَفكار غربية ، ومبادىء غربية ونفسيات غربية ، .. ويريدون أَن يكون الناس كذلك .

وكلاهما ساخطان ناقمان ، أَعداء أَلداء ، للإِسلام والمسلمين ، لذا

خطط لهما الطعن في أعز شيءٍ عند المسلمين ، ومن داخل المسلمين ، وباسم الغيرة على الإسلام .

لقد علم الجميع أن الطعن في كتاب الله عز وجل - وبأي صورة من صور الطعن - يُرد وبأمر عكسي على الطاعن ، ويكشفه مباشرة ، فلم ولن يفلح في ذلك . أما الطعن في السنة ، فهذا ممكن بالنسبة لهم ، طالما أن الباب مفتوح ، والأمر ميسر ، لذا قد ظهر هذا بألوان وأشكال مختلفة : التناقض ، التعارض ، عدم الصحة ، عدم الثقة ، التشكيك ، التجديد معارضة المنقول للمعقول ، للمكتشفات الحديثة ... وهكذا وصل الأمر حتى جاز لأحد المعاصرين - وعليه من الله ما يستحق - أن يقول في معرض رده على حديث صحيح وفي غاية الصحة وجاء العلم الحديث يؤكده : إنه يصدق الطبيب الكافر ، ولا يصدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

أفبعد هذا الكفر من كفرٍ ، وهذا الهراء من هراءٍ ، وهذا العداء من عداءٍ .

فإني أُحذر المسلمين جميعاً من أمثال هؤلاء الذين يصيدون في الماء العكر وألا يقعوا في حبائلهم ودسائسهم ، وعليهم أن يعتمدوا على ما قاله أئمتهم الصالحون المخلصون الصادقون . وألا ينجروا في هذا السيل الداهم ، وألا ينجرفوا في هذه المتاهات ، وأن يحافظوا على تراثهم ودينهم ، ويعضوا عليه بالنواجذ .

إن الإسلام مستهدَف في هذا الزمان وفي كل زمان . لكن الله تعالى الذي تكفل بحفظه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ يقيض له دائماً من ينفي عنه انتحال المبطلين ، وزيغ المنحرفين .

وعلى المسلمين أن يعتقدوا أنهم إن لم يقوموا بمهمة المحافظة على هذا الدين والعمل به وتطبيقه ، فإن الله تعالى سينحيهم ويأتي بغيرهم ﴿ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ .

ولا بأس أن أذكر هنا بالنسبة للموضوع الأول . وهو معرفة الحديث الموضوع . بعض الضوابط والقواعد التي وضعها علماءُ الحديث منذ القرن الثاني وما بعد ، لتكون نصب عين المسلم ، حتى يعرف ما يصح أن يكون صحيحاً وما لا يصح أن ينسب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . حيث ذكر ذلك علماءُ الحديث ، بأسلوب واضح حكيم ، ليس فيه غموض ولا تعقيد ولا التواء وطبقوه عملياً ، وأُلفت في الحديث الموضوع كتب مستقلة ، منها الكبير ومنها الصغير ومنها المتوسط . وما من كتاب من كتب المصطلح إلا ويذكر بعض هذه الضوابط والقواعد .

والواضعون للحديث أصناف : إما أن يصنعوا كلاماً من عند أنفسهم ثم يضيفونه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وإما أن يضيفوا كلام بعض الحكماء والزهاد أو الصحابة ، أو ما يروى من الإسرائيليات فيجعلوا ذلك من الحديث المسند المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وربما غلط غالط فوقع في شبه الوضع من غير تعمد إليه ، ولا قصد له ، مع وجود الوصف بالصدق والصلاح وخلو الضبط والاتقان .

وربما يدخل في هذا ما ابتلي به بعضهم بمن يدس في حديثهم ما ليس منه .

وكمن تدخل عليه آفة في حفظه أو في كتابه أو في بصره ، فيروي ما ليس من حديثه غالطاً ، ومع هذا فقد كشف الأئمة النقاد ذلك وبينوه .

وقد لخص الإمام العراقي ذلك في منظومته . فقال :

والواضعون بعضهم قد صنعا   من عند نفسه وبعض وضعا
كلام بعض الحكما في المسند   ومنه نوع وضعه لم يقصد
نحو حديث ثابت « من كثرت   صلاته » الحديث وهلة سرت [1]

وقوله « نحو حديث ثابت ... » هو ما رواه ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأَعمش عن أَبي سفيان عن جابر - مرفوعاً - من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » فهذا ليس بحديث وإنما هو كلام شريك بن عبدالله القاضي .

قال الحاكم رحمه الله : دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه ، وشريك يقول : حدثنا الأَعمش عن أَبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم . ولم يذكر المتن ، [أَي حتى ينتهي المستملي من كتابة السند المذكور] فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه والنهار . وإنما أَراد ثابتاً ، لزهده وورعه ، فظن ثابت أَنه روى هذا الحديث مرفوعاً بهذا الاسناد ، فكان ثابت يحدث عن شريك عن الأَعمش عن أَبي سفيان عن جابر . اهـ وليس كذلك وإنما هو قول شريك قاله مداعباً به ثابتاً .. والله أَعلم .

---

(١) انظر تفصيل هذا في : علوم الحديث صفحة (٩٠) والتبصرة والتذكرة (١ : ٢٧٤ - ٢٧٩) وفتح المغيث (١ : ٢٦٠ - ٢٦٣) وفتح الباقي (١ : ٢٧٤ - ٢٧٩) .

وأما ما يعرف به الحديث الموضوع [١] فيمكنني إجمالها بما يلي :

أولاً - إقرار الواضع بأنه وضعه - كما في حديث فضائل سور القرآن كلها سورة سورة حيث اعترف بوضعه أبو عصمة نوح بن أبي مريم القرشي مولاهم ، حين رأى الناس قد انشغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحق ، - وهما من شيوخه - فافترى هذا الحديث الطويل. ويقال أيضاً هو الذي وضع حديث أبي بن كعب في فضائل القرآن أيضاً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه ، قال ابن دقيق العيد : لكن لا يقطع بذلك ، لا حتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار . ا هـ .

وفهم منه بعضهم أنه لا يعمل بذلك الاقرار أصلاً .

وليس ذلك مراده ، وإنما نفى القطع بذلك ، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم ، لأن الحكم يقطع بالظن الغالب ، وهو هنا كذلك ، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ، ولا رجم المعترف بالزنا ، لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به . ا هـ.

قلت : فهذا أمارة على الوضع ، لا القطع على حديثه ذلك بالوضع ، لاحتمال كذبه في إقراره ، فإن ترجح لدينا بقرائن أخرى تقتضي صدقه في إقراره . قطعنا بالوضع لا سيما إذا كان اخباره لنا بذلك بعد توبته .

---

(١) راجع هذا الموضوع فى كتب المصطلح . وانظر على سبيل المثال : علوم الحديث (٨٩) المنار المنيف (٤٣ - ٦٦ ، ٧٦ - ٨٤ ، ٩٩ - ١٠١ ، ١٠٢ - ١٠٧) التبصرة والتذكرة (١ : ٢٨٠ - ٢٨٢) نزهة النظر (٤٤ - ٤٥) فتح المغيث (١ : ٢٦٤ وما بعد) تدريب الراوى (١ : ٢٧٤-٢٨٠) فتح الباقى (١: ٢٨٠-٢٨٢) تنزيه الشريعة (١ : ٥ - ٨) منهج الحديث - قسم المصطلح (١٨٥ - ١٩١) .

ثانياً : إقامة البينة على وضعه ، فقد قال الزركشي رحمه الله في مختصره : وهل يثبت بالبينة على أنه وضعه ؟ يشبه أن يكون فيه التردد ، في شهادة الزور هل تثبت بالبينة ، مع القطع بأنه لا يعمل به . اهـ.

كما ذكر السخاوي وغيره من الأمارات الدالة كذلك على الوضع : أن يصرح بتكذيب راويه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب أو تقليد بعضهم بعضاً » .

والقصص في رد الأئمة الحفاظ على بعض الوضاعين في مجالسهم كثيرة .

ثالثاً : قرائن تنزل منزلة الإقرار . وهي نوعان :

١ ـ ما يؤخذ من حال الراوي . ومنه .

كما قاله العراقي رحمه الله تعالى : أن يحدث بحديث عن شيخ ، ويسأل عن مولده ، فيذكر تاريخاً ، يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله . ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده ، فهذا لم يعترف بوضعه ، ولكن اعترافه بوقت مولده ينزل منزلة إقراره بالوضع ، لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه .

وكذا مثل الزركشي في مختصره .

ويدخل في هذا من حدث عن شيخ بلفظ السماع فإذا سئل عنه ووجد من ينقر عليه ، فإذا به لا يعرف ذلك الشيخ ، وقد يكون السائل هو الشيخ نفسه كما حدث لأحمد بن حنبل ويحيى بن معين مع القاص . وكما حدث لسهيل بن ذكوان عندما ادعى رؤيته السيدة عائشة في واسط ، وقد ماتت السيدة عائشة قبل أن توجد واسط ، بل قبل أن يخطها الحجاج بدهر .

ويدخل في ذلك ما إذا كان الراوي رافضياً والحديث في أهل البيت.

ويدخل في ذلك ما رواه الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال: كنت عند سعد بن طريف، فجاءَ ابنه من الكتاب يبكي، فقال: مالك؟ قال: ضربني المعلم، قال: لأَخزينهم اليوم، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: معلمو صبيانكم شراركم، أَقلهم رحمة لليتيم، وأَغلظهم على المسكين.

ومن ذلك ما رواه البيهقي في المدخل – بسنده الصحيح – أَنهم اختلفوا – بحضور أَحمد بن عبدالله الجويباري – في سماع الحسن من أَبي هريرة، فروى لهم بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم: سمع الحسن من أَبي هريرة.

قال الحافظ رحمه الله: إنما عرف كذب هذا الحديث بالتاريخ، وهذا يصلح أَيضاً مثالاً لحال المروي، فإن الحسن من التابعين، وأَبا هريرة من الصحابة، وسماع الحسن منه وعدم سماعه إنما هو بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو ظاهر الكذب.

ومن ذلك ما كان من بعض من أَهمتهم دنياهم، وهانت عليهم أُخراهم، فتقربوا لبعض الخلفاءِ والأُمراءِ بوضع ما يوافق فعلهم وآراءَهم ليكون كالعذر لهم فيما أَتوه وأَرادوه.

كما هو الحال في غيات بن إبراهيم النخعي، حيث وضع للمهدي في حديث «لا سبق إلا في نصل أَو خف» فزاد فيه «أَو جناح» وكان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام، فأَمر له ببدرة يعني عشرة آلاف درهم، فلما قفى قال: أَشهد على قفاك أَنه قَفا كذاب. ثم ترك الحمام. بل وأَمر بذبحها، وقال: أَنا حملته على ذلك، ذكره أَبو خيثمة.

وجرى وضع حديث في الحمام للمهدي أيضاً من قبل وهب بن وهب أبي البختري، كما ذكره الخطيب البغدادي في ترجمته من تاريخه .

إلى غير ذلك .

٢ - ما يؤخذ من حال المروي . ومنه :

(ا) مخالفة الحديث صريح القرآن الكريم بحيث لا يمكن الجمع بينهما .

كحديث « مقدار الدنيا وأنها سبعة آلاف سنة ونحن في الألف السابعة .

(ب) مخالفته للمتواتر من السنة النبوية مع عدم إمكان الجمع أيضاً .

وكذا مخالفة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة .

فكل حديث يشتمل على فساد أو ظلم أو عبث أو مدح باطل أو ذم حق أو نحو ذلك ، فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم بريء منه .

(جـ) مخالفة الحديث للإجماع القطعي مع عدم إمكان الجمع أما مع إمكان الجمع - في الأمور الثلاثة - فلا .

(هـ) مخالفة الحديث لمقتضى العقل الصحيح بحيث لا يقبل التأويل .

ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة والعادة .

مثل « عليكم بالعدس فإنه مبارك يرقق القلب ، ويكثر الدمعة ، قدس فيه سبعون نبياً » مع أن الله تعالى سماه « أدنى » ونعى على من اختاره على المن والسلوى ، وجعله قرين البصل والثوم ، ولعله من وضع الذين اختاروه على المن والسلوى أو أتباعهم .

ومثل « إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها .. » فهذا لا يضعه مسلم بل ولا عاقل . وفاعله زائغ في دينه .

(و) أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأَنبياءِ ، فضلا عن كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو وحي يوحى . وإنما هو من كلام الأَطباءِ أَو الزنادقة أَو السوقة ... أَليق .

مثل « النظر إلى الوجه الحسن يجلو البصر » « عليكم بالوجوه الملاح ، والحدق السود ، فإن الله يستحي أَن يعذب مليحاً بالنار » لعنة الله على من وضعه .

(ز) أَن يكون الحديث خبراً عن أَمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله ، وأَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله بحضرة الجم الغفير وأَنهم اتفقوا على كتمانه ولم ينقله إلا واحد .

كما يزعم أَكذب الطوائف من أَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَعلن على جميع الصحابة رضي الله عنهم أَن علياً رضي الله عنه هو خليفته من بعده ، ثم اتفق الصحابة كلهم على كتمان ذلك وتغييره وتبديله ومخالفته ... أَلا لعنة الله على الكاذبين .

(ح) أَن يكون الحديث باطلاً في نفسه ، فيدل بطلانه على أَنه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

مثاله : إذا غضب الله تعالى أَنزل الوحي بالفارسية ، وإذا رضي أَنزله بالعربية » لعنة الله على عن وضعه .

(ط) ما يقترن بالحديث من القرائن التي يعلم بها أَنه باطل .

كحديث وضع الجزية عن يهود خيبر . حيث زوروا كتاباً أَبطله الله تعالى على يد أَئمة المسلمين ، وأَقدم من أَبطله ابن جرير الطبري ، ثم

أظهروه في زمن الخطيب البغدادي فأبطله الله على يده ، ثم أظهروه في زمن الشيخ ابن تيمية فأبطله الله على يده . ومن زورهم أنهم أشهدوا عليه معاوية وسعد بن معاذ رضي الله عنهما . وكان سعد قد توفي قبل خيبر ، ومعاوية لم يسلم بعد ، فكيف اجتمعا . !!! .

(ي) ركاكة اللفظ والمعنى ، بحيث يمجها السمع ، ويدفعها الطبع ، وكون اللفظ مما يسخر منه ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : المدار في الركة على المعنى ، فحيثما وجدت دل ذلك على الوضع ، وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ ، لأن هذا الدين كله محاسن ، والركة ترجع إلى الرداءة .

قال : أما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك ، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح .

نعم إن صرح بأنه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب . اهـ.

قال الربيع بن خثيم التابعي الجليل رحمه الله : إن للحديث ضوءاً كضوءِ النهار يعرف ، وظلمة كظلمة الليل تنكر .

وقال ابن الجوزي رحمه الله : الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم ، وينفر منه قلبه في الغالب .

وقال الإمام البلقيني رحمه الله : وشاهد هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنتين وعرف ما يحب وما يكره ، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه .

وقال ابن الجوزي : ما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث

يباين المعقول أو يخالف المنقول ، أو يناقض الأُصول ، فاعلم أنه موضوع .

قال : ومعنى مناقضته للأُصول : أَن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة .

(ك) اشتماله على المجازفات الكبيرة . وهو الإفراط الشديد بالوعيد على الأَمر الصغير ، أَو الإفراط بالوعد العظيم على الفعل الحقير . وهذا راجع إلى ركة المعنى كما يقول الحافظ . وهذا كثير في حديث القصاص ، ولا يخلو حال واضعها من أَحد أمرين : إما أَن يكون في غاية الجهل والحمق ، وإما أَن يكون زنديقاً قصد التنقيص بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم . بإضافة مثل هذه الحكايات إليه ،

مثل : من قال لا إله إلا الله ، خلق الله من تلك الكلمة طائراً له سبعون أَلف لسان ، لكل لسان سبعون أَلف لغة . يستغفرون له ... » .

(ل) أَن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه . كحديث « عوج بن عوق - أَو عنق - » الطويل .

ويلحق بذلك ما إذا كان فيه تحديد تاريخ معين ، أَو أَن يكون التاريخ الصحيح هو الذي ينفيه كما في قصة سماع الحسن من أَبي هريرة . وكما في قصة فتح مكة هل كان عنوة أَو صلحاً ، فساق عبد العزيز بن الحارث التميمي سنداً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَن فتح مكة كان عنوة ، وذلك ليدفع الخصم . مع اعترافه بوضعه .

(م) ورود الحديث على أَلسنة المتأَخرين مع عدم وجوده في بطون الكتب المتقدمة ، قال الإمام الرازي رحمه الله : أَن يروى الخبر

في زمن قد اسقرئت فيه الأَخبار . ودونت ، فيفتش عنه فلا يوجد في صدور الرجال ، ولا في بطون الكتب .

فأَما في عصر الصحابة وما يقرب منــه حين لم تكن الأَخبار استقرئت ، فإنه يجوز أَن يروي أَحدهم ما ليس عند غيره .

وقال العز بن جماعة : وهذا قد ينازع في إفضائه إلى القطع ، وإنما غايته غلبة الظن .

وقال العراقي : يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راوٍ إلاَّ وكشف أَمره في جميع أَقطار الأَرض ، وهو عسر أَو متعذر .

لكن قال الحافظ العلائي : وهذا إنما يقوم به - أَي بالتفتيش عنه - الحافظ الكبير الذي أَحاط حفظه بجميع الحديث أَو معظمه ، كالإمام أَحمد وعلي بن المديني ويحي بن معين ، ومن بعدهم كالبخاري وأَبي حاتم وأَبي زرعة ... لأَن المآخذ التي يحكم بها غالباً على الحديث بأَنه موضوع إنما هو جمع الطرق والاطلاع على غالب المروي في البلدان المتنائية ...» الخ .

وبعد هذا الاستعراض للضوابط التي يعرف بها الحديث الموضوع ، والتي قد أَحكمها أَهل العلم بالحديث . وبعد عرضها على ما صححه أَهل العلم بالحديث ، لا يوجد في الصحيحين ، بل ولا في غيرهما مما جزم المحدثون بصحته ما يتفق وما ذكرناه هنا ، حيث إن علماء الحديث انتهوا من بيان ما هو صحيح ، وما هو حسن ، وما هو ضعيف ، وما هو منكر ... وما هو موضوع ، وبينوا ذلك في دواوينهم ، وكل حديث ورد في كتب المحدثين في الدواوين المعتمدة بينت درجته ، سواء في نفس تلك الكتب أَم في كتب أُخرى . وأَما الصحيحان فقد اتفقت كلمة

أهل العلم أنه لا يوجد فيها واحد من هذا القبيل ، وعندما زعم ابن حزم وجود حديث فيهما - وهو عند مسلم - رد عليه بشكل قوي وأنه هو المخطىء وليس المصيب ، وأن الأمر قد فرغ منه ، وانظر هذا في الحديث الأول الذي لم يجد له ابن حزم مخرجاً حيث بينا ذلك .

أما ما يثيره أعداءُ الإسلام وأذنابهم وأتباعهم في هذا العصر من وجود الموضوع في الصحيحين ، فليس قصدهم العلم والإخلاص ، كما يزعمون ، وإنما قصدهم الطعن بالإسلام ، والتشهير بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وتشكيك المسلمين بدينهم . لا غير .

وإذا غفل بعض الناس عن هذه المؤامرات الدنيئة ، فإن الله تعالى يقيض لها ناساً آخرين يكشفون زيفها ، ويرفعون الغطاء عنها ، فتظهر سوءتها وينفضح أمرها . وهذا من حفظ الله لدينه .

إن العداءَ للسنة النبوية قديم ، كما هو الحال في تصارع الحق والباطل ، ومع هذا فإن السنة النبوية باقية وستبقى في ظهورها وحفظها ، لأنها هي الإسلام العملي ، المحفوظ بحفظ الله تعالى ، ويطبقه المسلمون كلما رجعوا إلى دينهم .

وإذا كان للباطل صولة بل صولات . لكنه انكفأ وينكفىء خاسئاً ، فكذلك هذا الهجوم الشرس على السنة ، سيعارض بضده حتى ينكفىء ثم يزول ، وتبقى السنة كجبل شامخ صلب تتكسر عليها جميع الأعاصير والأرياح ، ولن تتأثر بإذن الله تعالى . وذلك لأنها وحي من الله تعالى ، والله هو القوي الجبار .

وأما النقطة الثانية : وهي نقيض هذه في الظاهر . وهو ما زعمه

ويزعمه بعض الجهلاء أَو أَنصاف الثقافات من وجوب الاعتماد على الصحيحين فقط . فهذه الفكرة وإن كان ظاهرها حسناً لكنها لا تقل خطورة عن سابقتها .

إن الصحيحين لم يستوعبا جميع الحديث الصحيح حيث ينادى بوجوب الاعتماد عليهما فقط، بل لم يستوعبا مشروطهما الذي وضع لهما ، وإن كتب الحديث الأُخرى فيها من الصحيح ما هو أَضعاف ما في الصحيحين . ودعوى الاعتماد عليهما فقط قضاءٌ على ما صح في غيرهما . وهذا في غاية البطلان .

إن الفقهاءَ الكرام وعلى رأْسهم الأَئمة الأَربعة المتبوعون كلهم كانوا قبل أَصحاب الكتب الستة ، وكلهم يروون بأَسانيدهم هم ، لا بأَسانيد من جاءَ بعدهم ، وكم من حديث عند هؤلاءِ الأَربعة أَو بعضهم — وقد بنوا عليه حكماً من الأَحكام — وهو لا يوجد عند الشيخين . وصاحب هذه الدعوى يلغي ذلك الحكم لعدم وجود دليله في الصحيحين . وهذا ضلال مبين .

إن الله تعالى لم يتعبدنا بالصحيحين فقط . وإنما تعبدنا بعد كتابه بسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم موجودة ومبثوثة في مختلف كتب الحديث . فما كان منها في الصحيحين فهذا حسن وخير ، لما في الصحيحين من اطمئنان وراحة باعتبار صحة الحديث فيهما ، وما كان في غيرهما فهو كذلك . لأَنه سنة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . ويلزم الأَخذ بها والتعبد بها ، ولا يصح تركها والعنود عنها .

إن الصحيحين مختصران ، وصرح صاحباهما بذلك ، فهما لم يجمعا كل ما صح ولم يلتزما ذلك — كما بينته من قبل — ومعنى ذلك وجود

كثير من الأَحاديث ، ومنها لا يقل درجة عما هو في الصحيحين ، فماذا يفعل في هذه الأَعداد الهائلة من الأَحاديث التي هي خارج الصحيحين وهي صحيحة ؟

إن التعبد بما صح لا بما في كتاب معين ، لكن ما كان في الصحيحين لا يبحث عن سنده لأَنه تجاوز القنطرة بما التزمه صاحب الصحيح ، وتلقته الأُمة بالقبول واتفقت الكلمة على ذلك . وما كان في غيرهما ينظر في سنده ، فإِن صح أَخذ به ، بلا تردد أَيضاً ، وإلاَّ نظر إلى العواضد والشواهد والمتابعات ، كما هو المعروف عند الأُصوليين والمحدثين والفقهاءِ أَيضاً .

إن هذه الفكرة تريد القضاءَ على الإِسلام أَكثر مما تريد التمسك بالصحيح ، والثناء على الصحيحين . لذا فليحذر المسلمون من هذه الدعوات الهدامة والأَفكار الخبيثة ، والأَصوات الناعمة . والله من وراءِ القصد .

إن ما ذكره علماءُ الحديث لتبيان الحديث الموضوع الذي لا تصح نسبته إلى النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ، لا ينطبق ولن ينطبق على ما في الصحيحين . لأَن الصحيحين قد اتفقت كلمة الأُمة عليهما وأَنهما أَصح الكتب بعد كتاب الله تعالى .

وأَما ما يتفوه به بعض الجهلة المعاصرين فإِنما هو التخرص والهوى والتقليد الأَعمى ، ورد ما صح وثبت ، بمجرد مخالفته للعادات الغربية والشرقية الدخيلة على المسلمين ، والله المستعان .

لقد أَصبحت العادات الغربية هي المتحكمة في التصحيح والتضعيف، كما أَصبح الفكر الغربي هو الفيصل في كثير من أُمورنا المعاشية والبيتية

والأخلاقية ، نسأل الله تعالى الحفظ والأمان ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ .

إن التهجم على الصحيحين هو تجن على السنة النبوية الصحيحة ، وذنب لا يستهان به ، وخطورة عظيمة ، وجرم خطير ، بعد أن اتفقت كلمة الأُمة عليهما وتلقاهما علماءُ الأُمة بالقبول ، والأَخذ بهما قولاً وعملاً .

ومما أوردته في ثنايا هذا الكتاب - سواءٌ في أصحيتهما ، أو تقديمهما أو الأَخذ بهما ، أو القطع بصحة أَحاديثهما ، وإفادتهما العلم ، أو فائدة المستخرجات عليهما ، والعناية بهما ، والرد على ما انتقد عليهما - يعطي الدليل القاطع على صدق مصنفيهما ، وصحة أَحاديثهما ووجوب الالتزام بهما ، على أَلا يكون على حساب ما يصح في غيرهما . كما يعطي الاطمئنان الكامل - بإذن الله تعالى - على أَن هذين الكتابين هما في الدرجة العليا التي وضعا فيها . وحق للعلماءِ قبولهما والعمل بهما ، والعذر لهما في ذلك التسليم والأَخذ والاحترام والإطباق .

وأَن مثل من حاول النيل منهما كمثل ما قال الأَعشى :

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأَوهى قرنه الوعل

أَو كما قال الحسين بن حميد :

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه أَشفق على الرأْس لا تشفق على الجبل

أَسأله تعالى أن يعيننا على أَنفسنا ، وأَن يجعلنا هداة مهتدين ، غير ضالين ولا مضلين ، سلماً لأَوليائه ، حرباً على أَعدائه ، نحب بمحبته من أَحبه ونعادي بعداوته من عاداه .

اللهم كما مننت عليَّ بالدفاع عن سنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فامنن عليَّ بالقبول في عملي ونيتي وقولي ، واجعلني من عبادك الصالحين . الموفقين للخيرات والمبرات . ولا تخزني يوم الدين .

اللهم إن رضيت عني فازدد عني رضى ، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين . وارزقني النظر إلى وجهك الكريم . في جنات عدن يا أرحم الراحمين .

اللهم لا تجعلني شقياً ولا محروماً ، اللهم لا تعذب لساناً يخبر عنك ، ولا عيناً تنظر إلى علوم تدل عليك ، ولا قدماً تمشي إلى طاعتك وخدمتك ، ولا يداً تكتب حديث رسولك صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا قلباً يحبك ، ولا جسداً يخضع لك ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

اللهم فبعزتك لا تدخلني النار ، ولا تفضحني فيها ، فقد علم أهلها أني كنت أذب عن دينك ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

اللهم أهد قومي ، وأصلح لي ذريتي ، إني تبت إليك .

اللهم احفظ علينا ديننا ، واحفظ علينا إيماننا ، في أنفسنا وأهلينا وأزواجنا وأولادنا وذرياتنا ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

اللهم انصر عبادك المؤمنين ، واحم دينك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم ، ورد المسلمين إلى دينهم رداً جميلاً . يا رب العالمين .

اللهم ارفع منار الإسلام وأعد له مجده ، وأعز أهله يا رب العالمين .

اللهم ارزقنا حبك وحب نبيك واجعل ذلك أحب إلينا من الماء البارد على الظمإ .

اللهم ارزقنا الصدق في القول والإخلاص في العمل، واغفر لنا ولوالدينا ولوالد والدينا ولمشايخنا وأزواجنا وأولادنا، واحفظنا بحفظك واكلأنا برعايتك، برحمتك يا أرحم الراحمين.

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو إبراهيم

خليل إبراهيم ملاخاطر

نزيل المدينة المنورة

المصادر والمراجع (*)

١ – القرآن الكريم .

(أ)

٢ – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - لابن دقيق العيد - ط القاهرة .

٣ – الإحكام فى أصول الأحكام - لابن حزم - ط القاهرة .

٤ – الإحكام فى أصول الأحكام - للآمدى - ط القاهرة .

٥ – أحكام القرآن - للجصاص - ط القاهرة .

٦ – اختصار علوم الحديث - للحافظ ابن كثير الدمشقى - بشرح الباعث الحثيث .

٧ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - للشوكانى - ط القاهرة .

٨ – الإصابة فى تمييز الصحابة - للحافظ ابن حجر العسقلانى - ط القاهرة .

٩ – الإكمال فى رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف فى الأسماء والكنى والألقاب - لابن ماكولا – تصوير بيروت . عن طبعة الهند .

١٠ – الأم - للإمام الشافعى رحمه الله - ط القاهرة - دار الشعب :

١١ – ألفية الحديث للحافظ العراقى - بشروح العراقى وزكريا الأنصارى والسخاوى .

١٢ – ألفية الحديث للحافظ السيوطى - بشرح وتعليق الشيخ أحمد شاكر - ط القاهرة .

١٣ – الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع - للقاضى عياض - ت سيد صقر ط القاهرة .

(ب)

١٤ – الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث - الشيخ أحمد شاكر - ط القاهرة .

١٥ – بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن - للشيخ البنا الساعاتى - ط القاهرة :

(*) لم أعز إلا لما نقلت منه فقط :

١٦ — البداية والنهاية ـ للحافظ ابن كثير الدمشقي ـ ط مكتبة النصر بالرياض ومكتبة المعارف ببيروت .

١٧ — بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ـ للحافظ البيهقي ت خليل إبراهيم ملا خاطر ـ ط الرياض .

(ت)

١٨ — تاريخ بغداد ـ للإمام الخطيب البغدادي ـ تصوير بيروت عن طبعة القاهرة .

١٩ — التاريخ الكبير للإمام البخاري رحمه الله ، تصوير بيروت عن طبعة الهند .

٢٠ — التبصرة والتذكرة ـ للحافظ العراقي ـ ط المغرب .

٢١ — تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ـ للحافظ ابن حجر ـ ط القاهرة .

٢٢ — تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ـ للحافظ المزي ـ ط الهند .

٢٣ — تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ـ للحافظ السيوطي ـ ت عبد الوهاب عبد اللطيف ـ ط القاهرة ـ ثانية .

٢٤ — تذكرة الحفاظ ـ للحافظ الذهبي ـ تصوير بيروت عن طبعة القاهرة .

٢٥ — تفسير القرآن العظيم ـ للحافظ ابن كثير الدمشقي ـ ط بيروت .

٢٦ — تفسير الطبري ـ للإمام محمد بن جرير الطبري ت أحمد شاكر ، ط القاهرة .

٢٧ — تقريب التهذيب ـ للحافظ ابن حجر العسقلاني ت عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط القاهرة .

٢٨ — التقريب والتيسير ـ للإمام النووي رحمه الله ، بشرح تدريب الراوي .

٢٩ — التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ـ للحافظ العراقي ـ ط القاهرة .

٣٠ — تلخيص المستدرك ـ للحافظ الذهبي ـ بأسفل المستدرك .

٣١ — التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد ـ للإمام ابن عبد البر ـ ط المغرب .

٣٢ — تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ـ لابن عراق ـ ط بيروت ، ت عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله بن محمد بن الصديق .

٣٣ — تنقيح الأنظار ـ بشرح توضيح الأفكار ـ لمحمد بن إبراهيم الوزير .

٣٤ — تهذيب الأسماء واللغات ـ للإمام النووي ـ ط القاهرة .

٣٥ — تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ـ هذبه الشيخ عبد القادر بدران ، ط بيروت .

٣٦ — تهذيب التهذيب ـ للحافظ ابن حجر العسقلانى ـ تصوير بيروت ـ عن طبعة الهند :
٣٧ — تهذيب سنن أبى داود ـ للإمام ابن القيم ـ بحاشية مختصر سنن أبى داود للمنذرى :
٣٨ — تهذيب الكمال ـ للحافظ المزى ـ مخطوط ـ ومنه صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
٣٩ — التوبيخ لمن ذم التاريخ ـ للإمام السخاوى ـ ط القاهرة :
٤٠ — توجيه النظر إلى أصول الأثر ـ للشيخ طاهر بن صالح الجزائرى الدمشقى ـ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
٤١ — توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار ـ للصنعانى ـ ط القاهرة .

(ج)

٤٢ — جامع الأصول فى أحاديث الرسول . ت الشيخ عبد القادر الأرنؤوط ـ ط دمشق :
٤٣ — جامع التحصيل فى أحكام المراسيل ـ للحافظ العلائى ـ ت حمدى السلفى ـ ط بغداد.
٤٤ — الجرح والتعديل ـ للإمام ابن أبى حاتم تصوير بيروت عن الطبعة الهندية .
٤٥ — جلاء الأفهام فى الصلاة والسلام على خير الأنام ـ للإمام ابن القيم ـ ط القاهرة .
٤٦ — جواهر الأصول فى علم حديث الرسول للشيخ أبى الفيض محمد الفارسى الشهير بفصيح الهروى . نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
٤٧ — الجوهر النقى ـ للعلامة علاء الدين الماردينى المعروف بابن التركمانى ـ وهو بأسفل السنن الكبرى للبيهقى .

(ح)

٤٨ — حاشية لقط الدرر ـ للشيخ عبد الله حسين خاطر العدوى ـ ط القاهرة :
٤٩ — حجة الله البالغة ـ للإمام الدهلوى ـ ط القاهرة .

(خ)

٥٠ — الخلاصة فى أصول الحديث ـ للطيبى ـ ط القاهرة :

(د)

٥١ — الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ـ للإمام السيوطى ـ ط القاهرة :
٥٢ — دلائل النبوة ـ للحافظ أبى نعيم الأصبهانى ـ ط الهند .
٥٣ — دلائل النبوة ـ للحافظ البيهقى ـ ط القاهرة .

(ر)

٥٤ — الرسالة ـ للإمام الشافعي رحمه الله ـ ت أحمد شاكر ـ ط القاهرة .

٥٥ — رسالة أبي داود إلى أهل مكة ـ نشرها الأستاذ محمد لطفي الصباغ .

٥٦ — الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ـ للكتاني ـ ط باكستان .

٥٧ — الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ـ للإمام اللكنوى ت الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ـ ط حلب .

٥٨ — الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية ـ للإمام السهيلي ـ ط تصوير بيروت .

٥٩ — روضة الناظر ـ للإمام ابن قدامة المقدسي ـ ت الدكتور عبد العزيز السعيد ـ ط الرياض .

(ز)

٦٠ — زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام ابن القيم ت شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ـ ط بيروت .

(س)

٦١ — سنن أبي داود ـ للإمام أبي داود السجستاني ت محمد محيي الدين عبد الحميد ـ ط القاهرة .

٦٢ — سنن ابن ماجه ـ للإمام ابن ماجه القزويني ت محمد فؤاد عبد الباقي ـ ط القاهرة .

٦٣ — سنن الترمذي ـ للإمام أبي عيسى الترمذي ت أحمد شاكر وغيره ـ ط القاهرة .

٦٤ — سنن الدار قطني ـ للإمام الدار قطني ـ نشر السيد عبد الله هاشم اليماني ـ ط القاهرة .

٦٥ — سنن الدارمي ـ للإمام الدارمي ـ نشر السيد عبد الله هاشم اليماني ـ ط القاهرة .

٦٦ — سنن سعيد بن منصور ـ للإمام سعيد بن منصور ـ ط الهند .

٦٧ — السنن الكبرى ـ للحافظ البيهقي ـ تصوير بيروت عن الطبعة الهندية .

٦٨ — سنن النسائي ـ للإمام النسائي ـ بشرحي السيوطي والسندي ـ تصوير بيروت عن الطبعة المصرية .

٦٩ — السيرة النبوية ـ لابن هشام بشرح الروض الأنف .

(ش)

٧٠ — الشافعي وأثره في الحديث وعلومه ـ خليل إبراهيم ملا خاطر .

٧١ — شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ لابن العماد الحنبلي ـ ط بيروت .

٧٢ - شرح الشفاء لملاعلى القارى - ط العثمانية باسطنبول .

٧٣ - شرح صحيح البخارى - قطعة منه - للإمام النووى رحمه الله .

٧٤ - شرح صحيح مسلم - للإمام النووى رحمه الله - ط القاهرة .

٧٥ - شرح الكوكب المنير فى أصول الفقه - للعلامة ابن النجار الحنبلى نشر مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى (الملك عبد العزيز سابقاً) مكة المكرمة .

٧٦ - شرح ملاعلى القارى لشرح النخبة - تصوير بيروت عن طبعة اسطنبول .

٧٧ - شرح المواهب اللدنية للعلامة الزرقانى - ط بيروت .

٧٨ - شرح نخبة الفكر - للحافظ ابن حجر = نزهة النظر :

٧٩ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى - للقاضى عياض . بشرح ملاعلى القارى :

٨٠ - شروط الأئمة الخمسة - للحافظ أبى بكر الحازمى - مع شروط الأئمة الستة :

٨١ - شروط الأئمة الستة - للحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى - ط القدسى بالقاهرة :

(ص)

٨٢ - صحيح ابن حبان - بترتيب العلامة ابن بلبان الفارسى - ط القاهرة :

٨٣ - صحيح ابن خزيمة - للعلامة الحافظ الإمام ابن خزيمة ت الدكتور مصطفى الأعظمى ط بيروت .

٨٤ - صحيح البخارى - للإمام محمد بن إسماعيل البخارى - بشرح فتح البارى - وط اسطنبول أيضاً .

٨٥ - صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج ت محمد فؤاد عبد الباقى - ط القاهرة :

(ط)

٨٦ - طبقات الحنابلة - للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى الحنبلى - ط بيروت :

٨٧ - طبقات الشافعية الكبرى - للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكى - ت الدكتورين محمود الطناحى ، وعبد الفتاح الحلو - ط القاهرة :

٨٨ - الطبقات الكبرى - للإمام محمد بن سعد - ط بيروت :

(ع)

٨٩ - العبر فى خبر من غبر - للإمام الذهبى - ط الكويت .

٩٠ - العجالة السنية على ألفية السيرة النبوية . للإمام عبد الرؤوف المناوى - ت الشيخ إسماعيل الأنصارى - ط الرياض :

٩١ — علوم الحديث - للإمام ابن الصلاح رحمه الله - ت الدكتور نور الدين عتر - ط حلب.

٩٢ — عمدة القارى شرح صحيح البخارى - للإمام بدر الدين العينى - تصوير بيروت .

٩٣ — عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير - للحافظ ابن سيد الناس - ط بيروت.

(ف)

٩٤ — الفتاوى - للإمام النووى رحمه الله - ترتيب الشيخ علاء الدين بن العطار - ط القاهرة .

٩٥ — فتح البارى شرح صحيح البخارى - للحافظ ابن حجر - ط السلفية بالقاهرة .

٩٦ — فتح الباقى شرح ألفية العراقى - لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى - مع التبصرة والتذكرة - ط المغرب .

٩٧ — الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى - للشيخ أحمد البنا الساعاتى - ط القاهرة .

٩٨ — فتح القدير الجامع بين فنى الرواية من علم التفسير - للإمام الشوكانى - ط بيروت .

٩٩ — فتح المغيث شرح ألفية الحديث - للإمام العراقى - ط القاهرة .

١٠٠ — فتح المغيث شرح ألفية الحديث - للإمام السخاوى - ط السلفية للجزئين الثانى والثالث .

١٠١ — فتح المغيث شرح ألفية الحديث - للإمام السخاوى ، ط الهند - ت الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى :

١٠٢ — الفصول فى اختصار سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم - للإمام ابن كثير الدمشقى - ط بيروت .

١٠٣ — فيض البارى شرح صحيح البخارى - للإمام الكشميرى - ط الهند .

(ق)

١٠٤ — قواعد فى علوم الحديث - للعلامة ظفر أحمد التهانوى - ت الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - ط بيروت .

(ك)

١٠٥ — الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة - للإمام الذهبى - ط القاهرة .

١٠٦ — الكرمانى على البخارى - وهو شرح العلامة الكرمانى لصحيح البخارى - ط القاهرة .

١٠٧ — كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون - لحاجى خليفة - تصوير مكتبة المثنى ببغداد .

١٠٨ — الكفاية فى علم الرواية ـ للإمام الخطيب البغدادى ـ ط القاهرة :

(ل)

١٠٩ — لامع الدارى على جامع البخارى ـ إفادات الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى ـ وضبط الشيخ أبى زكريا محمد بن يحيى الصديقى : وتعليق الشيخ محمد زكريا الكاندهلوى ـ ط الباكستان :

١١٠ — لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ـ للحافظ تقى الدين ابن فهد المكى ـ وهو ضمن ذيول تذكرة الحفاظ .

(م)

١١١ — ما لا يسع المحدث جهله ـ للإمام الميانجى ـ ط بغداد .

١١٢ — مجلة « عالم الكتب » تصدر فى الرياض ـ المملكة العربية السعودية ـ العدد الرابع المجلد الأول .

١١٣ — مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ للحافظ أبى بكر الهيثمى ـ ط القاهرة :

١١٤ — مجموع الفتاوى ـ للإمام ابن تيمية ـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ـ ط الرياض :

١١٥ — محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح ـ لشيخ الإسلام سراج الدين البلقينى ـ ت بنت الشاطئ ـ ط القاهرة .

١١٦ — المحدث الفاصل بين الراوى والواعى ـ للقاضى الرامهرمزى ت الدكتور محمد عجاج الخطيب ـ ط بيروت :

١١٧ — المحصول فى علم أصول الفقه ـ للإمام فخر الدين الرازى ت الدكتور طه الجابر ط الرياض .

١١٨ — المحلى ـ للإمام ابن حزم ـ ط بيروت .

١١٩ — المختصر فى أصول الفقة ـ للعلامة ابن اللحام الحنبلى ـ نشر مركز البحث العلمى ـ مكة .

١٢٠ — مختصر سنن أبى داود ـ للحافظ المنذرى ـ نشر دار الباز بمكة المكرمة .

١٢١ — مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ـ للإمام ملا على القارى ـ ط الباكستان :

١٢٢ — مسألة الاحتجاج بالشافعى فيما أسند إليه ، والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه . الخطيب البغدادى ـ ت خليل إبراهيم ملا خاطر ـ ط الرياض .

١٢٣ — المستدرك - للإمام الحاكم النيسابورى - تصوير بيروت عن طبعة الهند :
١٢٤ — المستصفى من علم الأصول - للإمام الغزالى - ط بيروت .
١٢٥ — مسند أبى عوانة - للإمام الحافظ أبى عوانة الإسفراييني - ط الهند .
١٢٦ — المسند للإمام أحمد بن حنبل - تصوير بيروت .
١٢٧ — المسند للإمام أحمد بن حنبل - ت أحمد شاكر - ط القاهرة :
١٢٨ — مسند الحميدى - للإمام الحميدى - ط الهند .
١٢٩ — مسند الإمام الشافعي . للإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله - ط بيروت .
١٣٠ — المصباح المضيء فى كتاب النبي الأمى ورسله إلى ملوك الأرض من عربى وعجمى للإمام محمد بن على بن أحمد بن حديدة الأنصارى - ط الهند .
١٣١ — مصنف ابن أبى شيبة - للإمام الحافظ ابن أبى شيبة - ط الهند :
١٣٢ — مصنف عبد الرزاق - للإمام عبد الرزاق الصنعانى - ت الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى - ط بيروت :
١٣٣ — المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - للحافظ ابن حجر - ت الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى - ط بيروت :
١٣٤ — معالم السنن - للإمام الخطابى ، وهو مع مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى :
١٣٥ — معانى الآثار - للإمام الطحاوى - وهو بشرح معانى الآثار - تصوير بيروت :
١٣٦ — معجم البلدان - لياقوت الحموى - ط بيروت :
١٣٧ — المعجم الكبير للإمام الطبرانى - ت حمدى السلفى - ط بغداد .
١٣٨ — معرفة علوم الحديث - للإمام الحاكم أبى عبد الله - ط بيروت .
١٣٩ — مقدمة فيض البارى - لجامعه محمد بدر عالم الميرتهى - وهى فى المجلد الأول منه .
١٤٠ — مقدمة القسطلانى - وهى بهامش نيل الأمانى فى توضيح مقدمة القسطلانى - ط القاهرة .
١٤١ — مقدمة لامع الدرارى للشيخ محمد زكريا الكاندهلوى - وهى فى المجلد الأول منـــه :
١٤٢ — المنار المنيف فى الصحيح والضعيف - للإمام ابن القيم - ت الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - ط بيروت .
١٤٣ — مناقب الإمام الشافعى - للحافظ البيهقى - ت سيد صقر - ط القاهرة .

١٤٤ — المنهج الحديث للشيخ الدكتور محمد السماحى - ط القاهرة .

١٤٥ — موارد الظمآن لزوائد ابن حبان - للحافظ أبى بكر الهيثمى - ت الشيخ عبد الرزاق حمزة - ط القاهرة .

١٤٦ — المواهب اللدنية - للإمام القسطلانى - وهى بشرح الزرقانى على المواهب .

١٤٧ — ميزان الاعتدال - للحافظ الذهبى - ط القاهرة .

(ن)

١٤٨ — نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر - للحافظ ابن حجر ، طبعتان .

(هـ)

١٤٩ — هدى السارى مقدمة فتح البارى - للحافظ ابن حجر العسقلانى - ط القاهرة .

(و)

١٥٠ — وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان — لابن خلكان - ط بيروت .

الفهرس

صفحة

الفصـــل الثالث

علو مكانة الصحيحين ٤٥

الفصـل الرابع

شروط الصحيحين ٥٩

الفصل الخامس

مزايا الصحيحين ٧٥

الفصل السادس

أقسام أحاديثهما

الفصل السابع

القطع بصحة أحاديثهما ١١١

الفصل الثامن

إفادتهما للعلم القطعى ١٢٩

الفصل التاسع

الفصل العاشر

الفصل الثانى

الفصل الثالث

فاتهما كثير من الحديث الصحيح

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصـل السادس

الفصل السابع

بدعة التصحيح على الصحيحين ٤٧٠

رقم الإيداع ١٩٨٢/٤٩٩٣

المطبعة العربية الحديثة

٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية

تليفـــون : ٨٢٦٢٨٠ القـــاهرة